وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون الأسرة المقارن

العنوان

البعد التنموي للوقف– دراسة فقهية قانونية مقارنة–

من إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

أمينة عبيشات **براهيم عماري**

المناقشة بتاريخ 2020/12/15 من طرف اللجنة المناقشة الآتية:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
أ.د رباحي أحمد	أستاذ	رئيسا	جامعة الشلف
أ.د عماري براهيم	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة الشلف
د.سكيل رقية	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا	جامعة الشلف
د. الجيلالي دلالي	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا	جامعة الشلف
أ.د لريد محمد أحمد	أستاذ	ممتحنا	جامعة سعيدة
د.بوزيان محمد	أستاذ	ممتحنا	جامعة سعيدة

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين وإلى أخوتي ألبسهم الله لباس الصحة وأطال جل جلاله بعمرهم وأحسن إليهم ورزقهم خير ما في جناته، وإلى كل أجدادي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

وإلى كل أساتذتي الأفاضل جزاهم الله عني خير جزاء

وإلى كل من أحب العلم، فسلك طريقه، أو سهل فيه، ابتغاء لوجه الله.

شكر وامتنان

بداية أشكر الله عز وجل على نعمه علينا التي لا تعد ولا تحصى، والتي من بينها نعمة حب العلم، والمشي في دربه، إلى غاية كتابتنا لهذه الأسطر، ونعمة إتمام هذا العمل الذي نسأل إياه أن يكون صدقة جارية يعم نفعها ويدوم أجرها على كل من سعى إليها ولإتمامها ونجاحها في سبيل الإنتفاع بها بغية نيل مرضاة الله عز وجل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور براهيم عماري الذي كان لي معلما، وموجها، ومسعفا في تحمل مشاق هذا البحث وخير مرشد لي بفضل جديته في العمل وروحه العلمية الخالصة وملاحظاته وتشجيعه المستمر وتواضعه ونبل أخلاقه التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل والتي لم تزدني في الحقيقة إلا مسؤولية وثقة في إخراجه في أحسن حلة، بقدر ما أقول لن أوفيك حقك وشكرك يا أستاذي، دمت فخرا لأهلك ولتخصصك ولجامعتك ولولايتك ولكل من تخرجوا على يدك وتعلموا منك معنى الصدق في العلم قبل أن يتعلموه ويعلموه، حفظك الله، وأسأل الله عز وجل أن يجازيك عني خير الجزاء، هو ولي ذلك والقادر عليه.

كما لا أنسى أيضا أن أخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور جيلالي دلالي الذي طالما أنار دربي بنور بصيرته وتوجيهاته القيمة وكان لي خير سند طيلة مساري البحثي، بفضل نبل أخلاقه وتواضعه وصدق أمانته، حفظك الله و جزاك عني خير جزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي لتشجيعهم ودعمهم وتمنياتهم لي بالتوفيق والتفوق طيلة مساري البحثي.

وإلى كل طاقم المناقشة الأساتذة الأفاضل الذين بذلوا جهد مناقشة هذا العمل، وتكبدوا مشقة تقويمه وتقييمه، أتقدم بخالص شكري وامتناني لكم جميعا، راجية من المولى عز وجل أن يجعل سعيكم هذا في ميزان حسناتكم ويبارك لكم في علمكم وأهلكم.

وإلى كل طاقم إدارة كلية الحقوق بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، وزملائي وفقهم الله

وإلى كل من كان طالبا لي التوفيق والنجاح وأنار دربي ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

أحمد الله حمد العاجز عن الوفاء، وأشكره شكر المقصر مع فيض العطاء، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- إمام المتقين والفقهاء.

تعتبر التبرعات من أهم المواضيع التي عالجها الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه؛ فقد تناولتها العديد من المصنفات الفقهية وشروحها بالتدقيق والبحث، بل وأولو لهذا الموضوع عناية خاصة وجدت مبررها في أمرين أساسين وهما كل من أهميتها من جهة، وخطورة التعامل بها من جهة أخرى.

كما تعتبر التبرعات من أشهر التصرفات التي اشتهر بها المجتمع الإسلامي، نظرا لما تحمله في طياتها من مبادئ سامية طالما حثت عليه الشريعة الإسلامية، ولعل أهمها تحقيق ما يسمى "**بالتكافل الاجتماعي**" بين أفراد الأمة المسلمة وأفراد الأسرة الواحدة على حد سواء.

ومن جملة التبرعات التي يقوم بها الإنسان "الوقف"، الذي يقوم على فكرة التبرع بالمال لفائدة الغير والاستفادة منه على نحو مستدام، ابتغاء نيل مرضاة الله عز وجل، ما جعل منه محلا لدراسات واسعة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء قانونيين اهتموا ببيان حقيقته وتوضيح أحكامه ووضع الإطار الشرعي والقانوني الذي يتولى قضية حمايته تأكيدا منهم لأهميته.

إلا أن المستجد بخصوص دراسته والاهتمام به لم يعد حكرا على رجال الفقه والقانون فقط بل تعدى الأمر إلى خبراء الإقتصاد (الإسلامي، الوضعي)، الذين حاولوا دراسة خباياه الاقتصادية والتعريف بها والتنويه بأهميتها وجدواها لاسيما في الوقت الحالي، وعيا منهم بأهمية الوقف في مجال التنمية، لاسيما وأنه تمكن بفضل خصائصه المميزة أن يحقق معادلة فريدة من نوعها **وهي الجمع ما بين خاصية الخيرية والربحية** في آن واحد، وهو ما لم يجدوه في تصرفات تبرعية مشابهة إلزامية كانت أم إرادية (الزكاة، الوصايا، الهبات، الصدقات...).

وهو ما يفسر الاهتمام بدراسة قضاياه من خلال عدة بحوث ودراسات سلطت الضوء في الآونة الأخيرة على علاقة الوقف بالتنمية وما تحمله من أبعاد، رغبة في إعادة الدور الحيوي الذي لعبه في مجال التنمية وتأكيدا لضرورته الاجتماعية وأهميته الاقتصادية.

وكما يعلم أن من أهم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات اليوم، **مشكل "التنمية"** التي تعد من العمليات المعقدة والشاملة لمختلف مناحي الحياة (تعليمية، صحية، اجتماعية، اقتصادية...)؛ ما جعل منها هي الأخرى محل اهتمام عالمي ومحلي واسع جدا.

هذا الاهتمام العالمي بقضية التنمية وجد أحد مبرراته الخاصة والمتمثلة في "المشكل الذي يواجه مسار التنمية"، وهو افتقارها لمصادر تمويلية دائمة ومستمرة تلبي حاجات المجتمع المستمرة والمتجددة، معادلة يصعب تحقيقها في ظل الحاجة لمصادر تمويل ثابتة.

أما شريعة الإسلام، فقد تصدت لهذا النوع من المشاكل بطرق كثيرة، وكان أبرزها "الوقف" الذي ساهم في دعم وتمويل معظم النظم الاجتماعية، كنظم التربية والتعليم واستخدمت موارده لإعانة وتنمية عدد كبير من المجتمعات، ليكون بهذا أحد التصرفات التبرعية التي تركت أثرا بارزا في المجتمع الإسلامي، وحتى المجتمع الغربي الذي استفاد من خصائص الوقف ووظفها لتحقيق تنمية مجتمعه ولكن تحت تسميات لا تخرج في حقيقتها عن مضمون الوقف الإسلامي، ولعل أهمها ما اشتهر بتسمية " trust "[1].

وبهذا يكون الوقف من أهم الموضوعات والتصرفات التي عرفتها الإنسانية قديمها وحديثها وعملت على تطويرها من خلال دراسات وتجارب ومقترحات، أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة **تمويلية وتنموية** بحاجة ماسة إليها اليوم، مبررها التطورات الاقتصادية التي مست العديد من المجتمعات نتيجة لأزمات سياسية واقتصادية، أثرت على مستواها المعيشي، خصوصا وأن الدولة لم تعد باستطاعتها مواجهة العجز في ميزانيتها بمفردها، ما دفع بها في الكثير من الأحيان إلى التخلي عن تمويل بعض الأنشطة ولاسيما ذات الطابع الاجتماعي منها.

ما جعل التفكير في وجود حلول بديلة، من الممكن أن تساهم على الأقل في الحد من تبعيات هذه الأزمات الاجتماعية الاقتصادية، أمرا تدعو الحاجة الملحة إليه، ولكن الحلول البديلة في حقيقتها غير بعيدة عن ما أوصى به الله عز وزجل عباده في محكم تنزيله بقوله جل جلاله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾. (سورة البقرة الآية-267-).

ومن النفقات التي أمر بها الله عز وجل ودعا إليها عديدة ومن بينها "الوقف"، وإن لم يرد ذكره بهذا المصطلح في كتابه سبحانه وتعالى، إلا أن تصرف وجد مشروعيته في أفعال كثير من

[1] – بالتصرف* سعد الدين السيد صالح، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، ورقة مقدمة إلى ندوة "الوقف الإسلامي" كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1997، ص.01.

الصحابة رضوان الله عنهم، الذين أكدوا على أهميته في الحفاظ على تماسك المجتمع المسلم، وحثوا على القيام به.

وكثيرة هي الشواهد التاريخية التي تعكس أهمية الوقف الذي طالما شكل أحد الركائز الأساسية في التنمية نظرا لما يحمله من أبعاد تنموية مذهلة، تم توظيفها لحل العديد من المشاكل وقتها.

ومن هنا انطلقت فكرة دراسة الأبعاد التنموية لهذا التصرف المستدام، من خلال دراسة فقهية قانونية مقارنة، محاولين من خلالها الوقوف على اتساع مداه؛ بمعنى ما مدى تكريس أبعاده اليوم واعتمادها لاسيما من قبل التشريعات للنهوض باقتصادها الوطني، خاصة وأن معظم الدول الإسلامية تزخر بثروة وقفية ضخمة؟

ومما لاشك فيه أن كل دراسة تصبو إلى تحقيق أهداف معينة، ومن جملة الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هو بيان واقع الأبعاد التنموية للوقف في بعض الدول العربية والغربية، لاسيما وأنه شكل بمثابة أداة تمويل ودعم وحل للعديد من المشاكل التي واجهت الأمة المسلمة في أزمنة مضت، وها هي اليوم مشاكل أخرى تعصف بالبلدان العربية والإسلامية على حد سواء، فكيف استفادت الدول من أبعاد الوقف وتوظيفها لحل ما تعاني منه.

وإن كان موضوع الأطروحة معنون بهذا الشكل:" الأبعاد التنموية للوقف – دراسة فقيهة قانونية مقارنة– إلا أن الهدف لم يكن دراسة هذا الأبعاد وفقط، بل الوقوف على واقعها اليوم وآليات توظيفها وإجراءات ذلك في بعض تشريعات الدول التي اخترناها كمحل للدراسة.

ومن جملة الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع فتتمثل في أسباب ذاتية وموضوعية تعلقت الأسباب الذاتية منها بالاهتمام بالمواضيع والدراسات المقارنة ولاسيما تلك التي تجمع ما بين الجوانب الشرعية والقانونية والاقتصادية؛ والرغبة في تطوير الكتابات الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الدراسة يمكن تلخيصها في الحاجة للدراسات المقارنة في مجال الوقف والتي تجمع بين الجوانب الشرعية للوقف وتنظيمها من الناحية القانونية وفق معطيات اقتصادية تحقق الغرض من الوقف.

فضلا عن محاولة العمل على ضرورة التنويه بأهمية العمل الخيري ولاسيما الوقفي منه، وآثاره التنموية المهمة، والوقوف على مكامن الإشكالات التي تعيق توظيف الوقف في مجال التنمية.

وفي إطار السعي نحو إعادة إحياء الدور التنموي للوقف والتنويه بأهميته، ناقشت العديد من الدراسات السابقة موضوع تنمية الوقف، وذلك من خلال التطرق إلى مواضيع شكلت عائقا في أدائه التنموي، وفي نفس الوقت حلولا لإعادة الدور الحيوي للمرفق الوقفي، وفيما يلي نذكر بعض الدراسات السابقة منها، وذلك على سبيل الأقرب منها من حيث الهدف لموضوع الرسالة على النحو الآتي:

1- دراسة عبد القادر بن عزوز بعنوان: "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**" والتي هدفت إلى إمكانية دراسة صيغ تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، ومحاولة إسقاط إسهاماته التنموية على الوقف الجزائري، لاسيما بعد الاستقلال، بمعنى محاولة الباحث بيان واقع الأدوار التنموية للوقف، واتخذ من دراسة الوقف الجزائري أنموذجا لذلك. وكان من أبرز نتائجها:

إن الاهتمام الرسمي بالوقف ودوره التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال، لم يتأتى إلا في الفترة الزمنية1990 وما بعدها، والتي تميزت بغياب التنسيق والإتصال والتعاون بين مديرية الأوقاف ومراكز البحث الجامعية عن تاريخ الوقف وتشجيع البحث فيه داخل الوطن وخارجه للوقوف على مستجدات البحث العلمي، والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف للاستفادة منها في عملية الاستثمار الوقفي؛

إلى جانب النقص في التغطية القانونية كحالة عدم بيان المسؤولية المدنية والجنائية لناظر الوقف.

2- دراسة فارس مسدور بعنوان: " **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر–**".

والتي هدفت إلى تطوير أساليب واستثمار تمويل الأوقاف في الجزائر حتى ترقى خدماتها إلى المستوى الذي تتطلبه المعطيات الاقتصادية المعاصرة، بما يضمن دورا تنمويا للأملاك الوقفية مع الإشارة أيضا غلى الصيغ الاستثمارية المنصوص عليها في قانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، التي لم ترق في حقيقتها إلى المستوى المطلوب، خاصة وأن المشرع لم يوفق في تكريسها لا من حيث الصياغة ولا من حيث التطبيق الفعلي لها، لأنها في حقيقتها عقود اقتصادية تحتاج قبل النص عليها في القانون، إلى دراسة واستشارة اقتصادية محضة.

وكان من أبرز نتائجها:

إن إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات، إلا إذا تمتعت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطاتها، ذلك أن تشتت الجهود في المديرية باختصاصات مختلفة ليس في صالح الأوقاف.

3- دراسة كمال منصوري بعنوان: " **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف– دراسة حالة الجزائر–**

والتي هدفت بحسب إشكال دراستها إلى البحث عن منهج إداري فعال لإدارة قطاع الأوقاف وتنظيمه وربطه بالتنمية؛ واتخذت من التجربة الجزائرية أنموذجا لها، إلى جانب الإشارة إلى بعض التجارب الوقفية في بعض الدول العربية والغربية التي أثبتت تفوقها في مجال الإدارة الوقفية.

وكان من أبرز نتائجها:

إن سيطرة وإنفراد كل من القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف من شأنه إعاقة أداءه التنموي، والشروط اللازمة لإصلاحه وتطويره.

4- دراسة نادية أركام بعنوان: " **المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري"**

والتي هدفت للإجابة عن الأهمية التي يكتسيها الوقف في القانون الجزائري ودوره في الاستثمار والتنمية. وكان من أبرز نتائجها مايلي:

إن تقييد مجال الاستثمار الوقفي في الجزائر، والذي لا يتعدى إيجار الأملاك الوقفية وغياب المشاريع الاستثمارية الهامة، أدى إلى ضآلة إيرادات الأوقاف؛

كما أن اندماج قطاع الأوقاف ضمن الإدارة العامة، ونقله من مجال السياسة المدنية إلى مجال السياسة العامة بغية إعادة تنظيمه وإصلاحه، لم تأت بالنتائج المرجوة لتجاهل تميز قطاع الأوقاف عن غيره وخصوصياته.

من خلال الدراسات السابقة نلاحظ أنها ركزت في ثناياها على الجانب الإداري لتسيير الوقف واتفقت في مجملها على أن الإشكال الذي يعيق أداءه التنموي هو طبيعة النظام المنتهج من قبل المشرع الجزائري من منطلق أن معظم الدراسات المشار إليها أعلاه أخذت من التجربة الجزائرية أنموذجا لها.

إلا أن موضوع دراستي المتعلق بالأبعاد التنموية للوقف– دراسة فقهية قانونية مقارنة– وإن كانت عنونته بهذا الشكل، إلا أن الهدف منها لم يكن بداعي التطرق إلى الأحكام الشرعية والتشريعية

للوقف وحسب، **بل حاولت التركيز على الجانب التشريعي منها المنظم للوقف والوقوف على مدى استجابة التشريعات القانونية للأبعاد التنموية للوقف وأثرها في تحقيقها؛ بمعنى محاولة معالجة الموضوع بطريقة قانونية ذات أبعاد اقتصادية،** إنطلاقا من كيفية تعامل التشريع مع الوقف، وما هي الآليات التي أتى بها لتحقيق أبعاده ، ولم تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري فحسب، بل تعدته لتشمل أيضا بعض التجارب التشريعية لبعض الدول العربية كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، ومصر، السودان، العراق، المملكة العربية السعودية، وحتى محاولة دراسة بعض التجارب الغربية التي أثبتت تفوقها في مجال الإدارة الوقفية، محاولة من خلالها معرفة أسباب وعوامل نجاحها في مجال تسيير الأوقاف، وإتخاذ منها **أداة قانونية لتحقيق تنمية مستدامة.**

وبناءا على ما تقدم تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الوقف الذي كثرت بخصوصه في الآونة الأخيرة الدراسات والأبحاث والنشاطات العلمية (وطنية، ودولية)، لاسيما وأنه طالما شكل عبر زمانه أحد الحلول الفقهية لأزمات كثيرة، ما جعل هذه الدراسة تركز على بعده التنموي وأهميته في حل مشكلات العصر، والتي أبرزها "التنمية المستدامة" التي تعتبر هي الأخرى مطلب عالمي تسعى لحله العديد من دول العالم، ولازالت تواجهه عقبات لتحقيقه، من منطلق حاجاتها لموارد ذات تمويل ثابت.

كما تجد الدراسة أهميتها أيضا في الحاجة للدراسات الشرعية والقانونية التي لها مخرجات اقتصادية، من شأنها المساهمة في إعادة إحياء الأدوار الحيوية الذي لعبها الوقف في تنمية المجتمع.

ولهذا سوف نسعى من خلالها إلى بيان واقع أبعاد الوقف التنموية في الوقت الحالي لاسيما في جانبها التشريعي، والوقوف على الإشكالات التي تحول دون توظيفها والإستفادة منها؛ الأمر الذي يدعونا إلى طرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى تم استيعاب الموروث الفقهي لنظام الوقف؛ والمستجدات التي يشهدها من الناحية الاقتصادية؛ وإدراجها ضمن منظومة قانونية وقفية متطورة ومرنة؛ تكفل تطوير أساليب الإدارة والاستثمار المعاصر لأموال الوقف؛ بما يخدم أغراض التنمية ويحقق البعد التنموي للوقف ومجلاته المتعددة والمتجددة؟

وفي محاولة لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكالها؛ فقد تم الإعتماد على مجموعة من المناهج والتقسيمات على النحو الآتي:

-المنهج الوصفي التحليلي:

الذي نحاول من خلاله الوقوف على حقيقة الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة وإسهاماته في مجال التنمية، **وهذا كمدخل لتقييم وتقويم أبعاد الوقف التنموية لاسيما في جانبها التشريعي.**

-المنهج التاريخي:

من خلاله نتطرق إلى الإسهامات التاريخية التي لعبها الوقف في تنمية المجتمع، وأبعاد هذه الإسهامات على مر الزمن.

-المنهج المقارن:

الذي يجمع ما بين التأصيل الفقهي لطبيعة الأوقاف وحقيقتها التنموية والمعالجة القانونية لها من جهة وبين تجارب الدول المحورية في مجال الإدارة الوقفية من جهة أخرى، ومحاولة استلهام منها سر التفوق والريادة في مجال الوقف، والعمل من خلاله على تقديم دراسة شرعية قانونية واقتصادية معاصرة لتوظيف أبعاد الوقف التنموية.

أما بخصوص الخطة فقد تم الإعتماد على خطة متكونة من **بابين؛** اشتمل كل واحد منها على فصلين، ومباحث خاصة بحسب ما تقتضيه طبيعة الفصل؛ ففي **الباب الأول** تولينا بيان حقيقة الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة وذلك من خلال فصلين، تطرقنا في الأول منهما إلى التأصيل الفقهي والقانوني للوقف وطبيعته التنموية، أما الفصل الثاني حاولنا من خلاله بيان ملامح وأبعاد علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.

أما **الباب الثاني** من الدراسة تم تخصيصه لدراسة التوجهات والتطبيقات المعاصرة لتفعيل أدوار الوقف التنموية وذلك من خلال فصلين، تعلق أولهما بدراسة العلاقة مابين الإدارة والوقف وأثرها في تفعيل أدواره التنموية؛ أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لمناقشة سياسة الدول الرائدة في مجال إدارة الأوقاف والوقوف على أسسها في تسيير المؤسسة الوقفية وتفعيل أدوارها واقعيا.

وفي الأخير خُتمت الدراسة بجملة من النتائج المتوصل إليها كإجابة عن الإشكال محل البحث وبجملة من التوصيات التي نأمل أن يتم توظيفها لتحقيق أبعاد الوقف وإعادة دوره التنموي في المجتمع.

الباب الأول

حقيقة التصرف الوقفي وعلاقته بالتنمية المستدامة

الفصل الأول

التأصيل الفقهي والقانوني للوقف وطبيعته التنموية

الفصل الثاني

ملامح وأبعاد العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

من خلاله نحاول تسليط الضوء على حقيقة الوقف من الناحية الشرعية والتشريعية والوقوف على بعض مستجدات أحكامه التي اختلفت فيها فقهاء الشريعة الإسلامية ومشرع القوانين الوضعية، وصولا إلى بيان علاقته بالتنمية المستدامة، وأبعاد هذه العلاقة من خلال الوقوف على إسهاماته التاريخية والتطورات التي عرفتها.

وذلك من خلال فصلين تعلق الأول منهما بالتأصيل الفقهي والقانوني للوقف وطبيعته التنموية، أما الفصل الثاني تناول بالدراسة علاقة الوقف بالتنمية المستدامة "من خلال قراءة ملامح هذه العلاقة وتتبع اتساع مداها.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للأوقاف وطبيعتها التنموية

إن البحث في قضية البعد التنموي للوقف ومدى تكريسه واقعيا، تستلزم دراسة الأبعاد الفقهية والقانونية له، وهو ما يتطلب أولا الوقوف على حقيقته وآليات انعقاده فقها وقانونا، ثم بيان الطبيعة المميزة للوقف وأبعاده وصولا إلى إسهاماته التنموية التي طالما شكلت أحد الحلول الشرعية للعديد من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي مست المجتمع المسلم، وهو ما نحاول بيانه من خلال مايلي:

المبحث الأول: أساسيات في تحديد حقيقة الوقف ومضمونه التنموي

تشكل معرفة حقيقة الوقف وما يحمله من مضامين مرتبطة بالتنمية، أمرا مهم للوصول إلى علاقة الوقف بالتنمية المستدامة، ولهذا نحاول من خلال هذا المطلب مناقشة حقيقة الوقف من الناحية الشرعية والتشريعية كمطلب أول، وصولا إلى حقيقته كتصرف خيري ذو طابع مستدام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقيقة الوقف– فقها وقانونا–

شهد الوقف العديد من التعاريف التي تعبر عن مفهومه ومضمونه، سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية والقانونية، مفاهيم تبين معالم أحكامه وضوابطه، إلا أنه كثر مؤخرا الحديث عن الوقف من الناحية الاقتصادية، مما أدى بالكثير من الباحثين والدارسين لهذا النظام محاولة اقتراح تعاريف تصب في مضمونه الاقتصادي، وفيما نحاول الوقوف على بعض المفاهيم الأساسية للوقف على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوقف في الفقه الإسلامي– المفهوم والخصائص والحكمة من التشريع–

نتناول في هذا الفرع الوقف في الفقه الإسلامي من خلال مايلي:

أولا– الوقف في الاصطلاح اللغوي:

ومعناه في اللغة الحبس مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست وأوقفت لغة غير مقبولة حتى أن بعض العلماء أنكروا وجودها في لغة العرب ثم اشتهر إطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول فنقول هذا البيت وقف أي موقوف[1].

ومن معانيه أيضا حبسه حبسا ومنعه وأمسكه سجنه وحبس الشيء، وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنّما تملك غلته ومنفعته[2].

وقال ابن فارس: الواو والقاف أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفا[3].

وهو أيضا الحبس، يقال:" وقف الدار للمساكين" أقفها بالتخفيف، وأوقفت لغة رديئة، ومعناه، مُنِعَتْ أن تباع أو توهب أو تورث، ووقف الرجل: إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب ووقفت أنا: أي ثبت مكاني قائما وامتنعت من المشي كله بغير ألف[4].

وجاء في معجم لسان العرب بمعنى: الوقوف خلاف للجلوس، وقف بالمكان وقف ووقوفا، ويقال: وقفت الدّابة تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا[5].

---

[1] – محمد زيد الأبياني بك، كتاب مباحث الوقف، الطبعة الثانية، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، 1912م، ص. ص 1-2.

[2] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص.152.

[3]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر،2001،ص.1062.

[4]– محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثالث "من حرف الغين إلى حرف الياء"، دار الفضيلة، مصر، بدون سنة نشر، ص 494.

[5] – محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، لسان العرب المحيط، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1919، ص.4898. وأيضا أحمد الشرياصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي،دار الجيل، بدون بلد نشر 1981، ص.ص. 483- 485. ومحمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1993، ص. 627.

ثانيا– الوقف في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريفاتهم للوقف من الناحية الشرعية؛ واختلفوا في كثير من الأحيان تبعا لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت أحكامهم في التفصيل والإجمال، وتضمينه الشروط وعدمه[1]، إلا أنهم أجمعوا على أن الوقف في مضمونه هو عمل خيري مستدام يراد به تحقيق النفع العام على النحو الآتي:

1– فقد عرفه الحنفية بأنه:" حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام[2]؛ بمعنى أنه لا يلزم زوال الموقوف من ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[3].

قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعقله بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد القول، وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه. قال رحمه الله الوقف لغة هو الحبس يقول وقفت الدابة أو وقفتها بمعنى وهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو الملفوظ في الأصل، والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث[4].

وخلافا للإمام **أبي حنيفة عرفا الصاحبان–أبو يوسف ومحمد بن الحسن الوقف بأنه:**"حبس العين على حكم ملك الله جل جلاله، أو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة"[5]؛

---

[1]– سيدي محمد ولد محمد المصطفى، النظام القانوني لإدارة الوقف تجربة موريتانيا دراسة فقهية قانونية مقارنة لتنظيم الموريتاني للوقف، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليات، 2014، السودان، ص .32.

[2] – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، كتاب الوقف، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت،–لبنان–، بدون سنة نشر، ص.180.

[3] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سوريا، 2012، ص.151.

[4]– أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ص.ص. 888–890 .

بالمنفعة"[1]؛ أي أن العين الموقوفة تخرج من ملكية الواقف وتنتقل إلى ملك الله عز وجل، وأما منفعتها فتكون للجهة الموقوف عليها، وبهذا يكون الصاحبان قد خالفا الإمام أبو حنيفة في ملكية المال الموقوف التي تبقى قائمة في حقه ولا تزول عنه.

ومعنى هذا أنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك فلا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها وإذا مات فلا تنتقل إلى ورثته بل تصرف منفعتها وغلتها إلى المستحق سواء كانوا ورثة للواقف أم غير ورثته، فالوقف يخرج المال الموقف من ملك واقفه بعد تمام وقفه، فحكم الوقف عند الصاحبين بعد تمامه، فهو اللزوم بالمعنى السابق[2].

2- وعند المالكية هو:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3].

فالوقف عند المالكية لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنه يمنعه من التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها لا يجوز له الرجوع فيه، فإذا تم الوقف يمنع الواقف وغيره من التصرف في العين الموقوفة بما يفيد تمليكها لغيره مطلقا بعوض أو بغير عوض، ويلزم بالتصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملكه[4].

ويبدوا لنا من خلال تعاريف المالكية للوقف أنهم يختلفون مع جمهور الفقهاء حول مسألة خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، اختلافا جوهريا من حيث التأبيد والتأقيت؛ فبقاء الملكية في يد الواقف تجيز له التصرف في الوقف المؤقت الذي لا يجيزه الصاحبان، اللذان يقولان بأن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية، وجعل الغلة والثمرة صدقة لازمة على الجهة الموقف عليها؛ لكنه زاد على ذلك أن العين الموقوفة بعد خروجها من ملك الواقف

---

[1]- برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج،دار الفاروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.07.

[2]- أحمد محمد الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون بلد نشر، نشر. 1414هـ-1994م، ص. ص.197-198.

[3]- محمد الأنصاري الرصاع،شرح حدود إبن عرفة، كتاب الحبس،الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص.539.

[4] - محمد مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص.325.

تدخل في ملك الموقوف عليهم إلا أن هذا الملك لا يسمح لهم التصرف فيها بالبيع أو الهبة، ولا تورث عنهم بعد موتهم فهو **ملك صوري** فقط[1].

وعلى هذا يكون مذهب المالكية وسطا بين المذهبين السابقين فإنه متى تم الوقف عندهم فإنه يمنع الواقف عن التصرف في العين الموقوفة، ويلزم بالتصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملكه؛ فهم يتفقون مع المذهب الأول (الإمام أبو حنيفة) في أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف بل تبقى في ملكه؛ ولكنه يمنع من التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، ويلزم التصدق بمنفعتها ولا يجوز الرجوع فيه كما هو في مذهب الصاحبان"[2].

3- أما عند الشافعية فقد تم تعريفه بأنه:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[3]؛ بمعنى الوقف متى تم صحيحا فإنه يمنع التصرف في ملكية العين الموقوفة من قبل الواقف والموقوف عليهم أيضا، ولا يكون لهم سوى الحق في منفعة المال الموقوف الذي اشترط فيه أن يكون من الأموال التي يصح وقفها ويدوم نفعها، أما ملكية المال الموقوف فمآلها إلى ملك الله عز وجل.

4- وعرفه الحنابلة بأنه : "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى؛ فهو سنة"[4].

ولقد فسر هذا التعريف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي بقوله[5]:

---

[1] - أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص.199.

[2]- أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق،ص .198.

[3]- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، الجزء الثالث، مطبعة الجلي، مصر، الطبعة الثالثة، 1956، ص 97. وأنظر أيضا روضة الطالبين لأبو زكريا، ص.ص. 793- 795.

[4]- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى،تحقيق وتعليق: محمد زهير الشاويش، كتاب الوقف، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر، ص.299.، ولمزيد من التفصيل يراجع أيضا تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع =التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، كتاب الوقف، الجزء الثاني، عالم الكتب، بدون بلد نشرن بدون سنة نشر، ص.03.

[5] - تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الوقف، الجزء الثالث الشركة، العارية، الغصب، الوقف، الوصية، الفرائض، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص.330.

أما قوله:(تحبيس مالك) بنفسه أو وكيله، ولو قال تحبيس جائز التصرف لكان أوضح وأخصر لإعناء قوله:(ماله) عن (مالك).

وقوله(مطلق التصرف) وهو المكلف الحر الرشيد قوله (ماله)أي: لا نحو كلب وخمر قوله:(مع بقاء عينه) يعني: لا نحو مطعوم غير ما يأتي. قوله: (في رقبته) أي: لا في منفعته، فيبطل شرط بيعه كما سيجيء. قوله: (ريعه) أي: المال.قوله: (إلى جهة بر) يعينها واقفه، وهذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة. قوله(تقربا) حال. قوله: (إلى الله تعالى) بأن ينوي به القربة.

وعرفة بن قدامة المقدسي بأنه" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[1].

وعرف أيضا بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح بقول أو بفعل دال عليه عرفا، كمن بنى أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيها ويدفنوا فيها[2].

ويبدو لنا من خلال تعريفات الوقف لدى الحنفية أنها تتماشى مع المبدأ الذي يقوم عليه الوقف، والمتمثل في تأبيد الانتفاع به واستمرار واستدامة المنفعة منه في المستقبل،كونه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه **عندما استشاره في كيفية التّصرف** في أرض له بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾[3].

فضلا عن ذلك فإنه يبدو لنا أيضا أن تعريف الوقف لدى الحنفية قد قلل من الخلافات حول مفهومه والإشكالات التي يطرحها؛ بما في ذلك وجوب إبقاء الموقوف قائما لايباع ولا يوهب ولا يورث بغض النظر عما يملكه، وتسبيل ثمرته إلى من يستحقها.

[1]– محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث،القاهرة، 2004، ص .487.

[2]– محمد بن بدر الدين عبد القادر بن محمد بلبان البعلي الدمشقي الحنبلي، كافي المبتدي من الطلاب، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص. ص.91-92.

[3]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، 2002، ص.686.

وبناء على ما تقدم؛ يمكن القول أن الراجح من تعريفات الوقف هو أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه[1].

ثالثا– صفة الوقف:

بعد معرفة مفهوم الوقف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وبيان اختلافهم حول مآل ملكية المال الموقوف سنحاول بيان صفة الوقف بناء على ذلك، ولاسيما أن مسألة لزوم الوقف من عدمه تعتبر من المسائل التي اختلف بخصوصها فقهاء الشريعة الإسلامية وبنو عليها الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف على النحو الآتي:

1– الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم، إلا في ما استثناه سابق، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة[2].

فالوقف عن أبي حنيفة له شبه بالعارية من حيث أنها تبرع بمنفعة المال مع بقاء العين المعارة مملوكة لمعير يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وسواها من التصرفات؛ فالوقف **غير لازم** عند أبي حنيفة، فللواقف أن يرجع في وقفه متى شاء وأن يبيعه أو يهبه وإذا مات بدوره أن يرجع عنه انتقلت ملكية العين الموقوفة إلى ورثته **غير أن الوقف عند أبي حنيفة يكون لازما** في ثلاث حالات هي[3]:

أ– أن يكون الموقوف مسجدًا لأنه حق خالص لله تعالى والناس في حالة المساجد؛

ب– إذا وقع نزاع حول الوقف وعرض الأمر على القضاء وحكم الثاني بلزوم الوقف؛ فإذا حدث ذلك لزم الوقف بسبب هذا الحكم بناء على القاعدة الشرعية وهي:"حكم الحاكم برغم الخلاف إذا كان في مسألة هي موضع الاجتهاد"؛

ج– أن يخرج وقفه مخرج الوصية بأن تكون العبارة التي تصدر عنه بحسب لفظها وقفا ولكنها في المعنى وصية وذلك كأن يعلقه على موته فيقول:"إذا مت فداري هذه صفة موقوفة على مسجد البلدة، أو

---

[1]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الوقف، فصل في أحكام الوقف المعنوية، دار المعرفة، بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 1997، ص.502.

[2]– وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص .137 .

[3]– أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.ص.196-197.، ويراجع أيضا زهدي يكن، المختصر في الوقف، بدون طبعة، بيروت – لبنان–، 1966، ص.27.

يضيفه إليه كأن يقول أرضي هذه وقف بعد موتي، فيأخذ حكم الوصية متى توفرت فيه شروط الموصى واستوفت الوصية بعد موته على اعتبار أنه دمية فيلزم ورثته التصدق بمنافعه مؤبدًا وذلك التأبد الوصية لعدم انقضاء الفقراء وهكذا نرى بأن الوقف لزم في الحالات الثلاث. على قول أبي حنيفة- لا من حيث أنه وقف بل لزم لمعنى آخر فاللزوم في الحالة الأولى لكونه حقا لله تعالى وفي الثانية لحكم القاضي وفي الثالثة لتأبد الوصية.

وإذا كان الوقف لا يفيد إلا التبرع بالمنفعة تبرعا غير لازم كان بمنزلة العارية، فإنما تبرع بمنفعة المال مع بقاء عينه مملوكة للمعير يصح له التصرف فيها بكافة أنواع التصرف، والتبرع فيها غير لازم، لأنه يجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء[1].

2- وهو عند أبو يوسف: إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ ولا يشترط فيه التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، لأنه أحوط وأسهل[2].

3- ويعد القبول عند المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة ركنا إذا كان الوقف على معين إن كان أصلا للقبول وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية[3].

4- وهو **ما في مذهب الشافعية في القول الراجح عندهم** إلى أن القبول من الطبقة الأولى المعينة شرط للزوم، أما في الطبقات التي تلي الطبقة الأولى فإنه ليس بشرط وإنما يكتفي بعدم الرد من الموقوف عليه[4].

5- وذهب الحنابلة إلى أن القبول ليس شرطا لصحة الوقف في المشهور عندهم وإلى أن الاستحقاق للوقف لا يبطل بالرد فيجوز للمستحق أن يقبل بعد الرد وكل ما يترتب على رده أن الغلة التي ردها لا تدخل في ملكه جبرا عنه[5].

6- ومذهب مالك أن القبول ليس شرطا لإنشاء الوقف، ولا لزومه، وليس شرطا لاستحقاق الموقوف عليه إذا كان غير آدمي معين، أما إذا كان آدميا معينا فإن القبول شرط الاستحقاق، فإن

[1]- محمد مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص.325.

[2]- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص.137.

[3] - وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، ص.139.

[4] - محمد عبد المنعم حبشي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، مصر، 1988، ص. 416.

[5] - محمد عبد المنعم حبشي، المرجع نفسه، ص.416.

كان أهلا للقبول قبل بنفسه، وإن لم يكن أهلا له قبل عنه وليه، فإن لم يقبل هو أو وليه انتقل الوقف لمن يليه إن ذكر جهة تالية، أصلا له قبل عنه وليه، ويعود للواقف إن شرط أن يعود إليه بعد موت الموقوف عليه المعين لأن مالكا لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتا كما جاز مؤبدا كلاهما بالشرط[1].

وبناء عليه الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنه يمنعه من التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها لا يجوز له الرجوع فيه، فإذا تم الوقف يمنع الواقف وغيره من التصرف في العين الموقوفة بما يفيد تمليكها لغيره مطلقا بعوض أو بغير عوض، ويلزم بالتصدق بالمنفعة مع بقاء المعين على ملكه[2].

رابعا– أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان، وهي الواقف والموقوف، والصيغة والموقوف عليه، ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط؛ فإذا تحققت هذه الشروط كان الوقف على أكمل وجه[3]، كالآتي:

1– الواقف:

هو المالك لأصل المال الموقوف أو منفعته. فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم"[4].

ومن تعريفاته أيضا بأنه:" مالك الذات أو المنفعة التي وقفها"[5].

و يشترط فيه حتى يصح وقفه شرعا الشروط التالية:

أ– أهلية التبرع[6]، فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس، لأن هؤلاء ممنوعون من التصرف بأموالهم، فلا يصح منهم التبرع، ولا يجوز أن تسلم إليهم أموالهم، مصداقا لقوله تعالى:

---

[1] – محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمرة، مصر، 1959، ص .62.

[2] – محمد مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص.325.

[3]– مصطفى الخِن، مصطفى البغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس في الوقف الوصية الفرائض، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 1992، ص.13.

[4]– محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الوقف– مفهومه، أركانه، شروطه، أنواعه–، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، 1922، ص.296.

[5] – وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الثالث، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010، ص332.

[6] – مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، المرجع نفسه، ص.13.

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (سورة النساء–05–).

ب– صحة عبارته، وذلك بأن يكون حرا بالغا عاقلا[1]؛ فلا يصح وقف الرقيق لأنه لا ملك له بل هو وماله لسيده[2].

كما لا يصح الوقف من الصبي والمجنون لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض والصبي والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك (ومنها) الحرية فلا يملكه العبد لأنه إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك وسواء كان مأذونا أو محجورا لأن هذا ليس من باب التجارة ولا من ضرورات التجارة فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق[3].

ج – أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريض مرض الموت: فلا يصح وقف المحجوز عليه عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه، ولو وقف في الحجر للسفه وقفا على نفسه، وعلى ولده وولد ولده، ثم لجهة بر لا تنقطع، صح وقفه، ولزمه إذ لحق به حكم[4].

د– الوقف في مرض الموت: إذا وقف الواقف حال المرض، جاز أبي حنيفة، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، حتى لا يتهم المريض بالإضرار بورثته أو دائنيه، أما عند الصاحبين، فالوقف جائز في حال الصحة والمرض على سواء[5].

---

[1] – مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، المرجع السابق، ص.13.

[2] – محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة للكتاب، طبعة دار ابن حزم الأولى، بيروت–لبنان–، 1418هـ–1997م، ص.110.

[3] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الوقف، فصل وأما شرائط الجواز فأنواع...، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان–، 1986، ص.219.

[4] – محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف لقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص.37.

[5] – وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الإعادة الأولى 1998 المطابقة للطبعة الثانية المزيدة 1996، دمشق، ص.199.

ويتفرع على هذا الخلاف على رأي الإمام أنه لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية الشيء عن ملك الواقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم. وعند الصاحبين يزول بدون الإضافة[1].

2- صيغة الوقف:

وهي لفظ يشعر بالمراد نحو: وقفت كذا على كذا، أو حبسته، أو سبلته، أو جعلته وقفا، وشرطها التأبيد، فلا يصح كذا سنة، وبيان المصرف، فلا يصح وقفه، وأن تكون منجزة، فلا يصح إن جاء زيد وقفت، وعدم الخيار، فلو قال وقفت هذا على كذا شرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء فلا يصح والله أعلم[2]. وهي ما ينعقد بها الوقف[3]، وما يعبر بها عن العقد قولا أو كتابة وهي تنتظم الإيجاب والقبول جميعا، إن كان لابد من كليهما، أو الإيجاب فقط فيما يتم بالإيجاب وحده، وعلى هذا فصيغة الوقف هي ما يدل على إنشاء الوقف من قول أو كتابة صادرين عن الواقف نفسه تصويرا لإرادته، وإعلانا لما في نفسه، أو عمن يقوم مقام الواقف في ذلك شرعا من وكيل أو فضولي[4].

ويشترط في صيغة الوقف بشكل عام ما يأتي:

أ- أن تكون منجزة؛

ب- ألا تقترن بشرط باطل؛

ج- ألا تكون الصيغة مقترنة بما يدل على التأقيت.

- ويراد بالصيغة المنجزة:

* ألا تكون معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل، **وبعبارة أخرى:** هي التي تدل على إنشاء الوقف وإمضائه وترتيب أثره عليه في الحال من وقت صدورها وذلك مثل قول الواقف. وقفت هذه الأرض على مسجد بلدتي أو قوله: وقفت منزلي أو حبسته على فقراء بلدتي[5].

* ألا تكون الصيغة مقترنة بما يدل على التأقيت بمعنى أن تكون الصيغة مؤبدة ويقصد بالتأبيد هو أن لا يكون الوقف محددا بزمن، كما لو قال: أرضي هذه وقف على الفقراء عشر سنوات، وقد اختلف

---

[1] - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.199.

[2] - محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، المصدر السابق، ص.111.

[3] - خالد بن علي محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الجزء الأول، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ص.225.

[4] - أحمد ابراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1857هـ-1938م، ص.47.

[5] - محمد عبد المنعم حبشي، المرجع السابق، ص.ص .317-318.

الفقهاء حول مسألة اشتراط التأبيد في صيغة الوقف على رأيين فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، وعدم جواز تأقيته[1].

خلافا للإمام مالك الذي لا يشترط هذا التأبيد ويجيز الوقف مؤبدا أو مؤقتا[2].

وفي هذا قال محمد بن محمد بن محمد الغزالي في كتابة الخاص بالوسيط في المذهب بأن للوقف أربعة أركان وهي كل من[3]: (الموقوف والموقوف عليه وصيغة العقد وشرطه)؛ أما الموقوف فشرطه أن يكون مملوكا معينا، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل. ويقول أيضا أما قولنا: (مملوكا) عممنا به العقار، والمنقول، والحيوان، والشائع والمفرز؛ فكل ذلك مما يجوز وقفه.

وأما في معنى التأبيد فإننا نعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها، كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم، فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر، وفي صحته قولان: الأصح الذي به الفتوى: بطلانه لأنه مائل عن مفهومه في التأبيد ويبقى أمره مشكلا بعد انقراضهم، فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع كالمساكين والعلماء، ومن يجري مجراهم...، أما إذا قال: وقفت على الفقراء سنة أو سنتين، وقطع آخره بالتأقيت فالمذهب فساد هذا الشرط...، وإن كان وقفا على شخص معين وقلنا: يفتقر إلى قبوله، فيفسد كسائر المعاملات، وإن كان وقفا على جهة الفقر والمسكنة، فوجهان لتردده بين التحريم والتمليك.

ثالثا: ألا تقترن الصيغة بشرط باطل: الشرط الباطل هنا هو ما أخل بأصل الوقف أو كان منافيا لحكمه وهو لزوم التأبيد ومثال ذلك أن يقول الواقف وقفت كذا- غير المسجد- ويقرن صيغة الوقف باشتراط أن يكون لاحق بيعه في أي وقت أو يقف مسجدًا على أن يكون للحق الرجوع فيه مما يخرج الوقف عن اللزوم وهذا الشرط يخرج الإيجاب عن حقيقته ويجعله غير صالح لأن ينشأ به وقف ومن ثم يبطل الوقف والشرط في رواية عن الحنفية، ويصح الوقف ويبطل ذلك الشرط في رواية أخرى عند أبي يوسف من الحنيفة[4].

---

[1]- مصطفى السيوطي الرحياني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ص.294.

[2] - أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص.220.

[3]- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود ابراهيم، كتاب الوقف، دار السلامة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص.ص 246-247.

[4] - محمد عبد المنعم حبشي، المرجع السابق، ص.322.

أما بخصوص الألفاظ التي تتضمنها صيغة الوقف للتعبير عن إرادة الواقف. فتكون إما صريحة أم كناية. ومثال ذلك قول الواقف تصدقت وحبست وسبلت، وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت، فلا يصح إلا بنية، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة، كتصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة،أو محرمة أو مؤبدة، أو حرمت كذا تحريما موقوفا...إلخ، أو قرنها بحكم الوقف، كصدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، او تصدقت على قبيلة أو طائفة كذا أو على مسجد كذا، أ, على زيد والنظر لي، أو عليه ثم على ولده أو عمر، فلو قال تصدقت بداري على زيد ثم قال: أردت الوقف وأنكر زيد لم يكن وقفا، وعند الشيخ لو قال:هذا المسجد مكانا أو قال: جعلت ملكي مسجدا صح[1].

3- المال الموقوف:

الموقوف هو محل الوقف أو المال الذي تصرف فيه الواقف...، والوقف في أصله قربه وعبادة لهذا اشترط الفقه الإسلامي شروطا في محله حتى لا يعبد الله بمعصية ولا يتقرب إليه بما لا يجب[2]، ومن شروطه مايلي:

أ- أن يكون مالا متقوما: والمال هو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، أو ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، والتقوم يكون بالتمويل وإباحة الانتفاع به شرعا حالة السعة والاختيار[3].

والجدير بالذكر في هذا المقام هو أن الوقف يكون إما عقارًا أو منقولًا وقد تباينت آراء الفقهاء حول مسألة محل الوقف هل يكون عقارًا أو منقولًا على النحو التالي:

* **العقار:** لا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار، بل إن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً لأن صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء وما هو لا يتحقق إلا في العقار؛ بمعنى وقف العقار يصح باتفاق الفقهاء[4].

---

[1] - مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، حققه وعلق عليه محمد زهير الشاويش، كتاب الوقف، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، بدون بلد نشر،ص.ص.299-300.

[2] - مصطفى كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999، ص.255.

[3] - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص.263.

[4]- مصطفى كمال الدين إمام، المرجع نفسه، ص.257.

* **أما المنقول:** فقد اختلف النظر فيه فمن ذهب إلى أنه يجوز أن يكون الوقف مؤقتا كالمالكية فإنه رأى جواز وقف المنقول أي سواء كان تابعا لعقار أو مستقلا[1].

ومنهم من ذهب إلى أن الوقف يكون على وجه التأبيد كالحنيفة، الذين يمنعون وقف المنقول إلا في حالات ثلاث هي[2]:

أ- إذا دخل في الوقف تبعا للعقار؛

ب- إذا أورد نص بجواز وقف المنقول؛

ج- إذا تعارف الناس على وقف المنقول.

- **الحالة الأولى:** إذا دخل في الوقف تبعا للعقار: أي أصبح بلغة القانون المدني عقارًا بالتخصيص، كما لمباني والأشجار؛ فإذا وقف صيغة بما فيها من آلات للزراعة جاز في هذه المنقولات وتدخل تابعة للعقار[3].
- **الحالة الثانية:** إذا ورد نص بجواز وقف المنقول: بمعنى أن يكون هذا المنقول فما ورد النص بجوازه وقفه مثل السلاح والكراع فقد أورد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف دروعه في سبلي الله وكذلك وقف طلحة سلاحه وكراعه في سبيل الله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم[4].
- **الحالة الثالثة:** إذا تعارف الناس على وقف المنقول: كما إذا جرى العرف على وقف الكتب والمصاحف والسفن ووقف الأوراق المالية وصحة هذا الوقف تثبت فقط عند محمد بن الحسن، أما أبو يوسف خيري أن القاعدة الفقهية لا تخالف إلا بالنص، ولا نص يفيد إطلاق جواز وقف المنقول بالعرف. والمفتى به هو قول محمد بن الحسن[5].

ويرى جمهور الفقهاء جواز وقف المنقول بإطلاق سواء كان مستقلا بذاته أو تبعا لغيره، وسواء جاء به النص، أو جرى به العرف[6].

---

[1] - محمد عبد المنعم حبشي، المرجع السابق، ص.433.

[2] - محمد عبد المنعم حبشي، المرجع والموضع نفسه.

[3] - مصطفى كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، المرجع السابق، ص.257.

[4] - محمد عبد المنعم حبشي، المرجع والموضع نفسه، ص.433.

[5] - مصطفى كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، المرجع والموضع نفسه.

[6] - مصطفى كمال الدين إمام، المرجع والموضع نفسه.

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم الجعفرية والزيدية إلى أن المال الذي يكون قابلا للوقف بطبيعته، يشمل المنقول وفي الجملة وكما يشمل العقار.

ومع هذا الاتفاق في الحكم بين الجمهور في صحة وقف المنقول؛ فإنهم اختلفوا في الأصل الذي بني عليه كل فريق حكمه هذا على النحو التالي[1]:

* **أصل المالكية:** بنى المالكية – صحة المنقول- في الجملة على أصلهم في عدم اشتراط التأبيد في صحة الوقف، فيصح عندهم ولو لمدة معينة، ثم يعود ملكه؛ فإذا كان الوقف يصح مؤقتا، فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحا للبقاء الدائم الذي لا يتغير، وعلى هذا يجوز –عندهم- وقف كل الموقوف من غير أي قيد يقيده، فيصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق، سواء أكان عقارًا أم منقولا، أم منفعة وعلى ذلك يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام، ويعطي الموقوف عليهم من هذه الأشياء سلفا، ويصح وقف الثياب والكتب على المنقول المعتمد.

* **أصل الشافعية والحنابلة والزيدية:**

أجاز الشافعية والحنابلة وقف المنقول كالعقار، على الرغم من أن الأصل في الوقف – عندهم- هو التأبيد؛ وقد خرج الشافعية عن جواز وقف المنقول على أحد أصلين[2]:

– **أحدهما** أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها. فما لا يكون قابلا للبقاء فأن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه، وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول...، مثلا: لأن وقف الحيوان والأثاث جائزة لا مكان للانتفاع به على الدوام، يدل على الدوام –أي التأبيد- أنه أمر نسبي عند الشافعية. ودوام كل شيء ببقائه صالحا للانتفاع.

– **ثانيا:** أن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البدل محل المنقول عند بدء انتهائه.

[1] – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977،ص. 378.

[2] – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص .381.

أما بالنسبة **للشافعية** قال ابن قدامة[1] :" ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف –مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز–. وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه –لا يصح وقفه: لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك". ومن هنا فقد أجازوا وقف الحيوان والسلاح والأثاث وعلى أساس أنه يمكن الانتفاع بها على بقاء عينها، وكان أصلا يبقى".

ب– أن يكون المال الموقوف معلوما علما تاما[2]، فلو كان مجهولا جهالة تفضي إلى النزاع فلا يصح، فلو قال وقفت بعض مؤلفاتي على طلاب العلم، أو إحدى عماراتي التي أملكها في هذا البلد على فقراء الطلبة، كان وقفا مجهولا لا يصح وكذلك لو قال وقفت جزءًا من أرضي على المتوقفين من الطلبة لا يصح للجهالة المفضية للنزاع.

أما إذا عين الموقوف بذكر قدره أو نسبه لملكه، كأن يقول وقفت نصف أطياني الكائنة بحوض كذا بجهة معينة، أو جميع حصتي في هذه الدار دون أن يبين ساحة الأرض أو حدودها، أو يبين مقدار السهام التي تخصه في الدار فإن الوقف يكون صحيحا شرعا مادام لا يلتبس بغيره[3].

ج– أن يكون مملوكا للواقف: وهذا الشرط يعني ثبوت الملك عند الوقف لا قبله ولا بعده لأنه إذا كان الملك ثابتا قبل الوقف وزال في وقته فلا يصح الوقف لفقدان شرط الملك، وإذا فقد عند الوقف وثبت بعده ولو لوقت قصير لا يصح الوقف أيضا لوروده على غير ملك[4].

وإلى هذا ذهب **جمهور الفقهاء**، بمعنى أن يكون الموقوف ملكه للواقف ساعة وقفه فإن لم يكن الموقوف ملكا للواقف، كان الوقف باطلا[5].

---

[1] – موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، كتاب الوقوف والعطايا، الجزء السادس، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان–، بدون سنة نشر، ص.235.

[2]– أحمد فراج حسنين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية قانونية، المرجع السابق، ص .263.

[3]– أحمد فراج حسنين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية قانونية، المرجع والموضع نفسه.

[4] – مصطفى كما الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، المرجع السابق، ص.260.

[5]– راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص .24.

خلافا للمالكية الذين لا يشترطون أن يكون الوقف مملوكا للواقف وقت الوقف، فلو قال مثلا شخص إني مَلَكْتُ دار فلان فهي وقف، ثم ملكها؛ فإنما تصبح وقفا من يوم امتلاكها، ويكون الوقف صحيحا دون الحاجة إلى استئناف وقف جديد[1].

د– أن يكون مفرزا غير مشاع[2]: وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناه على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع، ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خبير، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فأمره بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولأنه قد يجوز على بعض الجملة مفرزا؛ فجاز عليه مشاعا كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها كالمفرزة، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، هذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا، فإذا صح في البيع صح في الوقف.

وتجدر الملاحظة بخصوص **وقف المشاع** أنه من المسائل المختلف فيها من قبل الفقهاء. والفتوى على جواز وقف المشاع وصحته لأن القبض ليس شرطا في صحة الوقف[3].

أما وقف المنافع، ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم جواز وقف المنفعة؛ إذ أنهم يشترطون أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقائها، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف[4].

وفي وقف المنافع يقول الإمام محمد أبو زهرة: إن الذي نستظهره من أقوال الفقهاء أن الحق إذا كان مجردا فإنه لا يوقف، كحق المستأجر في المنفعة؛ فإنه لايجوز وقفه، لأن هذه حقوق شخصية ولا تتجه إلى الأعيان عن طريق ذمة. وإذا كان الحق متعلقا بعين فإنه يتبع هذه العين، فإذا كانت العين يصح وقفها فإنه يجوز وقف الحق تبعا لها[5].

---

[1] – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون بلد نش، بدون طبعة، الجزء الرابع، ص 76.

[2] – موفق الدين أبي محمد، المغني عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: قال أحمد رحمه الله في رجل له دار في الربض، أو قطيعة، فأراد التنزه منها، الجزء الثامن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997، ص.233.

[3] – زهدي يكن، المختصر في الوقف، المصدر السابق، ص.40.

[4] – الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون وضيعة– وقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص.166

[5] – محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص.132.

أما وقف المنفعة لدى **الإمام مالك** وأصحابه يجوز؛ فمن استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة ووقف منفعتها في تلك المدة صح وقفه[1].

4- الموقوف عليه:

هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلما كان أو غير مسلم سواء قلنا إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو أنه لا يملك إلا حق الانتفاع، ولا يصح الوقف إلا إذا توافرت في الموقوف عليه شروط ذكرتها كتب المذاهب، واختلف الفقهاء حولها، في بعض التفاصيل[2]، وهو قسمان[3]:

أ- موقوف عليه معين: ويشترط فيه إمكان تمليكه حال الواقف، بأن يكون موجودا في الخارج، وواقع في الحال، فلا يصح الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد، ولا على أولاد الفقراء من أولاد فلان ولا فقير فيهم عند الوقف، ولا على جنين، ولا على ميت، ولا على دابة، ولا على دار، وغير ذلك مما لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف.

ب- موقوف عليه غير معين: وشرطه غير معصية، فيصح على العلماء، والمجاهدين، والمساجد، والربط والفقراء، والأغنياء، والفسقة، وأهل الذمة، لأن الصدقة تجوز عليهم، كل ذلك جائز شرعا، بل هو قربة عظيمة مستحبة، ولأن الوقف تمليك وهم أهل لهذا التملك.

وفي غير المعين؛ يجب أن يكون معلوما، وأن يكون جهة خير أو بر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط التأبيد، وخالفهم الجمهور في ذلك فلم يشترطوا التأبيد في الموقوف عليه، فيصح الوقف ولو إلى جهة تنقطع، ويصرف الموقوف بعد انقطاعها لجهة أخرى[4]؛ أما الشافعية؛ فقد ذهبوا إلى عدم صحة الوقف المنقطع – في الجملة- فلا يصح الوقف إلا على سبيل لا ينقطع[5].

---

[1] – زهدي يكن، المختصر في الوقف، المصدر السابق، ص.39.

[2] – محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام – مقاصد وقواعد-، المصدر السابق، ص.265.

[3]– محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة للكتاب، طبعة دار ابن حزم الأولى، بيروت- لبنان-، 1418هـ-1997م، ص. ص.110-111.

[4]– عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف- دراسة فقهية تطبيقية مقارنة-، سلسلة مكتبة الرسائل الجامعية العالمية 18، الطبعة الأولى، دار النوادر، سورية-لبنان- الكويت، 1433هـ-2006، ص.41.

[5] – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص.414.

وإلى جانب الأركان والشروط لصحة الوقف المذكورة أعلاه، يشترط القانون شكلية معينة يتم من خلالها التعبير عن إرادة الواقف في التبرع بماله، وهو ما نجده في القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف السالف الذكر بموجب نص المادة 41 منه والتي جاء نصها كالآتي:" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل التجاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"؛ ما يعني أن المشرع الجزائري اشترط الرسمية للقيام بالوقف.

وكما يعلم أن الشكلية في العقود هي ركن للانعقاد بحسب ما نصت عليه المادة 324 مكرر1 من القانون المدني الجزائري بنصها" زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها".

والوقف من قبيل التصرفات القانونية التي تكون نشأتها بموجب عقد، يتم من خلاله الواقف المتبرع بإخراج المال المتبرع به من ذمته من دون عوض.

وفي ذات السياق تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك على تسوية وتقييد لدى مصالح الشهر العقاري كافة الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو منحها إياها أشخاص طبعيين أو معنويين؛

وبهذا يبدو لنا أن الشكلية في الوقف هي ركن لانعقاده، ولكن دون بيان الآثار القانونية المترتبة في حالة تخلفها بالنسبة للقيام بالوقف؛ بمعنى إبطال الوقف من عدمه نظرا لطبيعته الخيرية التي تأبى إلى حد ما تقييدها بشكل رسمي، فضلا عن القول بإبطال الوقف نظرا لتخلف ركن الشكلية فيه مضرة بطابعه الخيري.

وقولنا أن الشكلية في الوقف هي ركن للانعقاد، وذلك بالنسبة للعقارات التي تتطلب إجراءات خاصة بما في ذلك التسجيل والشهر لدى مصالح المحافظة العقارية، أما المنقولات فيمكن إثباتها بكل طرق الإثبات المنصوص عليها شرعا وقانونا بحسب ما ورد في نص المادة 35 من القانون 91-10.

أما الشكلية في الوقف في مدونة الأوقاف المغربية فقد نصت عليها المادة 24 وذلك في معرض حديث المشرع المغربي على شروط الوقف بقوله:" يتلقى العدول الإشهاد على الوقف؛ وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة

توقيعها طبقا للقانون؛ كما يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن الوقف أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة".

ويبدو للباحثة أن المشرع المغربي يعتبر الرسمية في الوقف شرطا لصحته؛ بمعنى أن الوقف حتى يكون صحيحا مرتبا لكافة آثاره القانونية ينبغي توثيقه من قبل قاضي التوثيق الذي يحرر محررا رسميا يتضمن كافة بيانات الواقف والمال الموقوف وإرساله للجهة الوصية من أجل المصادقة على صحته.

وفي حال تعذر تلقى هذا الإشهاد يتم الاكتفاء استثنائيا بوثيقة وقف موقعة من قبل الواقف مصادق على صحتها من قبل الجهة الوصية حتى يصح وقفه مهما كان عقارا أو منقولا.

زيادة على ذلك يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات المتاحة، بما في ذلك الحوالات الحبسية بحسب ما نصت عليه المادة 48 من المدونة.

خامسا– أدلة مشروعية الوقف والحكمة من تشريعه: يجد الوقف دليلا على مشروعيته من خلال ما يلي:

1– أدلة مشروعية الوقف

أ– من القرآن الكريم:

لم ترد في القرآن الكريم صراحة كلمة "وقف" في معناه الفقهي، حيث إن هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المستحدثة، وإنما عبر عنه ضمن عناوين البر والصدقة وأعمال الخير في دعوته للإنفاق المالي التي تستحب في سبيل الله ويؤجر عليها الإنسان المؤمن. ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من تصريح بهذا المعنى[1].

ومع ذلك فقد ورد في كتاب الله عزّ وجلّ، العديد من الآيات القرآنية التي تحثّ على فعل الخير وتدعو إلى التسابق فيه، فكان من بينها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ **(سورة آل عمران، الآية 92)**، وقوله عزّ وجل أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ **(سورة**

[1]– عبد الهادي عبد الحميد الصالح، الأوقاف الجعفرية الكويتية في ظل الظروف الجغرافية والسياسية والتشريعية، الطبعة الأولى،الكويت، 2015، ص.39.

البقرة، الآية– 267–) وقوله جلّ جلاله أيضا:﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (**سورة الحج، الآية 77**) وقوله سبحانه وتعالى كذلك:

﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (**سورة آل عمران الآية –115–**).

يتضح أن هذه الآيات الكريمة تحمل في طياتها الدعوة إلى عمل الخير. وعليه فإن الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة، لأنّ الصّدقات مندوب إليها والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف فهو مندوب إليه[1]، ومستحب القيام به لأنه من أفضل أنواع الخير وأنفعها وأدومها.

فالإنفاق في سبيل الله والتصدق الذي أمر الله به الأغنياء، وفعل الخير كل هذه الأمور ندب الله إليها عبادة الأغنياء، وحثهم عليها– زيادة على ما كان واجبا منها كالإحسان إلى الفقراء، وذوي القربى وأبناء السبيل، وإن مختلف أنواع العطاءات التي تبذل في هذا السبيل، قد تستهلك في حينها، بينما العطاء الذي يكون عن طريق الوقف، والذي يقتصر على المنفعة دون الذات، يبقى مستمر النفع، والفائدة ما شاء الله له الاستمرار[2].

ب– من السّنة النبوية الشّريفة:

استدل العلماء على مشروعية الوقف بالأحاديث النبوية الشّريفة التالية:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾[3] **رواه مسلم.**

ومن أدلته أيضا ما روي عن زيد بن ثابت– رضي الله عنه– أنه قال:" لن نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، أما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها[4].

---

[1] – سعيد عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص.44.

[2]– السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، الجزء الأول، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،المملكة المغربية، 1417هـ– 1996، ص.ص. 24-25.

[3] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار المغني،الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1419هـ–1998، ص.886.

[4]– أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المرجع السابق، ص.69.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: ﴿يا بني النجار ثامويني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله﴾[1] .**رواه البخاري.**

ومن أدلته أيضا ما روي عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله علية وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر"، فقال لهما أبو بكر: ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث، ما تركنا من صدقة، إما يأكل آل محمد من هذا المال، قال أبو بكر: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام أيضا: ﴿من احتبس فرسا في سبيل الله وإيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة﴾[3]. **رواه البخاري.**

وقولة عليه الصلاة والسلام أيضا: ﴿من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة﴾[4].

ج- من أفعال الصّحابة:

يعدّ الوقف من بين أكثر أعمال الخير التي سارع إلى فعلها الصّحابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرض بخيبر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾ قال: "فتصدق بها عمر: أنّه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب قال: "فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب،

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، رقم الحديث 2771، دار ابن كثير، دمشق- سوريا-، الطبعة الأولى، 2002، ص. 687.

[2] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث، ما تركنا صدقة، رقم الحديث 6725- 6727، المصدر نفسه، ص.1667.

[3] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث 2853 دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان- 2003، ص.513.

[4] - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم الحديث 533، دار المغني، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1998م، ص.270.

وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متموّل فيه﴾[1]. **رواه مسلم**

ودليله أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ مالا من نخل وكان أحبّ أمواله إليه بِيرُحَاءْ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (**سورة آل عمران الآية – 92–**)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنّ أحب أموالي إليّ بَيْرُحَاءْ وإنّها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعله في الأقربين﴾، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه أو بني عمّه[2].

فيتضّح إذن من خلال تعريفات الوقف وأدلة مشروعيته أن الوقف يراد به الصدقة الجارية. كما فسرها الإمام النووي– رحمه الله–، وذلك أن الوقف صدقة في المنافع والغلات وهي لا تنقطع مادامت العين سليمة قائمة، فيجري ثوابها على صاحبها بعد موته مادامت جارية[3]، يتحقق المراد منها وهو **استدامة** الثواب والقرب من الله عزّ وجلّ عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات والمنافع العامة، على اختلاف أنواعها وتعدّد مجالاتها[4].

---

[1] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631 مصدر سابق، ص 712. وأيضا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص.14.

[2] – الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الإسكندراني، أحمد إبراهيم زهوة، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم الحديث 1926، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2007، ص.536.

[3] – محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثاني، دار الوعي الجزائر، دار القلم دمشق،الطبعة الأولى، 2010، ص.462.

[4] – إبراهيم البيومي غانم، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم في مصر الحديثة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 20، ماي 2011، ص.22.

2- الحكمة من تشريع الوقف:

يهدف الإسلام من وراء أي نظام إلى تحقيق مجموعة من الأغراض والمزايا تعود بنفعها العظيم على أفراد الأمة الإسلامية، والوقف كغيره من الأنظمة لا يخلو من حكم ومزايا[1] نجملها فيما يلي[2]:

أ- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تقديم المال في سبيل الله، وتحصيل الأجر والثواب ابتغاء مثوبته ومرضاته؛

ب- تحقيق رغبة المؤمن – أيضا- في بقاء الخير جاريا ممتدا بعد وفاته، ووصول الأجر والثواب فائضا منهمرا إليه، وهو في قبره، حين يبقى وحيدا فريدا، لا حول له ولا قوة، وإذا بالخير يعمه، ويسجل في صحائف عمله؛

ج- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية؛ فإن أموال الأوقاف ذرية كانت أو خيرية تتكفل بقضاء تلك المصالح: فكم من عوائل متواضعة، وأسر منكوبة، سد عوزها الوقف الذري، ونشلها من برائن الفقر، وضمها إلى حوز الكرامة. وكم من مساجد عامرة، ومدارس حية، وربط في سبيل الله قائمة أحياها الوقف الخيري. ولولاه لهدمت المساجد، وتعطلت المدارس، واندرس معالم الإسلام، وماتت شعائر الدين، وانطوى لواء العلم، فالوقف- إذا- مادة حيوية فعالة، تغذي المجتمع الإسلامي، وتضمن بقاءه حيا واقفا على قدميه- بإذن الله تعالى-، حتى يكون الدين عزيز الجانب موفور القوى؛

هـ- سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين، والأيتام وأبناء السبيل الذين أقعدتهم الحاجة ...؛ وإذا بالوقف قد جمع شملهم وأنقذهم من برائن الحاجة، فجعل لكل صنف منهم حقا معلوما، وسهما مقسوما.

وبهذا فإن الحكمة من تشريع الوقف أهمية كبيرة في بناء الشعوب والمجتمعات، فبه ترتقي الأمم إلى أفضل المستويات حيث يساعد على تنمية الموارد البشرية والاقتصادية عن طريق استثمارها بأوجه البر والخير، ومنذ عهد رسولنا الكريم صلوات الله وسلامة عليه إلى يومنا هذا الذي تعيش فيه نشاهد ما للصدقات والتبرعات من الأثر الطيب في النفوس، وكم من مبان شيدت وأموال ادخرت، ومشاريع

---

[1]- عبد الرحمن حيدا، الاستيلاء على الأملاك الوقفية العامة في ضوء الفقه الإسلامي ومدونة الأوقاف المغربية، مجلة الأطلس للدراسات على الأملاك الوقفية العامة في ضوء الفقه الإسلامي ومدونة الأوقاف المغربية، المغرب، العدد 1، ملف خاص، 2018، ص.145.

[2]- محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة للكتاب، طبعة دار ابن حزم الأولى، بيروت-لبنان-، 1418هـ-1997م، ص.109.

عملت من وراء أموال الأوقاف، وخير دليل ما نراه في بلدنا من مساجد كثيرة، ومجمعات فارهة وعمارات سكنية، وبيوت يقطنها فقراء الناس، ومع هذا كله فإن هناك مجالا للاستثمارات البشرية وإعداد كوادرها من حيث طلبهم للعلم ومواصلة تحصيله[1].

– الفرع الثاني:المفهوم القانوني للوقف

عرف الوقف العديد من التعريفات التشريعية التي حاول من خلالها المشرع بيان مذهبه ومفهومه للوقف من خلال مايلي:

أولا– تعريف الوقف في القانون الجزائري:

1– الوقف في قانون الأسرة:

لقد ورد أوّل مفهوم لهذا العمل الخيري في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال نص المادة 213 بقولها: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[2]؛ لكّن هذا التعريف تضمن مفهوم الوقف بوصفه تصرفا تبرعيا لا أكثر، أشار إليه المشرع في الكتاب الرابع المعنون بالتبرعات، من خلال الفصل الثاني الذّي ورد فيه الوقف، بدءًا من نص المادة 213 إلى غاية المادة 220، فلا ربما مرّد ذلك إلى اتجاه إرادة المشرع إلى التأكيد على الدافع الأساسي لإنشاء الوقف وهو الوازع الديني، ومع ذلك تميّز الوقف في قانون 84–11 بالقصور بخصوص الأحكام التي تكفل له الحماية.

كما عرّف الوقف بمقتضى القانون رقم91–10 المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم[3] وذلك بموجب نص المادة الثالثة منه التي جاء نصها كالآتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و**الخير**"[4].

---

[1]– إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2001، ص.27.

[2]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدّل والمتمّم بالأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

[3]– خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006–2007، ص .11.

[4] – القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991.

وتجدر الملاحظة أن القانون المذكور أعلاه يعتبر أوّل تشريع منظم رسميا للوقف بعد مرسوم 64-283 [1]، ذلك أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، ممّا يدلّ على بداية الاهتمام الرسمي به وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وبشروط ناظر الوقف، وكذا كيفية الانتفاع منه[2].

ومن جملة الملاحظات التي أمكننا استخلاصها بخصوص هذا التعريف مايلي:

- يلاحظ أن تعريف قانون الأوقاف الجزائري للوقف يقترب كثيرا من تعريف الصاحبين، في المذهب الحنفي فقد اشتركا في جل ألفاظ التعريف[3].

- المشرع حصر الأملاك الوقفية في **الأعيان** دون غيرها، ومن المعلوم أن العين في اللغة هي:- بفتح السكون- يطلق على النقد نحاسا كان أم فضة أم ذهبا...، وقيل العين هي المال الحاضر من النقد. والعين خيار الشيء[4].

في حين نجد أن المشرع في تعريفه للوقف في قانون الأسرة اعتمد عبارة (المال)، والتي هي أعم وأشمل لكل ما يملكه الإنسان من ممتلكات، ويستوي أن تكون عقارات أو منقولات، أو منافع...إلخ.

لهذا كان يلزم على المشرع الجزائري حتى يكون تعريفه شاملا لكافة أصناف المال الموقوف التي يمكن من خلالها تحقيق النفع للمجتمع. أن يعبر بكلمة" المال" بدل" العين"؛ لأنها أوسع نطاقا وتشير إلى نوعي الوقف على شاكلة الفقهاء[5].

---

[1]- يراجع المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر1964، المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة سنة 1964.

[2]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.46.

[3] - إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الخامس حول: الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، تحت شعار" الوقف...صدقة جارية... ونماء...لا يتوقف"، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان- الخرطوم-، يومي 17-18 شوال1438هـ-11-12 يوليو 2017، ص.04.

[4] - أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص309.

[5]- لخضر ولد الشيخ، حماية الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص.21.

وهذا ما نجده يتوافق ونص المادة 11 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم أعلاه التي نص من خلالها المشرع على محل الوقف والذي **يكون إما عقارا أو منقولا أو منفعة"**.

فضلا عن ذلك هذا القيد في تعريف الوقف يطرح إشكالا حول موقف المشرع الجزائري من وقف بعض المنقولات التي لا تحبس عينها، **كالنقود**، فالنقود الحالية لا تحبس عينها لعدم وجود أي مقصد في حبس أعيانها، فإذا حبست عينها لا ينتفع بها، على أنها تعتبر من المنقولات التي نصت المادة الحادية عشرة منه على جواز وقفها[1].

يتضح إذن أن تعريف الوقف بموجب نص المادة الثالثة من القانون 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم أنه يتعارض مع نص المادة 11 من ذات القانون التي توضح محل الوقف، كما يتعارض مع مفهوم المادة 213 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

ويرى الدكتور – ابراهيم بلبالي– أنه من المستحسن زيادة فقرة في المادة 11 تنص على بعض المنقولات المعاصرة، والتي استقر الرأي فيها حديثا على جواز وقفها كالأسهم، والصكوك، والنقود كما ذهبت إلى النص على ذلك بعض قوانين الأوقاف في الدول الإسلامية... [2]،

ومنها المشرع المصري الذي نص عليها بموجب نص المادة الثامنة من القانون رقم 48 لسنة 1946 بنصها على مايلي[3]:" يجوز وقف العقار والمنقول...، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا."

ومدونة الأوقاف المغربية في المادة 140 منها التي ورد نصها كالآتي[4]:" يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا دون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى سندات الوقف؛ تخصص مداخليها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية؛

[1]– إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، المرجع السابق، ص. ص. 4-5.

[2] – إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، المرجع نفسه، ص.18.

[3] – يراجع القانون رقم 48 لسنة 1948 المتعلق بأحكام الوقف، جريدة الوقائع المصرية، العدد 61 في 17 يونيو 1946.

[4] – يراجع الظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 8 ربيع الأول1431 23 فبراير المتعلق بمدونة الأوقاف المغير والمتمم، الجريدة الرسمية عدد5847، فاتح رجب1431، 14 يونيو 2010.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة."

- حصر المشرع في تعريفه للوقف بموجب هذا القانون الأوقاف العامة دون الخاصة ودليل ذلك "**التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير**".

- كما أن المشرع حصر **مجال تطبيق** قانون الأوقاف في الوقف العام دون الوقف الخاص، وهو ما أكده نص المادة الثانية من القانون رقم 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، التي تم بموجبها إخراج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 91-10، وإحالة مسألة تسيره للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- الوقف في قانون التوجيه العقاري:

عرف القانون رقم 90-25 المتعلّق بالتوجيه العقاري الوقف من خلاله تصنيفه للأملاك الوقفية، وذلك بموجب نص المادة 31 منه والذي جاء نصها كالآتي: "**الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية** التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائم تنتفع به جمعية **خيرية** أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الذين يعينهم المالك المذكور"[1].

ومن جملة ما أمكننا ملاحظته بخصوص هذا التعريف هو أن المشرع عرف الأملاك الوقفية باعتبارها صنف من أصناف الملكية العقارية القائمة بذاتها والمعترف بها قانونا، وهو ما أكده نص المادة 23 من ذات القانون[2].

فضلا عن ذلك أن المشرع الجزائري قد قصد بتعريفه للأملاك الوقفية، الأملاك العقارية الموقوفة دون غيرها من الأوقاف، كما جعل الموقوف عليه، يأخذ صفة جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة[3].

---

[1] - القانون رقم 90- 25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 1990/11/18، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 95-26، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1990/11/18.

[2] - ورد نص المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري على النحو الآتي:" تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية".

[3] - سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2015، ص.18.

وعلى هذا الأساس نرى تعديل النص على النحو التالي «**الأملاك الوقفية العقارية هي الأملاك التي حبسها...**» بدلا من «**الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها...** »، ولاسيما أن المادة 32 من نفس القانون نصت على أن تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها يخضع لقانون خاص. وهو ما جسده بالفعل قانون الأوقاف رقم 91-10، الذي يعتبر الأصل في جميع ما يتعلق بموضوع الوقف، وكل ما يخالفه يكون محل إلغاء عملا بنص المادة 49 منه التي تنص على أنه:« **تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون**»[1].

ثانيا– تعريف الوقف في القانون المقارن: ومن تعريفاته في القانون المقارن نذكر على سبيل المثال لا الحصر التعاريف الآتية:

– عرف الوقف في مشروع قانون الوقف الكويتي بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح[2].

ولقد قصد المشروع في هذا التعريف استخلاص الآراء الفقهية المختلفة، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة ومتنوعة في تحديد معاني المصطلحات الشرعية؛ فإن التشريع يبتعد عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية، ولا يخوض فيها، فقد يتفق مع بعض الآراء، وقد يختلف مع الآخر، والهدف الأساسي من ذلك كله هو الوصول إلى وضع أحكام لا تتنافى مع التشريع الإسلامي الحنيف، وإنما تصلح للزمن الذي نتعايش معه وتطور الأحداث[3].

– **أما المشرع المصري** فقد تناول الوقف ضمن أحكام قانون الوقف رقم (48) لسنة 1946 ويمثل ما جاء به المشرع المصري حالة من التميز بإجازته للواقف أن يرجع عن وقفه ويعود بالمال الموقوف ملكا له من جديد في حياته، أما بعد وفاته فيكون للمستحقين[(4)].

---

[1] – بالتصرف* خيرة جطي، التصرف الوقفي، قراءة في القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول:" النظام القانوني لتطوير الإدارة والاستثمار في قطاع الأوقاف وتنمية موارده"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف– الجزائر–، يومي 19/18 ديسمبر 2019، ص.03.

[2] – إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي" في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ص.41.

[3]– إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع نفسه، ص.97.

[4]– يراجع قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946.

- **أما الوقف في القانون المغربي** نجد أن المشرع المغربي تناول الأحكام المتعلقة به في مدونة الأوقاف المغربية التي عرفت الوقف بموجب نص المادة الأولى منها بقولها:" الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية، أو بقوة القانون، كما يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا"[1].

فالوقف بهذا المعنى هو تصرف خيري من أهل التبرع الهدف منه تسبيل المنفعة على المجالات والأهداف الخيرية العامة، وإطاره العام هو تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة، وصيغته هي تحبيس منفعة العين المتبرع بها على جهة مخصوصة بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

كما حاول هذا التعريف الخروج من الإشكال الذي يخلقه **تعريف الوقف في المذهب المالكي**، والذي لم يجد معه التحوير الذي أورده المشروع التمهيدي للمدونة والذي جاء فيه:"الوقف هو إعطاء شيء مدة وجوده لاستيفاء منافعه خاصة"، لأن هذا التعريف لا يوضح لمن يعطي الشيء، وقد يفهم أنه يعطي للموقوف عليهم لاستيفاء منافعه. والحقيقة أن الذي يعطي لهؤلاء إنما هي منفعة أو ثمرة الموقوف بمعزل عن أصله وعينه[3].

لاسيما وأن المشرع المغربي يعتمد على المذهب المالكي كمرجع له في الأحكام المنظمة للوقف، بحسب ما نصت عليه المادة 169 من المدونة بقولها:" كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف".

ولما كان من مصلحة الوقف تحديد مفهوم واضح له حاول المشرع المغربي وضع تعريف واضح للوقف من خلال المدونة بعيدا عن المذهب المالكي، الذي وكما يعلم أن تعريف الوقف لديهم يثير إشكال حول مسألة مآل ملكية المال الموقوف التصرف فيها من عدمه (وإن كان بالنسبة لنا كما تقدمنا به سابقا في معرض حديثنا عن مفهوم الوقف لدى المذهب المالكي أن اختلافهم لفظي لا غير)، وهو ما كرسه نص المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية المذكور أعلاه.

---

[1]- الظهير شريف رقم 1.09.236، صادر في 8 ربيع الأول1431 23 فبراير المتعلق بمدونة الأوقاف المغير والمتمم، الجريدة الرسمية عدد5847، فاتح رجب1431، 14 يونيو 2010.

[2]- لمياء فاتي، قراءة في النظام الوقفي المغربي" الواقع والآفاق"، دار الحديث الحسنية- الرباط-، المغرب، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص.2.

[3]- عبد الرزاق اصبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية،الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف،العدد 22، الكويت، 1433هـ-2012م، ص.18.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه تعريف اتسم بالوضوح إلى حد ما؛ كونه فصل في **مسألة مآل الملكية** بقوله:" كل مال **حبس أصله وخصصت منفعته** لفائدة جهة بر وإحسان"؛ وهذا ما يفيد أن الملكية لا تكون للجهة الموقوف لها التي يكون حقها فقط في منفعة ما تم وقفه، ومع هذا كله فإن **الوقف بحسب المدونة يضم الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة** التي اصطلح على تسميتها في متن هذا القانون بالوقف المعقب، وصولا إلى الكيفية التي يتم بها إنشاءه والتي تكون إما بموجب عقد أو بوصية، أو بقوة القانون.

كما أنه نص على أن الوقف هو عبارة عن حبس للأموال ويكون ذلك بصورة مؤبدة أو مؤقتة؛ ما معناه أن الوقف يجوز أن **يكون مؤبدا كما يجوز أن يكون مؤقتا**، كما هو ثابت بنص المادة 23 من المدونة التي ورد نصها كالآتي:" يجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا"، وهو المعتمد لدى فقهاء المالكية.

وعليه يمكن القول أن المشرع المغربي في تعريفه للوقف تأثر بالقاعدة الفقهية المشهورة لدى الحنابلة في تعريفهم للوقف والمستمدة من قول النبي عليه الصلاة والسلام لسيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه عندما استشاره في أرض يملكها فقال صل الله عليه وسلم:" حبس الأصل، وسبل الثمرة"[1].

كما أخذ المشرع المغربي من خلاله تعريفه هذا بنوع من الأوقاف، التي طالما عرفت جدالا فقهيا واسعا بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وهو " **الوقف المؤقت"، الذي تباينت مواقف تشريعات الدول في الأخذ به وتكريسه في قوانينها المتعلقة بالأوقاف من عدمه.**

ونذكر منها المشرع الجزائري الذي لم يأخذ بهذا النوع من الأوقاف بصريح العبارة الواردة في نص المادة 28 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم السالف الذكر التي نصت ببطلان الوقف المحدد بزمن؛ ما يعني الوقف المؤقت.

أما المشرع المصري، فقد أجاز الوقف المؤقت وكرسه بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم 48 لسنة 1946 التي نصت على أن: " يكون الوقف مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين؛ ولكن في حالة ما إذا كان محل الوقف مسجدا فلا يجوز فيه التأقيت".

[1]- حديث سبق تخريجه، يراجع ص. 16.

هذا وقد نصت المادة 19 من المذكرة الإيضاحية... على أن وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع[1].

ولقد بين **المشرع العراقي** معنى الوقف ضمن الفقرة (4) من المادة (1) من قانون إدارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966، بقولها:" الوقف الصحيح هو العين التي كانت ملكا فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف "[2].

في حين نجد **المشرع السوداني** تناول مفهوم الوقف في القانون الخاص بالأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، بموجب نص المادة 320 منه بقولها:" الوقف هو حبس المال على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعته في الحال والمآل"[3].

أما المشرع الأردني فقد عرف الوقف بموجب المادة (2) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001 بأنه:" حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالا "[4].

كما يجد الوقف تعريفا له أيضا في كتابات الغربيين، ومن أهمها ما قال به الأستاذ الفرنسي لوشيوني luccioni الذي عرف الوقف بأنه : "عمل قانوني يصدر عن شخص يريد به التقرب إلى الله، بحيث يتجرد بموجبه عن أمواله أو بعضها، وتكون عادة هذه الأموال على شكل عقارات وتخصص إما لعمل ذي هدف تعبدي أو خيري أو اجتماعي، وهذه هي الأوقاف العامة، وإما الاحتفاظ بحق الانتفاع من هذه الأموال لفائدة شخص أو أشخاص معينين وهي الأوقاف العائلية[5].

---

[1]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.45.

[2]- يراجع الفقرة 4 من المادة1 من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم 64 لسنة المعدل 1966، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد1293 في 1966/7/31.

[3] - يراجع القانون بشأن الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان لسنة 1991، المؤرخ بتاريخ 1991/7/24.، جمهورية السودان، شبكة قوانين الشرق 2017. منشور على الرابط الآتي: https:// site.eastlaws.com

[4] - يراجع المادة 2 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم 32 لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية العدد4496 في 2001/7/16.

[5] - joseph luccioni, le habous ou Waqf :rites malékite et hanéfite,impr.reunies de la vigie marocaine et du petit marocaine,1994 ,p.16.

المطلب الثاني: التصرف الوقفي تبرع مستدام

تعتبر الاستدامة في الوقف أحد الخصائص المميزة له ولطبيعته الخيرية المتفردة، حيث جعلت منه تبرعا تنمويا ذو طابع مستدام متميز عن باقي الأنظمة المشابهة، وعليه نحاول في المطلب مناقشة طبيعته المستديمة من خلال ما يلي:

الفرع الأول– مفاهيم معاصرة للوقف

مع مرور الوقت ظهرت تعاريف أحدث للوقف، مواكبة لتطور الحركة الاقتصادية وآلياتها، والتي حاولت إحياء أعمال الوقف في العالم الإسلامي، واستغلال ثروات الوقف في تطوير الحياة الاقتصادية[1].

أولا– من تعاريف الوقف المعاصرة نجد ما اقترحه الدكتور منذر قحف في كتابه المتعلق بالوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، والذي بحسبه يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية، ودوره الاجتماعي بقوله:"الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة" فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديا يحدده نص الواقف بإرادته[2]؛ يقول أيضا أنه في تعريفه هذا قد راعى جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو:

1– حبس عن الاستهلاك الشخصي، مما يعني أنه ينشئ رأسمال اقتصادي، وكذلك فإن وقف منافع متكررة لعدد معين من الفترات الزمنية هو معادل الوقف رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة، ومثله في ذلك وقف سلع أو خدمات متكررة لفترة زمنية نحو المجلات الدورية (سلع) وحق المرور (منافع). فهو إذن راس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية. وهو حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات. وهذا مقتضى حبسه لفرض معين واحد وهو الانتفاع به في وجه من وجوه البر.

2– يقع على المال والمال قد يكون ثابتا كالأرض؛ والبناء أو منقولا كالكتاب والسلاح، وقد يكون عينا كالآلات والسيارات؛ أو نقا كمال المضاربة أو الإقراض. كما أنه يكون منفعة متمولة، مثل

[1]– عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين ق13-15 ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر–، الطبعة الأولى، 2011، ص.42.

[2]– منذر قحف، المرجع السابق، ص.62.

منفعة نقل المرضى والمسنين، أو منفعة أصل ثابت يوقفها المستأجر (باعتبار مالكها نحو حق الطريق أو منفعة مصلى الأعياد المتكررة).

3– في التعريف مضمون لحفظ المال والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمرته، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المال، وحتى يستطيع أن ينتج جريانا في الصدقة كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام، وبما يقتضيه الحفظ من حماية إدارية واقتصادية بحيث يبقى المال قادرا على إنتاج المنافع أو الثمرات المقصودة منه.

4– يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر بتأبد، فهو بذلك التكرار أو الاستمرار بعبر عن معنى الجريان، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بما تحدده إدارة الواقف ورغبته، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة؛ فالصدقة تكون جارية ما جرت أن طالما أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر، ولو لعدد صغير من المرات فهو جريان، ويتحدد وقد الجريان وعدد مرات الانتفاع إما بطبيعة المال الموقوف أو بإرادة الواقف.

ويشتمل هذا التعريف إلى جانب ما تم ذكره أيضا ولوجوه البر الخاصة التي تعود على الأصل والذرية بالنفع العام.

أنواع الوقف ففيه وقف خيري أو عام، ووقف أصلي أو ذري، كما يشمل أيضا الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي والذي تم التعبير عنه بالوقف الاستثماري الذي يقصد به بيع منتجاته من سلع ومنافع واتفاق صافي ألا يراد على أغراض الوقف – بما يحقق مهمة الحفظ والتمكين من الانتفاع بالمال الموقوف أو بثمرته، وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الوقف، ودورها في رعايته وتحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه من أغراض عامة أو خاصة[1].

كما يشمل هذا التعريف أيضا الوقف باعتبار زمانه. وهو كل من الوقف المؤبد للعقار والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف..، ويشمل أيضا الوقف المؤقت بإرادة الواقف ويشمل أيضا صورًا مستجدة لم تكن معروفة في الماضي. مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنافع بأنواعها[2].

ثانيا– ونجد أيضا تعريف علي محمد يوسف المحمدي الذي يرى بأن:" الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان

[1] – منذر قحف، المرجع السابق، ص.63.

[2] – منذر قحف، المرجع نفسه، ص.64.

الاستمرار بمنع الزوال الإرادي **وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى**، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط"[1]؛ **وهذا التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف التي تحمل في طياتها أبعادا تنموية مذهلة.**

الفرع الثاني– المفهوم الاقتصادي للوقف

من بين تعريفات الباحثين للوقف من الناحية الاقتصادية مايلي:

أولا– ما قال به الخبير الإقتصادي منذر قحف الذي عرفه بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"[2]؛ أي تحويل جزء من الدخول والثّروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، ممّا يساهم في زيادة القدرات اللاّزمة لتكوين ونمو **القطاع الخيري** الذّي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[3].

ثانيا– وما استخلصه الأستاذ الدكتور كمال منصوري بأنه:" تحويل للأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة، تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس، أو تختص لفئة بوصفها وعينها[4].

ثالثا– ومن مفاهيمه الاقتصادية أيضا بحسب وجهة نظر الدكتور عطية عبد الحليم صقر هو:" إحدى المفاهيم الاقتصادية التي حث عليها وأقرها المشرع الإسلامي الحنيف، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام بغرض استمرارها في أداء وظيفتها الاجتماعية، حيث يتم بمقتضى هذه الصيغة، حسب

[1] – علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 150.

[2] – منذر قحف، المرجع السابق، ص.66.

[3] – صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2005،ص.ص.184-185.

[4] – إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الوقف بالجزائر–،أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2014-2015، ص.61.

بعض الأعيان على ملك الوقف أو الجهة، والتصدق بمنافعها أو صرف هذه المنافع على من اشترط الواقف التصدق أو الصرف عليهم[1].

ومن خلال المفاهيم الاقتصادية للوقف يتضح أن الوقف يقوم على فكرة أساسية خلاصتها أنّ الوقف لا يعني تجميد رأس المال وحبسه عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستفيدين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، وأنّ دوام الوقف يعني الحفاظ على الرّفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن[2].

كما تعكس المفاهيم الاقتصادية أعلاه التنوع والتوسع في مقاصد الواقفين لأنهم كانوا يستهدفون تلبية الاحتياجات الطبيعية والإجتماعية المختلفة، وفقا للواقع البيئي لهم[3].

الفرع الثالث: تقسيمات الوقف

ربما تظهر طبيعة الوقف التنموية بصورة واضحة من خلال الوقوف على تصنيفات الوقف، التي تؤكد ما اقترحه الباحثون في مجال الوقف وهو أنه في حقيقته عبارة عن تصرف تبرعي تنموي، حيث اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية في تقسيماتهم للوقف على عدة اعتبارات فقهية مردها إلى الأساس الذي ينظر فيه من قبلهم إلى الوقف على النحو الآتي:

أولا- تقسيم الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها: وهو نوعان خيري وأهلي، ومما ينبغي الإشارة إليه بخصوص هذا التقسيم أنه لم يرد في اصطلاح الفقهاء وإنما جرى به عرف الناس لأن الأصل في الأوقاف كلها أن يتكون منسوبة إلى الخير لأنها من أعمال الإحسان والبر[4].

فالخيري: هو ما يصرف فيه الريع ابتداءً على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين[5]؛ فمن عمارته ليصرف ريعها على مستشفى بلده

---

[1] -عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.06.

[2] - محمود بشير محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، ص.07. منشور على الرابط التالي:
http://irshad.gov.sd/pdf.doralwaqif.pdf

[3] - عبد الهادي عبد الحميد الصالح، الأوقاف الجعفرية الكويتية في ظل الظروف الجغرافية والسياسية والتشريعية، الطبعة الأولى، الكويت، 2015، ص.42.

[4] - مصطفى كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، المرجع السابق، ص.233.

[5] - أحمد فراج حسنين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية قانونية-، المرجع السابق، ص .240.

مؤبدًا، كان ذلك خيريا وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك على أولاده، كان وقفا خيريا أيضا[1].

الوقف الأهلي: أو الذري؛ فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص من أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية"[2].

ثانيا– تقسيم الوقف باعتبار المال الموقوف:

1– وقف العقار: العقار هو كل ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجواز وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء، وسندهم في ذلك الأوقاف العقارية للصحابة، ومثالها أرض عمر بن الخطاب في خيبر والتي حبسها بتوجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

2– وقف المنقول: المنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتحول[4]، وبخصوصه اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين مانع ومضيق، ومجيز مطلقا؛ فذهب الحنيفة إلى أن المنقول لا يكون محلا للوقف، لأنه عرضة للتلف والهلاك، مما يناقض مبدأ التأبيد في الوقف، إلا أنهم أجازوا وقف المنقول، شرط أن يكون متصلا بالعقار، أو أن يكون نص لجواز وقفه، أو مما جرى التعامل بوقفه، كوقف الكتب والمصاحف[5]؛

أما جمهور الفقهاء فقد قالوا بجواز وقف المنقول كالثياب والأثاث لجواز وقفه، أو مما جرى التعامل بوقفه، كوقف الكتب والمركبات وغير ذلك، سواء كان الموقوف مستقلا بذاته، أو عقارا بالتخصيص، وسواء ورد به النص أو جرى به العرف[6].

---

[1] – أحمد فراج حسنين، المرجع السابق، ص .240.

[2]– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء التاسع، دار الفكر، دمشق، 2012، ص .159.

[3]– مصطفى كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية وتشريعية–، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص .236.

[4]– الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معرض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الثامن، الطبعة2، 2003، ص.ص 398.

[5] – محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية وتشريعية–، المرجع السابق، ص .237.

[6]– محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية –مقاصد وقواعد–، المرجع السابق، ص.237.

ثالثا– تقسيم الوقف بامتياز زمانه[1]: ويضم كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

1– الوقف المؤبد: هو الذي يخرج في التداول إلى الأبد، ونص جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيت إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز التأقيت.

2– الوقف المؤقت:

هو الذي ينص الواقف أو يلزم فيه القانون مدة معينة ينتهي بعدها الوقف ويعود كما كان حرًا في التداول والملك[2].

رابعا– تقسيم الوقف باعتبار جهة إدارته[3]: يقسم الوقف من ناحية إدارته إلى:

1– وقف مضبوط، وهو الذي تديره اليوم إدارة الأوقاف العامة، وفي الأساس قد ضبطته، وقامت بإدارته من ذرية الواقف شرط التولية له.

2– وقف ملحق: وهو الوقف الذي يقوم على إدارته متولي بإشراف دائرة الأوقاف، ويقع عندما تكون هنالك منازعات على التولية، أو أثناء محاسبة المتولي، أو عدم بلوغ المتولي رشده وقد شرطت له التولية بحجة الوقف.

3– الوقف المستثنى، وهو الذي يديره متول، ويتبع في إدارته شروط الواقف كأكثر الأوقاف من ذرية وخيرية.

خامسا– تقسيم الوقف باعتبار صحته[4]:

1– وقف صحيح، وهو الذي وقف وفقا للشرع الشريف، وكان من العقارات المملوكة صحيحا فهذا النوع تعود رقبته إلى الوقف وتجري عليه أحكام الشريعة والقانون إذا كان ذرياً.

[1] – محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية– دراسة فقهية وتشريعية–، المرجع السابق، ص. ص. 235- 236 .

[2]– محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية وتشريعية–، ص.ص. 235- 236.

[3] – زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص.ص 18-19.

[4] – زهدي يكن، المصدر نفسه، ص.ص 19-20.

2- وقف غير صحيح، وهو عبارة عن الأراضي التي وقفها السلاطين والأمراء وكانت الأراضي الأميرية، فمثل هذه الأوقاف لا تعتبر صحيحة لأن وقفيا من قبيل تخصيص منافع قطعة مفرزة من الأرض الأميرية، كأعشارها، وضرائبها من السلطة لجهة ما.

سادسا- تقسيم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي[1]:

1- الأوقاف المباشرة: وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفيدين منها كالمستشفى والمدرسة، وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

2- **أما النوع الثاني من** الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي فيتمثل في **الأموال الموقوفة على استثمارات** صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد الوقف لذاته ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفا على أغراض الوقف.

سابعا- تقسيم الوقف باعتبار عدد المساهمين فيه[2]:

1- **الوقف الفردي:** وهو ما أوقفه شخص بعينه لجهة معينة، سواء أكان وقفا ذريا، أو خيريا أو هما معا، ويسمى بالمشترك، أي الذي بين الوقف الذري والخيري[3].

2- الوقف الجماعي: وبخصوص هذا النوع من الأوقاف يقول الدكتور ناصر بدر المطيري؛ أنه تكاد تكون القاعدة الأساسية تاريخيا كون الواقف أو المتبرع فردا واحدا وأفرادا تجمعهم رابطة أسرية، وتسبب قصر الواقفين على شريحة الأفراد في قلة عدد الوقفيات المتبرع بها وصغر حجمها بشكل عام نظرا لندرة الجمع بين القدرة المالية والرغبة في الخدمة العامة، لذلك فمن المهم طرح أشكال جديدة فيما يتعلق بالواقفين والتي منها الوقف الجماعي[4].

---

[1] -فايزة فوزي صلاح محمد، إسهامات الوقف كمصدر تمويل حكومي يدعم مشروعات تنمية المجتمع المحلي،رسالة ماجستير،جامعة حلوان، كلية الخدمات الإجتماعية، 2011، ص .50.، و يراجع أيضا منذر قحف، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته-، المرجع السابق، ص .159.

[2] - خليفة محمدي، أصول مشكلات الأوقاف وحلولها- دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الأوقاف-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2017/2016، ص.27.

[3]- إقبال عبد العزيز المطوع، الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، الكويت، فبراير 2012، ص.127.

[4] - بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول:"نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، بيروت، ماي، 2003، ص .812.

ومن بين **تعريفات الوقف الجماعي** مايلي:

*هو: "الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات المختلفة في حبس مال أو أموال يمتلكونها على جهة واحدة أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة لأكثر من غرض يقصده الواقفون"[1].

*وهو أيضا:" الوقف الذي يسهم فيه أفراد متنوعون من الرجال والنساء ويلتقون فقط على الرغبة في فعل الخير وحب الخدمة العامة في مجال معين أو لقضية تهمهم أو الإفادة من الصيغة الوقفية لتحقيق مصلحة خاصة لهم مضافة إلى المصلحة العامة، وذلك بفتح الباب أمام شرائح واسعة من المتبرعين مما تكون قدراتهم المالية متوسطة أو حتى متواضعة"[2].

*وورد أيضا بمعنى :" اشتراك شخصين فأكثر في تحبيس أصل وتسبيل منفعته"[3].

ومن **صور الوقف الجماعي** التي أسستها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت فكرة **الصناديق الوقفية:** حيث تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع للمجتمع بكامله أو شريحة من شرائحه، ومن أمثلتها الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، ومشروع صيانة المساجد وتجديدها، ومشروع البرامج الثقافية والاجتماعية لقطاع المساجد، ومشروع الدعم العام للوزارة[4].

وما تفعله بعض الجمعيات الخيرية حينما تعزم على بناء مسجد، أو إقامة مدرسة، أو إنشاء مشروع تعليمي أو صحي أو نحو ذلك فتندب الناس إلى المساهمة فيه بما يكفل تغطية المبالغ اللازمة لإنشائه. وهي من الصور القديمة التي لازالت مطبقة مع تحديث في بعض النواحي الإجرائية الخاصة بها[5].

يتضح من خلال هذه النماذج أن الصور التي يمكن من خلالها تطبيق الوقف الجماعي تتعدد بما يستجد ويظهر من تطورات في الحياة الاقتصادية، وبما يلبي احتياجات العصر،

[1] – إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.127.

[2] – بدر ناصر المطيري، المرجع السابق، ص.812.

[3] – سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية –مشروع مقترح–، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، العدد16، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2019، ص.65.

[4] – إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع نفسه، ص.127.

[5] – سليمان بن صالح الراشد، المرجع نفسه، ص.69.

والناظر لهذه التقسيمات يرى أنها تنطلق من مصدر هذه الأوقاف وهي لا تخرج عن ثلاثة مصادر: فإما أن يتوارد الواقفون على محل معين مدرسة أو مسجد فيسهم كل واحد منهم بجزء منه فهذا يتكفل بالبناء، وآخر بالكهرباء ونحوها حتى يكتمل البناء، أو أن تتولى جهة أو شخص جمع المال من مجموعة من الواقفين وتصرف في إنشاء الوقف كما يحصل في الصناديق الوقفية، أو أن يكون هناك مال مشاع بين ورثة أو شركاء ويتفقون على وقفه[1].

ويضيف الدكتور ناصر بدر المطيري بالإضافة إلى الوقف الجماعي كأحد الأشكال الجديدة لشكل أو طريقة مساهمة الواقفين ووقف أموالهم. كل من وقف الجمعيات وأوقاف الشركات.

كما يمكننا أيضا ذكر صنف آخر من الأوقاف **التي اصطلح على تسميتها بالأوقاف العالمية** والتي عرفت بأنها:" التي تقوم بها جهتان أو أكثر من جهات العالم، كالوقف الذي يقع بين دولتين أو أكثر، أو الذي يقع بين منظمتين أ مؤسستين إقليميتين أو دولتين"؛ حيث يعتبر الوقف العالمي مصطلح فقهي شرعي جديد، يبنى على أحكام الوقف المعروفة(حكم الواقف ومقاصده، وأركانه وناظره واستبداله وأنواعه وغير ذلك)، ويتحدد بموجب الأوضاع والتطورات العالمية الحاصلة في العصر الحالي[2].

المبحث الثاني: الطبيعة المميزة للتصرف الوقفي وأبعاده

نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على طبيعة الوقف وأبعاده من خلال مايلي:

المطلب الأول: الطبيعة الفقهية والقانونية للوقف وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة

للوقوف على طبيعة الوقف الشرعية والقانونية نحاول الوقوف على الأراء الفقهية، وتحليل بعض النصوص القانونية لبعض التشريعات العربية كالآتي:

الفرع الأول: الطبيعة الفقهية والقانونية للوقف

أولا– الطبيعة الفقهية للوقف:

عرف الوقف عدة نظريات فقهية حاول من خلالها الفقهاء توضيح طبيعته الفقهية على النحو الآتي:

---

[1] – سليمان بن صالح الراشد، المرجع السابق، ص.68.

[2] – نور الدين مختار، الوقف العالمي – أحكامه ومقاصده– مشكلاته وآفاقه–، مداخلة علمية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف حول:" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى– مكة المكرمة–، 1427هـ– 2006م، ص.02.

1- النظرية القائلة بأن الوقف من قبيل العارية: ومفادها أن الوقف **تبرع** بمنزلة العارية يتناول المنفعة وحكمه حكم العارية، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة، وأجاز رجوع الواقف عن وقفه مع بقاء العين للواقف[1].

2 – نظرية التبرع[2]: ترى حقيقة الوقف تبرع؛ فكأنما الواقف قد تبرع للجهة الموقوف عليها بما وقفه للانتفاع دون التصرف بالعين، فهو تبرع على وجه مخصوص.

ونظرية التبرع هذه تشعب الرأي فيها أيضا كالآتي[3]:

أ- منهم من يرى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف، دون عينيه، كالعارية يملك المستعير منافعها بتمليك المعير، أما عينها فلا يتناولها العقد، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله في الرواية التي روي عنه فيها جواز الوقف ورجّحوا أنها في مذهبه الذي استقر عليه، ولم يقل بهذا سواه.

ب- ومنهم من يرى أن الوقف تبرع يتناول [عين الموقوف ومنافعه]، كما في الهبة والصدقة، لكن على طريقة الاحتباس التي تقبل العين معه انتقالا وتداولا وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة.

3- نظرية الإسقاط:

مفاد هذه النظرية أن حقيقة الوقف إسقاط كالعتق، ولا تبرع. فالواقف إنما يسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف، لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها لمن وقفت عليه، كما يعتق المولى عبده، فتسقط عنه الملكية، فيملك نفسه، وتعود إليه منافعه وأكسابه. لكن في الوقف إنما تعود المنافع إلى الموقوف عليه، من جهة أو شخص، لأنه هو المستحق لثمرات هذا الإسقاط، بتخصيص الواقف. وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[4].

وفي هذا يقول زهدي يكن بأن الوقف هو **عقد من العقود الشرعية**، ينعقد بإرادة الواقف وحده وإيجابه، ويتوقف على القبول إذا كان مؤقتا وعلى شخص معين؛ وقد يتوقف تمامه على التسليم إلى المتولي كما يرى مذهب محمد بن الحسن، وتفصيل ذلك، أن التصرفات إذا كانت عقودا فأركانها الإيجاب والقبول، وإن كانت إسقاطا فلا تحتاج إلى القبول[5].

---

[1]- زهدي يكن، المختصر في الوقف، المصدر السابق، ص.31.

[2]- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، دار عمار، الأردن، 1998، ص .29.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع نفسه، ص.30.

[4]- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع والموضع نفسه.

[5]- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر نفسه، ص21.

وبما أن الوقف **من قبيل الإسقاط شرعا فيكون ركنه الإيجاب فقط**، وحينئذ ينعقد الوقف بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة به الصادرة من أهله مضافا إلى موضوع قابل لحكم الوقف مستوفيا الشروط اللازمة التي ستعرفها؛ فإذا قال شخص أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء، وتوفرت فيه سائر الشروط، انعقد الوقف بمجرد هذا القول بلا احتياج إلى قبول أحد، ولا يرد على هذا قولهم أن الريع إذا جعل أولا شخص معين أو أشخاص معينين، ومن بعدهم للفقراء، فلا بد لاستحقاقهم الريع قبولهم لأن الوقف صحيح وإن لم يقبلوا[1].

وغاية الأمر أنهم لا يستحقون الريع إلا بالقبول. ولهذا لو قال شخص جعلت أرضي هذه وقفا على فلان، وفلان وسمى أشخاص معلومين ثم من بعدهم للفقراء فإن قبلوا صرف الريع لهم ماداموا موجودين على حسب الشرط، ومن بعدهم يعطى للفقراء، وإن لم يقبلوا صرف الريع من أول الأمر إلى الفقراء. فالوقف صحيح وإن لم يقبل الموقوف عليه ولو كان معينا، ولكن الموقوف عليه إن كان معينا لا يستحق الريع إلا في القبول[2].

وعليه فإن الوقف في رأي من يرى الوقف إسقاط الملكية عن الواقف لا تبرعا فقد خرجت به عين الموقوف من ملكية الواقف لا إلى مالك جديد لكن هذا لا يعد من السائبة لأن فيه إلى جانب إسقاط الملكية تبرعا دائما بالمنفعة لجهة خيرية يتوقف على خراج العين الموقوفة عن ملكية الأفراد، ولذا يعرف الفقهاء الوقف بأنه:"حبس عين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة"[3].

– اشتراط القبول لاستحقاق الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله. ليستحق الوقف، أما إذا كان الموقوف عليه على غير معين فلا يشترط قبوله، [الجمهور يعتبرون القبول شرطا لصحة الوقف والاستحقاق] والمالكية يعتبرونه شرطا للاستحقاق فقط، ويقصد بالاستحقاق ثبوت حق الموقوف عليه في الانتفاع بالوقف[4].

[1]– زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص. ص.21-22.

[2]– زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر نفسه، ص.21.

[3] – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الباب الخامس، نظرية الملكية في الفقه، دار القلم– دمشق–، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، دمشق– سوريا–، ص .365.

[4] – عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، نوفمبر، 1995، ص.9.

وفي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تم توضيح هذا الرأي على النحو الآتي[1]:

الوقف: الوقف مبتدأ خبره"مندوب فهو من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس.

ولا يشترط فيه (التأبيد) بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له ولغيره

ولا يشترط فيه التعيين (تعيين المصرف) في محل صرفه فجاز أن يقول: "أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له.

(وصرف في غالب): أي فيما يصرف له في غالب عرفهم، (وإلا) يكن غالب في عرفهم (فالفقراء) يصرف عليهم.

(ولا يشترط قبول مستحقه) إذ قد يكون غير محصور أو غير موجود أولا يمكن قبوله كمسجد (إلا المعيّن الأصل) أي إلا أن يكون المستحق معينا وكان أهلا للقبول، بأن رشيدًا، وإلا فالعبرة بوليه. فإن ردّ المعين الأهل أو ولى صبي أو مجنون أو سفيه (فللفقراء) ولا يرجع ملكا لربه، وقال مطرف: يرجع ملكا لربه أو لوارثه، وقال بعضهم: المتبادر من قول مالك إن رد المعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم لا بخصوص الفقراء كأهله.

وورد في المغني المحتاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الأصح هو أنّ الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية، وهذا هو الذي قال الجوزي والفوراني وصححه الإمام وأتباعه، وغراه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين، وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرًا عليه، وجرى عليه في الكتاب...؛ وفي غير المعين لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق[2].

فالتصرفات إن كانت عقودا أركانها الإيجاب والقبول؛ وإن كانت إسقاط فلا تحتاج إلى القبول. وحيث أن الوقف من قبيل الإسقاط فيكون ركنه الإيجاب فقط، وحينئذ ينعقد الوقف بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة به والصادرة من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه ومستوفيا الشرائط اللازمة...، فإذا قال شخص أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء مثلا وتوفرت فيه سائر الشروط

[1] – أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، باب الوقف وأحكامه، الجزء الرابع، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص.ص97-107.

[2] – بالتصرف* شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، كتاب الوقف، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–، 1421هـ-2000م، ص.543.

انعقد الوقف بمجرد هذا القول لا احتياج إلى قبول أحد، ولا يرد على هذا قولهم أن الريع إذا جعل أولا لشخص معين أو أشخاص معينين ومن بعدهم للفقراء فلا بد لاستحقاقهم الريع من قبولهم لأن الوقف صحيح وإن لم يقبلوا ونهاية الأمر أنهم لا يستحقون الريع إلا بالقبول، ولهذا لو قال شخص جعلت أرضي هذه وقفا على فلان وفلان وسمى أشخاص معينين أو معلومين ثم من بعدهم إلى الفقراء بحيث أنه لم يخل عصر من العصور إلا وحبس فيه أناس شيئا من أموالهم على جهات خيرية من أول الأمر أو على أنفسهم ثم على أولادهم ثم وثم إلخ. ولم ينكر أحد ذلك في العصور الحالية[1].

والمعتمد لدى الفقه الشافعي أن شرط صحة الوقف التأبيد والإلزام والتنجيز وقبول الموقوف عليه المعين كما في البيع وبيان المصرف، فلا يصح: وقفت هذا ولو قال لله من غير ذكر مصرف بخلاف النذر والوصية[2].

أما إذا كان الوقف على جهة، كالفقراء والمسجد. ولم يشترط القبول فهو تمليك لا وقف؛ فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئا لصبي. وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين، فوجهان عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول، فعلى هذا فليكن متصلا بالإيجاب كالبيع والوصية. والثاني لا يشترط كالعتق[3].

- أما مذهب الحنابلة في هذه المسألة ففيه قولين[4]:

أحدهما: يشترط ذلك فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده وكان كما وقف على من يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده.

وفي وجه آخر أنه: إن كان من ما لا يجوز انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده، وإن وقف على جهة تنقطع ولو يذكر له مالا، أو

[1] - محمد زين الأبياني بك، مباحث الوقف، المرجع السابق، ص.06.

[2] - عبد الرحمن بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب للإمام الشافعي، جذره وضبط نصه عبد الرؤوف علي، دار المنار، الطبعة الثانية، الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص .102.

[3] - أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، كتاب الوقف، باب في أركانه وشروطه، فصل إذا كان الوقف على جهة كالفقراء وعلى المسجد والرباط، لم يشترط القبول، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002، ص.ص 940-941.

[4] - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد لن حنبل الشيباني رضي الله عنه، كتاب الوقف، فصل ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، الطبعة الأولى، 1399هـ- 1979م، ص.162.

على من يجوز أو قال: وقفت وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين، والأخرى إلى أقرب عصبته، وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع يكون وقفا على المساكين، وإن قال وقفته سنة لم يصح ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع، ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نتائج فقهية انبثقت عن النظريات التي تتنازع طبيعة الوقف الفقهية والتي قال بها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الشهير "المختصر في الوقف" نذكرها على النحو الآتي[1]:

أ– إذا اعتبرنا الوقف من قبيل العارية كان **عقد الوقف غير لازم**، والوقف باق على ملكية الواقف فيملك الواقف الرجوع عن الوقف في حياته، ويملك أيضا هذا الرجوع وارثه بعد وفاته، ويصبح الموقوف ملكا يتصرف فيه الواقف أو وارثه بأنواع التصرفات المعروفة من بيع، وهبة، ورهن وإجارة.

ب– أما إذا قلنا أن الوقف إسقاط؛ **فمعنى هذا لزوم الوقف وعدم إمكان الرجوع لا للواقف ولا لورثته لخروج الموقوف عن ملك الواقف وانقطاع حقه وحق ورثته منه.**

وإذا قلنا أنه تبرع؛ فيكون الوقف لازما أيضا ولا يصح الرجوع عنه، وإنما لا يتم الوقف إلا بالتسليم لأن التبرعات يشترط في تمامها القبض شرعا.

والقبض يقع بتسليم الموقوف إلى ناظر الوقف أي المتولي، وفي المسجد يكون التسليم بتمكن الناس من الصلاة فيه، وفي المقبرة بدفن الناس فيها.

يتضح للباحثة من خلال هذه النتائج أن مرد اختلاف المذاهب الفقهية في طبيعة الوقف، من حيث كونه تبرعا أو إسقاطا، إلى اختلافهم في لزوم الوقف من عدمه واشتراط لقبض فيه؛ فالقائلون بأن الوقف من قبيل العارية مردهم في ذلك أن الوقف جائز غير لازم؛ بمعنى يجوز الرجوع فيه، أما القائلون بنظرية التبرع فإن الوقف لديهم لازم فلا يجوز الرجوع عنه من قبل الواقف، وأما القائلون بنظرية الإسقاط سندهم في ذلك أن الوقف أيضا لازم غير جائز الرجوع فيه وأن استحقاق الموقوف لهم لمنفعة المال لا يتم إلا بعد القبض.

[1]– زهدي يكن، المختصر في الوقف، بدون نشر، القاهرة، 1966، ص.32.

ثانيا– الطبيعة القانونية للوقف: نحاول مناقشة طبيعة الوقف من الناحية القانونية على النحو الآتي:

1 – موقف المشرع من النظريات الفقهية القائلة بطبيعة الوقف:

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من النظريات الفقهية المتعلقة بطبيعة الملك الوقفي، هل يعتبر تبرعه أم إسقاطا أم عارية يجدر بنا مناقشته نص كل من المادة 17 والمادة 18 والمادة الخامسة من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10؛ حيث ورد في نص المادة 17:" أنه متى صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الجهة الموقوف عليها وذلك في حدود أحكام الوقف وشروطه؛وما للمنتفع من العين الموقوفة سوى حق الانتفاع من ما تنتجه من ثمرات وخيرات، كما عليه أن يقوم باستغلالها استغلالا غير متلف للعين؛ وبهذا يكون حقه حق انتفاع لا ملكية. بحسب مضمون المادة الثامنة عشرة من القانون المذكور أعلاه.

وهو ما أكده مضمون المادة 05 من ذات القانون بعبارة :" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين"؛ أي أن المشرع بموجب هذا النص القانوني قد فصل في مسألة طالما شغلت دراسات الفقهاء والمتعلقة بمآل ملكية المال الموقوف، التي بحسبه تخرج من ذمة الأشخاص الواقفين، الذي بوقفهم أسقطوا حق ملكيتهم من ذمتهم، كما لا تدخل في ذمة الجهة الموقوف عليها، التي يكون حقها هو الاستفادة من خيرات المال الموقوف لا غير؛ وبهذا تكون ملكية المال الموقوف في منأى عن أي تصرف تملكي من قبل الواقف نفسه أو الموقوف عليهم.

فمن خلال النصوص الثلاث المذكورة يظهر وضوح فهم حقيقة الملك الوقفي عند المشرع الجزائري، فالملك الوقفي من جانب الواقف يتحقق بإسقاط ملك الواقف وانتقال ملكية أصل الملك على حكم ملك الشخص المعنوي حتى لا يبقى سائبة بعد أن خرج من ملك الواقف أما حق الانتفاع فهو وحده الذي ينتقل إلى الموقوف عليه، دون أصل الملك، فالملك الوقفي بهذا المعنى تحصل معه تجزئة الملكية، فملك الرقبة يكون على حكم ملك الشخص المعنوي وملك المنفعة يكون على حكم الموقوف"[1].

وبهذا يتضح موقف المشرع الجزائري؛ وعلى الرغم من كون أن المذهب المالكي هو السائد في الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري وفي قانون الأوقاف المعدل والمتمم رقم 91-10، قد أخذ بالنظرية

[1] – انتصار مجوج، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص .14.

القائلة بإسقاط الملكية...، وفكرة زوال أو سقوط الملكية لا إلى مالك لم يعرفها القانون الغربي، وهي الفقه الإسلامي، وقد عبر عليها بالملكية الحكمية لله تعالى كون أن الملك كله لله عز وجل[1].

و يجدر التنويه بخصوص **نص المادة الخامسة من قانون الأوقاف**. أن الهدف من هذا النص هو بالإضافة إلى إخراج الأوقاف من ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فيه إشارة إلى أن الدولة باعتبارها من قبيل الأشخاص المعنوية ليست لها حق تملك الأوقاف، لتبقى ملكيتها هي ملكية حق إدارتها وتولي الرقابة عليها، من أجل ضمان تأدية المهام الأساسية التي من أجلها شرع هذا النظام الخيري[2].

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما أخذ بفكرة سقوط الملكية لا إلى مالك، والتي أخذت بها معظم التقنينات العربية في الوقف، وهذا بسبب استجابتها للنظريات الفقهية القانونية الحديثة خاصة بالنسبة لمفهومها للشخصية المعنوية، والتي تحقق الغرض الداعي إلى إسقاط الملكية عن الوقف؛ مما يفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية لمسيريه والقائمين على نظارته[3].

ويبدو من خلال النظريتين المذكورتين أعلاه أن الوقف هو من قبيل الإسقاطات التي تحمل في طياتها معنى التبرع، والتي يسقط بموجبها حق الواقف في ملكيته بغية التبرع بمنعة المال الموقوف إلى جهة بر يختارها بغية نيل مرضاة الله عز وجل.

2 – ولمعرفة طبيعته من حيث كونه تصرفا بإرادة منفردة أم عقدا أم نظاما، نحاول مناقشة ذلك من خلال النقاط الآتية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للوقف بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والتي ورد نصها كالآتي:" **الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة**".

فمن خلال استقراء نص **المادة الرابعة** من قانون الأوقاف رقم 91-10 نستنتج أن المشرع الجزائري في تعريفه للوقف، استعمل مصطلحي عقد والتزام في الوقف نفسه، متأثرا بالفقه الإسلامي[4].

[1] – محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري– دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص21.

[2] – بالتصرف*محمد كنازة، المرجع نفسه، ص.21.

[3] – محمد كنازة، نفس المرجع نفسه، ص.21.

[4] – رمضان قنفود، المرجع السابق، ص.71.

وكما يعلم أن كل من العقد والالتزام لهما مدلولهما الخاص نذكر ما تيسر من هذه المفاهيم وذلك على سبيل المثال لا الحصر من أجل الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية للوقف في التشريع الوقفي الجزائري، وماذا يقصد المشرع من خلال قوله" الوقف عقد التزام".

1- **العقد في لغة العرب:** معناه الربط (أو الإحكام والإبرام) بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطا حسيا أو معنويا، من جانب واحد أو من جانبين[1].

أما العقد عند الفقهاء فله مدلولان خاص وعام. ويراد بالمدلول الخاص للعقد هو: توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة، وغيرها، **وأما المدلول العام للعقد،** فهو:"كل تصرف يترتب عليه التزام ولو بإرادة واحدة: كالوصية والإبراء في زمن مستقبل أو في الحال"[2].

وعرف السنهوري العقد بمفهومه العام بأنه:" توافق إرادتين على إنشاء التزام، كعقد البيع، يتفق فيه البائع والمشتري على إنشاء التزامات، منها ماهو في جانب البائع، كالالتزام بنقل الملكية والالتزام بضمان التعويض، ومنها ما هو في جانب المشتري، كالالتزام بدفع الثمن والمصاريف"[3].

وقصد بالعقد أيضا في اصطلاح الفقهاء بأنه:"العهد الذي يأخذه الإنسان نفسه على احترامه" أو بعبارة أخرى، الأمر الذي يرتضي المرء الالتزام به اعتبارا بأنه قبل أن يربط نفسه به، وعقد النية على الإذعان له...، وقد أدى الأصل اللغوي للفظ (العقد) إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمين في مجموعهم، أطلقوه على كل تصرف من شأنه أن يرتب أثرا شرعيا، ليس فقط في الحالة التي يقوم فيها التصرف على إرادتين (وهو المجال الوحيد لاصطلاح العقد في القانون المعاصر)، بل أيضا في الحالة التي يقوم فيها على إرادة واحدة، وهكذا أضفى الفقه الإسلامي التقليدي وصف العقد ليس فقط على البيع، أو الإيجار أو الشركة أو القسمة، أو غيرهما من التصرفات، التي تقوم على

[1] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، نظرية لعقد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ-2012م، ص.84.

[2] – محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص.58.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 1998، ص.28.

توافق الإرادتين، بل أضفوه أيضا على الوصية، والوقف، والعتق، والإبراء من الدين. وهي تصرفات تقوم بإرادة واحدة. أو كما يقول الشرعيون، تصرفات تنعقد بالإيجاب وحده[1].

ولهذا كان المعنى العام: الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة؛ فهو:" كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقا، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقدا، كما يشمل ما يسمى تصرفا أو التزاما. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام[2].

– **أما الالتزام:** من بين تعاريف الالتزام نجد التعريف الذي استخلصه الزرقا في كتابه الفقهي المشهور بالمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي بأنه: " كون شخص مكلف شرعا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره"[3].

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرفه بأنه :"كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه سواء أكان صادرا من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال"[4].

والالتزام بإرادة واحدة: معناه التعهد بشيء يصبح به المتعهد مدينا لآخر غير موجود حين إنشاء الالتزام كالوعد بالمكافأة أو بالجائزة للمتفوقين من الناجحين أو لمن يصنع دواء لعلاج مرض معين مثلا. **ومن أمثلة الالتزام بإرادة واحدة في الفقه الإسلامي كثيرة منها: الوقف الذي ينعقد بإرادة الواقف وحده، فإن كان على شخص فله حق الرد، فيصرف إلى جهة الخير أو البر التي عينها الواقف**[5].

---

[1] – عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة – دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، 1984، مصر، ص.38.

[2] –وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، المصدر السابق، ص.84.

[3] – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1460هـ-1999م، ص.93.

[4] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، المصدر نفسه، ص.86.

[5] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، المصدر نفسه، ص.88.

ويطرح الإمام أبو زهرة سؤالا بهذا الخصوص مضمونه إذا نظرنا إلى الوقف وأردنا أن نطبق عليه أحد التعريفين نجد أن التعريف العام ينطبق عليه، لأن الوقف يترتب عليه التزام، وأما التعريف الخاص فانطباقه على الوقف محل نظر وتفصيل؛ فإن الوقف يحتاج إلى قبول وربما لا يحتاج إليه على حسب اختلاف الفقهاء واختلاف الأحوال[1].

ويضيف أيضا الإمام أبو زهرة أن الفقهاء مع اختلافهم فقد أجمعوا على أن الوقف إذا كان في أولى طبقاته على جهة غير محصورة يكتفي في إنشائه بالعبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد ولا يحتاج في لزومه إلى قبول من جانب أخر، ولم يخالفهم في ذلك إلا بعض الشيعة الإمامية، أما إذا كانت الطبقة الأولى منه معينة محصورة، فذلك هو موضع الإختلاف ومفترق الأراء[2].

وورد أيضا في معرض الحديث عن صيغة الوقف وشروطها وما يتصل بذلك أن صيغة الوقف هي ما يعبر بها عن العقد قولا أو كتابة، وهي تنظم الإيجاب والقبول جميعا، إذ كان لابد من كليهما، أو الإيجاب فقط فيما يتم بالإيجاب وحده. وعلى هذا فصيغة الوقف هي ما يدل على إنشاء الوقف من قول وكتابة صادرين عن الواقف نفسه تصويرا لإرادته، وإعلانا لما في نفسه، أو عمن يقوم مقام الواقف في ذلك شرعا من وكيل أو فضولي، على ما قدمنا[3].

يفهم من خلال ما تقدم أن الوقف هو من قبيل التصرفات التي تتم بإرادة واحدة يكون بموجبها الواقف ملزما بنقل منفعة المال الموقوف، للجهة الموقوف عليها حتى تتم الإستفادة منها، ويتحقق الغرض المقصود من الوقف. والله أعلم.

والخلاصة هي: إن التصرف أعم من العقد والالتزام. والعقد بالمعنى العام والالتزام مترادفان متساويان، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام، وأخص من كلمة تصرف؛ فكل عقد هو تصرف، وليس كل تصرف عقدا...، أما العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بإرادة منفردة، بل لابد لتحققه من توافق أو اجتماع[4].

---

[1] – محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص.58.

[2] – محمد أبو زهرة، المصدر والموضع نفسه، ص.58.

[3] – أحمد ابراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1938، ص.47.

[4] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، المصدر السابق، ص.87. وص.93.

وبعد معرفتنا معنى العقد والالتزام لدى الفقهاء؛ فأي من المدلولين ينطبق على الوقف في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا مناقشة مضمون كل من المادة السابعة والفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم.

حيث نصت المادة السابعة على أنه:"يصير الوقف الخاص وقفا عاما، إذا لم يقبله الموقوف عليهم ".

"وأما **الشخص الطبيعي** يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، **أما الشخص المعنوي**، فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية بحسب مضمون الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 91-10.

وبناء عليه يستنتج من نص المادة السابعة من قانون الأوقاف، أن القبول بالنسبة للوقف الخاص[1]، هو فقط لتثبيت الاستحقاق ولا يترتب عليه وجود الوقف.

أما في الوقف العام غير موجود أصلا وهذا ما يدعونا إلى القول إلى انعقاد الوقف يتوقف على الإيجاب فقط، أما القبول فما هو إلا شرط لنفاذه اتجاه الموقوف عليهم إذا كان الوقف خاصا؛ فإذا لم يقبل الموقوف عليهم الوقف فإن ردهم له **لا يجعل الوقف باطلا**؛ وهذا ما يجعل العقد واستنادا إلى المادة 04 من قانون الوقف:"عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"[2].

كما يفهم أيضا من خلال التعريف الذي أورده المشرع للوقف في نص المادة الرابعة أنه يصبغ على الوقف صفة العقد بقوله: " الوقف عقد"، كما أنه يجعله صادرًا عن إرادة منفردة، **وهذا ما لا يستقيم معه المقصود في القانون لأنه يظهر تناقضا من حيث المفاهيم؛ فالتصرف إما أن يكون عقدا أو يكون تصرفا صادرا بإرادة منفردة؛ باعتبارها مصدرين منفصلين ومستقلين للالتزام في**

[1]- تجدر الإشارة إلى أن الوقف الخاص في التشريع الجزائري وبعد تعديل المشرع لقانون الأوقاف رقم 91-10 بموجب القانون 02-10، أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون 91- 10 وأحال مسألة تسييره للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. والتي لحد الآن لم يظهر لها أي تطبيق، ينظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 02- 10 المعدل والمتمم للقانون 91-1 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1423هـ- الموافق ل15 ديسمبر 2002.

[2]- موسى فرعاني، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، الجزائر، 2013-2014، ص 32.

القانون المدني، وهذا ما يطرح التساؤل كيف يكون الوقف عقدًا وفي نفس الوقت تصرفا بإرادة منفردة؟

وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 من قانون الأوقاف، التي تحيل في غير النصوص عليه في قانون الأوقاف إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يدل على أن مرجعية الوقف هي الشريعة الإسلامية وليس القانون المدني[1].

فإننا نجد أن للعقد في الشريعة الإسلامية معنيان: **ويراد بالمدلول الخاص للعقد هو**: توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة، وغيرها، **وأما التعريف العام للعقد**، فهو "كل تصرف يترتب عليه التزام ولو بإرادة واحدة: كالوصية والإبراء في زمن مستقبل أو في الحال"[2].

وبذلك نجد إن الوقف على هذا هو **عقد بالمفهوم العام وليس عقدًا بالمفهوم الخاص** باعتبار أنه يتم بإرادة منفردة، كما أن الوقف لا يحتاج إلى قبول في انعقاده خاصة في الوقف العام؛ وإن كان المشرع قد نص في المادة 46 من قانون الأوقاف (السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها)؛ فالمقصود هنا ليس القبول المنشأ للعقد بل يعتبر القبول هنا شرطا للرعاية على الأملاك الوقفية فقط[3].

ويتضح من خلال نص المادتين أعلاه أن المشرع لم يجعل من القبول ركنا في الوقف ولا شرطا في صحته ولا في الاستحقاق فيه إذا تعلق الأمر بالموقوف عليهم غير المعين، وإنما يشترطه في الوقف على معين ليكون **شرطا للاستحقاق أي لتثبيت حق المستحقين وليس هناك ما يفيد أنه مقابل الإيجاب من أجل الانعقاد.**

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع عرف العقد بموجب نص الماد 54 من القانون المدني الجزائري والتي ورد نصها كالآتي[4]:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

---

[1]- موسى سالمي، الطبية الثانوية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص. ص.16-17.

[2]- محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص.58.

[3]- موسى سالمي، المرجع نفسه، ص.17.

[4]- الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

كما نص على جواز التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير. ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول، طبقا لما هو مقرر في نص المادة 123 مكرر من القانون رقم 05- 10[1].

وورد في بيان الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة في معرض شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي: أن التعبير عن الإرادة من طرف واحد، يمكن أن يكون كافيا لإنشاء التزام؛ فلا يتوقف على قبول الطرف الآخر(مثلا: الوعد بتقديم جائزة محددة لمن يعثر على شيء ضائع) [2].

كما فرق المشرع المغربي في توضيحه بين العقد الملزم لجانب واحد، الذي ينبغي عدم الخلط بينه وبين التعبير عن الإرادة المنفردة...، والعقد الملزم لجانب واحد، هو كسائر العقود، لا يتم إلا بتوافق إرادتين، بخلاف العمل القانوني؛ فإنه يتم بإرادة واحدة (كالفضولي **الذي يقوم مختارا بعمل لفائدة الغير** دون علمه، وإذنه) [3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة الرابعة من قانون 91-10 فصل في الطبيعة القانونية **للوقف واعتبره عقدا وهو من عقود التبرع الصادرة عن إرادة منفرد**ة، لكنه لم يوضح في ذات الفقرة إذا كان التبرع يقتصر على المنافع فقط أم أنه يمتد ليشمل العين الموقوفة[4].

التساؤل الذي نجد له إجابة في نص المادة الثالثة من قانون 91-10 والتي ورد نصها كالآتي:" الوقف هو حبس العين عن التملك... والتصدق بالمنفعة"؛ والتصدق بالمنفعة معناه التبرع بها وليس التبرع بأصل الملك الوقفي[5].

كما يشمل التبرع أيضا العين الموقوفة؛ فإنه متى تم الوقف صحيحا واستوفى كافة أركانه وشرائطه التي يقوم عليها اعتبر صحيحا وزال بذلك حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى

---

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]- شرح قانون الالتزامات والعقود، وزارة العدل، المملكة المغربية، الكتاب الأول، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص.29.

[3]- شرح قانون الالتزامات والعقود، المرجع نفسه، ص.29.

[4]- أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة P.G.S، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، -بن عكنون-، الجزائر، 2005/2004، ص.54.

[5]- رمضان قنفود، المرجع السابق، ص.72.

الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشرائطه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون المذكور أعلاه، ونص المادة 18 منه التي تنص على أن حق المنتفع بالعين الموقوفة يكمن فيما تنتجه العين التي تم وقفها والتبرع بها، وما عليه؛ أي ما على الموقوف له سوى استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع بعين الوقف ومنافعه كذلك...، خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع بمنافع الوقف فقط أما العين الموقوفة فتكون للواقف؛ إذ يحق له التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية قياسا على العارية[1].

والوقف إلى جانب كونه عقدا تبرعيا ملزما لجانب واحد فهو أيضا نظام. ويتضح ذلك من خلال تمتع الوقف عن سائر التصرفات التبرعية المشابهة له بخاصية الشخصية المعنوية التي تضفي عليه الطابع المؤسسي أو خاصية المؤسسية التي تعتبر من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البداية الأولى لنشأة الوقف[2].

وبناءا على ما تقدم يمكن تم تعريف الوقف بأنه: " نظام من نوع خاص ينشأ بموجب عقد ملزم لجانب واحد، ولمدة غير محددة بزمن، ينشأ بأسلوب وبطريقة خاصة يتولاه الناظر المعين من طرف الواقف أو من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف أو من طرف الموقوف عليهم بعد اعتماده من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو من طرف القضاة في حالة عدم إتفاق الأطراف"[3].

وما يلاحظ على هذا التعريف أن يحمل في طياته نوع من الأوقاف غير الموجودة في التشريع الجزائري ولا يعتد بها وهو **الوقف المؤقت** ويتضح ذلك من خلال تعريفاته وطبيعته القانونية الواردة في نص المادتين الثالثة والرابعة، ونص المادة الثامنة والعشرون منه والتي تنص على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا؛ بمعنى لايجوز تأقيت الوقف في التشريع الجزائري، وإلا اعتبر الوقف باطلا متى تم تقييده بمدة زمنية معينة.

---

[1]- نادية براهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.64.

[2]- عبد القادر الرن، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007، ص.28.

[3]- أحمد حططاش، المرجع السابق، ص.56.

وبناءا على ما تقدم أيضا يمكننا استخلاص تعريف للوقف بأنه :" هو تصرف **في المال** المملوك لشخص ما وذلك بإرادته المنفردة، لفائدة شخص أو أشخاص طبيعية أو معنوية بإمكانهم الاستفادة من **منفعة المال** الموقوف **دون تملك رقبته**،على وجه تبرعي يضمن استفادة الموقوف لهم من منفعة المال الموقوف واستدامتها، بغية نيل مرضاة الله عز وجل، ويستوي أن يكون ذلك على سبيل التأبيد أو التأقيت".

وفي معنى الإرادة المنفردة وضح الدكتور عيسى بوراس أن الوقف يتم بإرادة منفردة؛ ويقصد بالإرادة، إرادة الواقف، أما المنفردة، فإنه الإيجاب، شرط وجود العقد، أما القبول أي قبول الموقوف عليهم، فلا يمنع من تخلفهم عن مجلس العقد، ويشبه عقد الوصية أو الوعد بالجائزة[1].

فالوقف تصرف قانوني من جانب واحد، فهو يعتبر تاما منتجا لآثاره القانونية بمجرد صدوره من الواقف، طبقا للشروط الشكلية والموضوعية، ودون حاجة لقبوله من أحد؛ غير أن هذا لا يعني أن المستفيد ملزم بقبول الوقف، بل يمكنه رفضه، وبذلك ينتقل الوقف لغيره من المستفدين من بعده لجهة البر أو الخير المعينة من قبل الواقف[2].

وهم ما اعتبرته وأخذت به العديد من تشريعات الأوقاف في الدول العربية، بما في ذلك المشرع المصري في نص المادة التاسعة من قانون الوقف على أن القبول في الوقف غير معتبر، إلا في الحالة التي يكون الموقوف عليه جهة لما من يمثلها قانونا، والعلة هنا من اشتراط القبول ليست لتمام إبرام العقد، بل لثبوت استحقاق الاستفادة من غلة المال الموقوف لفائدة مستحقيها[3].

والمشرع المغربي في مدونة الأوقاف المغربية التي تم النص من خلالها أن الوقف ينعقد بالإيجاب، الذي يكون إما بالعبارة الصريحة أو الضمنية التي يستشف منها إبداء الرغبة في الوقف ...، أما القبول لتمام الوقف فلا يمكن اعتباره شرطا لاستحقاق الوقف؛ إلا في الحالة التي يكون فيها

[1]– عيسى محمد بوراس، مؤسسة الوقف العام المحدد الجهة في القانون الجزائري، تأسيسا وإدارة، مجلة الصراط، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني والثلاثون، ربيع الأول 1437 هـ، ديسمبر 2015م، ص.320.

[2]– عيسى محمد بوراس، المرجع والموضع نفسه.

[3]– يراجع نص المادة التاسعة من القانون رقم 48 لسنة 1946، المتعلق بأحكام الوقف المصري، جريدة الوقائع المصرية، العدد 61، الصادرة بتاريخ، 17 يونيه، 1946.

الموقوف عليه شخصا معينا، والحكمة من القبول حتى يتثبت في حقه استحقاق المنفعة من المال الموقوف لا غير[1].

وفي معنى قولنا أن الوقف يكون إما مؤبدا وإما مؤقتا هو من منطلق أن الوقف من أعمال الخير وعمل الخير يكون مؤبدا كما يكون مؤقتا وبالتالي لا يمكن تقييده بمدة زمنية معينة، فضلا عن ذلك الوقف يهدف إلى تحقيق منفعة عامة للمجتمع والقول بتأبيد الوقف فقط من شأنه أن يتعارض مع المصلحة العامة التي طالما تم تقييدها بمدة زمنية معينة مما لاشك فيه أنها لن تحقق الغاية المرجوة منها؛ فضلا عن ذلك فإن القول بتأقيت الوقف فيه حرية بالنسبة للواقفين في اختيار نوع الوقوفات التي تناسبهم؛ فمنهم من يود وقف مال معين ليستفيد منه جماعة من الموقوف لهم على أن يتم استعادته في فترة معينة بحكم حاجته إليه.

وفي هذا الأمر يقول الباحث الاقتصادي منذر قحف: إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل عن أهمية مبدأ التأقيت. فالتوقيت يفتح أبوابا للخير والصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد. لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية متعددة إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتسيير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها[2].

والوقف المؤبد هو: ما كان عقده بلفظ صريح مجرد عن قيد يفيد التوقيت، أو وصفه الواقف بالتأبيد أو بما يدل على أن لا مرجع فيه[3].

وأما المؤقت: ما كان عقده مقترنا بما يدل على الانقطاع من جهة الزمن، كقوله: هو وقف عشر سنين، أو من جهة الموقوف عليه، كقوله: وقف على فلان، أو يسمى جماعة محصورين بأعيانهم. وحيث كان الوقف مؤبدا فإنه لا يرجع إلى الواقف لا ملكا ولا وقفا، فإن انقرض الوجه الذي عين مصرفه فيه، وكان الموقوف عليه إنسانا، رجع حبسا على أقرب الناس إلى الواقف بشرط فقرهم، فإن كان عقارا حبس على منفعة عامة، كأوقاف المساجد والمدارس والمستشفيات والمبرات

[1] – يراجع نص المادتين 17 و18 من الظهير الشريف رقم 1.09.236، المتعلق بمدونة الأوقاف، المذكور سالفا.

[2] – منذر قحف، الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميته–، المرجع السابق، ص.106.

[3] – محمد سكحال المجاجي، المصدر السابق، ص.472.

وملاجئ الأيتام، فخرب، وجب صرف ريع الوقف في إصلاحه أو تجديده إن رجي عود نفعه، وإلا صرف في مثله من أوقاف أخرى[1].

وقد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التوقيت في الوقف، دون أن يسموه توقيتا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد. وهذا النوع من وقف الأشياء الآيلة- بحكم طبيعتها- إلى الانتهاء، كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب. واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق ولا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهيا. والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أبدا يدخل على المنقولات ولا على البناء؛ لأن الوقف أمر يتعلق بالأمم والشعوب فلا تسمى تأبيدا أبدا مدة تقاس بعمر فرس أو بقاء حربة صالحة الاستعمال في حرب أو نسخة كتاب[2].

وعند "مالك" يجوز توقيت الوقف وبانتهاء المدة ترجع أعيان الوقف إلى الواقف إن كان حيا أو وإلى ورثته إن كان ميتا كما جاء في "البهجة"[3].

وعند الإمام "أحمد" لا يجوز تأقيت الوقف لأنه في مقتضى الوقف وهو التأبيد[4].

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة وأحمد رحمه الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا. وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كان التوقيت في البيع. ولأبي يوسف رحمه الله أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل أن التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف رحمه الله لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه لما بينا أن إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح،

[1] - محمد سكحال المجاجي، المصدر السابق، ص.ص.472-473.

[2] - منذر قحف، المرجع السابق، ص.106.

[3] - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1388هـ، ص.18.

[4] - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المرجع والموضع نفسه، ص.18.

وعند محمد رحمه الله ذكر التأبيد شر لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص[1]؛ بمعنى النص على تأقيت الوقف.

والصحيح هو كما ورد في كتاب الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن أن الوقف كما يجوز أن يكون مؤبدًا، يجوز أن يكون مؤقتا وإن كان بعض النصوص تدل على التأبيد، ولكن ليس شرطا في صحة الوقف[2].

ومجمل القول أن الوقف يختلف عن الصدقات الأخرى بأنه صدقة جارية ...، وأغلب العلماء يرون أن الوقف هو المقصود بالصدقة الجارية في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

وعلى هذا فإن استمرار الصدقة تستدعي دوام الوقف، ودوام الوقف يستلزم دوام المال الموقوف وبقاؤه حتى يحقق الفرض من الوقف، وهو الصدقة الجارية، ومن هنا كانت أغلب الأوقاف تتم في العقارات التي تمتاز بالدوام والاستقرار، ومع ذلك لا يمنع من وقف المنقول والاستفادة منه في الصدقة، حتى لو كان عمره قصيرا حيث يتم الانتفاع به فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب نوعية المنقول وصلاحيته[4].

ومن هنا وقع الخلاف في وقف النقود والطعام لأن منفعة تلك الأشياء في استهلاكها وطبقا لذلك يرى بعض الفقهاء عدم صلاحيتها للوقف، وإنما يجوز التصدق بها مراعاة لشرط الواقف. ومن العلماء من أفتى بجواز وقف النقود والطعام إذا تحقق دوام الصدقة فيها، كأن ترصد النقود للسلف لفقراء المسلمين على أن ترد بدون فوائد، أو يخصص الطعام (الحبوب مثلا) للسلف لصغار الفلاحين لزراعتها مع رد المثل بعد جني المحصول، فإذا تحقق فرض الدوام فيها جاز وقفها[5].

---

[1]– أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء السادس، كتاب الوقف، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1990، ص.ص.903-905.

[2] – زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر نفسه، ص.17-18.

[3] – جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة الرابعة، العدد 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص .69.

[4]– جمعة محمود الزريقي، المرجع والموضع نفسه.

[5]– جمعة محمود الزريقي، المرجع والموضع نفسه.

إن شرط دوام الوقف لتحقيق الصدقة الجارية، هو الذي جعل الفقهاء يقولون بوجوب أن يكون الوقف نهائيا سرمديا، أي مؤبدا على الدوام، فلا يكون مؤقتا، وخالفهم في ذلك **المالكية الذين يقولون بجواز توقيت الوقف**، وهذا الرأي يستند إلى أن الوقف في جملته صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين حكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة، وإن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرف الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي[1].

الفرع الثاني: تمييز الوقف عن بعض التصرفات التبرعية المشابهة

يندرج الوقف ضمن خانة التصرفات التبرعية التي يقوم بموجبها الأفراد بالتبرع بأموالهم؛ ما يعني أن الوقف ليس هو التصرف التبرعي الوحيد، بل هنالك العديد من التصرفات المشابهة، بحيث ينفرد كل تصرف بأحكام وضوابط وأهداف تميزه عن غيره، وبناء عليه ما الذي يميز الوقف كتصرف تبرعي؟ وهو ما نحاول بيانه من خلال ما يلي:

أولا– الوقف وتميزه عن بعض أنظمة الإنفاق المشابهة في الفقه الإسلامي:

1– الوقف والوصية:

الوصية في اللغة مأخوذة من: وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصلته، ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إلى إيصاء والاسم الوصاية[2].

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت، وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط فهو هبة[3].

فالوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة، وقد جاءت الوصية في أكثر آيات القرآن، بمعنى الإيصاء، أي يراد بها العهد الذي هو فعل الموصى منها[4]، قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ ﴾ (سورة

[1] – جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص.ص.70-71.

[2] – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء الرابع والأربعون وضيعة، وقف، الطبعة الأولى، 2006، ص.110.

[3] – الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، ص.110.

[4] – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.31.

لقمان الآية– 14–)، وقوله عز وجل أيضا:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾. (**سورة الشورى الآية –13–**).

ويعتبر أشمل تعريف فقهي للوصية الذي عرفها بأنها: "تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[1].

أما الوقف فلم ترد بشأنه نصوص شرعية من القرآن الكريم، وإنما هناك آيات تدل دلالة ضمنية على فعل الخير، يعود الفضل فيها لفقهاء الشريعة الإسلامية، باجتهاداتهم واستنباطاتهم ما وصلوا إليه حيث تفسير الآيات القرآنية، أنه يوجد ما يطلق عليه بالوقف في الشريعة الإسلامية[2].

وإن كانت الوصية تختلف عن الوقف من حيث كونها مضافة إلى ما بعد الموت ومقيدة بثلث المال لغير وارث، وبإيجاز بقية الورثة إذا كانت لأحد الورثة ومع ذلك فإن هناك شبها ثويا بين أحكام الوقف وأحكام الوصية والعلماء قالوا: أن أحكام الوقف تستقى من الوصايا؛ وقالوا أيضا أن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا؛ فمسؤولية متولي الأوقاف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم. **والتصرف في مال الوقف يستمد حكمه** من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية[3].

فهو هبة منفعة أو ثمرة أو غلة أو راتب، في حال حياة الواقف أما الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد موت الموصي؛ فإذا كانت وصية منافع أو ثمار أو غلات أو رواتب لمدة محددة، أو غير محددة؛ فإنها تشبه الوقف من حيث هي تبرع بالمنافع أو الثمار أو الغلات أو الرواتب، وتختلف عن الوقف من حيث الأثر؛ فالأثر في الوقف يبدأ حال الحياة والأثر في الوصية يبدأ بعد الممات[4].

[1] – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص .32.

[2] – عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص .57.

[3] – زهدي يكن، المختصر في الوقف، المصدر السابق، ص.23.

[4] – رفيق يونس المصري، رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، 1999، ص.21.

2- الوقف والهبة:

يمكن التفريق بين الوقف والهبة من عدة وجوه على النحو الآتي:

أ- الوجه الأول: من حيث التعريف. فالوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والهبة هي تمليك في حياته بغير عوض.

ب- الوجه الثاني: من حيث إزالة الملك: أن الوقف لا يزيل الملك عن المالكية والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة في رواية، لقوله لعمر:"حبس الأصل وسبيل الثمرة".

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف يزيل الملك عن الموقوف ويكون خالصا لله تعالى...، والهبة تزيل الملك باتفاق الفقهاء لأنها تمليك بلا عوض ويشترط أن تكون مقبوضة[1].

ج- الوجه الثالث: يصح للواهب أن يرجع في هبته كالأب فيما يهبه ولده[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[3].

وعليه بالرغم من التشابه بين هذه التصرفات أو العقود التبرعية إلا أن هناك فروقات تميزها عن بعضها لا سيما فيما يتعلق بملكية المال الموصى به أو المال الموهوب، - أو المال الموقوف-؛ ففي الوصية والهبة تمليك للمال الموهوب أو الموقوف ويستوي أن تكون الملكية ملكية رقبة أو منفعة، في حين أن الأمر يختلف في الوقف الذي تكون فيه الملكية لله عز وجل وما للمستفيد من المال الموقوف سوى حق التمتع بمنفعة هذا المال لا رقبته ولا التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية (بيع، توريثه، هبته، الوصية به)، كما هو الشأن في الوصية والوقف.

والجدير بالذكر بخصوص هذه التفرقة هو أمر أن ما يميز نظام الوقف كتصرف تبرعي عن كل من الوصية والهبة وحتى باقي التصرفات التبرعية الأخرى كالصدقة مثلا، **هو الشخصية المعنوية للوقف** التي تضفي عليه طابعا مؤسسية وتجعل منه مؤسسة قائمة بذاتها، وهو ما لا يتحقق في باقي

---

[1]- يوسف بن هزرع بن مساعد الشريف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية -الرياض-، 2014، ص .417.

[2]- يوسف بن هزرع بن مساعد الشريف، المرجع نفسه، ص .418.

[3]- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، الجامع الكبير (سنن الترميذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، هيثم عبد الغفور، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة رقم الحديث 2266، الجزء الرابع، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص.209.

التصرفات التبرعية المشابهة له وسوف يأتي تفصيل ماهية هذه الشخصية المعنوية الخاصة بالوقف وخصائصها وأهم النتائج المترتبة عنها.

ثانيا– الوقف وتميزه عن بعض أنظمة الإنفاق المشابهة في الدول الغربية:

1– نظام الهبة المتنقلة في فرنسا:

انتشرت الإرصادات في أرجاء أوروبا المسيحية فكانت وقف على الملاجئ والمدارس والمستشفيات والأديرة ومحلات العبادة حتى وصلت في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر إلى ما يقرب من ثلث مساحة فرنسا، ولم تتخلص منها إلى بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة، ثم اضطرت بعد ذلك إلى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير بين الملحة العامة[1].

وفي القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذري "الأهلي" فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده بشرط أن ينتفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ له، ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم "الهبة المتنقلة"[2].

وللهبة المتنقلة أحكام في القانون الفرنسي أبرز مايلي[3]:

أ– في الشكل: يصح أن تكون العطية في إشهاد الهبة أو الوصية.

ب–من له حق التصرف: الأب أو الأم أو الأخ...إلخ.

ج– من له حق الانتفاع: متى كان الأب أو الأم هو المتصرف؛ فالذي له الانتفاع أولا: أولادهم بعد وفاتهم...إلخ.

ويلاحظ أن الانتقال يكون من درجة واحدة بلا فارق في الانتفاع بين ذكر وأنثى. والدافع إلى هذا الاستثناء. حيث منع القانون الهبة المتنقلة فيما بين الأقارب، هو الرغبة في السماح للأب أو للأخ بوقاية الصغير من إسراف وتبذير مورثه، بغرض عدم جواز تملك جزء ولو صغير من أملاكه[4].

[1] – أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد– المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص .23.

[2] – أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المصدر نفسه، ص.23.

[3] – محمد عبد الله الكبيسي، المرجع السابق، ص .28.

[4] – محمد عبد الله الكبيسي،المرجع والموضع نفسه.

أما الوقف الخيري: فإن القانون الفرنسي ينص عليه صراحة، ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله وقد عرفه القانون بأنه:"رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص"[1].

ويكون **العمل الخيري العام** كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة. وقد يكون بإعطاء جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية من تخصصات مختلفة، أو للإنفاق على جوائز علمية[2].

2- نظام الترست في أمريكا:

يعرف النظام الأنجلو-أمريكي اليوم نوعا من التصرفات المالية يسمى: "الترست" The trust، وقد عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه:"علاقة أمانة خاصة بمال معين **تلزم** الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها"[3].

وهو:" نظام يقوم بموجبه وصي يتولى إدارة ما عهد إليه به من أموال لمنفعة الغير بموجب حكم قانوني[4].

ولقد وردت لفظة trust بتعريف متشابه مع مفهوم الوقف كل التشابه في عدد كبير من القوانين المراسيم التنفيذية الأمريكية، ومن ذلك تنص المادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك من السنة 1965، وهي المادة الحاكمة إلى اليوم، على أن:"الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من هذا الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان"[5].

---

[1] - محمد عبد الله الكبيسي، المرجع والموضع نفسه. ويراجع أيضا: خالد بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المرجع السابق، ص .134.

[2] - رفيق يونس المصري المرجع السابق، ص.ص.116-117.

[3] - محمد عبد الله الكبيسي، المرجع نفسه، ص .30.

[4] - مصلح الصالح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، الرياض-المملكة العربية السعودية-، 1420 هـ- 1999م، ص.571.

[5] - عبد السلام حططاش، عبد الفتاح تباني، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، يومي 23-4 فيفري 2011، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ص 12.

أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذي حددهم المالك[1].

هذا وقد استخلص الدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي مفهوما لنظام Trust بقوله أنه:"وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي، ليشغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق[2].

وعلى هذا فإن الشخص الذي يحوز المال. وهو الأمين أو الوصي – لا يستفيد من هذا المال لنفسه – بل لحساب شخص آخر هو المستفيد بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة[3].

ويقول الدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي من خلال اقتراحه واستخلاصه مفهوما لنظام Trust أنه يجد في هذا المفهوم معنى الوقف. وفيه تحقيق للأهداف التالية:

– توفير الحماية للأرامل، ويتم ذلك بأن يعهد الشخص بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته إلى أمين يتولى استثمارها، وتسليم ريعها إلى هذه الزوجة أو إلى هؤلاء الأبناء والذرية، ويسمى هذا النوع من الترست بـ" ترست السفيه". Spead, thrift, trust؛ فهو يحمي السفهاء وغيرهم من الصغار أو عديمي الخبرة ونظرا لعدم اقتصاره على حماية السفهاء فإن البعض يسميه:"الترست الوافي"[4].

– عن طريق الترست، أمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فبدلا من أن يقوم راغب التبرع بالإشراف على تحقيق الغرض الخيري الذي يريده، وقد لا تتوافر لديه الخبرة اللازمة ولا الوقت الكافي باستغلالها في تحقيق الغرض المقصود، ويسمى هذا النوع في النظام الأنجلو أمريكي بـ"الترست الخيري" "charitable trust"[5].

---

[1]– محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي "Endowment-foundation-trust" – دراسة مقارنة–، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى –مكة المكرمة –، ص.06.

[2] – محمد عبد الله الكبيسي، المرجع السابق، ص .29.، وأيضا جمال ليلي عبد الله محمد، تطور مفهوم الوقف: نظرة سوسيولوجية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مصر، العدد 34، الجزء الثالث، 2013، ص.608.

[3] – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المرجع نفسه، ص.30.

[4] – محمد عبد الله الكبيسي، المرجع والموضع نفسه.

[5] – محمد عبد الله الكبيسي، المرجع والموضع نفسه.

والقصد من الخيري هو أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا، وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسبا وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط منشئه هذا الحق لنفسه[1].

والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصا اعتباريا كما يصح أن يكون شخصا طبيعيا، ولكن الأفضل الأول لأن ذلك أجدر لتحقيق الغرض المطلوب، ولعدم تأثره بعوامل الصحة والسفر والموت وما إلى ذلك من الأمور التي تعيق استمرار قيامه على المال[2].

يستفاد من التعاريف السابقة لمفهوم الوقف في الأنظمة الغربية أن للوقف أربعة أركان وهي[3]: الواقف (the settlor)، الموقوف به (the trustee)، المستفيد (the beneficiary)، عين الوقف (the body of the trust).

- ✓ **الركن الأول**: الواقف (the settlor): وهو الطرف الأول الذي ينشئ الوقف أو يؤسسه وقد يكون فردا حقيقا أو حكيما أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة.
- ✓ **الركن الثاني**: الموقوف به (the trustee) وهو الطرف الثاني للوقف الذي يقبل متطوعه مسؤولية إدارة الوقف حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الوقف من قبل الواقف وحسب شرط القانون.
- ✓ **الركن الثالث**: (the beneficiary): وهو الطرف الثالث الذي يدير الموثق به الوقف لمصلحته. وقد يكون المستفيد فردا أو جماعة معينة من الأفراد أو طبقة غير معينة من الناس أو مؤسسة أو مشروع[4].

---

[1] – رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص.117.

[2] – أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ص .25.

[3] – عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب –الترست أنموذجا–، ص.11. ورقة بحثية، منشورة على الرابط الآتي: awqafshj.gov.ae

[4] – بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، ورقة بحثية مقدمة لندوة " الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6– 7 ديسمبر 1997، ص.64.

✓ **الركن الرابع**: عين الوقف (the body of the trust): وهو الركن الرابع ويطلق عل العين الاسم اللاتيني "corpus"؛ والعين مبلغ من المال المنقول من الواقف إلى الموثوق به لإرادته إياه في مصلحة المستفيد. وقد يكون الوقف أي نوع من المال، العقارات أو المنقولات[1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الوقف في الإسلام والوقف في النظام الأمريكي يشتركان في شمولها لكثير من النواحي التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والسعي إلى خدمة الأرامل والفقراء والمحتاجين، والإسهام في الجانب العلمي والحضاري، إلا أن مما يلاحظ أن كثيرا من الأوقاف في المجتمع الفرنسي ومنها المجتمع الأمريكي- ويكون القصد ورائها طلب الشهرة والسمعة والفخر بين الناس، وليس طلبا لنيل المثوبة والأجر من الله تعالى[2].

كما أن الذي يقرب بين كل من الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية هو المرجعية الدينية، غير أن نظام الوقف الإسلامي لم يحتكر من قبل أي جهة، بل إنه فسح

مجال التبرع أمام مختلف شرائح المجتمع. أما الأنظمة الخيرية الغربية فقد كانت في البداية عملا خالصا للكنيسة تدبره بوسائلها الخاصة، وانتقلت فيما بعد إلى مؤسسات مختلفة ومتعددة، ومن جهة ثانية؛ فإن انتظام الأوقاف الإسلامية على اختلاف أنواعها ضمن نظام قانوني واحد، يجعلها تختلف عن المؤسسات الخيرية الغربية التي تأخذ صورا متعددة[3].

وإذا كانت المؤسسات الخيرية الغربية تختلف عن الوقف الإسلامي في المفهوم وظروف النشأة؛ فإن سؤال إمكانية التعاون بين النظامين يبقى قائما استنادا إلى تقارب المقاصد والغايات[4].

- إن الأنظمة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي تتشابه في المعنى العام لكل منهما، وهو "البر والإحسان" للغير مثل: أن يفعل الإنسان ما ينفع غيره، بحيث يصير الغير حسنا به: كتوفير العلم للفقراء، وتقديم الطعام للجائعين والمعوزين[5].

---

[1]- بيتر مولان، المرجع السابق، ص.64.

[2] - عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب –الترست أنموذجا-، المرجع السابق، ص .20.

[3]- مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص.45.

[4] - مجيدة الزياني، المرجع نفسه، ص.48.

[5] - محمد عثمان شبير، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، مجلة أوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص.79.

- الأنظمة الخيرية الغربية تختلف عن الوقف الإسلامي من عدة وجوه منها[1]:

* أن بعض صور" الترست" تتضمن الاحتكار، ولا يوجد ذلك في أنواع الوقف الإسلامي؛

* أن الملكية في"الترست" تنتقل إلى " الأمين" في حين إن الملكية في الوقف لا تنتقل إلى "الناظر"؛

* أن الوقف يختلف عن بعض الأنظمة الغربية من حيث الدافع؛ فالدافع في الوقف هو: التقرب إلى الله تعالى في حين إن الدافع في "الترست" هو: التهرب من الضرائب التي تفرض على التركات الإقطاعية عند انتقالها للورثة.

- المطلب الثاني: خصائص الوقف وأهميته وأبعاده

يتسم الوقف بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعل منه تصرفا تبرعيا متميزا عن التصرفات المشابهة له، خصائص تحمل في طياتها أهدافا وأبعادا تصب في مجال التنمية بكل أبعادها، كالآتي:

الفرع الأول: خصائص الوقف

يتميز الوقف بجملة من الخصائص التي تعكس جوهره التنموي، وأهميته الاقتصادية من خلال ما يلي:

أولا – خصائص الوقف الفقهية: من جملة الخصائص الفقهية التي يتميز بها الوقف مايلي:

1– الوقف صدقة جارية وضمانة شرعية لاستدامة المنفعة:

من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته وتنميته، وذلك بصرف جزء من ريعه على وجوه البر والخير الذي حددها الواقف وجزء على صيانته وتثميره[2].

بل أكثر من ذلك أن الوقف الإسلامي يمتاز بثباته واستقراره، ودوامه واستمراره وعدم انقطاعه، طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه لأنه جزء من دين عظيم

[1]– محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.121.

[2]– نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص .24.

الثبات، لأن الأصل فيه طلب ثباته واستقراره ودوامه والوقف أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء، وهو تحسين الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بالغلة؛ ومازال الفقهاء يوصون القائمين على أمر الأوقاف بالمحافظة عليها حتى تدوم وتثبت وتستمر لا تنقطع[1].

2- تسبيل الثمرة: وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكا للمستحقين بالإنفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبيا بأن الغلة" مال مقابل للإنفاق" بمعنى أنه يلزم صرفها أولا بأول على وجوهه المستحقة"[2].

ثانيا- الخصائص الاجتماعية:

إن من أهم **الخصائص الإجتماعية** للأموال الوقفية يمكن أن نذكر منها أن الأموال الوقفية أصلا مقصودة بها أن تقدم **خدمات عامة لجمهور** الناس وهذه الخدمات قد تكون مثل الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد، وقد تكون خدمات تعليمية[3]، ومن ذلك تخصيص ريع الأعيان التي يحبسونها لإنشاء وتعمير المساجد ودفع مرتبات العاملين بها، باعتبارها بيوت الله في أرضه ومنارات الهدى والرشاد[4]، وتخصيص وقفيات من أجل تعليم وتثقيف المسلمين؛ إذ هناك أوقاف مشروطة صرف ريعها على كتاتيب لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم وهناك أوقفا أخرى يصرف ريعها على إنشاء المدارس والجامعات، بل هناك واقفون أوقفوا مكتباتهم بما تحتويه من كتب دينية وعلمية ليفصل الناص عما فيها من علوم ومعارف دينية ودنيوية، تفتح أمامهم آفاق العلم والتعلم[5].

---

[1] - حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، 2018، ص.54. كتاب منشور على الرابط الآتي:
www.kautakji.com

[2] - محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان، من 9-2004/3/11، ص.05.

[3] - أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الندوة رقم 16، الطبعة الثانية، 1994، ص.ص.185-186.

[4] - محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة النظام الوقفي المغربي نموذجا، سلسلة رسائل جامعية 10، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ص.76.

[5] - محمد عطية المهدي، المرجع نفسه، ص. 78.

ثالثا– الخصائص الاقتصادية:

إن للوقف خصائص شرعية هامة تؤدي إلى نتائج اقتصادية لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند النظر في استثمار أموال الأوقاف ونبدأ بأول خصيصة وهي أن للوقف صفة الاستمرارية أو التأبيد؛ أي أنه يجب أن يكون مستمرًا. وأهم نتيجة تطبيقية لهذه الخاصية هي أن أول مصرف من مصارف غلة الوقف شرعا هو الإنفاق على عمارته وصيانته حتى يستمر تقديم الخدمات أو في توليد الدخل في المستقبل[1]. من منطلق أن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات، فإذا نظرنا إلى أموال الأوقاف في لحظة معينة وجدنا أن أكثرها عقارات وقليل منها أموال نقدية سائلة متوفرة من غلة العقارات وهي في سبلها إلى الصرف في الأهداف التي وقف العقار عليها[2].

كما أن للوقف طبيعة خاصة تختلف عن الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة من ثم لها سمات خاصة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسا وإدارة واستثمارا، ومن أهم هذه الصفات والخصائص مايلي[3]:

1- تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها؛

2- وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك؛

3- عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك.

وبهذا يتضح أن الوقف ليس مسألة تعبدية غايتها البر والتقرب إلى الله تعالى فقط، بتطبيق أحكامه والسير في ظلال سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بل هو أيضا مسألة عروقها ضاربة في أعمال المال والاقتصاد والاستثمار والتسيير والتصرف...، ومرتبطة بالتوقعات وبطبيعة الإنسان وبالتحولات التي تطرأ فكريا وعمليا وسياسيا في المجتمع المعاصر، على المستوى الوطني والولي معا[4].

---

[1]– أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص .184.

[2] – أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع والموضع نفسه.

[3] – حسين حسين شحاتة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، يومي11 و12 أكتوبر، 2003، ص.185.

[4] – حسن القرواشي، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة، مجلة أوقاف، العدد 13، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2013، ص.19.

والجدير بالذكر أن للوقف خصائص أخرى لا تخرج في مضمونها عن الخصائص الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1- الوقف اختياري: ينبع من إرادة الواقف الحرة المخيرة لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا؛ فهو ليس كالزكاة يؤديها المسلم جبرًا فله أن يحسب من ماله الذي أنعمه الله عليه وهذا يعكس كرم الواقف وجوده وزهده في الدنيا وإقباله على فعل الخيرات عن طيب نفس تقربا من الله سبحانه وتعالى[1].

2- يتميز بخاصية الجمع بين القيم الإيمانية والروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم[2].

3 – شمولية الوقف ومنافعه: وذلك من جهة أنواعه ومجالاته ومعارفه، وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجة حاجيات الأمة، بل من شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته[3].

4- الوقف اتسم بالتنامي مع مرور الزمن، بدءا من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله وتوجيهات نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال جابر رضي الله عنه "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدار إلا وقف"، وحتى في هذا العهد وما بعهده، فهي تتراكم مع مرور الزمن وتتنامى، وهذا يدعم المختصين إلى السعي لإيجاد الوسائل الاستثمارية الناجحة لتحقيق مقاصد الوقف والهدف منه[4].

5- استقلال نظام الوقف في الإسلام: إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها وهي الاستقلال عمن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية، فإذا حبس أحدنا مالا أو عقارا أو شيئا في عداد

[1] – نادية أركام، المرجع السابق، ص .25.

[2] – سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية –مشروع مقترح–، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، العدد16، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2019، ص.38.

[3] – خالد بن علي محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص.116.

[4] – خالد بن علي محمد المشيقح، المرجع والموضع نفسه.

الممتلكات العامة التي لا تخضع لجور الجائرين، ولا سلطان السلاطين ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه الله سبحانه وتعالى[1].

6- يتميز الوقف بخاصية السبق في إيجاد فكرة الشخصية وإنشائها، حيث أخرج الوقف عن ملك الأشخاص حقيقة عند بعضهم أو حكما عند آخرين، وفي كل الحالتين فهي نشأة للشخصية الاعتبارية؛ ففكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص[2]، وتقوم أيضا على شخصية مستقلة لها حق التصرف في تنميته والصرف من عوائده[3].

7- إسهام الوقف في بناء أول نظام للتأمينات الاجتماعية، إذ هو يحقق تأمينا في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع صحية أو تعليميا، أو غير ذلك. كما يمثل علاج ناجحا لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها[4]، لذلك عده بعض الاقتصاديين وعلماء الإدارة بالقطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص[5].

8- إن الوقف يجمع بين الادخار والاستثمار معا، فيحول من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية[6].

الفرع الثاني: أهمية الوقف

تتضح أهمية الانتفاع بالأوقاف **من خلال النظر في ما يحققه من مقاصد وغايات تسهم مساهمة فاعلة في تحقيق النفع** للفرد المسلم ولمجتمعه، ومن تلك المقاصد والغايات مايلي[7]:

أولا- المقصد العام للأوقاف: للأوقاف دور اجتماعي مهم في حياة الأمة الإسلامية ونظرًا لأن كل مجتمع، وكل فترة تمر بالمسلمين تحتاج إلى **مورد مثمر** يحقق منافع كثيرة في أشكال متعددة، وصورة مختلفة بما يجعل المجتمع المسلم في حالة مستقرة في معيشته، وأموره المادية وهذا الاستقرار يعود

[1] - حسين عبد المطلب، اقتصاديات الوقف، المرجع السابق، ص.54.

[2] - خالد بن علي محمد المشيقح، المرجع السابق، ص.116.

[3] - سليمان بن صالح الراشد، المرجع السابق، ص.38.

[4] - خالد بن علي محمد المشيقح، المرجع نفسه، ص117.

[5] - سليمان بن صالح الراشد، المرجع نفسه، ص.38.

[6] - خالد بن علي محمد المشيقح، المرجع والموضع نفسه.

[7] - سعيد بن صالح الرقيب، مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص.22.

بالنفع على المسلمين من ناحية قدرتهم على الاستقلال عن التبعية لغيرهم، ويؤدي إلى تمتين مجتمعهم وتحصينه ضد الأمراض الاجتماعية التي تنتج من الفقر والعوز وتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المسلم على تفريغ قلبه من هموم العيش وتكاليف الحياة وهذا يعينه على تحقيق الغايات السامية في حياته وهي عبادته على أكمل وجه.

ثانيا– المقاصد الخاصة للأوقاف: للأوقاف مقاصد خاصة يحققها للفرد المسلم ولمجتمعه ومن تلك المقاصد ما يلي[1]:

1– تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية: حيث يعمل الوقف على تحويل رؤوس الأموال من كنوز مدخرة لدى أصحابها، معطلة عن دورها في تنمية المجتمع المسلم إلى أموال محررة ذات فاعلية كبرى في خدمة التنمية الشاملة للمجتمع المسلم.

2– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي: فقد خلق الله الناس مختلفين في صفاتهم الجسدية والعقلية وترتب على ذلك تفاوت في طاقاتهم وقدراتهم في التعامل مع متطلبات الحياة، فجاء الوقف ليحقق مبدأ التكافل والتعاون بين المسلمين[2]، وفقا منهج حميد يرفع مكانة الفقير ويقوي الضعيف ويعين العاجز ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل؛ فتحصل بذلك المودة وتعود الأخوة ويعم الاستقرار، وتسيير سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة[3].

3– إدامة استخدام المال لأطول مدة، لأن المال يفنى، وإذا لم توجد سبل **وطرق لاستدامة** استخدامه فإنه يفقد أهميته، لذا كان الوقف من باب إدامة استخدامه لأطول مدة ممكنة، محققا الهدف من وجوده وهو تسهيل سبل العيش للناس[4].

---

[1]– سعيد بن صالح الرقيب، المرجع السابق، ص.02.

[2]– سعيد بن صالح الرقيب، المرجع نفسه، ص.22.

[3]– أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، المجلد الأول، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ– 1989، ص.66.

[4]– سعيد بن صالح الرقيب، المرجع والموضع نفسه، ص.22.

4- المحافظة على رؤوس الأموال:فقد جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بالمحافظة على أعيان الوقف، ووضعت شروطا لتصرف فيه، وأن لا يباع ولا يتلف بسوء تصرف من أحد مهما كان، وكل هذا من أجل المحافظة على رؤوس الأموال من الضياع والاندثار[1].

5- التفاعل التنموي للأوقاف: إن المشاركة الفاعلة التي يحظى بها الوقف بين فئات المجتمع الرسمية منها والأصلية يبرهن على قدر: الوقف على إيجاد حركة تنموية تفاعلية بين الأطياف المتعددة للمجتمع الواحد، بحيث لا تستقل فئة بعملها عن غيرها وإنما عملية شراكة من عدة أطراف تظهر مدى اللحمة والتعاون والصلة بين أفراد ذلك المجتمع[2].

6- تحقيق مفهوم التنمية الشاملة: شرع الإسلام الوقف واعتبره سببا من الأسباب التي تهتم في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات[3]، نظرا لما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع[4]، فالأوقاف بهذا ليست مقتصرة على جانب واحد من جوانب الحياة، ولكنها تشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وكل ما يحتاجه المجتمع بعامة وأفراده على وجه التخصيص فلكل إنسان حاجة يختلف كما ونوعا عن غيره، فالأوقاف تعتبر هي حجر الأساس لتنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، **وتعطي بعدا** آخر في قدرة المجتمع المسلم على التخطيط المبكر لمتطلبات الحياة وظروفها المستقبلية المتقلبة[5].

7- إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي: فحاجة الإنسان قد تخطره للبحث عن مورد تستدين منه، وفي الغالب في هذا العصر لا تخلوا كثيرا من التعاملات في هذا الجانب من الربا أو من شبهة الربا فيكون استثمار الوقف ممكنا لإيجاد مخارج سليمة للمحتاجين تحقق لهم القرض الحسن الحلال[6].

---

[1]- سعيد بن صالح الرقيب، المرجع السابق، ص.22.

[2]- سعيد بن صالح الرقيب، المرجع والموضع نفسه.

[3]- حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشرعية والقانون، العدد22، جانفي 2005، ص.ص.39-40.

[4]- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد01، ديسمبر 2014، ص .156.

[5]- سعيد بن صالح الرقيب، المرجع نفسه، ص. ص.22- 23.

[6]- سعيد بن صالح الرقيب، المرجع نفسه، ص.23.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية أو لنقل هو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام، فمقاصده من هذه الناحية العامة المشتركة، تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال، فهو مثلها يحقق[1]:

1- **توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها:** إن أصحاب الأموال عادة إذا انهمكوا في جمعها وتنميتها وتدبيرها وحمايتها وتنويع مصادرها، فإنما تستولي على حياتهم وتستحوذ على تفكيرهم وهمتهم، فيصبحوا مستغرقين في متطلباتها ومشاكلها، متعلقين بها حرصا عليها، فلذلك كانوا من أحوج الناس إلى التفكير وإلى توجيه انتباههم وتطلعاتهم إلى الدار الآخرة ابتغاء لما فيها، وخاصة من خلال أموالهم ومكاسبهم المالية، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾. **(سورة القصص الآية –77–)**.

2– شكر المنعم المتفضل: أفضل صور الشكر للنعمة ما يكون من جنسها فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم والبيان فتحبيس الأموال في سبيل الله من نوع من الشكر للمنعم، جل جلاله والاعتراف بنعمته وفضله.

وذلك بتخليصها من اللهفة على المال والهلع من أجله والشح به وتعويدها السخاء والبذل، كما ورد في شأن الزكاة:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ﴾. **(سورة التوبة– 104–)**.

فهذه مقاصد وفوائد جليلة سامية ولكنها تنطبق على الوقف وعلى غيره من أنواع الإنفاق في سبيل الله، وللوقف مقاصد أخرى خاصة، لا تكاد تتحقق إلا به، وهي:

- تأمين الاحتياجات الأساسية لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة؛ التفكير والتدبير للمستقبل؛ تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

وعليه يتضح من خلال معرفة خصائص الوقف ومقاصده أن الوقف يرمي إلى تحقيق.أهداف اجتماعية واسعة وأغرضا خيرية شاملة، تتمثل في الآتي[2]:

- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

---

[1]- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص .20-21.

[2]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001، ص. 52.

- تحقيق مصالح الأمة، وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقيها.
- ضمان بقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة ودوام البر والصلة.
- تكفير الذنوب ومحوها، بالمقابل الحصول على الأجر والثواب.
- حماية المال من عبث العبثين، كإسراف ولد أو تصرف قريب.

الفرع الثالث: أبعاد الوقف

يتميز الوقف في الإسلام بأبعاد ومميزات تبرز أهميته البالغة في دعم أوجه الخير المتعددة في المجتمع، وتبرز شقه التنموي الذي به تميز عن غيره من التصرفات التبرعية، وفيما يلي نحاول بيان هذه الأبعاد على النحو الآتي:

أولا– الأبعاد الإنسانية المميزة للوقف الإسلامي:

يمكن الانطلاق في تحديد الأبعاد الإنسانية المميزة للوقف الإسلامي من صياغة معادلة عقلية تتخذ كقاعدة لتحديد هذه الأبعاد ... وتتمثل المعادلة العقلية في القياس التالي:

- كل وقف إسلامي هو، عمل خيري.
- كل عمل خيري هو عمل إنساني.

إن في هذه المعادلة العقلية تكمن كل سبل الخير الإنساني الذي يؤمنه العمل الصالح للوقف، ولا عمل صالح إلا بالإنسان، ومن أجل الإنسان؛ فالمكانة التي يمنحها الإسلام للإنسان بالعناية بكل جوانب حياته، هي التي يتخذها الوقف الإسلامي قاعدة للبناء والنهوض بالإنسان بنتيجة جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والأخلاقية.

لذلك جاز وصف الحضارة الإسلامية بأنها حضارة وقف، وبالتالي فهي حضارة إنسانية تقوم على شحذ الإدارة الإنسانية وتنمية العمل الخيري في المجتمع الإنساني، وإسناد قيادة عملية البناء إلى الصورة الخيرة في المجتمع التي يجسدها العلماء، أو أهل الحل والعقد كما يوصفون في ثقافتنا الإسلامية[1].

[1]– عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة الدولي للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة–، من 25–04–2005 إلى 27–04–2005، ص .3– 4.

ثانيا– البعد الإيماني والعقدي:

يعتبر البعد الإيماني والعقدي من أكبر الدوافع والمميزات في أي جانب يقوم به الإنسان، و به يختلف دافع المسلم عن غيره في هذه الأنشطة، إذ يدفع المسلم إلى إنشاء الوقف إيمانا بالخُلْفِ من الله، وتصديقه بموعود الله من الأجر والثواب، فيعد صدقة جارية تنفع المرء في حياته وبعد مماته ويكون له أجر من يستفيد من هذا الوقف، وكفى بهذا البعد دافعا للاهتمام بالوقف وحاثا عليه، ولاشك أن البعد الديني والاجتماعي والتعليمي من أكبر الجوانب أثرًا في الأمة، وأعظمها نفعا لها[1].

ثالثا–البعد المقاصدي:

يلعب الوقف دورا أساسيا في الحفاظ على كليات الشريعة ومقاصدها العامة، ذلك أنه يوظف في حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنسل والعقل والمال والنفس والأمثلة في هذا الصدد كثيرة: فيتحقق حفظ الدين بتوقيف المساجد، ودور القرآن، ومال تعليم علوم الدين، وكتب التفسير والحديث وغير ذلك؛ وحفظ النفس بالأوقاف المستهدفة إطعام الطعام، ومنح الكساء، وتوفير الدواء وما شابه، وحفظ العقول بوقف المدارس والكتاتيب القرآنية، ومنح المتعلمين البائسين، وحفظ النسل بالأوقاف المعينة على تكاليف الزواج، ورعاية أقسام الولادة، ودور كفالة اللقطاء والأيتام، وضمان مجانية تلقيحهم وتطبيبهم ورعايتهم، وحفظ المال بالأوقاف المخصصة للقرض الحسن، أو ضمان المتلفات، أو تلقين قواعد الصنائع والحرف وأفانين التجارة لأبناء الفقراء وغير ذلك[2].

رابعا– البعد الحضاري للوقف:

تشهد الحضارة الإسلامية أن للأوقاف دورا بارزا مميزا في إنشاء المساجد وإعمارها في كل أنحاء العالم، ومهما تقلبت الحكومات وسادت ثم بادرت فإن دور الأوقاف قائم لا يتبدل في هذا المجال...والمؤكد أن المسجد هو أساس مهم من أسس الحضارة الإسلامية بل الركن الذي حفظ الحضارة[3].

---

[1]– سليمان بن عبد الله أبا الخليل، الوقف في الشريعة حكمه وحكمته وأبعاد الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.ص.1-2.

[2]– لمياء فاتي، المرجع السابق، ص.03.

[3]– عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري – الماضي والحاضر والمستقبل–، دار المآثر، المدينة النبوية– السعودية–، دراسات في الإدارة الإسلامية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى، 1421-2001، ص.69.

ويؤكد هذا المعنى الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله بقوله: وتعتبر مؤسسة الوقف أهم مورد مالي رصد لحياة المسجد ليستمر بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والعمل على أن يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق والجمال، وفي بيان روعة الإسلام، ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس، وفي الأمور المستجدة من غير تعصب أو مغالاة، أو تزمت أو إفراط...؛ فهذه المؤسسة كانت- وما تزال- أهم مورد لشؤون الدين، وللتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلا وإدرارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقابا وقرونا، وفي انتظار الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته[1].

خامسا- البعد الثقافي للوقف:

من الواضح البين أن الوقف له علاقة بالثقافة، وبتمويل مراكزها وآليات تفعيل سيرها، سواء أكانت هذه المراكز مساجد أو جوامع أو مدارس أو زوايا، أو غيرها...، لاسيما أن المساجد أو الجوامع قد ارتبطت منذ العصور الإسلامية الأولى بالأوقاف، فهي التي تمولها وتغذيها بما تدره عليها من غلات ومنافع، مما يجعلها تنشط في أداء رسالتها تثقيفيا وتقويميا وتهذيبيا، ومن هنا كانت مراكز تربية وتكوين، إضافة إلى كونها أماكن للعبادة، ولقد دأب الواقفون المحسنون على وقف بعض ثرواتهم عليها لتبقى مستمرة في عطائها المعرفي[2].

كما يتجلى لنا البعد الثقافي للوقف الخيري من خلال الكتاتيب القرآنية والمدارس على اختلاف أشكالها وتباعد مواقعها، فإن هذا البعد يتجلى لنا أيضا في الزوايا الكثيرة المنتشرة في مختلف الدول العربية والإسلامية والتي يكاد المرء يعجز عن تعدادها...وهذه الزوايا إلى جانب قيامها بالدور الثقافي فإنها تقوم بدور تربوي وجداني، حيث توجه مريديها إلى الطريق السوي بعيدا عن مشاغل الحياة وملذاتها[3].

[1]- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الثاني، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ- 1996، ص.57.

[2]- السعيد بوركبة، الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية من خلال الدراسات التي تناولت الوقف عند المسلمين، المرجع السابق، ص.66.

[3]- السعيد بوركبة، المرجع نفسه، ص.85.

سادسا– البعد الاجتماعي للوقف:

نستوحيه من دستور التعاون والتكافل الذي بني عليه الإسلام نظامه الوقفي بوصفه دين النظام والأمة والاجتماع، على مستوى "الأسرة" و"الأمة" و"الإنسانية" ومنذ كانت مؤسسة الوقف، وهي تسعى دائما إلى أن تسلك "الفرد" المسلم وغير المسلم في سلك "الأمة والجماعة"، وتأخذ بضبعه إلى ساحات التعايش والتعاون وباحات التكافل والتآزر، وقد مرت بنا نماذج من مبرات المسلمين الوقفية، التي ترعى بني الإنسان بكل ما يخطر في البال من طرق الرعاية الإنسانية ووسائل المدنية، وهذا يدل على نُضْجِ الحس الاجتماعي عند المسلمين وإدراكهم لما يجب على القادرين والأغنياء من أفارد المجتمع نحد ذوي الحاجة والفقر منهم أيا كانوا وحيثما وجدوا، ولما يجب أيضا على الراعي اتجاه الرعية من حق إجراء الأموال على الموافق العامة، التي تجلب النفع على مجموعة الأمة، وغاية ذلك كسب محبتهم، وحفظ وحدتهم، وتوسعة ضيقتهم، وترقية عيشتهم، وهو الأمر الذي يضبط علاقات الطبقات الاجتماعية ومصالحها عند مستوى التوازن الوسطي الذي يعدل الخلل الفاحش بين المتخلفين، ويدفع بهم إلى التعارف والتعاون فيها هو مشترك إنساني عام؛ أي: فيما يفضي إلى عمران الواقع المادي لهذه الأرض التي استخلف فيها الإنسان، وذلكم هو المأمول من مؤسسة الوقف في هذا الزمان [1].

فالوقف أداة اجتماعية لتحقيق مقاصد الشريعة، وتنزيلها في أرض الواقع، وقد أسهم إسهاما فعالا في بناء المجتمعات حيث أشاع روح التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلمين وغير المسلمين، كما ساعد على تنمية الموارد البشرية والاقتصادية وغيرها، واستثمرها في أوجه البر والخير والإحسان. وهو مصلحة شاملة ومنحناه إنساني به تصلح الأحوال...، ويعد أحد الطرق القويمة لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية وتوسيع مشاريع الخير، والمرافق العامة[2].

وبهذا يتجسد **البعد الاجتماعي للوقف** في تحقيق للمرء شعورا بالمسؤولية عن أمته ومجتمعه حيث ميزه الله وخصه بالمال، فيخرج منه هذا الجزء الذي يحصل فيه تحبيس أصله وتسبيل منفعته،

[1]– جميلة زيان، أثر الوقف في البر بالمخالفين وأبعاده، بحث مقدم لمؤتمر مؤتمر الشارقة الدولي للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة –الإمارات العربية المتحدة–، من 25–04–2005 إلى 27–04–2005، ص.25.

[2]– عمر صالح بن عمر، المقاصد الشرعية للوقف في أبعاده الإنسانية بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف والمجتمع الدولي، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من 16 إلى 18 ربيع الأول 1426، الموافق: 25–28 أبريل 2005م، ص.16.

مشاركة في تخفيف الأعباء المالية، وشعورا بروح الجسد الواحد وتفاعلا مع أبناء المجتمع في توفير متطلباتهم الأساسية[1].

سابعا– البعد الصحي للوقف:

لا جرم أن الوقف الخيري قد أدى خدمات عديدة في حياة المسلمين في عدة مجالات، ولاسيما منها في المجال الصحي، حيث أصبحت التنمية الصحية في ازياد مستمر برعاية الأوقاف المدعمة لها.وقد تركزت هذه الخدمات فيما أنشئ من مؤسسات صحية، كالمستشفيات والبيمارستانات، والمراكز الصحية والمستوصفات، حيث كانت هذه المؤسسات تمتص كل ما يعانيه المرضى من أوجاع، فتحل محلها تباشير العافية والارتياح[2].

ثامنا– البعد البيئي للوقف:

مما لا شك فيه أن المؤسسات العامة في الحضارة الإسلامية كان لها نصيبها في **رعاية البيئة والمحافظة عليها** ومن هذه المؤسسات التي كان لها أثرها ودورها الذي لا يجحد، إلى كل جانب كل من مؤسستي الخلافة والقضاء، **مؤسسة الوقف الخيري** وهي مؤسسة انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة، وتقوم على أساس الصدقة الجارية(الدائمة) بأن يحبس الإنسان (**الأصل المائي**) ويسبل ثمرته وأن يجعلها موقوفة على الخيرات وسد الثغرات بين الناس، ولقد كان للأوقاف أو الحبوس الإسلامية دور غير منكور في الحضارة الإسلامية، وتناولت أدق جوانب الحياة وسدت ثغرات كثيرة، ولبت حاجات شتى في الحياة، مثل بناء (المارستانات)؛ أي المستشفيات التي تعالج المرضى، ومثل الوقف على المدارس والاستراحات في طرق **الأسفار والسبل التي يشرب منها الناس**، بل هي لم تقتصر على حاجات البشر بل شملت حاجات بعض الحيوانات حتى رأينا من خيار المسلمين من ينشئ وقف للكلاب لضالة التي ليس لها مالك[3]؛ ولهذا كان **له دور كبير في توافر الأمن المائي**

[1]– بالتصرف* سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص.62.

[2]– السعيد بوركبة، الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية من خلال الدراسات التي تناولت الوقف عند المسلمين، المرجع السابق، ص.98.

[3]– يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.ص.242-243.

للمسلمين من بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه[1].

تاسعا- البعد الاقتصادي للوقف:

يرى بعض الباحثين أن البعد الاقتصادي للوقف الخيري يتمثل في كونه يسهم في الوفاء بالاحتياجات الأصلية للفقراء من حيث الغذاء والكساء والمسكن، وأن الواقفين المحسنين يهتمون بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير تلك الحاجات، مما يرفع كثيرا من الحرج والمشقة على الفقراء، وتوفير المأوى للمشردين، وما يصاحب ذلك من تقديم العناية الطبية لهم، والإرشاد الاجتماعي والديني الذي يساعدهم على حماية أجسامهم وعقولهم، وعقائدهم من آثار التشرد المدمرة، وإن توفير الحاجات الأساسية للفقراء سوف يعني في النهاية تحويل المزيد من الموارد إليهم، فيرفع مستوى معيشتهم ويقلل من الهوة بينهم وبين الأغنياء[2].

عاشرا– كما أن من أبعاد الوقف الإسلامي أيضا أنه **بديل عن التمويلات الاقتصادية** التي يقصد منها الربح وتطغى فيها الأهداف المالية مما يتنافى مع سمو رسالة الإسلام ومبادئه[3].

الحادي عشر– البعد الاستثماري للوقف:

من أهم ما يمكن أن يحققه الوقف في جانب التنمية أن الاستثمار الأمثل يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج كما وكيفا، وذلك بما يتيحه من فرص تعليمية واجتماعية مستمرة للفقراء والمحتاجين والعاطلين، وتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهاراتهم فيؤدي على زيادة كمية الإنتاج والعمل، ويوفر فرصة شريفة للكسب المشروع؛ فيعود هذا الاستثمار بالفائدة على المتعلمين وعلى المجتمع ويحقق دورا إيجابيا في التنمية الاقتصادية، وهذا جانب من الجوانب التي يمكن أن يقوم الوقف فيها بدور مهم في التعليم ومؤسساته، والأعمال الاجتماعية وهيأتها[4].

---

[1]– عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول:مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي03-04 ديسمبر، 2012، ص.187.

[2]– السعيد بوركبة، الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية من خلال الدراسات التي تناولت الوقف عند المسلمين، المرجع السابق، ص.107.

[3]– سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص.62.

[4]– سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المرجع نفسه، ص. 66.

فالوقف كعقد من العقود التبرعية كان ولا يزال أداة لتحقيق المصالح العامة، وتوفير الحاجيات الاجتماعية إذا تم استثماره بشكل إيجابي وتسخيره لتلبية الخدمات واستغلاله لتحقيق المنافع العامة. لأنه ثروة وطنية يمكن توظيفها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

مما سبق يتضح أن الوقف له أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية وتنموية، لذلك تفرض علينا تلك الأبعاد التطور أو الارتقاء في مستوى التعامل مع نظام الوقف وفي استحداث تعريف عصري تنموي له وتلك الأبعاد تشمل[2]:

1- الاستمرارية: وهو الدور الأبدي للوقف الجالب للمصالح الداري للمفاسد والذي يتمثل في ضمان موارد خير ثابتة ومستمرة لتمويل مشروعات التنمية، وتمكينها من اجتياز المعوقات والعقبات التي تواجهها.

2- المؤسسة النظامية: إن أهم ما يتميز به نظام الوقف هو إضفاء الطابع المؤسسي على عمل الخير، والذي يحتم الانضباط والرقابة الفعالة على منجزات التنمية والمحافظة عليها وهذه الخصوصية المؤسسية تميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية.

3- التفاعلية المجتمعية: وهي مشاركة شعبية هامة، يبثها نظام الوقف في النفوس للمساهمة في بناء المجتمع وتنميته، إنطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبنائه.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن النهوض بالإنسان بواسطة الوقف وما يحمله من خصائص تنموية متميزة - يبقى هو أساس التنمية المستديمة لما في ذلك من تحمل لمسؤوليات الأمة في التكفل بمصيرها على جميع الأصعدة، وتنظيم مؤسساتها، بكل استقلالية- بوضع أسس الاستثمار الوقفي، وتدوين الدواوين، **وضبط المقاييس ومحاسبة المشرفين على الوقف**...، لتحققت به استقلالية المساجد، وضمان إشعاعها بعيدا عن التوجه المذل، والخضوع الممل، ولأمكن إقامة المعاهد والجامعات المتمتعة بحيرتها الفكرية، ومنهجيتها الموضوعية، وفي ذلك كله إشاعة ثقافة حقوق المواطنة، وتمتع كل فئات المجتمع بحقوقها الطبيعية[3].

---

[1]- لمياء فاتي، المرجع السابق، ص.03.

[2]- فايزة فوزي صلاح محمد، إسهامات الوقف كمصدر تمويلي حكومي يدعم مشروعات تنمية المجتمع المحلي، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، مصر، 2011، ص.43.

[3]- عبد الرزاق قسوم، المرجع السابق، ص.05.

الفصل الثاني: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة – ملامح العلاقة وأبعادها–

لبيان العلاقة ما بين الوقف كنظام خيري تبرعي يقوم به الفرد بمحض إرادته الحرة، وبين التنمية المستدامة كأحد المفاهيم الاقتصادية والمطالب العالمية التي تسعى إليها دول العالم بمختلف أنظمتها بغية تحقيق تنمية تستمر أبعادها على المدى الطويل، نحاول مناقشة هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: التنمية والوقف– ملامح العلاقة وطبيعتها وأثرها–

تعتبر التنمية من قبيل الأهداف التي يصبو الوقف إلى تحقيقها؛ ذلك أن التنمية بالوقف تتمتع بخصائص مميزة لم يوجد لها أثر في غيرها من التصرفات التبرعية، وللوقوف على هذا الأمر نحاول من خلال هذا المبحث تحليل علاقة الوقف بالاستثمار أولا ثم كيف يكون الاستثمار في الوقف مدخلا للتنمية المستدامة بكل ما تحمله من أبعاد على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوقف والاستثمار– العلاقة والأهمية الاقتصادية–

يعد استثمار المال الوقفي من بين المواضيع الرائدة التي أصبحت تستقطب اهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء، وتأتي أهمية هذا التوجه من جوهر الوقف نفسه؛ الذي يقوم بالأساس على تحبيس الأصل عن التداول بشروط خاصة، وتسبيل المنفعة بما يضمن استمرارية الصدقة الجارية[1]، وفيما يلي سنحاول بيان مفهوم الاستثمار الوقفي والضوابط التي ينبغي على القائمين عليه مراعاتها وصولا إلى أهمية الاستثمار في الأموال الوقفية على النحو الآتي:

الفرع الأول– مفهوم الاستثمار الوقفي

أولا– مفهوم الاستثمار:

يجدر التنويه أولا بخصوص مفهوم الاستثمار أن الفقهاء القدامى لم يستخدموا مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه، فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، بل تجد مضمونه ومفهومه مبثوثا لديهم؛ فهم يستخدمون مصطلحات مثل: التنمية والتثمير والاستنماء...، وما ذاك إلا مفهوم الاستثمار بآخر ما عرفه به علم الاقتصاد المعاصر، ويستعمل الفقهاء أيضا مصطلحات

[1]– مجيدة الزياني، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية..في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد29، 2015/10/19، ص.96.

مثل الانتفاع والاستغلال، فالأول هو الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة، التي هي عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار[1].

1 – المعنى اللغوي للاستثمار:

من بين المعاني اللغوية للاستثمار وإن لم يرد بهذا المصطلح لدى فقهاء اللغة، إلا أنه ورد بمعاني معبرة عنه وتحمل في طياتها مضمونه وقد عبر عنه بالثمر؛ فالاستثمار في اللغة مأخوذ من الثمر وثمر الشجر وأثمر: بمعنى صار فيه الثمر، وقيل: الثامر الذي بلغ آوان أن يثمر، والمثمر: الذي فيه ثمر، وقيل: ثمر مثمر لم ينضج، وثامر قد نضج[2].

والمثمر: ما بلغ أن يجنى. والثمراء: جمع ثمرة، وشجرة بعينها وهضبة بشق الطائف مما يلي السراة، و– من الشجر: ما خرج ثمرها، والأرض الكثيرة الثمر، كالثمر[3].

– ومن معانيه أيضا ثمر: الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة؛ فالثمر معروف، يقال ثمرة وثمر وثمار وثمر. والشجر الثامر: الذي بلغ أوان أن يثمر، والمثمر: الذي فيه الثمر، كذا قال ابن دريد. وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء:" ثمر الله ماله" أي نماه. والثميرة من اللبن حين يثمر فيصير مثل الجمار الأبيض، وهذا هو القياس[4].

– وهو في لغة الاقتصاديين كما ورد في معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد أنه يعني:" طلب الحصول على الثمرة. وثمرة الشيء ما تولد عنه. ويقال فيها: ثمر الشجر؛ أي ظهر ثمره. وثمر الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثمر ماله: أي كثر. وأثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار. وأثمر الشيء: إذا تحققت نتيجته. وأثمر ماله: أي كثر"[5].

---

[1]– عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص.21.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، باب الثاء، **تحقيق**: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1119، ص.504.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ثمر، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت– لبنان، 2005، ص.359.

[4]– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، كتاب الثاء، باب الثاء والميم وما يثلثهما، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان– 2001، ص.171.

[5]– نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1993، ص.49.

2 – مفهوم الاستثمار من الناحية الفقهية:

بالرجوع إلى المدونات الفقهية الكبرى المتوافرة بين أيدينا اليوم؛ فإنه من اليسير أن يجد المرء عزوفا واضحا من لدن أرباب تلك المدونات عن استخدام مصطلح الاستثمار في مدوناتهم، ولذلك، فمن المتعذر– إن لم يحصل من المستحيل– أن يعثر المرء على أي تعريف فقهي محدد لهذا المصطلح من المنظور الفقهي، وبطبيعة الحال لا يعني هذا بأي حال من الأحوال عدم معرفتهم بمصطلح الاستثمار[1]. وإنما ورد لديهم بمرادفات مشابهة له على النحو الآتي:

– روي عن علي بن الجعد عن **أبي يوسف** لو أن رجلا دفع إلى رجل ألف درهم ولم يقل مضاربة ولا بضاعة ولا قرضا ولا شركة وقال ما ربحت فهو بيننا فهذه مضاربة لأن الربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع فكان ذكر الربح ذكر للشراء والبيع وهذا معنى المضاربة ولو قال خذ هذه الألف على أن لك نصف الربح أو ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة قياسا واستحسانا وللمضارب ما شرط وما بقى فلرب المال والأصل في جنس هذه المسائل أن رب المال إنما يستحق الربح لأنه نماء ماله لا بالشرط فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط...[2].

– **ولدى الفقه المالكي** ورد معنى الاستثمار في معرض الحديث عن معنى القراض والقراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق...، ومعناه: "أن يدفع رجل إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتجر فيها، ويبتغي رزق الله فيها"[3].

– أما الشافعية فقد عبروا عن الاستثمار في معرض بيانهم لحكم القراض بأنه جائز؛ لما روي زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عبد الله، وعبيد اله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، خرج في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرحب بهما وسهل، وقال:﴿ لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى هممنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى

[1]– مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 ص .17.

[2]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب المضاربة، فصل وأما شرائط الركن إلخ، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، الطبعة الثانية، 1986، ص.80.

[3]– أبي عمر يوسف عبد اله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في أهل المدينة المالكي، كتاب القراض، باب ما يجوز فيه القراض، وما لايجوز، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان–، الطبعة الثانية، 1992، ص. 384.

أمير المؤمنين؛ فأسلفكما فتبتعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا، وربحا فقال عمر: أكل الجيش، قد أسلف كما أسلفكما، فقالا: لا؛ فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما أديا المال، وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمناه، فقال أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضا؛ فأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال؛ ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها، كالنخل في المساقاة﴾[1].

- **أما الحنابلة** فورد ما يعبر عن الاستثمار لديهم في معرض تعريفهم للمضاربة وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها **للتجارة** ويسميها أهل الحجاز قراضا من القرض...[2].

ومن معانيه أيضا ما ورد في كتاب المغني لابن قدامة حينما استخدم لفظ " التنمية" وذلك في معرض حديثه عن الحكمة من مشروعية المضاربة فقال:" ولأن الناس بحاجة للمضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن تجارتها، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله عز وجل لدفع الحاجتين[3].

- أما بخصوص التعاريف الفقهية المعاصرة للاستثمار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

ما استخلصه الدكتور مصطفى قطب سانو الذي عرف الاستثمار بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشّرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها، فالاستثمار استنماء والاستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة[4].

---

[1]- أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب محمد الزحيلي، الجزء الثالث- المعاملات المالية والسبق وإحياء الموات والوقف والهبات والوصايا-، كتاب القراض، دار القلم- دمشق-، الدار الشامية- بيروت-، الطبعة الأولى، 1996، ص.ص.473-474.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، الجزء الثاني، تحقيق ودراسة: عبد الله بن محمد المطلق، الجزء الأول، كنوز اشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2006، ص.470.

[3]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الخامس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1417هـ-1997م، ص.135.

[4]- مصطفى قطب سانو، المرجع السابق، ص.20.

وما اقترحه الدكتور محمد أشرف دوابه حيث يمكن تعريف **الاستثمار في الإسلام** بأنه:"توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية؛ بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارة الكون[1].

3- ومن المفاهيم القانونية للاستثمار:

ماورد في الإتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي التي عرفت بموجب المادة الأولى الاستثمار بأنه[2]:" استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي".

وما ورد في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر رقم 01-03 الذي عرف الاستثمار بموجب نص المادة الأولى منه والتي ورد نصها كالآتي[3]:" الاستثمار يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات".

وما يلاحظ على تعريف الاستثمار في القانون الجزائري هو أن المشرع لم يعرفه بمضمونه ولا بأهدافه، وإنما عرفه بالمجالات التي يشملها الاستثمار والتي تكون إما وطنية أو أجنبية.

كما تناول المشرع الجزائري تعريفا قانونيا آخر للاستثمار **في القانون الخاص بترقية الاستثمار** وذلك بموجب نص المادة الثانية منه والتي ورد نصها كالآتي[4]:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

---

[1]- أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، دار السلام،مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص.27.

[2]- يراجع البند الرابع من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90- 420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411هـ- الموافق ل06 فبراير 1991.

[3]- القانون رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[4]- القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ، الموافق ل3 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2016.

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.

– المساهمات في رأسمال شركة.

وفي القانون المقارن، ورد معنى مصطلح الاستثمار في عدة قوانين، منها على سبيل المثال لا الحصر:

– قانون **الاستثمار العراقي** رقم 16 لعام 2006 الذي عرف الاستثمار بموجبه بأنه:" توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني "[1].

– وقانون **الاستثمار السوري** لعام 2007 فقد عرف بموجبه المشرع السوري الاستثمار بأنه:" إقامة المشاريع او توسيعها او تطويرها او تحديثها"[2].

– في حين عرف **المشرع المصري** الاستثمار في ظل قانون الاستثمار لعام 2017 بأنه:" استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله او تملكه او إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد"[3].

4– **ومن تعريفات الاستثمار وفقا للغة الاقتصاديين** نجد ما يلي:

أ– تعريف الدكتور محمد بن يحي آل مفرح الذي عرفه بأنه:" توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية، أو تجديد وتعويض رأس المال القديم[4].

كما أورد له الدكتور أيضا تعريفا في مجال الجهات الخيرية وقصد به أنه:" تفعيل إمكانيات محددة، لمدة زمنية محددة بهدف تحقيق عوائد وأرباح مالية.وهذا المفهوم الواسع يدخل فيه بالضرورة كل ما سبق وأطلق عليه (**التبرعات**) أو صنف ضمن (تنمية الموارد المالية) [5].

---

[1]– يراجع الفقرة السادسة من المادة 1 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقي العدد4031، الصادرة في 2007/1/17.

[2]– يراجع قانون الاستثمار السوري رقم 8 لسنة 2007.

[3]– يراجع المادة 1 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.

[4]– محمد بن يحي آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية– نموذج فبتكر وأفكار عملية ونماذج واقعية لبناء الاستثمارات وتعزيز القدرات المالية–، مؤسسة الدرر السنية، الرياض– المملكة العربية السعودية–، الطبعة الأولى، 2011، ص.237.

[5]– محمد بن يحي آل مفرح، المرجع نفسه، ص.35.

وهو أيضا:" الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة؛ بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول وزيادتها،وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[1].

ب- وعرفه الدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل:" بأنه كل الطرق التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالا، وإذا أردنا أن نجعل له مفهوما خاصا بالاقتصاد الإسلامي قيدنا تلك الطرق بأن تكون جائزة شرعا"[2].

ج- ويمكننا صياغة تعريف للاستثمار بقولنا هو:" السعي نحو تثمير الأموال والزيادة فيها، بكل الطرق المباحة شرعا".

ثانيا- مقاصد الاستثمار وأهدافه:

يهدف الاستثمار في حقيقته إلى تحقيق أهداف سامية من شأنها الحفاظ على الأموال باختلاف طبيعتها، ومن جملة هذه الأهداف ما يلي:

1- مقصد الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه: وتحقيقا لهذا المقصد نجد أن الإسلام عني في تشريعاته بتحريم جملة من الوسائل والسبل الاستثمارية الموهومة التي تحول دون تحقيق مقصد ديمومة تداول المال وإن تبدت تلك الوسائل التي في ظاهرها وسائل تنموية للمال، ومن تلك الوسائل الموهومة، الاحتكار بمفهومه الواسع الذي يعني احتباس ما يتضرر الناس من احتباسه عن التداول انتظارا لوقت ارتفاع ثمنه[3].

إن تحريم الإسلام لهذا الأسلوب الاستثماري الموهوم إنما يعود لكونه يحول دون تحقيق مقصد استدامة تنمية المال من جهة، ودون تحقيق مقصد تداول المال وتقلبه في أيد متعددة من جهة أخرى... [4].

---

[1]- عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، لبنان، 1985، ص.965.

[2]- عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع السابق، ص.23.

[3]- قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص. ص.73-74.

[4]- قطب مصطفى سانو، المرجع نفسه، ص.74.

2- مقصد تحقيق التنمية الشاملة في شتى المجالات:

إن الاستثمار يعد سبيلا هاما لتحقيق التنمية الشاملة، والتي تعد عملية مستمرة ومتصلة زمنيا، يقوم بها كل جيل من أجيال الأمة، ليحيا عزيزا شامخا بين الأمم، لا ينتظر التفاتة أو منا ن أحد سواء في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو الخدمات، وما أروع مقولة الخليفة عمر الذي يحدد من خلالها نظرة الإسلام للتنمية وأنها ليست إلا للاستثمار والعمل المنتج في كافة مجالات الحياة، حيث يقول عليه الصلاة والسلام:" والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منها يوم القيامة"[1].

وعليه يشكل مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة لفرد والمجتمع أحد المقاصد الأساسية للاستثمار من المنظور الإسلامي، فمهمة الاستثمار لا تتوقف عند تنمية المال وتداوله فحسب، وإنما تتجاوز إلى دائرة تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع[2].

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار

يخضع استثمار الأموال بصفة عامة لجملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها والأخذ بها ضمانا لتحقيق الأهداف المرجوة من العملية الاستثمارية، وفيما يلي نحاول بيان هذه الضوابط ومناقشتها من خلال ما يلي:

أولا- الضوابط الأخلاقية:

والتي يعرفها الباحث بأنها منظومة الأخلاق الإنسانية التي تحمي الاستثمار إيجابا وسلبا، ملزمة كانت أو غير ملزمة، وبيان ذلك أن الإسلام رسم نهجا أخلاقيا دعا الناس عامة وأتباعه خاصة لإتباع هداه، لكنه لم يترك تعاليمه الأخلاقية تحت رحمة النزوات البشرية وأهوائها، بل بادر بتعزيزها بجملة من التعاليم الواجبة لحمل المكلفين على احترام هذه التكاليف إذا لم يذعن لها طائعا مختارا التزاما بعقيدة الاستخلاف[3].

[1]- أبو عبد الله محمد بن منيع الشافعي، الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، بيروت، 1997، ص.224.

[2]- قطب مصطفى سانو، المرجع نفسه، ص.79.

[3]- عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع السابق، ص.51.

ثانيا– الضوابط الاجتماعية للاستثمار:

يقصد بالضوابط الاجتماعية مجموع المبادئ الاجتماعية التي أوجب الشرع على المستثمر المسلم الالتزام بها عند استثماره لأمواله حتى لا يؤدي استثماره أمواله إلى الإضرار بالمجتمع، وذلك لأن من أهم أهداف الإسلام تحقيق التكافل الاجتماعي، ولتحقيق ذلك حرم الإسلام أنواعا عديدة من البيوع والتجارات لاشتمالها على ما يؤدي إيقاع الخصومات بين الأفراد، ولذا فلابد للمستثمر المسلم أن يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية بجانب الربحية الاقتصادية، ويمكن إيجاز أهم هذه الضوابط الاجتماعية كالآتي[1]:

أ– الابتعاد عن استثمار طريق الاحتكار

ب– الابتعاد عن التعامل الربوي

ج– الابتعاد عن الاستثمار بالسلع الضارة

هـ–الالتزام بمبدأ العدل عند الاستثمار

ثالثا– الضوابط الاقتصادية للاستثمار:

ويقصد بها الضوابط التي تحكم استثمار المال والتصرف به من الناحية الاقتصادية. وأهم هذه الضوابط هي[2]:

1– حسن التخطيط في استثمار الأموال:

ويعني ذلك عدم القيام بأي نشاط استثماري إلا بعد إجراء الدراسات اللازمة، وهي ما يطلق عليها في الوقف الحاضر **دراسة الجدوى***، فلا يقوم بالاستثمار إلا بالمجالات التي تحقق العائد

[1]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010،ص.62.

[2]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية، المرجع نفسه، ص.66.

* ومن بين التعريفات التي توضح المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما نذكر على سبيل المثال لا الحصر تعريف نبيل عبد السلام شاكر الذي عرفها؛ بأنها تلك الأساليب العلمية المحددة والمستخدمة في جميع البيانات والمعلومات المطلوبة، وتحليلها بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة عن مدى صلاحية المشروع موضع الدراسة من عدمه./ ويمكن تعريفها أيضا بأنها سلسلة الأنشطة والمراحل المتتابعة، والمكونة من عدد الدراسات والبيانات التي تقضي في التحليل النهائي بإقرار مشروع استثماري معين من عدمه؛ سواء أن هذا المشروع جديدا أو توسعا في مشروع قائم؟ أو إحلال مشروع قائم بمشروع آخر. يراجع نبيل عبد السلام شاكر، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس، مصر، الطبعة الأولى، 1996،ص.23. كتاب منشور على الرابط الآتي: www.kotobarabia.com

المناسب، وكذا إتباع الطرق العلمية في التخطيط للاستثمار سواء من الناحية المالية أو الناحية السوقية أو الناحية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية؛ أي إجراء كافة الدراسات اللازمة التي تضمن سلامة توجيه الأموال الاستثمارية إلى أفضل أساليب الاستثمار التي تحقق العائد المادي والعائد الاجتماعي، ويعني ذلك الدراسة المتكاملة المحيطة بالمشروع الاستثماري من كافة النواحي[1].

ويعني ذلك أن الدراسة المتكاملة المحيطة بالمشروع الاستثماري من كافة النواحي، وبذا يجب على المستثمر أن يحسن التخطيط، وقد اهتم الإسلام بضرورة التخطيط السليم ولم يجبر الإسلام المستثمر أن يلزم منهج معين أو مجال معين بل أعطاه الحرية الكاملة في اختيار المجالات الاستثمارية والتصرف بما يحقق المصلحة المرجوة من الاستثمار[2].

2- الالتزام بمبدأ المفاضلة بين أساليب الاستثمار: تحقيقا لمبدأ حسن اختيار المجالات التي ينبغي فيها توظيف الأموال وتثميرها. ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار ضابط مهم وهو حسن اختيار الأساليب الاستثمارية التي تتماشى مع المجالات المختارة. ولكي يتحقق لمستثمر الأموال الالتزام بهذا الضابط الاقتصادي المهم؛ فإنه لابد له من الوعي بواقعه الاقتصادي، والصدور عنه صدورا حسنا ليجعل من الوسيلة الاستثمارية التي يختارها لاستثمار أمواله وسيلة فعالة تجلب... **الربحين الدنيوي والأخروي معا** في أغلب الأحيان، ويقتضي منه تحقيق هذا إلمامه الكافي بما يستجد من وسائل استثمارية في عالم الاقتصاد من جهة، وبما يطرأ على الوسائل الاستثمارية القديمة من تغير وتطور من جهة أخرى، فتغدو في شكل وسائل غير معهودة ولا معروفة من قبل[3].

وبهذه فإن الإسلام دين يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويجعل منهما وجهين لعملة واحدة؛ لذا أوجب على المستثمر المسلم أن يراعي احتياجات وأولويات المجتمع في استثماراته، بما يحقق التخصيص الأمثل للموارد، ويخدم مصالح وأهداف المجتمع ككل، ويفي للمستثمر المسلم بما يريده لنفسه من ربح، ولمجتمعه من الرفاهية والرخاء، فالمستثمر المسلم مطالب بالمفاضلة بين المجالات

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع السابق، ص.67.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي،المرجع والموضع نفسه، ص.67.

[3]- مصطفى قطب سانو، المرجع السابق، ص.220.

الاستثمارية، وكذلك المفاضلة بين المجالات الاستثمارية، وتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي للأولويات الإسلامية من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات[1].

والضروريات يمكن ترتيبها حسب أهميتها الإسلامية وفقا لما يلي[2]:

أ– توفير الأمن للمواطنين من خلال حفظ حياتهم وأعراضهم وأموالهم، ويتطلب تحقيق ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة من قبل الدولة، أو من قبل المتبرعين من المسلمين، كما يتطلب توليد الموارد المالية التي تدعم مثل هذا الإنتاج؛

ب– توفير الوسائل اللازمة لحفظ الصحة العامة وعلاج المواطنين؛

ج– توفير الغذاء والكساء.

الفرع الثالث: الوقف والاستثمار– العلاقة والأهمية–

اتضح مما سبق أن الوقف ليس مجرد صدقة جارية وتصرف تبرعي وحسب، بل يحمل في طياته ثروة تشكل مجالا خصبا للاستثمار الخيري، بما يعود على المجتمع بالنفع العام، وهو ما نحاول بيانه من خلال ما يلي:

أولا– العلاقة بين الوقف والاستثمار:

من خلال التعاريف المتعلقة **بالوقف والاستثمار** يتضح أن هناك علاقة عضوية بين المصطلحين **مفادها التنمية،** لأنّ الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأوّل لتعريف الوقف بأنّه: "**حبس الأصل**"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشّق الثاني في تعريف الوقف بأنّه: "**تسبيل الثمرة**"[3]، وبهذا يكون الوقف يقدّم رأس المال

[1]– أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، المرجع السابق، ص.118.

[2]– أشرف حمد دوابة، المرجع والموضع نفسه.

[3]– محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أبحاث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 09 إلى 11 مارس 2004، ص. 01.

اللازم للاستثمار[1]، ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نموا اقتصاديا[2].

لاسيما وأن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو **استمرار المنفعة والثمرة والغلة،** كما جاء في الحديث الشريف:"حبس الأصل وسبل الثمرة"، لأن من خصائص **الوقف تأبيد** الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل؛ فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول. **وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما حفظ الأصل واستمرار الثمرة للارتباط الوثيق بينهما؛** فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع...[3].

و بهذا يكون الوقف ضمان للاستثمار لأنه يعد الوقف من أعمال البر الاستثمارية؛ فهو يعطي صاحبه الأجر والمثوبة من الله تعالى من جهة، ويغطي حاجات استثمارية من جهة أخرى، وهذا الأمر مشجع للمحسنين أكثر من مجرد التصدق بمال لشخص أو جهة. ولا تتوقف أفضلية الوقف عند هذه الميزة الفريدة، بل تتعداها إلى ما يمكن أن يوقف الوقف من أجله؛ فقد تكون الجهة الموقوف عليها هم الغارمين أو المحتاجين لتعويض خسارتهم في استثمار معين، ويمكن الاستفادة من طبيعة الوقف الاستثمارية في إنشاء وقف لكل مشروع استثماري؛ بمعنى أن يوقف على كل مشروع استثماري وقف يضمن الخسارة فيه إن حصلت[4].

وفيما يلي جدول توضيحي لملامح العلاقة بين الوقف والاستثمار من خلال المقارنة بين خصائص الوقف والمبادئ التي يقوم عليها الاستثمار على النحو الآتي:

---

[1]– عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان، 2011، ص. 219.

[2] – محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2006، ص.59.

[3]– محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، يومي 25-27 أبريل-نيسان 2005، ص.06.

[4] – عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع السابق، ص. 96.

	الوقف	الاستثمار
المفهوم	حبس الأصول الثابتة لإنتاج المنافع والعوائد والثمار	إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق ربح على المدى البعيد
الهدف	تحقيق منفعة ونيل جزاء يوم القيامة	تحقيق منفعة المدى الطويل
المدى الزمني	البعيد- التأبيد	البعيد- الاستمرار
المجال	الأموال الممكنة الانتفاع بها مع بقاء أصلها	الأصول الممكن استثمارها

المصدر: سفيان كوديد، الوظيفية الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة التجربة الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2014- 2015،ص.126.

الوقف فكرة إسلامية فريدة لم يسبق إليها، وقد تزايدت الدعوات للاهتمام بالوقف واستغلاله بالشكل الأمثل وبأساليب معاصرة عملية، لا تخالف المعهود الفقهي وتحقق مطلب المعاصرة. ومن هنا طرحت أفكار عدة في مسائل تطوير الأوقاف، ظهر بعضها إلى النور، وما زال غيرها في طور المخاض الفقهي مختلف عليها؛ فقد ظهرت تجارب عربية وإسلامية عديدة في توظيف الأوقاف، في شؤون حياتية عديدة، منها على سبيل المثال لا لحصر: الوقف الصحي، الوقف على الأيتام، الزواج، تحفيظ القرآن الكريم، تأهيل المعاقين...، ومن الجدير بالتنويه هنا بعض النماذج المحترمة في هذا المضمار، النموذج الكويتي التي قامت لديه ما عرف بالصناديق الوقفية[1].

وبشأن استثمار الوقف يطرح الدكتور- عمر مصطفى جبر إسماعيل- تساؤلا حول إمكانية وجود طريقة بديلة يتم من خلالها تخصيص الأموال الوقفية حتى تكون بمثابة وسيلة من نوع آخر لضمان استثمار ناجع، ويرى من أجل تفعيل ذلك إمكانية انتهاج أحد الصورتين:

1- أن ينشأ صندوق وقفي يقدم القروض الحسنة للراغبين؛

2- أن ينشأ صندوق وقفي للتأمين التعاوني.

- **الصورة الأولى**:أن ينشأ صندوق وقفي يقدم القروض الحسنة للراغبين، بحيث يستفيد منه- فيمن يستفيد- من خسر استثماره، أو يكون مقصورا في تقديم القروض الحسنة عللا المستثمرين الخاسرين فقط....، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:" يجوز وقف النقود للقرض

[1]- عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع السابق، ص.288.

الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه"[1].

- **الصورة الثانية:** أن ينشأ صندوق وقفي للتأمين التعاوني؛ يعوض المستثمرين الخاسرين بمقدار خسارتهم. أما إذا لم يخسروا فتعاد الأموال إليهم. وفي الحكم الشرعي لهذه الفكرة رأى بعض الباحثين أن هذا أمر جائز؛ فلا مانع من" أن توظف بعض أموال الوقف في تأسيس صندوق للتأمين التعاوني المباح شرعا، فإذا تلف مال أو بضاعة، لأحد المشتركين في هذا الصندوق تلقى تعويضا مكافئا لحجم الخسارة، ونجا من التأمين الاستغلالي الذي يفتقر إلى المعاوضة التي هي أصل من أصول التعامل الإسلامي، ونجا وهو الأهم من عقدة الذنب التي تحجبه عن الله، ولو لم يتلف لأي من المشتركين في هذا الصندوق مال أو بضاعة عادت الأموال إلى أصحابها[2].

ثانيا– مفهوم الاستثمار الوقفي:

لمفهوم الاستثمار الوقفي العديد من المفاهيم التي ركزت في مجملها على الهدف منه، وعلى أهميته في الحفاظ على الأموال الوقفية وتثميرها، وفيما يلي نحاول بيان تلك المفاهيم، وذلك على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

1– عرف الدكتور محمد الزحيلي استثمار الوقف بأنه:" تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك يتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[3]، من خلال تفعيل النماء في ريع الأوقاف وغلاتها وأرباحها بالطرق المشروعة، وضمن حفظ أصولها الأبدية، لخدمة الصالح العام من خلال منافعها وغلاتها المتداولة بين الجمهور[4].

[1]– عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع السابق، ص.289.

[2]– عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع نفسه، ص.290.

[3]– محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، المرجع السابق، ص.08.

[4]– سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 – 06 فيفري 2008، ص.166.

2- ومن مفاهيمه أيضا هو:" استثمار أموال الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف"[1].

3- ومن بين التعريفات المقترحة للاستثمار الوقفي نجد تعريف الدكتور عبد القادر بن عزوز الذي عرف الاستثمار الوقفي من منطلق الشخص القائم على حفظ ورعاية الأملاك الوقفية، والشروط التي ينبغي عليه مراعاتها أثناء تأدية مهامه؛ فهو بحسب هذا المنطلق:" ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري، ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا"[2].

كما عرفته الدكتورة مجيدة الزياني بأنه:" وسيلة للمحافظة على الوقف وآلية لزيادة ريعه؛ بما يحقق أهدافه الدينية والدنيوية، ويفي بشرط الواقفين ومقاصدهم"[3].

4- وعرفه الدكتور خالد عبد الله الشعيب بأنه:" تحبيس الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع"[4].

5- ومن بين تعريفاته أيضا أنه:" تصريف السيولة المالية التي تتأتى من موارد الأوقاف من خلال جمع أكرية العقارات والأراضي الفلاحية والمقالع وباقي الأعيان التي تدر مدخولا شهريا سنويا في مشاريع تنموية تحافظ على الأعيان الموقوفة[5].

---

[1]- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها- وقائع وتطلعات-، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ماليزيا، من 20-22 أكتوبر،2009، ص.25.

[2]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة-، 2003-2004، ص.77. وأيضا عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، أطروحة دكتوراه سلسلة الرسائل الجامعية7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2008، ص.65.

[3]- مجيدة الزياني، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية، المرجع السابق، ص.63.

[4]- خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد47، 2010، ص.382. مقال منشور في دار المنظومة على الرابط الآتي: http://search.mandumah.com.record/117207

[5]- عبد الكريم بناني، آليات الحماية القانونية لنظام الوقف بالمغرب وتحقيقها لمقاصد الشريعة- دراسة مقاصدية لنظام الوقف من خلال التقنين المغربي الجديد: مدونة الأوقاف، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان:" نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، الجزء الثالث، المدينة المنورة، 1434هـ-2013م، ص.147.

6- وغير بعيد عن مضمون التعريفات المذكورة أعلاه **انتهى منتدى قضايا الوقف الفقهية**، في قراراته وفتواه المتعلّقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو "تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا"[1]، وذلك في مشاريع تنموية تحقق الاستفادة من الأملاك الوقفية على نحو مستدام.

فالاستثمار الوقفي إذن مجال تتقاطع فيه ضرورات ثلاث[2]:

- **أولها**: الاستثمار؛ باعتباره مالا يفقد قيمته كلما شلت حركته؛
- **وثانيها**: أن الحفاظ على الوقف لا يتم بمجرد الصيانة، بل لابد من تثميره وزيادة عائده؛ لضمان استمراريته؛
- **وثالثها**: أن نفع الجهات الموقوف عليها وتوسيع مجالات استفادتهم لا تكون إلا بإدخال المال الموقوف إلى صلب العملية الاستثمارية، وليس لنا أن نختار مفاضلة بين هذه الأهداف الثلاثة؛ إذ تدخل كلها في باب الأهداف الضرورية لحركة الوقف وأهدافه السامية. ومن ثم حق لنا التأكيد على ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، والتي تعد الإطار العام الذي تتحرك فيه العملية الاستثمارية الوقفية.

ثالثا– ضوابط استثمار أموال الوقف:

لاشك أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية معتبرة عند الفقهاء[3]، قوامها عدم التصرف فيها بما يضرها كالتعامل بالغبن وبأقل من أجرة المثل وسعر السوق لذلك فقد تم وضع شروط على أساسها يصح استثمار أموال الوقف[4]. على النحو الآتي:

---

[1]- مفهوم الاستثمار الوقفي وفقا للبيان الختامي المنبثق عن دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعنوان: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في دورتها الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان، من 14 إلى 19 مارس 2004، قرار رقم 140 06/15.

[2]- مجيدة الزياني، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية..في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، المرجع السابق، ص.63.

[3]- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الرابع والثلاثون، المملكة العربية السعودية،، السنة التاسعة، ص.523.

[4]- أحمد حسين أحمد محمد، إجارة الوقف، الكويت، 2014/1/1 ص.39. ورقة بحثية منشورة على الموقع الآتي:
Marocdroit.com

1- الضوابط الفقهية لاستثمار أموال الوقف:

نظرا لأن الوقف قربة إلى الله عز وجل، فإن الجانب الشرعي يكتسب أهمية خاصة سواء في استثمار أعيانه، أو إدارة أمواله أو صرف غلته، وبالتالي فإنه من الضروري لمؤسسة الوقف أن تراعي الضوابط الشرعية في كافة جوانبه وخاصة في العملية الاستثمارية على الجهة المختصة بالنواحي الشرعية سواء أكانت لجنة شرعية أم مستشارا، أم على جهة إفتاء خارج إدارة الوقف، ويلاحظ أنه في مجال المراقة الشرعية لاستثمارات الأوقاف، لجوء معظم المؤسسات إلى وجود هيئة شرعية تعرض عليها كافة الاستثمارات كما هو الحال في الكويت والشارقة وقطر[1].

ومن بين أمثلة الضوابط الشرعية التفصيلية في الاستثمار الوقفي ما أوردته اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف ومنها ما يأتي[2]:

أ- يشترط في استثمار أموال الوقف أن يكون استثمارا مأمونا لا تخرج المخاطرة فيه عن الحد المقبول في العرف المستقر لدى المستثمرين في المجال نفسه. وأن يكون المرجع في استثمار أموال الوقف استثمارا مجديا إلى عرف التجار، وما هو معمول به في السوق المالي؛

ب- يجوز استثمار ريع الوقف بشرطين هما عدم وجود مستحقين للريع في هذه الفترة، وأن يستثمر فيما يكمن تسبيله فورا وبما لا يعوض الريع للخسارة؛

ج- عدم جواز الاقتراض للمساهمة في عملية استثمارية وإنما إجازة الاقتراض عند حاجة الوقف إلى تعمير أصل من أصوله بحيث يكون الاقتراض للتعمير لا للتنمية.

د- كما يجب أيضا عند استثمار أموال الوقف أن يراعى فيها تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وإعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية، ومراعاة **عدم مخالفة الاستثمار الوقفي شرط الواقف، وعدم الإضرار بمصلحة الموقوف عليهم**[3]**، وإتباع العرف التجاري والاستثماري السائد** من حيث العوائد، والمخاطر، **والحرص على الضوابط**

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص.ص. 206-207.

[2]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع نفسه، ص.209.

[3]- قرارات وتوصيات ومنتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، منتدى قضايا الوقف الفقهية" قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص.ص.11-12.

الشرعية التي تصدرها اللجان الشرعية المتخصصة، والبعد عن المجالات الاستثمارية التي قد تحتوي على استغلال فاحش أو يطعن فيها بالوقف والالتزام بالعقود الشرعية المعروفة مثل الاستصناع، والإجارة والتأكد من قانونيتها، ومطابقتها للقوانين والتشريعات السائدة وغيرها من الضوابط الشرعية[1].

2- الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف :

لاستثمار أموال الوقف ضوابط اقتصادية ينبغي مراعاتها في عملية استثمار الأموال الموقوفة من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنبيها من المخاطر التي يحتمل أن تتعرض لها ومن بين الضوابط مايلي[2]:

أ- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي؛

ب- تحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة؛ فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله. ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق مستوى أعلى من الأرباح.

ج- ضرورة دراسة البيئة الاقتصادية المحيطة بإدارة الاستثمار الوقفي من قبل المؤسسات الوقفية لتستطيع اختيار أفضل السبل لذلك، واعتماد أفضل المعايير لتحقيق الربحية، كهدف منشود من استثمار الأموال الموقوفة، بغرض تحقيق النفع لرب المال (أي الواقفين) والمجتمع ككل بأسلوب متوازن دقيق، ويمكن التعبير عن ذلك بالغايات الإستراتيجية لاستثمار الأموال الموقوفة وترجمتها إلى عدة

[1]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص.204.

[2]- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان:" نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، لجزء الأول، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، 2013، ص.519.

أهداف نوجزها فيما يلي: (الحفاظ على الأصول الوقفية؛ تنمية رؤوس الأموال الوقفية؛ حماية قيمة الأصول الوقفية من التغيرات الاقتصادية المحتملة؛ تعظيم القدرة على إدرار الريع)[1].

د– استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف؛ لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

وإلى جانب ذلك ينبغي المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها بكل الوسائل المشروعة، وتنظيم العوائد والمنافع الحاصلة منها، وتقديم عمارة الأعيان الموقوفة على الصرف للمستحقين، كما يجوز لإدارة الوقف تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها[2]

علاوة على ذلك لابد أن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية من مختصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل فرصة استثمارية، وهناك العديد من المراحل التي يمكن إتباعها لتحليل الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستثمار الوقفي تتعلق بالدراسة والتنفيذ والإنتاج، وإخضاع هذه المشاريع لنظم رقابة مالية وإدارية دقيقة[3].

– إلى جانب الاعتماد على الوسائل الحديثة ودراسة الجدوى الاقتصادية الدقيقة في تحليل عمليات استثمار الوقف وإسناد أمر متابعتها وتنفيذها إلى ذوي الاختصاص الدقيق والخبرة العملية المستفيضة في هذا المجال[4].

– ووضع نظام صارم يحقق الرقابة على حركة هذه الاستثمارات وتوافقها مع مقاصد وشروط الواقفين[5].

[1]– أحمد المخزنجي، استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، نهضة مصر، الطبعة الثانية، يونيو 2010، ص.117.

[2] – حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص.36.

[3] – ليلى يماني، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر – دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان– الجزائر–، 2015–2016، ص.88.

[4] –أحمد حسين أحمد محمد، المرجع السابق، ص.39.

[5]– أحمد حسين أحمد محمد، المرجع نفسه، ص.40.

ويرى الدكتور رضا محمد عيسى أن هناك عدة خطوات عملية يجب اتخاذها من جانب القائمين على إدارة مؤسسة الوقف، لتحقيق الاستثمار الأمثل لأموال الوقف في الدول الإسلامية[1] نذكر منها مايلي:

1– إصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها؛

2– وضع الخطط اللازمة للاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف؛

3– ضرورة تبني مبدأ (**المخصص التنموي**) في جميع المشروعات الوقفية الجديدة؛

4– إسهام شركات ومؤسسات القطاع الخاص في استثمار أموال الوقف بضمانات كافية؛

حيث يمكن للقطاع الخاص المساهمة في دعم الوقف الخيري عبر وسيلتين وهما[2]:

أ– المساهمة المباشرة في أعمال الوقف الخيري،

ب– حفز القطاع الخاص للمشاركة في استثمار في المشاريع التي تدعم الوقف الخيري.

– الأولى: المساهمة المباشرة في أعمال الوقف الخيري؛ ويتم ذلك من خلال إنشاء صناديق استثمارية (trust) في الشركات الكبرى لدعم الوقف الخيري باقتطاع نسبة من الأرباح السنوية وإيداعها في تلك الصناديق التي يتم فيها استثمار الأصول بالأشكال الاقتصادية كافة، على أن يعود عائدها على الربح السنوي للأوقاف الخيرية...؛ إلى جانب السماح لتلك الشركات والمؤسسات الخاصة باستخدام أسمائها على الأوقاف العائدة لها، ويلاحظ أن عائد بعض تلك الهيئات الوقفية يعود بالنفع على الشركات نفسها كبرامج معاهد التدريب أو الرعاية الاجتماعية؛

– الثانية: حفز القطاع الخاص للمشاركة في استثمار في المشاريع التي تدعم الوقف الخيري؛ ويشمل ذلك تمويل مشاريع من شأنها أن تنعكس على تطوير أداء الأوقاف الخيرية ومنها المكتبات.

---

[1] – رضا محمد عيسى، أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، تاريخ النشر، 2014/01/01، تاريخ الزيارة 2019/02/01، ص.ص .68-69. منشور على الرابط الآتي:

http://books.googl.dz/books ISBN=9796500128894!

[2] – عباس صالح طاشكندي، دور القطاع الخاص في دعم المكتبات الوقفية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، من 25 –27 محرم، 1420 هـ،.ص.ص. 8-9.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار الوقفي في ظل قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول عرف العديد من الضوابط التي ينبغي على القائمين عليه مراعاتها أثناء عملية الاستثمار والتي تم تلخيصها في النقاط الآتية[1]:

الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليما ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه هذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقا للضوابط الشرعية...، لذا يجب عن استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع؛

ب- يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر؛

ج- أخذ الضمانات والكفالات؛

د- توثيق العقود؛

هـ- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري؛

و- يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع...إلخ

ز- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية؛

ح- ألا يخالف الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم؛

ط- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري به عقارا أو يستصنع به مصنوعا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وعليه يمكننا **تعريف ضوابط الاستثمار للأموال الموقوفة** بأنها:" تلك القواعد الشرعية والقانونية والاقتصادية والفنية والمؤسسية والمحاسبية التي يجب على المؤسسة أو جهة الوقف الالتزام بها،

[1] - قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، منتدى قضايا الوقف الفقهية- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2015، ص.ص.11-12.

وأخذها بعين الاعتبار عند شروعها في استثمار ما لديها من أموال، سواء كانت أراضي أو مباني أو أموالا سائلة، بما خولها القانون من سلطة الإشراف عليها واستثمارها وإنفاق ريعها في وجوه الصرف المحددة سلفا، تلك التي يلتزم بها قانون المؤسسة الوقفية في ضوء احترام شروط الواقفين[1].

رابعا– أدلة مشروعية استثمار الوقف:

يجد استثمار الوقف دليل مشروعيته من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

1– من القرآن الكريم:

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحث بل وتأمر مجموع المكلفين بالمشي في مناكب الأرض تحصيلا لرزق اله المبثوث في خبايا الأرض الواسعة ومنها مصداقا لقوله جل جلاله:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (سورة هود الآية–61–)، **أي جعلكم تعمرونها؛ فهو من العمران للأرض**[2].

وقوله سبحانه وتعالى أيضا:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾. (سورة النساء –الآية 05–)؛ "فمن **بين التفاسير التي وردت بخصوص هذه الآية الكريمة** ماورد في كتاب مفاتيح الغيب على أن هذه الآية القرآنية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ. المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما في ذلك ...، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها[3].

والمراد بالأموال أموال المحاجير المملوكة لهم، ألا ترى إلى قوله " وارزقوهم فيها" وأضيفت إلى ضمير المخاطبين (يأيها الناس) إشارة بديعة إلى **أن المال الرائج بين** الناس هو حق

[1] – أحمد المخزنجي، المرجع السابق، ص.107.

[2]– أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص.400.

[3]– محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الدين الرازي– المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب–، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت –لبنان–، 1401هـ–1981م، ص.191.

لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جميعا، لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف حتى فلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك سبب من أسباب ابتزاز عزهم وامتلاك بلادهم وتصير منافعهم لخدمة غيرهم، **فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة**[1].

2- من السّنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، كثرة السؤال وإضاعة المال﴾ **رواه مسلم**[2].

ومن الأحاديث التي تقرّر وجوب الاستثمار أيضا، قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة﴾[3].

إنّ هذا الحديث يكاد يكون من أكد الآثار الدالة على وجوب الاستثمار، ويكاد أن يكون الأثر الذي ورد فيه تصريح مباشر بهذا الوجوب، والشاهد من الحديث على هذا الأمر يتمثل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فليتجر له﴾، فلام الأمر في هذه اللفظة صيغة من صيغ الأمر الدالة على الوجوب، ما لم تكن هناك مانعة من إرادة ذلك[4].

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص.ص. 234-235.

[2]- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: خليل الخطيب، باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها، رقم الحديث 1781، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص.ص. 419 -420.

[3]- علي بن عمر البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1945، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص .280.

[4]- مصطفى قطب سانو، المرجع السابق، ص.54.

وما يمكن أن يستدل به أيضا على وجوب الاستثمار قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألاّ يقوم حتى يغرسها، فليغرسها، فله بذلك أجر﴾ [1]؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ فليغرسها﴾ أمر لكل من استطاع أن يغرس وفي أي ظرف من الظروف، ويقاس عليه كل وجه من وجوه الاستثمار[2].

والخلاصة أن استثمار الأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة، بأن تقوم بعملية الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي، ويتحقّق حق الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[3].

فضلا عن ذلك فالوقف هو تصرف في الأموال لذا ينبغي أن يكون هذا التصرف فيما يحقق نمائها والزيادة فيها؛ فكان من الواجب أيضا استثمار أموال الوقف بما يحقق المصلحة المرجوة منها.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الهدف الأسمى من استثمار الوقف. هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء؛ فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه[4]؛ وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرف جزء منها على جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، الجزء الأول، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، 1934، ص. 16.

[2]– إبراهيم زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول المتعلق بالاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ماي 2015، ص.07.

[3]– علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرق القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص .04. منشور على الرابط الآتي: http://www.islamionlive.net/arabic/contonporory/economy/a

[4]– محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى " مؤتمر الشارقة لوقف الإسلامي والمجتمع الدولي"، من 25-27 أبريل نيسان، 2005، ص08.

ترميمه لضمان بقائه، واستمراره للعطاء، مع سلامة رأس المال والمحافظة على عين الوقف، لأن المحافظة على الأصل مقدم على الفرع وهو الثمرة[1].

ومن خلال كل ما تقدم يمكننا القول أن الوقف يكون مرادفا للاستثمار، لاسيما وأن استدامة المنفعة تعتبر من أهم خصائص الوقف، لزم أن يقال إن الاستثمار- أيضا من خصائص الوقف؛ لأن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة لا يتحقق على وجه دائم إلا بالاستثمار، ومن دون الاستثمار فإن مآل الوقف هو الزوال، إذ تقضي نفقات الوقف وأجور التشغيل والصيانة على الأصول الوقفية[2].

المطلب الثاني: الوقف والتنمية المستدامة

يشير المبدأ الذي يقوم عليه الوقف والمتمثل في "استدامة الإنتفاع من خيرات المال الموقوف"، إلى وجود علاقة قوية بينه وبين التنمية المعاصرة التي أصبح عنصر الاستدامة فيها، مطلبا عالميا تسعى دول العالم لتحقيقه، وفيما يلي نحاول مناقشة هذه العلاقة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

لبيان مفهوم التنمية المستدامة يجدر بنا أولا مناقشة ما يلي:

أولا- المفهوم اللغوي للتنمية:

يستمد مصطلح التنمية معناه اللغوي من الفعل الثلاثي **"نمى"** بمعنى؛ (نمى) المال وغيره ينمي بالكسر (نماءًا) بالفتح والمدِّ، وربما جاء من باب سما وفي الحديث لا تمثلوا بنامية الله، يعني الخلق لأنه ينمي. و(نمى) الحديث إلى فلان أسنده له ورفعه ونمى الرجل إلى أبيه نسبه وبابهما على وجه الإصلاح والخير و(نمّيته تنمية) أي بلغته على وجه النميمة والإفساد. ورمى الصيد (فأنماه) إذا غاب

[1]- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، 1434هـ-2013م، ص. ص. 25- 26.

[2]- عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، سلسلة دراسات ساعي العلمية3، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، الرياض- المملكة العربية السعودية-، 2019، ص.23.

عنه ثم مات، وفي الحديث كل ما أصميت ودع ما أنميت[1]. وقيل أيضا نما ينمو نموا: زاد الخصاب: ازداد حمرة وسوادا. كنمى ينمي نَمْيًا ونُمِيًّا ونَمِيَةً[2].

ثانيا– المفهوم الاصطلاحي للتنمية:

عرّفت التنمية بتعاريف متعدّدة ونسب إليها كثير من المعاني، إلاّ أن أكثرها ارتبط بالجانب الاقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي (بالمعنى الدقيق) للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات[3].

والجدير بالذكر أن مفهوم التنمية اقتصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانينات على الكمية التي يحصل عليها الفرد من سلع وخدمات مادية، حيث كان الاهتمام منصبا فقط على النمو الاقتصادي وتحسين ميزان المدفوعات وتنمية الصادرات، باعتبارها المقياس الحقيقي للتقدم والتنمية[4]؛ لاسيما وأن بروز مفهوم التنمية ارتبط بعلم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معيّن، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده[5].

وقد عرّفت التنمية من الناحية الاصطلاحية بأنّها: الازدهار والتكاثر والزيادة والرفاهية، التنمية سياق حركي يؤدي إلى الانتقال من وضع سابق غير مرض إلى وضع لاحق يستجيب بكيفية مرضية إلى حاجات وطموحات الشخص والجماعة، وإذا كان هذا السياق حركيا، فهو كذلك كمي وكيفي، حيث يعتبر مبدئيا سدا للحاجيات المادية بمثابة معبرة إلى تحقيق الرفاهية على المستوى

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1996، ص.320.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2005، ص .1340.

[3]– أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص .55.

[4]– محمد أشرف دوابه، التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، من 26-27 نوفمبر، 2007، ص. 02.

[5]– التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي"نحو مجتمع المعرفة"، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، السعودية، 1427هـ-2006م، ص.18.

المعنوي، فالهدف الأخير من التنمية هو تفتح الشخص الذي يؤدي إلى تقدم المجتمع مما يوحي بتغير ايجابي وبتطور مستمر[1].

ثالثا– المفهوم التقليدي للتنمية (التنمية الاقتصادية):

تعتبر التنمية عملية تغيير شاملة فهي موجهة ومعقدة، وتضم كافة جوانب الحياة بكل تعقيداتها، كما تستهدف إحداث تغييرات بنائية ووظيفية في المجتمع ولتحقيق أكبر قدر من الرفاهية للإنسان[2]، باتخاذ إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممكنة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[3].

وتعني كذلك إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معيّن، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، الأمر الذي يسمح بتوسيع الخيارات الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأنّها تنمية الناس ومن قبل الناس[4].

وهي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل، ومصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسن نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج[5]، بما يفيد تعاقب التغييرات بشكل منظم[6]، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة،

---

[1]– فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاقتصادي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، من 20–21 ماي 2013، ص.3.

[2]– ميهوب العابد، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، منشور على الرابط الآتي:
Revus.univ-biskra.dz/index.php/fshs/article/new/38.

[3]– صالح صالحي، صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص.91.

[4]– سهيل محمد طاهر الأحمد، تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، مجلة جامعة الأقصى، المجلد السادس عشر، العدد 01، بيت لحم، فلسطين، جانفي، 2012، ص.149.

[5]– هاجر غانم، أسماء حدباوي، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة– الجزائر–، من 20–21 ماي، 2013، ص .06.

[6]– مصلح الصالح، المرجع السابق.159.

تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كل الجوانب[1]، بل ذهب البعض إلى إعطاء تحديد كمي للزيادة السنوية في الناتج المحلي الإجمالي وإلى معدات التزايد السكاني، ورغم الاهتمامات بالمجالات الأخرى كالصحة والتعليم إلاّ أنّ النظرة الغالبة كانت اقتصادية أو بالأحرى اقتصادوية، بمعنى أنها ترتكز على زيادة الإنتاج من خلال مزيج ملائم من المدخرات والاستثمارات، أي أن التنمية ليست سوى مرادفات للنمو السريع[2].

الأمر الذي أكّدته تعريفات الاقتصاديين، نذكر منهم **ألبرت ماير Albert Mayer** الذي يعرّف التنمية الاقتصادية بأنّها حجر الزاوية في التنمية وبدونها تصبح برامج التنمية لا جدوى منها، لأن عملية تنمية المجتمع إذا لم تعتمد على أساس وبصفة جوهرية على تحسين الأحوال الاقتصادية، فإنّنا لا نستطيع تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية اللازمة لرفع مستوى معيشة المواطنين[3].

ومن خلال التعاريف أعلاه يتضح ما يلي:

1- إنّ التنمية ظلت لمدة طويلة تنحصر في مفهوم ضيق هو النمو الاقتصادي، الذي يعتبر التنمية هي الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعا تراكميا، عن طريق استخدام الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة استخداما أكفئ وأشمل، بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[4].

2- التأكيد على اعتبار القيمة الاقتصادية في المقام الأوّل تتحقّق في إطار المنهجين الغربيين اللذين لا بديل عنهما (المنهج الاشتراكي والمنهج الرأسمالي)، وبالتالي فإنّنا نلاحظ على فكر الخمسينات

---

[1]- الشيخ الداوي، محجوب واسيني، أحمد بوثلجة عرايبي، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر-، من 20-21 ماي، 2013، ص .03.

[2]- عمار عماري، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف –الجزائر-، من 07-08 أفريل، 2008، ص.09.

[3]- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية –مصر-، 2010، ص.09.

[4]- علي بن ثابت، مايا فتني، ضرورة الاكتفاء الذاتي والتطور: حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي حول تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة- الجزائر-، من 03-04 ديسمبر، 2012، ص .97.

والستينات أو الفكر التنموي الكلاسيكي أنه عالج قضية التنمية على أنها قضية اقتصادية في المقام الأوّل[1].

وعليه يتضح أن التنمية بمفهومها الكلاسيكي هي:" عبارة عن تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة **عبر فترة من الزمن**[2].

رابعا– التنمية في المنهج الإسلامي:

مصطلح التنمية يقابله في المفهوم الاصطلاحي الإسلامي مفهوم "صلاح الدنيا" وهو من المفاهيم التي ترتبط ما بين الدنيا وصلاحها والآخرة وصلاحها[3].

حيث تعدّ التنمية في المفهوم الإسلامي ذات طبيعة خاصة، إذ تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية لتحقيق الرفاهية التي لا تقتصر على الحياة الدنيا، بل تمتد إلى الحياة الآخرة بتوفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي...، من خلال العمل على الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله لنا لإعمار الأرض، ثم توجيه الإنتاج نحو توفير الحاجات الأساسية وفق قواعد الضروريات، الحاجيات، التحسينات وتوزيع عادل بين الأفراد لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع[4].

فالتنمية في المفهوم الإسلامي تنمية عقائدية، بمعنى أنّها تلتزم بكل ضوابط الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشاملة الفرد والمجتمع وعناصر الإنتاج كافة، وهي لا تقتصر على جيل دون آخر وإنّما هي عملية متواصلة، بحيث يسلّم كل جيل من الأجيال مجتمعا أفضل للجيل الذي يليه، لاسيما وأنّها تنطلق من مسلّمة أن الموارد كلّها في السموات وفي الأرض مسخرة لخدمة الإنسان[5]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ **(سورة الجاثية، –الآية 13–)**

---

[1]– بالتصرف* صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص.88.

[2]– ضياء محمد محمود المشهداني، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة–الجزائر–، من 03–04 ديسمبر، 2012، ص .347.

[3]– سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 2005، ص .50.

[4]– أمير سليمي أقدم، حماية نظام الوقف، –دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2008، ص.219.

[5]– محمد افتخار، محمد خميس، أحمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012، ص.30.

وجدير بالتنويه أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يعدّ بمثابة خلاصة تعاريف لجملة مفكرين مسلمين، مضافا إليه التصور الشخصي لباحثين في هذا الخصوص، فجاء التعريف كالآتي: "التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة تحرّكها وتديرها آليات منضبطة تنسّق بين خطواتها، وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها؛ تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها وتبني قضيتها، وتفاعله مع مقتضياتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بالمجتمع من دوائر مختلفة والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محدّدة وتواريخ معيّنة لجني ثمارها؛ فهي عملية طويلة المدى حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوز الجني المباشر للثمار..."[1].

وبهذا فإن مفهوم التنمية مجردا يأخذ مفاهيم متعددة منها[2]:

التنمية هي تحسين ظروف الناس الاجتماعية والاقتصادية...؛ فمفهوم التنمية مفهوم واسع ومطاط لذا اختلف فيه المفكرون والمتخصصون كل حسب اختصاصه، وميوله، إلا أن هناك حقيقة أساسية مؤداها أن التنمية عملية معقدة شاملة، تضم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإيديولوجية، وبهذا تكون التنمية بمفهومها العام عمليات مخططة وموجهة، تحدث تغييرا في المجتمع، لتحسين ظروفه وظروف أفراده، من خلال مواجهة مشكلات المجتمع، وإزالة العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع، والرفاهية والسعادة للأفراد.

الفرع الثاني: الملامح العامة للعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

يمكن توضيح العلاقة ما بين الوقف والتنمية المستدامة من خلال مايلي:

أولا– مفهوم التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة أنموذجا جديدا للتنمية[3]؛ ولهذا **بعيدا عما قد تحمله التنمية المستدامة** من غموض وتضارب في وضع تعريف محدد وثابت لها عند عديد من الاقتصاديين، فقد

[1]– محمد فرحي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، –الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة الأغواط– الجزائر– 2003، ص .17.

[2]– إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.442. وص.444.

[3] –Corinne Gendron, Le développement durable : entreprise traditionnelles et entreprises d'économie sociale, revue économie, social … et environnement, N° 01, France, 2007, p 21.

سعت اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها لوضع تعريف للتنمية المستدامة. فهي تتبلور في عدة مفاهيم قائمة على الارتقاء برفاهية الإنسان والوفاء بالاحتياجات الأساسية للفقراء وحماية رفاهية الأجيال القادمة والحفاظ على الموارد البيئية ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي وفي الحدود المسموح بها، والعمل على إدخال الأطر الاقتصادية والبيئية عند صانعي القرار[1].

أ- ومن بين مفاهيم التنمية المستديمة أنها تلك:" التنمية المستمرة، والعادلة، والمتوازنة، والمتكاملة، والتي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها، والتي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة[2].

ب- أما مفهوم التنمية المستديمة وفقا للمنظور الإسلامي فهي عبارة عن:" مشروع حضاري يجمع بين الخصوصية والحياة المعاصرة، في إتجاه مستقبلي متقدم إلى تحديد منهج التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس جاد وناضج، يبرز معاني التعبئة الوطنية وسيادة القيم الإنسانية، وانضباط عملية السلوك الاستهلاكي[3].

ج- وتم تعريف التنمية المستدامة في إطار عربي، من منطلق أن نجاح التنمية المستدامة في الوطن العربي يتطلب تقديم مفهوم لها نابع من منطلق حاجات المجتمع العربي على مختلف توجهاته، يعكس طبيعة الترابط الجغرافي والتواصل البيئي بين أقطاره، ووضع ذلك في إطار يتلاءم مع الثقافة والتقاليد العربية المتأصلة والموارد المتوفرة وطبيعة البيئة؛ لهذا فإن المساعي إلى التطبيق الناجح لمفهوم التنمية المستدامة العام في منطقة بعينها يقتضي بلورة ذلك المفهوم وفقا لمعطيات وخصوصيات تلك المنطقة[4].

وبناء عليه عرفت التنمية المستدامة بأنها:" النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري يضمن طيب العيش للناس ويشمل: التنمية المطردة للثروة البشرية والشراكة العربية

---

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، على عبد الوهاب نجا،المفاهيم والخصائص- النظريات الإستراتيجيات، المشكلات، التنمية الإقتصادية-، مكتبة طريق العلم، مطبعة البحيرة، الإسكندرية –مصر-، أكتوبر 2008، ص.93.

[2]- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص.82.

[3]- رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، كتاب صادر عن مخبر علم الاجتماع والإتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، 2007، ص.31.

[4]- التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص.41.

على أسس المعرفة والإرث العربي الثقافي والحضاري، والترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة والابتكار والتطوير واستغلال القدرات المحلية والاستثمار العربي والقصد في استخدام الثروات الطبيعية مع ترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة وبين الكم والكيف[1].

ومن التعريفات التي نراها تبرز الخاصية المستديمة للتنمية المعاصرة تلك التي عرفتها بأنها:" تتمثل في إشباع احتياجات الأجيال الحالية دون التضحية بقدرة الأجيال المقبلة على احتياجاتها منها. وهذا يمثل أكثر التعريفات شمولا وبالتالي، فإن التنمية المستدامة تسمح بحدوث نمو في مستويات المعيشة لمختلف فئات المجتمع خاصة الفقيرة منها مع تجنب الآثار السلبية لهذا النمو على مستويات المعيشة للأجيال المقبلة[2].

د- ومن التعاريف القانونية للتنمية المستديمة ما ورد في التشريع الجزائري؛ فنجد أن المشرع أفرد للتنمية المستدامة تعريفا وذلك من خلال مايلي:

القانون الخاص بالتنمية المستدامة للسياحة، حيث أورد المشرع في نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة للقانون رقم 03-01 مفهوما التنمية المستدامة مفاده أنها عبارة عن :"نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[3].

كما عرفها أيضا في **القانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** وذلك بموجب نص المادة الرابعة منه وتحديدا في فقرتها الرابعة التي ورد فيها تعريف للتنمية المستدامة التي يراد بها أنها:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة؛ أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية بحسب ما ورد في نص المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من القانون رقم03-10[4].

[1]- التنمية المستدامة في الوطن العربي...بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص.46.

[2]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، على عبد الوهاب نجا، المرجع السابق، ص.93.

[3]- القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري2013، المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ19 فيفري، 2003.

[4]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

يتضح إذن أن المشرع الجزائري ضمن تعريفه القانوني للتنمية أدرج خاصية الاستدامة في تحقيق التنمية على مدى بعيد، بما يضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة معا، كما أدرج أيضا ضمن تعريفاته البعد البيئي، بما يتوافق مع خصائص التنمية المعاصرة.

ثانيا– خصائص التنمية المستدامة وأبعادها:

تعرف التنمية بمفهومها المعاصر المرتبط بمبدأ "**الاستدامة**" خصائص وأبعادا تنموية نوجزها في النقاط الآتية:

1– خصائص التنمية المستدامة:

في ضوء ما سبق يمكن تحديد خصائص التنمية المستدامة كالتالي[1]:

أ– تتميز التنمية المستديمة بالعدالة والشمولية والاستمرارية في توزيع الثروات، **من خلال تنمية الأفراد الحالية والأجيال القادمة على حد سواء؛**

ب– تتميز بخاصية العقلانية في توزيع الثروات؛ لهذا **أطلق عليها تسمية التنمية الرشيدة** التي تعمل على عدم إسراف أو سوء استخدام أو استغلال؛

ج– هي التنمية التي تراعي **البعد البيئي** في جميع مشروعاتها؛

هـ– تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال **تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية؛**

و– **تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو مجتمعية** وتعمل جاهدة من خلال أنشطتها على التوعية بالمحافظة عليها واستثمارها خاصة في ارتباطها بالتنمية البشرية حيث أن استمرار التنمية يتوقف على قرارات الإنسان لذا فإن العمل على تمكين البشر وتعليمهم وتنظيمهم هو عليها الأولى؛

ز– **تعتبر البعد الزمني بعدا أساسيا** حيث أنها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها بالإضافة إلى قيامها على التنسيق والتكامل بين استخدامات الموارد واتجاهات الاستثمار والشكل المؤسسي.

2– أبعاد التنمية المستدامة:

ترمي التنمية بمفهومها الحديث إلى تحقيق أبعاد تنموية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

[1]– بالتصرف*مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص.ص. 83-84.

أ- الاستدامة: تعتبر خاصية الاستدامة من أهم الأبعاد التي تصبو إليها التنمية بمفهومها المعاصر من منطلق أن الاستدامة تلبي حاجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، ومن ثم تنطوي على اعتبارات الإنصاف فيما بين الأجيال[1].

ب- البعد الاقتصادي: يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الاقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي. كما يتضمن ذلك إيقاف تبديد الموارد الطبيعية سواء من خلال إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي[2].

ج- **التمكين:** ويعنى ذلك توسيع قدرات الناس توسيعا ينطوي على زيادة الخيارات، ومن ثم ينطوي على زيادة الحرية، ويحمل التمكين في طياته معنى إضافيا هو أن يكون باستطاعة الناس ممارسة حياتهم، ولا ينبغي أن يكون الناس مستفدين سلبيين في عملية ينظمها لهم آخرون، بل ينبغي أن يكونوا فاعلين وناشطين في التنمية الخاصة بهم[3].

د- البعد الاجتماعي: الاستدامة في بعدها الاجتماعي تعني العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وإيصال الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن إلى الفئات الفقيرة، والقضاء على الفروق الاقتصادية والاجتماعية بين سكن الأرياف والمدن، والمساواة في النوع الاجتماعي وإتاحة المشاركة السياسية ومشاركة هؤلاء السكان في اتخاذ القرارات لإشاعة الحرية وتطبيق الديموقراطية[4].

هـ- **البعد البيئي:** أما التنمية البيئية environment development فهي نوع من التنمية للبيئة التي حولنا بهدف المحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية وحمايتها من التلوث والعمل على تحقيق التوازن

---

[1]- محمد ياسر خواجة، دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة، بحث عام، قسم الدراسات الدينية، سلسلة مؤمنون بلا حدود، الرباط- المغرب-، 28 مارس2016، ص.9. منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.mominoun.com

[2]- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص. 103.

[3]- محمد ياسر خواجة، المرجع السابق، ص.09.

[4]- عبد الجليل هويدي، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد التاسع، جامعة الوادي – الجزائر-، ديسمبر 2014، ص.219.

والتنوع والاستمرارية لها وإشباع حاجيات الأجيال الحالية مع عمل حساب الأجيال القادمة أو المستقبلية[1].

والجدير بالذكر أن التنمية المستدامة في بعدها البيئي تفرض ضرورة المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية بإتباع أنماط إنتاج واستغلال للموارد الطبيعية بشكل عقلاني، لتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة لضمان التنوع الحيوي...، والمحافظة على التنوع البيولوجي[2].

كما أن إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد أدى إلى تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد الزيادة في استغلال الموارد الاقتصادية النادرة، لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم التنمية المتواصلة أو التنمية المستديمة[3].

ولهذا عكف العديد من الباحثين الاقتصاديين في تعريفاتهم للتنمية الاقتصادية على إدخال خاصية الاستدامة لهذا التعريف، ومن هذه التعاريف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الدكتور مدحت أبو النصر الذي عرفها على النحو الآتي:

التنمية الاقتصادية Economic Development بشكل عام إلى الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة[4].

الفرع الثالث: الاستدامة في الوقف– أثرها وعلاقتها بتحقيق التنمية المستدامة–

إذا كانت التنمية بمفهومها المعاصر، تهدف إلى تحقيق تنمية شاملة لكافة الجوانب التي ترتبط بالإنسان (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، بيئية)، فإنّ الوقف نفسه كان و–لا يزال– له دور عظيم اقتصاديا واجتماعيا وعلميا في التنمية، **بل الوقف نفسه تنمية بشرية وتنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية**، حتى يمكن القول بسهولة أن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف[5].

---

[1]– مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص.96.

[2]– عبد الجليل هويدي، المرجع نفسه، ص.220.

[3]– التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص.22.

[4]– مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المرجع نفسه، ص.93.

[5]– علي محي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، –دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 16.

وهو ما أكدته العديد من الدراسات التي أجريت على الوقف بأن هناك علاقة وثيقة بينه وبين عملية التنمية، حيث لعب الوقف الإسلامي دورا كبيرا في بناء الحضارة الإسلامية، وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي في العناية بالأوقاف وهذا ما جعل الباحثين يطرحون اتجاهات عصرية لتوظيف الوقف في عملية التنمية المستدامة، وتقديم صورة عملية تؤكد أن المنهج الاقتصادي والتنموي في الإسلام هو البديل لسد ثغرات النظامين الرأسمالي والاشتراكي؛ فلقد نشأ النظام الرأسمالي منذ ولادته في القرن السابع عشر على إطلاق العنان للنشاطات الربحية، ومبادرة القطاع الخاص فجعلهما العمود الفقري للهيكل الاقتصادي على حساب البدائل الأخرى...، أما القطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح غير موجود في النظام الاشتراكي ولم يصبح له أهمية في النظام الرأسمالي إلا في العقود الأخيرة[1].

أما الإسلام فقد استوعب قطاعات الاقتصاد الثلاثة – الخاص والحكومي والقطاع غير الحكومي (الأهلي) non-government sector الذي لا يستهدف الربح بطريقة متوازنة تحقق أكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي، فقدم الحماية للقطاع الربحي المكون من الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال إنتاج السلع والخدمات ونصب لعملها القواعد التي تحقق الكفاءة وجعل للقطاع الثاني، وهو الحكومة، دوره المهم في رعاية الاقتصاد وإصدار التوجيهات والتعليمات التي تحقق المقاصد الشرعية دون أن يطغى هذا الدور؛ فيؤدي إلى التضييق على القطاع الخاص وبالتالي أقام النظام الإسلام بين **القطاعين قطاعا ثالثا هو الوقف** فهو وسط بوصفه مؤسسة خاصة (غير حكومية) يقدم سلعا وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس ولكنها لا تفعل لغرض الاسترباح (كالقطاع الخاص) فتنحرف عن المصلحة العامة إلى الخاصة فيفشل في الوصول إلى أهدافه بكفاءة منافسة للقطاع الخاص[2].

وهذا ما أكده التقسيم القطاعي للاقتصاد الحديث، الذّي دأب الاقتصاديون من خلاله على تقسيم الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات، وهي:

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي؛
- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس؛

[1]- محمد ياسر الخواجة، المرجع السابق، ص.17.

[2]- محمد ياسر الخواجة، المرجع نفسه، ص.18.

– القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين، لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين ذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[1].

والجدير بالذكر أن القطاع الخيري تم التعبير عنه في اصطلاح الاقتصاد المعاصر بالقطاع الثالث الذي يمكن تعريفه بأنّه:" **ذلك القطاع الاقتصادي** الذي يقوم على المساهمات الاجتماعية والمالية على اختلاف أنواعها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين"[2]؛ والوقف يقوم على مثل هذا النوع من المساهمات التي يتم بموجبها توفير خدمات مجانية للمحتاجين في مختلف مناحي الحياة.

وعليه فإنّ الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث، لأنه في أصله عمل خيري وفي صورة صدقة جارية، يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإنه من الأهمية بما كان الاهتمام بالقطاع الوقفي المعاصر[3]، كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم، وتخفف الأعباء عن الدولة بالتّكفل بفئات عريضة من المجتمع وتساهم في إعادة توزيع الدخل، مما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع[4].

وبهذا يكون الوقف قد استطاع أن يفرض نفسه كقطاع اقتصادي ثالث (**خيري**)، يجد مرجعيته في تاريخ النظام المدني للدولة الإسلامية منذ بدايتها، والتي أحيط فيها الوقف برعاية وحماية خاصة مكّنته من أن يكون أحد روافد التكافل الاجتماعي والاقتصادي، دون أن يكون للدولة السلطة في فرضه أو تدخل في توجيهه[5].

فنجد إذن أنّ الوقف يشكّل فعلا **قطاع وقفي وخيري** قائم بذاته، من منطلق السّمات والخصائص التي يتميّز بها والأهداف التي يسمو إلى تحقيقها، ممّا يؤهله أن يكون أهم مكونات القطاع

---

[1]– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص.09.

[2]– عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني والاجتماعي، ص.01. بحث منشور على الرابط الآتي:
http://Dspace.cread.dz:8080/bistream/CREAD/64/1/6.pdf

[3] – إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، المرجع سابق، ص .51.

[4]– محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد السابع،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص .113.

[5]– جيلالي دلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014–2015، ص.166.

الثالث، بل هو المكون الأساسي لهذا القطاع بما يحمله من أهداف اقتصادية واجتماعية وأبعاد تنموية، تميّزه عن باقي القطاعات الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية هادفة للربح أو غير كذلك، تختلف إلى حد كبير عن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من القطاع العام والخاص، وإن لم نقل يختلف كل الاختلاف عن هاذين القطاعين أهدافا وأبعادا.

ومجمل القول إذن أن نظام الوقف هو **القطاع التكافلي (الخيري)** الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبدوافع عقائدية وأخلاقية، وهو شكل متميّز يبرز الخصوصية الحضارية للدول الإسلامية[1].

ومن خلال المعطيات المذكورة أعلاه يتضح أن نظام الوقف الإسلامي أسس لما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة **Sustainable development** وهو المصطلح الذي نادت به الأمم المتحدة في بداية السبعينات من القرن العشرين[2]، من منطلق أنّ فكرة الوقف تقوم على مبدأ حبس الأصل وتسبيل العائد أو الثمرة، فكرة عبقرية لا تدانيها أية وسيلة أخرى في حفاظها على تحقيق أهداف معيّنة تتصّف في مجملها بأنّها أفعال وفعاليات حضارية، وإذا أضفنا كذلك **مفهوم التأبيد في الوقف**، أي أنّ الأموال الوقفية لا يجوز التصرف فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية، **سنجد** أنّ هناك منظومة فكرية **تحقّق مفهوم الاستدامة** في الفعل الحضاري، وهي الحبس والتسبيل والالتزام بشروط الواقف[3].

وبناءً عليه فإنّ الاستمرارية والتأبيد صفة ملازمة للوقف، فلا يجوز الوقف إلا مؤبدا عند أغلب الفقهاء لأنّ الغرض من الوقف هو انتقال الموقوف عن التملّك على وجه الدوام[4]، كما أنّ العبرة في الوقف ليست دوامه من عدمه ولكّن الأصل الثابت في الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الغلة خلال

[1]– فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، المرجع السابق، ص.06.

[2]– عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة– الإسكندرية– 2011، ص.87.

[3]– بالتصرف* نصر محمد عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد15، نوفمبر 2008، ص.22.

[4]– كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف،–دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007–2008، ص .169.

مدة الوقف، وحيث التزم الواقف بهذا الأصل فهو وقف حتى ولو كان لمدة محدودة وتكون صدقته جارية؛ أي مستمرة[1].

ومن هنا نخلص إلى أن فكرة الوقف كانت هي جوهر مفهوم الاستدامة للفعل الحضاري، لأنه في كل لحظة تقدم وازدهار كانت تنشأ أوقاف ترسخ قيم معينة، ارتبط ظهورها باللحظة التاريخية النادرة ثم استمرت بعد زوال تلك اللحظة، وانحسارها وذلك بسبب البنية المعرفية والفقهية، والقانونية للوقف التي تمثل ضمانا لاستمرار تلك القيم حتى وإن تغير سياقها الاجتماعي – الاقتصادي أو انحسر أو زال زوالا كاملا[2].

ويبدو للباحثة أن العلاقة مابين الوقف والتنمية المستديمة تظهر بصورة جلية من خلال مناقشة خاصية الاستدامة التي تميز بها نظام الوقف الإسلامي، وأصبحت اليوم تصبو إلى تحقيقها كل دول العالم في سبيل سعيها لتحقيق التنمية على مدى طويل من خلال مايلي:

أولا– مفهوم الاستدامة:

عندما ظهر مفهوم التنمية كان يستخدم منفردا بدون صفة، أو إضافة، ويقصد به عملية تغيير اقتصادي ستؤدي حتما إلى حدوث تغييرات اجتماعية وسياسية، وعندها ظهر واضحا أن التركيز على البعد الاقتصادي– ممثلا في التحول من القطاعات التقليدية سواء إنتاج مواد خام، أو زراعة، أو رعي، أو صيد إلى القطاعات الحديثة، والمتمثلة في الصناعة التحويلية ثم الصناعات المتقدمة تكنولوجيا– لم يحقق أهداف عملية التنمية، ونتائجها نظرا للقصور المعرفي لمفهوم التنمية ذاته، واختزاله لعملية التطور الاجتماعي المعقدة والمتشابكة بطبيعتها في جانب واحد هو الاقتصاد...، ومن هنا ظهر الجيل الثاني من الأدبيات التنموية وفيه تم توصيف التنمية بأنها شاملة وأصبح الحديث يدور عن التنمية الشاملة بما تعنيه من استيعاب جوانب التنمية وأبعادها الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الإدارية... [3].

[1]– جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغيّر لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص .71.

[2]– محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص.24.

[3]– محمد نصر عارف، المرجع نفسه، ص.17.

ظهر مفهوم الاستدامة مضافا إلى التنمية في الطور الرابع من مراحل تطور مفهوم التنمية في الأدبيات الغربية. وكالعادة نقله العرب على أنه اكتشاف جديد على الرغم من أنه المعادل المفهومي لجوهر فكرة التنمية في الفكر الإسلامي- قديمة وحديثة- الذي لم يعرف عملية للتطور، أو التنمية، أو النهوض، أو بناء الحضارة تنفك أو تنفصل عن مفهوم الاستدامة[1].

ثانيا- عناصر الاستدامة:

الجدير بالتنويه في هذا المقام هو أن دلالات الاستدامة تتبادر إلى الذهن في فكرة الاستمرارية والدوام، فالوظيفة أو المؤسسة، أو الدور الذي يتصف بالاستدامة ينبغي أن يكون قابلا للاستمرار بالفعالية نفسها، ولتحقيق الأهداف والغايات جميعها. لذلك فإن مفهوم الاستدامة يتحقق من خلال عناصر أساسية هي[2]:

1- أن يكون قابلا للاستمرار على مدى زمني طويل؛

2- أن يكون محققا لأهدافه، وغاياته في استمراريته، وبصورة تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية وحضارية؛

3- أن يكون متوازنا في حركته بمعنى ألا يحقق من الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهضة الثمن؛

4- أن يحقق التوازن بين الأجيال، والأزمنة بمعنى ألا يجعل من الأجيال القادمة عديمة الدور، عديمة الإضافة؛ بمعنى أنه يخلق من ذاته معادلة تجعل الإسهام البشري فيه مستمرا، وغير منقطع، أو بعبارة أخرى ألا يكون المستقبل فقط لجني الثمار دون إضافة؛

5- أن تكون حركته حركة عادلة في إيقاعها بما يعني التوازن بين توظيف الموارد وبين الناتج عنها، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية، وعن استخدام تلك الموارد؛

6- أن يكون هناك تراكما كميا بصورة معتدلة يؤدي إلى تحقيق تغيير نوعي وبالدرجة نفسها.

تلك هي العناصر عندما تنطبق على المؤسسة، أو العملية، أو الوظيفة، أو الفعل الحضاري حينها يمكن أن تكون تلك المؤسسة مستديمة- وكذلك تكون الفكرة مستديمة وتكون التنمية في شموليتها مستديمة.

[1]- محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص.16.

[2]- محمد نصر عارف، المرجع نفسه، ص. ص.17-18.

ومن **معاني الاستدامة في اللغة** هي استمرار الشيء، ويقال استدام له الخير واستدام لابنه الخير أي طلب استمراره[1].

كما عرفت الاستدامة بأنها:" عبارة عن نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد، حيث تتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق النمو من جهة، مع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى"[2].

أما قولنا بتحقق الاستدامة في الوقف؛ مفاد ذلك أن للوقف استدامة مالية من خلال قدرة الوقف على الحصول على إيرادات (ريع الوقف، تبرعات، منح أو غير ذلك) من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية (المشاريع) بمعدل مطرد أو متنام من أجل تحقيق النتائج (إنجاز المهمة أو الأهداف) وتحقيق الفائض[3].

فضلا عن ذلك أن فكرة الوقف التي تقوم على مبدأ حبس الأصل، وتسبيل العائد، أو الثمر فكرة عبقرية لا تدانيها أي وسيلة أخرى في حفاظها على مبدأ **حبس الأصل، وتسبيل العائد،** أو الثمر فكرة عبقرية لا تدانيها أية وسيلة أخرى في حفاظها على استمرار تحقيق أهداف معينة تتصف في مجملها بأنها أفعال وفعاليات حضارية، وإذا ما أضفنا إلى ذلك مفهوم التأبيد في الوقف، أي أن مصدر الإنتاج لا يتم بيعه أو تحويل أغراضه عن الإنفاق على الجهة الموقوف عليها، أو أن" شرط الواقف كنص الشارع"؛ أي لا يمكن بأي حال وتحت أية ظروف أن يتم بيع رأس المال (عقار أو أرض أو غيرها)، كذلك لا يمكن تغيير الأهداف والجهات الموقوف عليها والتي حددت من قبل الواقف، لأن شروطه كالوحي المنزل إذا ما أضفنا هاتين الفكرتين إلى مفهوم الحبس والتسبيل سنجد أن هناك منظومة فكرية تحقق جوهر مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري وهي" الحبس والتسبيل والتأبيد والالتزام بشروط الواقف". وهي جميعها تحقق مطلق الاستمرار والامتداد مع الزمن حتى نهاية الزمن. ولا يمكن أن يكون للاستدامة معنى أكثر عمقا، وقوة من هذا المعنى[4].

---

[1]- عبد الكريم بن أحمد قندوز، المرجع السابق، ص.19.

[2]- سمر خيري مرسي غانم، مقومات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، دراسة تحليلية التطبيق على جمهورية مصر العربية ص.01-02. منشور على الرابط الآتي: Ifpedia.com/arab/wp.content/uploads/2013/09/

[3]- بالتصرف* عبد الكريم بن أحمد قندوز، المرجع نفسه، ص.21.

[4]- محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص.22.

وبهذا يبدو أن نظام الوقف استطاع بفضل الخصائص الميزة له ولاسيما خاصية تأبيد المنفعة واستمرارها أن يجسد فكرة الاستدامة التي تقوم عليها التنمية المستديمة وما تهدف إلى تحقيقه من أبعاد تنموية ذات طابع مستديم في كل مجالات الحياة. وهو ما لم نلمسه في أي نظام من الأنظمة المشابهة لنظام الوقف الإسلامي، كما أننا لم نجد له أي تطبيق من قبل مؤسسات خيرية ماعدا مؤسسة الوقف.

لاسيما وإن قلنا أن الوقف المؤبد هو تجسيد لمبدأ الاستدامة التي تقوم عليها التنمية المعاصرة. فالوقف المؤبد هو ليس مجرد استثمار في المستقبل وفقط، بل هو استثمار تراكمي من أهم خصائصه أنه يتميز يوم بعد يوم، بحيث يستدام الوقف الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر[1]. خدمة للأجيال المستقبلية.

وعليه إذا أردنا أن نصوغ تعريفا للوقف لنعبر عن مفهومه التنموي، لقلنا أنّ الوقف هو:" عبارة عن **مالٍ نامٍ ذو طابع مستدام**[2]؛ تخصص أصوله وفوائده المالية لتحقيق النفع العام للمجتمع بصورة مستمرة يستفيد منها عموم الناس وبدون تمييز بينهم في مختلف مجالات الحياة تحقيقا لتنمية شاملة ومتكاملة".

المبحث الثاني: أبعاد علاقة نظام الوقف بالتنمية المستدامة

اتضح فيما سبق أن مفهوم الوقف والخصائص المميزة له تنطوي على مضامين تنموية تكشف عن العلاقة الوثيقة بين الوقف والتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والمالية وأثرها على تنمية المجتمع[3] ؛ ما يعني أن العلاقة ما بين الوقف والتنمية المستدامة هي الأخرى تحمل في طياتها أبعادا تبرز أهمية هذه العلاقة، التي يمكن إيضاحها من خلال الوقوف على مايلي:

---

[1]– منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت– لبنان– الطبعة الأولى، 2003، ص.415.

[2]–بالتصرف* محمد ياسين الرحاحلة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد الثاني، 2007، ص .200.

[3]– بالتصرف* ليلي يماني، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر – دراسة حالة الجزائر–، المرجع السابق، ص.42.

المطلب الأول: إسهامات الوقف التنموية

لعب الوقف دورا فعالا في تنمية المجتمع[1]، وذلك عبر توفيره لخدمات طالما احتاجها، وإمداده بالأموال على اختلاف أشكالها بغية التمويل والتموين، ومن جملة إسهامات الوقف التنموية مايلي:

الفرع الأول: إسهامات الوقف في المجال الاجتماعي والاقتصادي

تميزت المؤسسة الوقفية بخدمتها الاجتماعية المتميزة جدا، من خلال سعيها لخدمة المجتمع وتوفير له الاحتياجات الضرورية التي تلزمه. ومن أهم المبادئ والمجالات التي رعاها الوقف اجتماعيا وترك بصمات واضحة عليها ما يأتي[2]:

أولا– إسهامات الوقف في المجال الاجتماعي

1– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي:

لقد اهتم الإسلام اهتماما شديدا بتأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي، وترسيخ دعائمه لما له من أهمية عظمى في استقرار المجتمع وسعادته، على أساس أن الأمة الإسلامية بكافة أفرادها هي كيان عضوي واحد، وأنها أمة واحدة حسبما صورها لنا القرآن الكريم، والمؤمنون كلهم كالجسد الواحد. وتتعدد أساليب ومظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، في إطار استراتيجية شاملة، ترتكز على أعمدة قوية فيها تحقيق السعادة للفرد والجماعة والمجتمع، ومثال ذلك ما قرره الإسلام في كفالة ومساعدة الأيتام والمحتاجين والمعوقين[3] فقد قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾. (**سورة الضحى الآية –9–**)

وهو ما ساهم الوقف في تحقيقه من خلال تخفيض الفوارق بين الطبقات، عبر استراتيجية القيام بتوزيع الثروة على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية؛ فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترفع مستوى معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف

---

[1] - musa sroor , la transformation des biens waqfs en propriété privée a Jérusalem (jérusalémite et étrangère),1858-1917,p.235.

[2]– مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ورقة مقدمة إلى ندوة "الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7ديسمبر 1997، ص.34.

[3]– إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.471.

حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل؛ فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته[1].

2- تحقيق الضمان الاجتماعي:

لقد اقترنت كلمة الصدقة والإحسان والبر بتشريع الوقف في الإسلام، وقد لا حظنا فيما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوقف الحوائط السبعة وجعلها صدقة في سبيل الله، وحينما استشاره عمر في أرض خيبر قال له "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها"، حتى أصبحت كلمة الوقف مرادفة للصدقة، ومن الطبيعي أن توجه تلك الصدقات إلى الفقراء والمساكين، وسائر الأصناف المستحقة للصدقة[2].

وبهذا نستطيع القول إن الأوقاف قد قامت بدور كبير في مجال الضمان الاجتماعي لسائر الطبقات المحرومة من أسباب الحياة من المديونين، والمأسورين والأرامل، والمطلقات، والمرضى، وأرباب العاهات...، والتوسعة على هذه الأصناف وخصوصا في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان والأعياد ويوم عاشوراء وغير ذلك من المناسبات التي كانت تنص وثائق الموثق على توزيع اللحوم والحلوى والنقود على الفقراء في هذه المناسبات[3].

ويقول الدكتور أيضا ولا نبالغ إن قلنا إن الأوقاف قد قامت بالدور الذي تقوم به وزارات الشؤون الاجتماعية في العصر الحديث.

---

[1]- بالتصرف* محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، المرجع السابق، ص.58.

[2]- سعد الدين السيد صالح، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 ديسمبر 1997، ص.07.

[3] - سعد الدين السيد صالح، المرجع نفسه، ص.07.

3- الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية.

حيث أصبحت الدولة في هذا العصر تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وبالمقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول. في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية. كما هو الشأن في الوقف عبر توفيره الموارد الممولة لخدمات الرعاية الاجتماعية، ما يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم[1].

ولعل من أهم ما قام به الوقف في التنمية الاجتماعية هو العمل على تقليل الفروق بين الناس وذلك من خلال المساهمة في الوفاء بالاحتياجات الأساسية للفقراء من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، فقد كان أهل الخير، يوقفون جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير تلك الحاجات، فتعددت صور الوقف ليشمل عدة جوانب اجتماعية لم تكن للدول والحكومات الإسلامية تتحمس للإنفاق عليها من بيت مال المسلمين، وبسبب قصور الموارد المالية أحيانا والانشغال عن هذه الجوانب بغيرها من المجالات التي رعاها الوقف اجتماعيا، الوقف على معاونة المعسرين، حيث كان ريع الوقف على إنشاء الملاجئ لرعاية الأطفال والأيتام والعجزة والأرامل وتجهيز الموتى والمقابر[2].

4- الوقف ومعالجة مشكلة البطالة:

تعد البطالة من أعقد المشكلات الاجتماعية لمختلف دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، ويستطيع الوقف رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب

[1]- بالتصرف* محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، المرجع السابق، ص. ص. 62- 63.

[2]- فايزة فوزي صلاح محمد، إسهامات الوقف كمصدر تمويل حكومي يعم مشروعات تنمية المجتمع المحلي، المرجع السابق، ص.54.

يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها[1].

ثانيا– إسهامات الوقف في المجال الاقتصادي:

أسهم المبدأ الذي يقوم عليه الوقف والمتمثل في تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، في وجود آلية تنموية ذات طابع خيري تعتمد في حقيقتها على المحافظة على رأس المال، الأمر الذي جعل منه موردا اقتصاديا مهم جدا في الحد من العديد من المشاكل الاقتصادية التي واجهت المجتمعات الإسلامية أو على الأقل التدخل للحد منها وفق ما يلي:

1– الوقف وتمويل التنمية:

قام الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها، وذلك عن طريق مشاركته في محاربة الاكتناز، وتوفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية، إضافة إلى المحافظة على رؤوس الأموال في المجتمع؛ فلتنظيمه أثرا مباشرا في محاربة الاكتناز، والذي يعتبر العقبة في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه، لأن الاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، وبقائه في صورة عاطلة، ويتجه الاهتمام في هذا المجال بصورة واضحة إلى رؤوس الأموال العينية والنقدية، لما تقدمه من مورد تمويلي هام يدفع بجهود التنمية إلى الأمام[2].

2– الوقف والحفاظ على رؤوس الأموال:

إن مؤسسة الوقف لها دور فعال في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، فقد ضمنت الحفاظ على الأصول المحبسة من الضياع، وأعطت الأولوية في الإنفاق للمحافظة عليها وإنمائها، كما ضمنت أن تكون هذه الأوقاف مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة، أو سوء تصرف، كذلك ضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، فقد كانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف ليقوموا بإدارتها وإصلاحها، فالقائم بشؤون الوقف كان يعمره من غلة الوقف، بل إن الفقهاء أجازوا أن يستقرض من أجل تعميره، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف، لأنهم كانوا يأكلون من غلتها، وهم مسئولون من أجل تعميره، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف، لأنهم كانوا

[1]– عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.57.

[2]– إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.460.

يأكلون من غلتها، وهم مسؤولون عن تلف تلك الأوقاف، وعن غلتها، إلا إذا كان من غير تعد منهم ولا تقصير فلا يضمنون شيئا[1].

للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تسيير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، ممّا يجعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصرة، ومن ضمن الخدمات التي قدّمتها المؤسسات الوقفية من خلال عدّة أشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية، ومنها العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير أماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات[2].

وللدكتور محمد بن أحمد بن صالح رؤية مستقبلية حول استثمار أموال الوقف في المشاريع الاقتصادية العملاقة، ولكّن مشاريع تتماشى مع متطلبات العصر أو ما نستطيع إطلاق عليها تسمية المجالات المعاصرة للوقف، والتي نذكر منها [3]:

أ- الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن ومنتجاتها تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها؛

ب- الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثمّ استغلالها إمّا عن طريق التأجير أو المشاركة مع الغير في زراعتها؛

ج- استثمار الأراضي الموقوفة – داخل المدن- في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن؛

هـ- استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدّر عائدًا كبيرًا، مثل البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (المحمول)، الأقمار الصناعية، وغيرها؛

و- صناعة وإنتاج أجهزة الحاسب الآلي والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب.

---

[1]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.461.

[2]- بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 23.

[3]- محمد بن أحمد بن صالح، المرجع السابق، ص.222.

3- الوقف والإسهام في توفير البنية التحتية:

ساهمت الأوقاف بقدر ملموس في توفير البنية الأساسية اللازمة للمجتمع في ذلك الوقف، وتعد خدمات البنية الأساسية المحرك الرئيس والعمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي مجتمع، حيث تعمل على تنوع الإنتاج، وتوسيع التجارة، ومواكبة النمو السكاني، ورفع مستوى المعيشة، وتحسين الظروف البيئية...إلخ، وقد تمثلت مساهمة الأوقاف في هذا الجانب من خلال مايلي[1]:

- **الطرق والجسور**: أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، وإقامة الأميال وتحديدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين بعامة والحجاج بخاصة، وقد كان ذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثم استمر بعدهم على مر العصور.

ب- المياه: لقد كان حفر الآبار وإنشاء القناطر وشق الترع من الأمور التي اهتم بها الواقفون عبر التاريخ الإسلامي وعبر بلاد الإسلام الواسعة، وبخاصة في مكة والمدينة والطرق المؤدية إليها، وكان في المدن الزراعية كبغداد ودمشق والقاهرة والبصرة، فقد اشتهر عن عمرو بن العاص أثناء ولايته مصر، حرصه الشديد على إصلاح القنوات المائية في مصر، وكانوا لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء.

ج- دور الضيافة: مما شملته الأوقاف أيضا، الخانات والفنادق ودور الضيافة التي كانت تبنى للمسافرين والمحتاجين وأنشأت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، في تنقلهم بين منطقة وأخرى، كل ذلك مجانا اعتمادا على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات.

الفرع الثاني: إسهامات الوقف في دعم العملية التعليمية والصحية

أولا- إسهامات الوقف في دعم العملية التنموية:

تعتبر مراكز التعليم وعلى رأسها المساجد، والمدارس، والمكتبات، من أهم الأمور التي كانت ترصد لها الأوقاف...؛ لهذا فقد نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها، من الأئمة والوعاظ، والعلماء اهتمام المسلمين وعنايتهم، فلم تكن المساجد- في كل البلاد الإسلامية- إلا مساجد وقفية، ثم إن خدمتها وصيانتها، كانت مما حبس عليها من الأموال الوفيرة؛

[1]- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية حول:" أثر الوقف في تنمية المجتمع"، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1422هـ-2000م، ص.ص. 146-148.

لتأدية وظائفها المتعددة، فكانت المساجد إلى جانب هدفها الأساسي- وهو إقامة العبادة لله- كانت مراكز لاجتماع الأمة، وأمكنة للتقاضي وفض المنازعات، واستخدمت قبل إنشاء الدواوين الحكومية والوزارات المتخصصة أماكن لتصريف أمور الدولة[1].

وأكثر ما استخدمت المساجد له- إلى جانب العبادة- هو أنها صارت مراكز للتعليم، فكان الرسول الكريم – عليه أفضل الصلاة والتسليم- أول من استخدم مسجده مكانا للدعوة، والتعليم والإرشاد، وترسم صحابته من بعد خطاه، فاستمرت حلقات العلم في مسجده بالمدينة المنورة، والمسجد الحرام بمكة المكرمة[2].

ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد التنموي للوقف إضافة إلى إنشاء المدارس والمعاهد العلمية، مظهر إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب، والوقف على المكتبات وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه، وفي القرآن الكريم ما يهيب بذلك، ويحث المسلمين على التعلم[3]، إمتثالا لقوله تعالى في محكم تنزيله:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾. (**سورة العلق –9–**).

علاوة على ذلك إن إنشاء المكتبات في الإسلام والإيقاف عليها من الكتب، والأموال هو أمر قد سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها. ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب، ودار العلم أو ما يسمى ببيوت الحكمة، إذ أنها جميعا تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر[4].

---

[1]- ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية حول:" أثر الوقف في تنمية المجتمع"، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1422هـ-2000م، ص.289. وص.291.

[2]- ياسين بن ناصر الخطيب، المرجع نفسه، ص.291.

[3]- عبد الرحمن معاشي،البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1426-1427هـ/2005-2006م، ص.259.

[4]- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف 16، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1994م، ص.264.

كما تفرع عنها في القرن الخامس للهجرة/ القرن الحادي عشر للميلاد المؤسسات الوقفية الأخرى التي عرفت باسم دور القرآن ودور الحديث، وفي مثل هذه الأماكن اجتمع المسلمون بحرية ما بعدها حرية وناقشوا المشاكل، والمسائل التي واجهت العالم الإسلامي في حينه بكل ما وجد فيه من الإتجاهات الفقهية وما فيه من الملل والنحل العقائدية والمذاهب السياسية أو الأدبية فواجهوا المسائل والمشاكل المطروحة في زمانهم بشجاعة وبحرية لم تعرفها الأمم الأخرى إلا حديثا، ومما ساعد العلماء وطلبة العلم على مثل هذه الحرية أن العلماء لم يعتمدوا على موارد تصرف لهم من قبل الدولة بل اعتمدوا في معيشتهم وسعيهم للحصول على أنواع المعرفة المتعددة وما أتاحته لهم المكتبات الموقوفة والموقوف عليها بسخاء[1].

وبما أن البحث العلمي بطبيعته مكلف اقتصاديا وعائده المباشر يأخذ وقتا طويلا، فإن الوقف أنسب آلية لتمويله في العصر الحاضر، وفي ظل الظروف الإسلامية الاقتصادية بعامة، ذلك أن الوقف مصدر دائم ومستقر للتمويل، وهذه الصفة تعد من أولى الأولويات بالنسبة للبحث العلمي، ذلك أن استمرار واستقرار التمويل يحقق أهدافا عدة لعل من أبرزها: الاستمرار في العمل، وتوفير المناخ الملائم والإمكانات اللازمة للتخطيط المستقبلي. وقد مارس الوقف ذلك الدور تاريخيا، حيث وجد أن معظم المشروعات التي أنشئت بدعم أموال الأوقاف استمرت في أداء رسالتها ودورها دون توقف، ولعل دور التعليم مثال واضح لذلك؛ ولذلك يمكن القول أن إنشاء مؤسسات وقفية يكون ريعها مخصصا للبحث العلمي، ولا يتوقف دعمها على الحكومات أو القطاع الخاص، إنما يتبناها المجتمع بكامله من أوجب الواجبات على المسلمين اليوم[2].

ثانيا– إسهامات الوقف في إنشاء المستشفيات العلاجية والتعليمية:

اهتم المسلمون اهتماما كبيرا برعاية شعوبهم، وعملوا على توفير كافة الطرق المؤدية إلى إسعادهم، والقيام على راحتهم النفسية والجسمية، وكان للناحية الصحية النصيب الأكبر في ذلك...، وفي هذا المجال ذكر المؤرخون أشكالا متعددة منها: المستشفيات الكبيرة التي كانت تسمية البيمارستان[3].

[1]– عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، المرجع السابق، ص.264.

[2]– عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص. ص. 163-164.

[3]– إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.474.

والبيمارستان (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذا دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان كما ذكرها الجوهري في صحاحه[1].

فقد نشأت البيمارستانات على أسس وقفية والتي كانت تقدم للمرضى العناية الطبية وفق تنظيم دقيق لفت أنظار زوارها، فبالإضافة للأكل والدواء فقد امتدت خدمات هذه البيمارستانات لتشمل الاهتمام بالمريض حتى بعد خروجه منها وكفالة معيشته حتى يباشر عمله. ومن أبرز ممن اهتموا بالبيمارستانات المشهورة البيمارستان العضدي ببغداد والنوري بدمشق والمثوري في القاهرة وبيمارستان مراكش والبيمارستان المقتدري[2].

ولقد قامت هذه المستشفيات بدور كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، فقد كانت المستشفى توظف على نفقة الوقف أستاذا في الطب يقوم بتدريسه لطلاب يجهزون للتخصص في علم الطب- وكانت هناك أوقاف خاصة على الأبحاث التي يقوم بها الأساتذة والطلاب[3].

وبفضل إنشائها ظهر العلاج التخصصي، وعرفت في المشافي الوقفية، المعاهد الطبية للتدريس للطلاب وتيسير سبل إقامتهم، ومداولته عند الاقتضاء، ومراكز للأطباء تستلزم ضرورة دراسة الطب في المعاهد المتخصصة، قبل مباشرة العلاج أو الفحص للمرضى، وكان لا يؤذن لأحد بممارسة الطب إلا بعد أن يأذن رئيس الأطباء بمقتضى شهادة منه تفيد المعرفة الكاملة، والضبط والدقة لدي الراغب في مباشرة عمله بالمستشفى[4].

وبهذا كان للتعليم الطبي أصوله المعتمدة وكان المستشفى يحتوي على الصيدليات التي تضم أحدث العقاقير الطبية في هذا الوقت، وتضم صفوة أهل الخبرة في الأدوية وتراكيبها، وأخلاطها، وأنواعها، وخصائصها، واستعمالاتها، وآثارها المباشرة والجانبية، وكان المستشفى يضم هيئة تمريض متمرسة ومدربة على جميع الأعمال الطبية المساعدة، ولذلك تقدم العلاج بصورة مضطردة، وصدرت

[1]- أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1981، ص .04.

[2]- عبد الله محمد أحمد حريري، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية حول:" أثر الوقف في تنمية المجتمع"، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1422هـ-2000م، ص.ص. 190-191.

[3]- سعد الدين السيد صالح، المرجع السابق، ص.08.

[4]- مصطفى محمد عرجاوي، المرجع السابق، ص .58.

عن أعلام الطب بالبلاد الإسلامية في القرون الوسطى، مؤلفات عديدة متخصصة ومعتمدة، ترجمت إلى كثير من اللغات تشهد لأصحابها، بالعلم والمعرفة والقدرة وسعة الحيلة[1].

الفرع الثالث: الوقف وإسهامه في تحقيق التنمية البيئية والعمرانية

أولا– إسهام الوقف في تحقيق تنمية بيئية مستدامة

1– الوقف المائي:

نظرا إلى ظروف عديدة أهمها زيادة السكان والجفاف البيئي، وقلة الأمطار، وزيادة مصادر التلوث البيئي، فقد حدثت مشكلات بيئية مرتبطة بالمياه، وكانت ندرة المياه العذبة في مقدمتها إلى جانب تلوث مصادر المياه، وسوء الاستخدام بسبب بعض السلوكيات الخاطئة، وغير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظرا إلى الدور التاريخي الفاعل للوقف في مجال توفير المياه العذبة؛ فقد أصبح الوقف يمثل أحد الحلول الواعدة في التغلب على تلك المشكلات من خلال تفعيل هذا الدور التاريخي بعد مواءمته بالتوجهات المعاصرة[2].

حيث كان له دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين من بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه[3].

ومع قلة النصوص في القرآن وفي السنة النبوية الشريفة التي تحيل على الوقف المائي إلا أنه يبقى ميزة حضارية إسلامية بامتياز قامت على أساس مرجعيتين أساسيتين[4]:

- الأولى دينية ارتبطت بدعوة الإسلام إلى التكافل الجماعي والبر والإحسان قصد المثوبة والغفران؛
- والثانية طبيعية ارتبطت بالطبيعة حيث الماء أصل كل الحياة. وقد تطور فقه الأوقاف وأحكام مسائل الماء من خلال النوازل والقضايا التي كانت تعترض فقهاء وأئمة الأمة الإسلامية على مر العصور.

---

[1]– مصطفى محمد عرجاوي، المرجع السابق، ص .58.

[2]– نوبي حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الأوقاف الكويتية الدولية لأبحاث الوقف 14، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، ص.92.

[3]– عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي03-04 ديسمبر، 2012، ص.187 .

[4]– عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 298. وص.302.

كما تكشف الخبرة العربية الإسلامية في مجال الوقف أيضا عن أن أغلب وقفيات المياه قد انصبت على المصادر الجوفية والعيون والآبار إلى جانب بعض المصادر السطحية مثل الجداول والبحيرات الصغيرة ولم يقتصر الأمر على مجرد وقف مصدر من تلك المصادر الموجودة فعلا،وإنما أسهمت الأوقاف أيضا في استحداث المزيد منها وذلك بحفر آبار جديدة، أو شق قنوات وجداول مائية لتسيير الحصول عليها، وكان الغالب هو توفير المياه للاستخدام الآدمي والحيواني وهو ما نجده بكثرة في شروط وقفيات مصادر المياه المشار إليها، حيث حرص الواقفون على تخصيص استعمال المال الموقوف لأغراض محددة لا يجوز الخروج عليها احتراما لشرط الوقف وضمانا لاستمرار تحقيق المنفعة من المياه[1].

يتضح إذن أنه من أهم المنشآت الاجتماعية التي تنشأ في المجتمعات الإسلامية بفضل الاهتمام بالوقف، أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات) وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسيلة بالمساجد، وغالبا ما تكون وسط المدينة أو على طرف القوافل لتكون في متناول الجميع، وشاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظيم فضلها وثوابها وهناك أوقاف مشهورة في التاريخ بتزويد مكة بالماء الطاهر الطيب، أشهرها وقف السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد، ومازال يعرف بعين زبيدة، إذ كل هذه الأوقاف

والمؤسسات الخيرية الاجتماعية منها تدل على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي وعلاج مشاكل الفقر وتوفير المياه الصالحة للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين[2].

والجدير بالذكر أن للوقف على المياه تطبيقات معاصرة إلى جانب الأوقاف المتعارف عليها في مجال حفر الآبار في القرى والمدن، وكذا إجراء العيون، فإن هناك مجالات جديدة في مجال البحث عن المياه العذبة والنقية والصحية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف بشكل فعال، ومن أهم هذه المجالات **محطات تحلية المياه، وتقنيات الاستمطار الصناعي، وتقنيات إعادة استخدام المياه،**

[1]– إبراهيم البيومي غانم، فقه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي، ص.04.، رابط الموضوع:
http://www.taddart.org/?p=12062

[2]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى مصر، 2007، ص.160.

وأجهزة ترشيد استهلاك المياه، وأسبلة المياه المتحركة، وأنشطة مراكز البحوث المائية، والحملات الإعلامية لترشيد استهلاك المياه[1].

فمن خلال **الوقف المائي** يتضح إذن أن للوقف إسهاما كبيرا في حماية البيئة والحفاظ على كافة عناصرها الطبيعية يتمثل الوقف في حماية البيئة إجمالا فيما يلي:

أ- الوقف على المياه ومواردها وقنواتها من أجل حمايتها من كل ألوان التلوث وتسيير الحصول عليها نظيفة صالحة للشرب، فوقف استصلاح المياه وقنواتها أسهم بدور إيجابي في حماية البيئة من الأمراض المهلكة ونشر الوعي الصحي؛

ب- الوقف على الأشجار لحماية البيئة من تلوث الهواء، حيث تؤدي الأشجار رسالة عظيمة في حماية البيئة في طريق التمثيل الضوئي، الذي يمتص ثاني أكسيد الكربون الذي يعتبر من مصادر التلوث الخطيرة، وينتج الأوكسجين نهارا؛

ج- للوقف أثره في المدينة الإسلامية من حيث التعمير وإمداده وذلك لأن ريع المنشآت الموقوفة يصرف منه على بناء ما تهدم من المنشآت وترميمها.

وكذلك فإن رعاية المنشآت الموقوفة كالدور والحوانيت والخانات والحمامات والمنتجات يكشف عن أهمية الوقف وأثره في حماية البيئة، لأن المنشآت لا تتهدم إذا تركت من دون تجديد أو ترميم، تصبح مرتعا خصبا للهوام والقوارض، وهكذا يتأكد دور الوقف في حماية البيئة ودفع صور التلوث من عناصرها الطبيعية، كمصادر المياه والأشجار وعناصرها المشيدة، كالمرافق والمنشآت العامية[2].

أما في المجالات المعاصرة التي يمكن أن تترجم استخدام الوقف في حماية البيئة وإدارة موارد المياه بصورة تحقق أهداف الوقف المائي المستدام؛ نجد تجربتين يمكن الاستفادة منهما وتعميمهما على نطاق شامل، بما يتماشى مع متطلبات تنمية الثروة المائية واستدامة الانتفاع بها من خلال إنشاء

[1]- نوبي حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص.69 .

[2]- إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة حيفا، كلية الآداب، فلسطين، تموز 2007، ص. 92.

صناديق استثمارية خاصة من أشهرها، كل من تجربة الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه وكذا الصندوق الوقفي للتربية والوعي المائي.

أ- الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه[1]:

يهدف الصندوق الوطني لترشيد استخدامات المياه في دول مجلس التعاون الخليجي إلى بناء قاعدة معلومات لترشيد واستخدامات المياه تعتمد على جمع المساهمات المختلفة التي تضم مجموعة كبيرة من الجهات المعنية والتي بنيت أساسا على الإطار العام الموضوع بواسطة التوجيه المائي لدول المجلس، الذي تعتمد في عملها على برامج ترشيد مسطرة من قبل الصندوق الوطني لترشيد استخدامات المياه تضم المواضيع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا المرتبطة بترشيد المياه، إلى جانب وضع مقترح لآليات المشاركة وكذلك الترشيد لتفادي المنافسة على المصادر المائية بين مستخدمي المياه في دول المجلس، من خلال توفير أجهزة إدارية وتشريعية ذات معايير متفق عليها من قبل دول مجلس التعاون الخليجي بواسطة الجهات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية وذلك لمساندة الاستدامة نحو ترشيد المياه خاصة والاقتصاد عامة. وكذا توفير الأسس الثقافية والمؤشرات المطلوبة لوضع معايير لقياس لوضع المؤشرات القياسية لدول المجلس وذلك من خلال تدريب يرتبط بترشيد استخدام المياه، والمساهمة في بناء إطار معلومات مشتركة حول ترشيد استخدام المياه والوصول إلى مصطلحات مشتركة تسمح بدراسة المواضيع المشتركة في الندوات وورش العمل.

ب- الصندوق الوقفي الإسلامي للتربية والوعي المائي[2]:

يعتبر الوعي والتحسيس من أهم العوامل التي ينبغي الإشارة إليها والتركيز عليها بغية إيجاد حلول لمشاكل معينة أو على الأقل التنبيه بمدى خطورتها، وهو ما ترمي إليه دول مجلس التعاون الخليجي من خلال ما يسمى بالصندوق الإسلامي الوقفي للتربية والوعي المائي الذي يهدف إلى الحصول على معلومات أكثر عمقا عن المشكلات والقضايا المائية، وتكوين الاتجاهات والسلوكيات المرغوب فيها، واللازمة للحفاظ على المياه، والعمل على حل مشكلاتها الحالية، إلى جانب ذلك فإن إن إدراك الفرد وإحساسه العميق بالمشكلات المائية ينمي لديه المسؤولية نحو مصادر المياه في مجتمعه،

[1]- نادية محمد السعيد أحمد الدمياطي، الوقف الإسلامي المائي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجزء الرابع، الكويت، 2013، ص.348.

[2]- نادية محمد السعيد أحمد الدمياطي، المرجع نفسه، ص.350.

ما يجعله يرشد استهلاكه للمياه ويحافظ عليها من الهدر والتلوث، وهذان البعدان من أهم أبعاد الوعي المائي، فضلا عن ذلك فإن نمو الوعي البيئي لدى الأفراد بأبعاده المختلفة يتيح الفرصة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المائية مما يعود على المجتمع بالخير والرخاء الذي يعد من الناحية البيئية والصحية من أفضل سبل الوقاية من أخطار تلوث المياه على صحة الكائنات الحية، ومن ثم ينبغي زيادة وعي جميع القطاعات وجميع أفراد المجتمع بالنتائج المترتبة عن تصرفاتهم نحو البيئة المائية.

وبهذا يمكن القول أن دول مجلس التعاون الخليجي تسعى من خلال التجربتين أعلاه إلى توفير الأمن المائي للأمة الإسلامية وحل أزمة المياه، و**تحقيق تنمية بيئية مستدامة بأقل التكاليف** عن طريق آلية الصناديق الوقفية للمياه، التي تعتمد على إستراتيجية ترشيد استخدام المياه من جهة، ونشر ثقافة بيئية تدعو للتنويه بالمشكلات المائية وخطورتها من جهة أخرى.

2- الوقف لرعاية الحيوانات والطيور:

لقد امتدت آثار الوقف الإسلامي بما تحمله من خير وبر إلى الحيوان الأعجم والطير الأخرس بتخصيص الأموال لعلاجه، وتطبيبه، وإطعامه، والإحسان إليه، لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس وطير داجن أو جارح، لأن في كل نفس رطبة أجرا، ولقد أثيب من سقي الكلب الذي كان يلعق الثرى من شدة العطش؛ فالوقف المخصص عوائده لرعاية الحيوانات والإحسان بالحيوانات والطيور، هو قمة الإنسانية التي لا تكتفي برعاية الإنسان في كافة أحواله في حياته وبعد مماته، وإنما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور بلا إفراط ولا تفريط، لتدلل على أن الوقف الإسلامي على جهات البر والخير المتعددة في المجال الاجتماعي كفيلة بأن يحفظ إنسانية الإنسان وكرامته في حياته وبعد مماته، وهي الحل الإسلامي المثالي لكل مشاكل المجتمع إذا ما تم تطبيقها وفق أحكام الشريعة الغراء[1].

وتأسيسا على ما سبق أدت الأموال التي وقفها الخيرون من المسلمين في المجتمعات الإسلامية دورا هاما جدا في تنمية هذه المجتمعات في النواحي الاقتصادية والصحية، والثقافية، والاجتماعية، في العصور التي كان دور الدولة وإسهامها فيها محدودا جدا، فكانت الأموال الموقوفة أحد الأسباب والعوامل المهمة في تنشيط الحركة العلمية، ونشر التعليم، والارتفاع بالمستوى الثقافي، ومكافحة الأمية، وبناء الحضارة الإنسانية الإسلامية، وتربى في أحضان المدارس الموقوفة الكثير من الفقهاء، والفلاسفة،

[1] - مصطفى محمد عرجاوي، المرجع السابق، ص.43.

والمفكرين، والوعاظ، والمصلحين الاجتماعيين، وطلاب العلم، وكانت الأوقاف معينا لهم ومددا في وقت عز فيه المال عندهم، وفي ظروف عصيبة من التاريخ، كثرت فيه الفتن التي كان يموج بها العالم الإسلامي[1].

ثانيا– إسهامات الوقف في مجال الهندسة العمرانية:

إن الناظر في تصميم المدن الإسلامية القديمة ليجده تصميما منطلقا من رؤية إسلامية واضحة؛ فالمواقع المخصصة للمرافق الاجتماعية الحيوية فيه مختارة وفق تخطيط معين، ومثيلاتها المخصصة للبنايات والمنازل السكنية تظهر أن اختيارها محكوم أيضا بالدين والعمران...؛ فالمسجد فضاء مشترك، ولكل فرد من الساكنة حق فيه، ولذلك فقد جعل في قلب المدينة ومركزها حتى تتساوى المسافات بينه وبين كل البيوت والمساكن الواقعة على مسافة واحدة منه. وهذا الأمر لم يتوقف عند هذه الحدود، ولكنه أمد كل البيوت والمساكن بعناصر تعد أساسية في تصميم المسجد ذاته؛ فالنافورة المخصصة للوضوء فيه، وانفتاحها على السماء، ودخول الشمس من انفتاح سقف بهوها رغبة في تعقيم المكان، كل ذلك صار من خصوصيات تصاميم الدور والمنازل في المدينة الإسلامية القديمة[2].

وبهذا فإن العلاقة بين الوقف وحركة العمارة والعمران في المدينة الإسلامية علاقة قديمة وفاعلة، لعب فيها الوقف دورا هاما في تحقيق بيئة عمرانية سليمة وفرت احتياجات المستخدمين بدرجة عالية من الكفاءة[3].

ومن مظاهر تدخل الوقف الإسلامي القديم في تنظيم العمران أن يهتم، إضافة إلى وضع التصميم المناسب لرؤية المسلمين الثقافية، بإنارة الطرق والأزقة والدروب، حتى يتمكنوا ن قضاء حوائجهم ليلا كما يتمكنون من قضائها نهارا[4].

---

[1]– محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1997، ص.37.

[2]– عبد السلام رياح، الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1440هـ/2018م، ص.127.

[3]– محمد حسن نوبي، قيم الوقف والنظرية المعمارية– صياغة معاصرة–، مجلة أوقاف، العدد الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ/2005م، ص.13.

[4]– عبد السلام رياح، المرجع والموضع نفسه.

والجدير بالذكر أن استراتيجية الوقف في الهندسة العمرانية تقوم على أساس شرطين، أقل ما يمكن عنهما أن ملازمين وضروريان لتحقيق تنمية عمرانية على أكمل وجه نوجزهما في النقاط الآتية[1]:

1- قيمة الشمولية... وتحقق المنفعة في العمارة:

من الأمور التي ساعدت على تحقيق علاقة وثيقة بين الوقف والمباني سعة أفق المسلمين الأوائل في فهمهم لفلسفة الفكرة التي نبع منها نظام الوقف، وهي فكرة الصدقة الجارية، وهم لم يقصروا هذه الفكرة على مجرد إعطاء إحسانات نقدية أو عينية للفقراء وذوي الخصاصة، وإنما انطلقوا بها إلى كافة ميادين الخدمات والمرافق العامة وحولوها إلى مؤسسات نافعة.

2- قيمة الاستدامة... وشرط تحقق المتانة في العمارة:

إذا نظرنا إلى الشرط الثاني من الشروط التي يلزم أن تتحقق في العمارة هو شرط المتانة، نجد أن قيمة الاستدامة في الوقف قد حققت هذا الجانب في المنشآت المعمارية بشكل واضح؛ فقد كانت الأوقاف التي توقف من أجل المؤسسات الخيرية يتم الصرف منها على عمارة المؤسسات الخيرية وصيانتها صيانة مستمرة تكفل لها قوة البناء وقدرته على مقاومة العوامل والظروف المؤثرة سلبا.

3- العمارة الوقفية...انسجام الشكل مع المضمون الوظيفي:

أوجدت العمارة الإسلامية تنوعا وإبداعا في الشكل مع التصاق قوي بالوظيفة، فقد كان الطراز المعماري الإغريقي أو الروماني واحدا في جميع المباني على اختلاف وظائفها، لكل الطراز المعماري الوقفي تميز بانسجام الشكل مع المضمون الوظيفي، بحيث تختلف عمارة المسجد عن عمارة المدرسة أو الرباط أو المشفى، فمن النادر جدا أن يخطئ الناظر إلى المبنى أو المنشأة الوقفية في تحديد وظيفة المبنى من خلاله شكله المعماري، بل قيمة المبنى تأتي من مدى ملاءمته لوظيفته المحددة[2].

ومن هذا الأهمية يبدو للباحثة أن الوقف اهتم بالتنمية الحضارية، بل أعطى لها الأولوية قبل بداية أي مشروع بناء، ما يفسر أهمية الحرص من قبل الواقفين على عمارة الأوقاف وصيانتها، قبل أي تصرف من شأنه تنميتها، إدراكا منهم بأهميتها الحضارية في الحفاظ على التراث المعماري الوقفي.

[1]- بالتصرف* محمد حسن نوبي، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص.22. وص.27.

[2]- كمال محمد منصوري، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، العدد 17، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ/2009، ص.42.

المطلب الثاني: مستجدات وقفية تنموية معاصرة– قراءة في أبعادها وأهميتها–

طالما ارتبط مفهوم الوقف بعبارة " الوقف هو ما تأبد بقاؤه"؛ ما يعني أن محل الوقف ينبغي أن يكون وقفا مؤبدا باعتباره الأكثر خدمة للمراد من تشريع الوقف، وهو ما أخذ بفقهاء الشريعة الإسلامية يحصرون محل الوقف في العقار دون غيره، إلا أن هناك مستجدات في قضايا الوقف فرضتها الحاجة الماسة اليوم إلى أنواع مغايرة من الوقف، والاستثمار فيها، استثمار يلبي احتياجات المجتمع في الوقف الحالي الذي عرف بتغير احتياجاته وتجددها بحسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والتي أصبح الوقف بشكله التقليدي في الكثير من الأحيان لا يستطيع تلبيتها، لذا كان من الضروري الوقوف على صور جديدة من الوقف، ودورها في المساهمة في تلبيتها وفقا لذلك، من خلال مايلي:

الفرع الأول: الوقف النقدي

يعتبر من الصيغ العملية الجديدة لاستثمار الأموال الوقفية وتثميرها، ما يسمى بالوقف النقدي ذي رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغيرة الإنتاجية للفقراء؛ ويعتمد هذا الوقف ابتداء شأن كل وقف على أموال موقوفة على التأبيد يكفي ريعها على الأقل لتغطية نفقات إدارة الوقف والمحافظة عليه[1].

لكن الجانب الجديد هو الصيغة المقترحة فيه لحشد أموال نقدية بصفة وقف مؤقت للنقود. وهذه الأموال تأتي من مساهمين كثيرين، ممن لهم ودائع تحت الطلب لدى المصارف، يقدمون منها للوقف قرضا حسنا مؤقتا. يضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، والكفلاء فئتان[2]:

* إحداهما تكفل توفير السيولة لمن يرغبون استرداد القرض الحسن المؤقت الذي قدموه للوقف.

* والأخرى تكفل تعويض التوى (عدم رد مبلغ التمويل لأي سبب)، ولا ينبغي طلب أي ضمانات مالية عند تقديم التمويل من هذا الوقف حتى لا يستبعد الفقراء الذين أنشئ الوقف لعونهم، لكن يستعاض عنها بالضمانات الشخصية والاجتماعية.

[1]– محمد أنس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، 1427هـ/ كانون الأول 2006، ص. 03.

[2]– محمد أنس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المرجع والموضع نفسه.

أولا– تثمير الأموال النقدية:

لعل من أهم ما توسعت فيه المؤسسات الوقفية الحديثة اليوم مسألة (وقف النقود)، وحيث إن وقف الدراهم والدنانير وغيرها من العملات الورقية المعاصرة له أهمية عظيمة، بل من مهمات مسائل الوقف قديما، وهي أهمها في الأوقاف حديثا؛ لما لها من أثر في النفع، وخفة في الوضع، فهي كثيرة المنافع، سهلة البذل، ولكنها قديما لم تأخذ دورها التي أنيطت به؛ نظرا لوجود الخلاف في وقف النقود من جهة، ومن جهة أخرى فإن النقود لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل؛ حيث لم توجد الضمانات الكافية التي تحافظ على بقاء المال وعدم استهلاك عينه، ولم توجد وسائل الاستثمارات المختلفة التي تكفل استثمار النقود الموقوفة لتقوم بدورها المراد لها في وقفها[1]، وفيما يلي نحاول بيان أهمية وقف النقود والاستثمار فيه في الوقت الحالي على النحو الآتي:

الوقف النقدي: هو نوع من أنواع الأوقاف المنقولة "غير الثابتة" التي يتم تأسيسها بأموال نقدية سائلة لتزويد البشرية بما ينفعها باسم الله تعالى. وبحسب علماء الشريعة يمكن استخدام الوقف النقدي باستخدام عقد المضاربة ويتم الاستفادة من العوائد المتحصلة بالاستثمار في عدد من المشاريع والنشاطات الاقتصادية التي لها أهداف خيرية[2].

ثانيا– الأبعاد التنموية للاستثمار في مجال الوقف النقدي:

يتضمن الوقف النقدي في طياته أبعاد تنموية، تعكس مدى أهمية الاستثمار فيه في الوقت الراهن كالآتي:

1– يعتبر الوقف النقدي كوسيلة من وسائل زيادة إنشاء الأوقاف من خلال فتح الباب واسعا لكل المواطنين للمشاركة في مجتمعاتهم بغض النظر عن كونهم من ذوي الدخل المرتفع أو المتوسط أو حتى المتدني، وبغض النظر أيضا عن دينهم الذي يتبعونه. كما أن الوقف المعتمد على النقد يتميز بالمرونة لأنه يتجاوز المشكلة المتعلقة بحالة الأبدية الثابتة التي تواجهها الأوقاف الثابتة[3].

---

[1]– سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، وقف النقود حقيقته، حكمه، وطرق وضوابط استثماره "دراسة فقهية، مجلة مقارنة"،1437هـ-2016م، ص.1838.

[2]– ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي أداة مالية إسلامية جديدة، ص.45. كتاب الكتروني منشور على الموقع الآتي: academia.edu/39157766

[3]– ماجدة إسماعيل عبد المحسن، المرجع نفسه، ص. ص.49-50.

2- حل مشكلة البطالة: من بين أبعاده أيضا أنه يمكن أن يشارك بقوة في تخفيض البطالة، والتي تعد أحد المشكلات الأساسية في الاقتصاد؛ حيث أمنت مؤسسة الوقف تاريخيا فرص عمل للناس من مختلف المستويات، مثل فرص العمل لفرق المدراء والمدرسين والأطباء والممرضين والحرفيين والفلاحين والعمال والطباخين وموظفي المكاتب والسائقين...؛ وبهذا فإن الاستثمار في هذا الوقف النقدي يمكن من تمويل مشاريع كبيرة تساعد في تشغيل عدد كبير من الموظفين وفي نفس الوقت يمكن الاستفادة من العوائد المحققة من المشاريع الكبيرة لتمويل المشاريع الصغيرة والتي تساعد هي أيضا في توظيف العاطلين عن العمل[1].

3- إنشاء النشاط التجاري:

عندما ينشئ الناس وقفا مباشرا مثل مسجد يلجئون إلى إنشاء أوقاف غير مباشرة لتغطية التكاليف اليومية لهذا المسجد، كتأمين رواتب للإمام والمؤذن وعمال الصيانة في المسجد، ولذلك يقومون ببناء أوقاف على شكل محال تجارية تحيط بالمسجد، والعوائد المتولدة من تأجير هذه المحال تستخدم لتغطية هذه المصاريف[2].

4- مؤسسة خالية من الربا:

إن إنشاء الوقف النقدي يبرز الحاجة إلى إنشاء مؤسسة مالية ليتم استثمار المال في أفضل طريقة بعيدة عن استخدام الربا كما يطلبه علماء الشريعة، وهذا بدوره سوف يلغي التعامل بالفائدة وسيجذب مقترضين أكثر لطلب المال من هذه المؤسسة، كما تم إثباته في حالة المصارف الإسلامية، إضافة إلى ذلك سيدرك الناس عند الاقتراض من هذه المؤسسة أن المال لله تعالى، ولهذا عليهم أن يسعوا للحصول على أحسن المشاريع الربحية، وبنفس الوقت سيعلمون جاهدين في سبيل تحقيق عوائد أكبر والتي يمكن أن توجه في الأماكن التي يحتاجها المجتمع[3].

[1]- ماجدة إسماعيل عبد المحسن، المرجع السابق، ص.51.

[2]- ماجدة إسماعيل عبد المحسن، المرجع والموضع نفسه.

[3]- ماجدة إسماعيل عبد المحسن، المرجع نفسه، ص. 52.

ثالثا– صيغ استثمارية مقترحة للاستفادة من أهمية الوقف النقدي:

1– الأسهم الوقفية:

يعد نموذج أسهم الوقف من أنواع "الوقف الخيري العام"، ويتم استخدامه في ماليزيا، اندونيسيا، السودان، الكويت والمملكة المتحدة وهو بشكل **عام:" مبلغ من المال يتبرع به المؤسس لدعم الصالح العام ورفاهية المجتمع"**. ويمكن تبيانه من خلال الهيكل التالي:

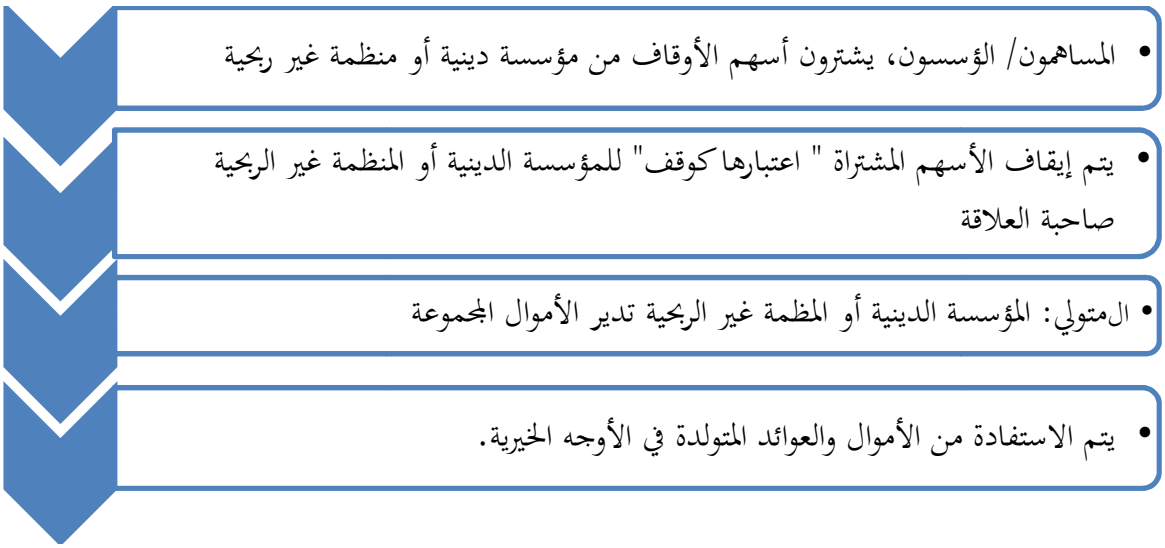

المصدر: يراجع ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي أداة مالية إسلامية جديدة، ص.54.

من الهيكل أعلاه يتضح أن الصكوك الوقفية كمستجد مالي من ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية تنطوي على قدرة كبيرة لدعم التنمية بالمفهوم الشامل (الإنسان وبيئته) لدى المجتمعات التي تعلي قيم التعاون والتآزر، ومن ثمة التضحية بمنافع آنية دون الالتفات للعوائد المستقبلية. الأمر الذي يؤدي لقيام قطاع ثالث لا هو عام ولا خاص يوفر خدمات مستدامة لفئات عريضة من السكان مانحا أريحية للخزينة العمومية[1].

ولعلي أقف مع صور يمكن الاستفادة منها وتطبيقها في أوقاف النقود؛ فمن ذلك القرض الحسن، حيث يعطي مال الوقف لمن يحتاج إليه ليرد بدله. ومن المعلوم أن في هذا تنفيسا عن كثير ممن يحتاج إلى المال ولا يجد من يقرضه، فمثلا أصحاب المشاريع التجارية الصغيرة يحتاجون إلى الدعم المالي، فعندما يمكنون عن طريق أوقاف النقود فهذا يدفع الفقراء وأصحاب الدخول البسيطة إلى

[1]– سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، العدد04، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 1– جوان 2017، ص.419.

الانطلاق في عالم التجارة والإنتاج والمشاركة في تنمية المجتمع. ومن المقترح أن تقوم المؤسسات الخيرية بعملية الإقراض لهؤلاء عن طريق إنشاء صندوق خيري من أموال أوقاف النقود لإقراض المحتاجين وفق آلية محددة وضمانات معينة بحيث تضمن التدفقات النقدية، كما يمكن أن تكون هناك سياسات للصندوق مثل أن ما يتم إقراضه لا يزيد على 60 في المائة من حجم الصندوق، و20 في المائة يجنب كاحتياطي نظامي، و20 المائة يستثمر ليسهم في بقاء الصندوق ونموه، إلى غير ذلك من سياسات يمكن أن تحافظ على الصندوق واستمراريته[1].

كما أنه يستفاد من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على الوطن والمواطن والأرباح المتحققة تصرف في المجالات الموقفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر قد تذهب بأموال الوقف، كما يراعى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، ومثل هذه الضوابط في الاستثمارات وغيرها تحتاج إلى إدارة متخصصة في الاستثمار؛ ولهذا أقترح أن تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري لديها، إلا أنه في نهاية كل عام مثلا يقتطع نسبة من الأرباح المحققة لتصرف في المجالات الخيرية ويحتفظ بالنسبة المتبقية كاحتياطي يدعم الصندوق ويقويه، كل ذلك مقابل عمولات يأخذها مدير الصندوق كأجرة مقابل عمله وأتعابه. وإنشاء مثل هذا الصندوق له مزايا وفوائد كثيرة منها قدرة الواقفين على اختلاف درجاتهم المادية على المشاركة والمساهمة في صندوق وقف النقود، وكذلك قدرة الصندوق على دعم المشاريع الخيرية أكبر من الفرد العادي حيث إن مبالغ الصندوق وملاءته المالية تؤهله لتحقيق أرباح عالية يتم صرفها[2].

وحيث إن وقف النقود ليس مقصودا لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائدا يمكن صرفه

[1]- ياسر بن عبد السلام آل عبد السلام، أوقاف النقود..أفكار للتطوير، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 605،الصادرة بتاريخ 1431/05/25 الموافق ل2010/05/09، ص.01. منشورة على الرابط الآتي:
http:/www.aleqt.com/2010/09/article390235print

[2]- ياسر بن عبد السلام آل عبد السلام، المرجع والموضع نفسه.

للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا ل يتأتى إلا باستثمار النقد استثمارا مأمونا يوفر عائدا نافعا[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن وقف النقود يندرج تحت خانة الوقف المؤقت الذي أصبحت الحاجة اليوم تدعو إليه.

كونه يتميز بالسعة والشمول، فلا تحدده قيود، مثل القيود التي تحد من نطاق الوقف المؤبد، والتي تكاد تنحصر في وقف العقار. إن الوقف المؤقت يرد على كل ما يرد عليه الوقف المؤبد، ويزيد عليه أنه يرد على ما لا يصلح أن يكون وقفا مؤبدا؛ فالعقارات يمكن أن يقفها مالكها فترة من الزمن تعود إليه ملكا بعد انقضاء المدة المحددة، ويضعها إلى أمواله ويتصرف فيها بالبيع إن اشترط ذلك الحق وتورث عنه، أي أن كل ما يمكن أن يرد عليه الوقف المؤبد، يمكن أن يرد عليه الوقف المؤقت، وما لا يصلح أن يرد عليه الوقف المؤبد يصلح أن يرد عليه الوقف المؤقت؛ فالمنقولات وهي لا تصلح وقفا مؤبدا إلا استثناء، أو بورود نص خاص بها، أو يجري بوقفها عرف صحيح عند الأحناف. تصلح أن تكون وقفا مؤقتا من غير أي قيد، والنقود التي لا يراها من اشترطوا التأبيد في الوقف صالحة لأن توقف، يراها مجيزوا الوقف المؤقت مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفا مؤقتا، بل ومؤبدا على أساس أنها مثلية[2].

كما يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات، فصاحب الحصة أو الأسهم، يستطيع أن يقدم وقفا، لمن يحصل على عائدها، سواء أتمثل المستحق في مؤسسة من المؤسسات القائمة على شؤون الوقف أم تمثل في شخص معين[3].

والجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي عرف كل من الأسهم والصكوك كالآتي[4]:

أ- الأسهم هي: ما يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة واستثماراتها

[1]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، 4 مارس 2006، ص.40.

[2]- يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة" الوقف المؤقت"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص.29.

[3]- يوسف إبراهيم يوسف، المرجع والموضع نفسه.

[4]- يراجع قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، منتدى قضايا الوقف الفقهية" قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1437هـ-2015م، ص.ص.20-21.

ب- الصكوك هي: وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

وفي وقف النقود والأسهم والصكوك الوقفية أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتواه التي تنص على جواز التعامل بها؛ وإذا استثمرت أموال الوقف في هذه الأسهم والصكوك جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع الالتزام بالضوابط الشرعية، كما يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الاستثمار الوقفي في المجال النقدي ينطلق من أهمية كبرى تترجمها المقاصد الاجتماعية والاقتصادية له والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أ- يسهم تثمير الوقف النقدي من الناحية الاجتماعية، إشراك المجتمع في عملية الوقف، حيث أنه يتيح مشاركة الفقراء في مشاريع إنتاجية للوقف تقدم خدمات للمجتمع، بما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، كتوفير المشافي، والمراكز الخاصة بالأيتام، كفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم[1]؛ وهذا ما يساهم بدوره أيضا في تحقيق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو "حفظ النفس"، والمقصد الأساسي الذي يصبو إليه هذا النظام الخيري وهو تحقيق" مبدأ التكافل الاجتماعي.

ب- أما من الناحية الاقتصادية فإن تثمير الوقف النقدي من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إسهام الوقف النقدي في طرح أسهم، كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم، كما يسهم في إنشاء كيانات اقتصادية قوية؛ ومحاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، والتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر[2].

[1]- بالتصرف* أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، تثمير الوقف النقدي "دراسة تأصيلية... ورؤية مستقبلية"، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، مركز البحوث والدراسات الوقفية، الرياض، الطبعة الأولى، 1441هـ-2019، ص.ص.63-64.

[2]- أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، المرجع نفسه، ص.60.

كما يمكن تثمير الوقف النقدي من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركة اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته[1].

2- نماذج لتجارب وقفية ناجحة في استثمار الوقف النقدي:

لتثمير الوقف النقدي تجارب حققت النجاح وساهمت في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى دورها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصر للوقف النقدي كثيرة، ومعرفة طرق تثميرها ليس بالأمر الهين، لكن النجاحات التي حققتها هذه الأوقاف تدل على دورها الرائد في تنمية المجتمع، ومن الملاحظ أن كثيرا من التجارب التي سيتم عرضها كنماذج للأوقاف النقدية بدأت كأوقاف نقدية ثم تحولت إلى مؤسسات تعليمية وخدمية في تنمية المجتمع[2].

ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر النماذج الآتية:

أ- **وقف القرض الحسن بمنطقة مكة المكرمة:** وهو وقف للنقود ليكون صدقة جارية في الإقراض الحسن، انطلق عام 1419، وتم دعمه من مؤسسة الراجحي الخيرية بمليار ريال سعودي، ويعمل على إقراض المقبلين على الزواج، ومن يحتاج العلاج والسيارة والسكن؛ ووقف جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض والتي أنشئت سنة1386هـ، حينما عرض سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية فكرة إنشائها على الملك فيصل؛ فأيدها وقام بدعمها ماليا ومعنويا، وتهدف هذه الجمعية إلى تعليك القرآن الكريم وحفظه، وتهيئة الجو المناسب لهم، واختيار المدرسين الأكفاء، ورصد جوائز لتحقيق الهدف النبيل، وتكمن التجربة في تمكين الجمعية من شراء أوقاف من خلال تمويل بنك(إسلامي) تجاوز المليار ريال سعودي[3].

ب- وقف **مؤسسة الكويت للتقدم العلمي**، التي أنشئت في عام 1396 هـ-1976م، ويديرها مجلس يرأسه أمير الكويت، ويضم ستة أعضاء تختارهم شركات المساهمة الكويتية لمدة ثلاث سنوات، وتتلقى المؤسسة الدعم من هذه الشركات بنسبة 5% من صافي أرباحها السنوية، تهدف إلى دعم

[1]- أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، المرجع السابق، ص.66.

[2]- أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، المرجع نفسه، ص.82.

[3]- أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، المرجع نفسه، ص. ص. 82-83.

البحوث الأساسية والتطبيقية، وتقديم المنح والجوائز، لدعم التطور الفكري في الكويت وسائر البلدان العربية.

وهو ما تم فعلا حيث تواصل مؤسسة الكويت للتقدم العلمي رحلتها التي بدأتها قبل نحو 40 عاما، لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار في الكويت، إسهاما منها في تعزيز مسيرة التطور وتحسين جودة المعيشة وضمان مستقبل مستدام للشعب الكويتي، جاءت البدء لهذه المسيرة تماشيا مع رؤية طويلة الأمد لسمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد جابر الصباح طيب الله ثراه، وبدعم من قادة شركات القطاع الخاص ليصدر مرسوم أميري عام 1976 بإنشاء مؤسسة تعمل على تشجيع التطبيقات العلمية والتكنولوجية وتعزيز استخداماتها على نطاق واسع في جميع قطاعات المجتمع[1].

وحرص **المرسوم على توفير الغطاء المالي للمؤسسة لضمان نجاحها واستمراريتها، من خلال تعهد الشركات المساهمة في القطاع الخاص الكويتي بتمويل أنشطة المؤسسات، عبر توجيه نسبة محددة قدرها حاليا1% من أرباحها، وأيضا إرساء نموذج إداري فريد يترأس بموجبه أمير دولة الكويت مجلس الإدارة،** ويضطلع بتعيين أفراده، لتنطلق المؤسسة بعدها في مهمتها لتعزيز استخدامات العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التصدي للتحديات الوطنية المختلفة. وحاليا تظهر بصمة المؤسسة جلية وواضحة في معظم- إن لم يكن جميع- الإنجازات العلمية والتكنولوجية في الكويت[2].

وفيما يلي رسم بياني موضح لعدد الفعاليات الممولة من قبل مؤسسات القطاع الخاص في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار والمشروعات التي قدمت طلبات للتمويل من عام2011 إلى غاية 2017.

[1]- يراجع التقرير السنوي لعام 2017 حول مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص.15. منشور على الرابط الآتي:
https ://www.kfas.org

[2]- يراجع التقرير السنوي لعام 2017 حول مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، المرجع والموضع نفسه.

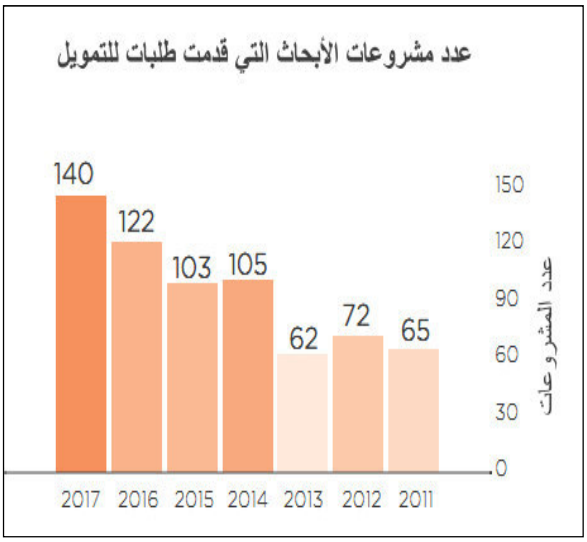

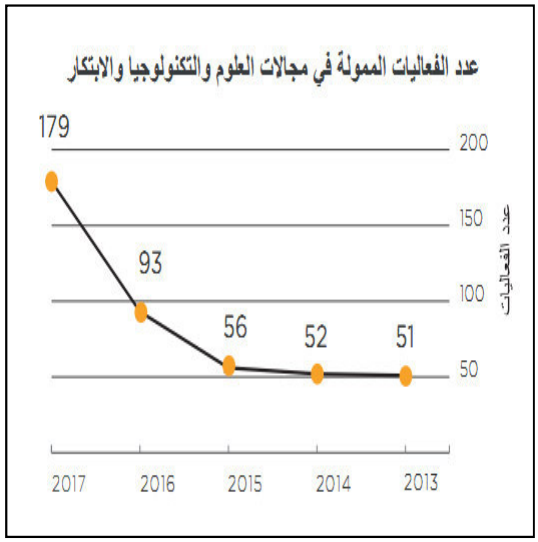

المصدر: التقرير السنوي لعام 2017 حول مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص. ص.10-11.

رابعا- مجالات مقترحة لتوظيف الوقف النقدي في عملية التنمية:

1- الصناديق الوقفية:

من المجالات المقترحة لاستثمار أموال الوقف النقدية هي الصناديق الوقفية، باعتبارها محافظ استثمارية يتم إنشاؤها لأغراض معينة ويخصص ريعها للإنفاق على تلك الأغراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين، وهي مكونة من وقف نقدي يدار كما تدار سائر الأموال إلا أن ملكيته هنا لمؤسسة الوقف، ويتم التصرف فيه بناء على شرط الواقف أو موافقته، ولها صورتان[1]:

- **الأولى**: أن تقوم المؤسسة الوقفية باستقبال التبرعات وجمعها، وتعتبر هذه الصورة من الوقف الجماعي.

- **والثانية**: أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها نقوده من الصناديق، ويحدد كيفية تحصيل الأرباح وتوزيعها.

2- المشاريع الخيرية:

كما يمكن أيضا الإفادة من النقود الموقوفة في مجالين[2]:

أ- المجال الأول: مجال الإقراض الخيري غير الربوي، لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة، كالإقراض لتوفير نفقات الزواج أو السكن أو التعليم أو العلاج بحسب ما يراه الواقف ويشترطه،

[1]- خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، سلسلة المعرفة المتخصصة1، الرياض، 1433هـ-2012م، ص.152.

[2]- محمود أحمد أبو ليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، بحث مقدم في ندوة الوقف الإسلامي"، المنظمة من قبل كلية الشريعة والقانون، يومي 6 -7 ديسمبر 1997، ص.17.

ويمكن تعميم الإقراض لسد آية حاجة ماسة يواجهها الفقراء، وهو ما تطبقه بعض المصارف الإسلامية.

ب- المجال لثاني: مجال الاستثمار في الطرق المشروعة وتوزيع الأرباح على الجهات الخيرية التي يعينها الواقف كجوائز تشجيعية للتميز في مختلف الفروع العلمية، ودعم مشاريع بحثية أو إنسانية، ونحو ذلك، أو بحسب نظر مصلحة الأوقاف إن لم يكن ثمة اشتراط وتعيين.

3- في مجال العقارات: من المجالات التي يمكن أن يتم بها استثمار النقود واستغلالها الصور التالية[1]:

أ- شراء عقارات بالنقود الموقوفة لبيعها كعروض تجارة وتوزيع أرباح للبيع على الموقوف عليهم والاحتفاظ برأس المال لشراء عقارات أخرى؛

ب- تأجير العقارات التي تم شراؤها بالنقود الموقوفة وإنفاق عائد الإيجار على الموقوف عليهم وهكذا يبقى الأصل وهو العقار المستبدل بالنقود وتحصل المنفعة بالإيجار؛

ج- دفع هذه النقود أو بعضها على سبيل المضاربة مع الأفراد والشركات وما يتحقق من الأرباح يقسم بالقدر المتفق عليه وحبذا لو تمت مراعاة جانب الموقوف عليهم في النصيب الأكبر من الربح وإذا حدثت خسارة فهي من رأس المال كما هو نظام المضاربة الشرعية كمن يتاجر في مال اليتيم ويخسر فإنه غير ضامن ما لم يهمل؛

د- وجوه الشركات الأخرى المشروعة كشركة العنان عند الجميع أو الوجوه والأبدان عند بعض الفقهاء ويدخل الموقوف عليهم بأبدانهم وحرفهم في ذلك مع الآخرين؛

هـ- شراء آلات لتصنيع حاجات المجتمع تستثمر فيها النقود الموقوفة وتدخل إدارتها وناظرها في إبرام عقود الاستصناع وما يتحقق من أرباح هذه العقود يوزع على الموقوف عليهم بعد حسم المصروفات.

و- الدخول بهذه النقود الموقوفة في صفقات الاستيراد والتصدير بنسب من الأرباح لصالح الموقوف عليهم.

ز- شراء أسهم زراعية أو صناعية بهذه النقود على سبيل المشاركة أو المساقاة أو المزارعة أو المصانع على أن تكون عوائدها بنسب الأسهم.

---

[1]- محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1427هـ-2006م، ص.ص.31-32.

ح- المشاركة في شركات التنقيب على المعادن واستثمار الخارج منها وتصنيعه وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم.

ط- استثمار النقود الموقوفة في إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة استقلالا أو مشاركة.

ي- شراء أسهم للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة من ذوات النشاط المشروع كشركات الأسمنت والحديد والبناء والبترول والاتصالات ونحوها.

4 – تمويل المدارس والجامعات؛

5 – إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية.

كما يمكن تفعيل وقف النقود في تنمية المرافق التربوية والتعليمية بإحدى الطريقتين[1]:

* **إنشاء مشروع استثماري خدمي.**

أ- حيث تقوم فكرة الطريقة الأولى على إنشاء شركة على أساس صكوك المضاربة مثلا ثم تحديد مشروع استثماري وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم يتم إصدار الصكوك بقيم اسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع والمكتتبون أرباب المال وهم الواقفون. وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة وهو المال الموقوف، وما ينتج عن عملية المضاربة من الأرباح يقسم إلى قسمين:

* **قسم** يوزع على الجهة التي تدير المشروع كأجر مقابل للعمل؛

* **والقسم الثاني:** يصرف على المرافق التربوية والتعليمية كمنح دراسية للطلاب أو مرتبات للمحاضرين والمعلمين أو لبناء مدارس وجامعات وصيانتها وطباعة الكتب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم.

ب– أما فكرة الطريقة الثانية تقوم على إنشاء شركة تقوم بإصدار صكوك وقفية وطرحها للاكتتاب العام، فالمكتتبون هم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي المال الموقوف يصرف في إنشاء وبناء المؤسسات التعليمية كالجامعات والمعاهد والمدارس، وتزود هذه المؤسسات التربوية والتعليمية بأحدث وسائل التعليم ومحاضرين ومدرسين من ذوي الكفاءات العالية، وتقسم المقاعد الدراسية إلى قسمين:

[1]– محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:"قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات"، من 1-3ذي القعدة الموافق ل 20-21 أكتوبر، 2009م، ص.ص.9-10.

قسم يخصص لأبناء الفقراء والمحتاجين من ذوي الدخل المحدود يدرسون مجانا، والقسم الثاني من المقاعد: يخصص لأبناء الميسورين الذين لهم القدرة على دفع تكاليف الدراسة.

وبهذا تستطيع المؤسسات التربوية والتعليمية القائمة على أساس الصكوك الوقفية أن تقدم الخدمات التعليمية المجانية لأبناء الفقراء وذوي الدخل المحدود، وفي ذات الوقت تكون مؤسسات استثمارية خدمية لكونها تقدم الخدمات التعليمية للمقتدرين مقابل دفع الرسوم الدراسية.

وبهذا يكون الوقف النقدي ومفهوم التأقيت أدخلا تغييرا جذريا في السياسية المالية لمؤسسة الوقف من حيث هيكلة الموارد النقدية...، **لاسيما وإن قلنا أن وقف النقود يمثل تكريسا لمفهوم المشاركة الجماعية**، أفرادا ومؤسسات في جمع المال النقدي للمساهمة في الأعمال الخيرية عن طريق إنشاء وتنمية الأوقاف. وهذه المشاركة الجماعية تكون أكثر فاعلية من المشاركة الفردية وتمكن من زيادة التبرعات والمحافظة على التوازنات المالية للمؤسسة الوقفية. كذلك من خصائص الوقف النقدي المرونة في تجميع المدخرات أو التبرعات عبر صيغ متعددة وتوظيفها في صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار في مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية. من ناحية أخرى يساهم وقف النقود في إيجاد حلول مناسبة في إدارة الأصول الثابتة والمتنقلة بفضل وجود السيولة أو القدرة على تسييل الأصول[1].

ويبدو للباحثة أن الوقف النقدي يحمل في طياته خبايا تنموية مذهلة لا نجدها في وقف العقارات؛ وذلك عن طريق تمويل الواقف الجهة الموقوف عليها بمبالغ مالية معينة يتم توظيفها في مشاريع خيرية تساهم في تحقيق نفع عام للمجتمع؛ أما القول ببطلان الوقف المؤقت فيه نوع من المشقة والضيق على المحسنين في التصدق بأموالهم بغية مرضاة الله؛ وبهذا تغل يدهم عن فعل الخير الذي يعتبر أساس تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية.

وعليه فإن الوقف المقترح هو وسيلة لتحقيق هدف كبير رغبت فيه السنة النبوية حين حضت على القرض الحسن في نصوص كثيرة مشهورة منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " أتدرون أي الصدقة أفضل...المنحة تمنح أخاك الدراهم أو ظهر

[1] – هشام سالم حمزة، الهيكلة المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 30، العدد الثالث، محرم 1439/ أكتوبر 2017، ص. 124. وص .130.

دابة أو لبن شاة". ومنحة الدراهم هي القرض الحسن، ومنحة ظهر الدابة إعارتها لمن يركبها؛ فإن عجز الفقير عن الكسب قابلا للعلاج بتمويل خيري لنشاط إنتاجي يقوم به أو مهارة يتعلمها، فإن توفير هذا التمويل يكتسب أولوية شرعية عالية، لأنه يعين المتلقي على أداء فرض عين، ويساهم في تحقيق أعلى هدف اقتصادي في الإسلام[1].

الفرع الثاني:استثمار الوقف عن طريق نظام البوت

نظرا إلى تراجع وانحسار دور الوقف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول. استوجب البحث والتنقيب عن صيغ وأساليب استثمارية جديدة تضمن التوسع في الطاقة الاقتصادية الإنتاجية للوقف، من خلال صيانة ونماء هذه الأوقاف وزيادتها للإبقاء على قدرتها على تأمين وإشباع الخدمات والحاجات، لكي يؤدي الوقف دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال الخير والبر في المجتمع. ولكون نظام البناء والتشغيل والإعادةBOT وما يتفرع عنه يعد من العقود الاقتصادية المستحدثة والمتطورة التي استطاع القطاعان الحكومي والخاص تفعيله وتنمية الأموال المجمدة عن طريقه[2].

ومن خلال هذا الفرع نحاول مناقشة هذا النوع من العقود الاقتصادية، والوقوف على أهميتها فيجال الاستثمار الوقفي من خلال مايلي:

أولا– مفهوم نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T:

يعد نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية المعروف باسم b.o.t من الأساليب الاستثمارية الحديثة على الساحة الاقتصادية الدولية والمحلية، وقد تلجأ إليه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لإنشاء مشروعات البنية الأساسية التي طالما أثقلت كاهل الدولة ماليا وإداريا. لذلك وجدت الكثير من الدول خاصة النامية منها ضالتها في نظام b.o.t[3].

كما تمثل عقود b.o.t صورا جديدة ومستحثة من العقود الإدارية وتستهدف القيام بمشاريع ضخمة يعهد بها إلى إحدى الشركات للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من

[1]– بالتصرف* محمد أنس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المرجع السابق، ص.5.

[2]– بالتصرف* جلول حروشي، أهمية عقود BOT في تنمية الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر،مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2015/06/12، ص.2.

[3]– ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية b.o.t، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة– دولة الإمارات العربية المتحدة–،2009، ص.38.

الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيتها إلى الطرف الآخر سواء كان الدولة أو شخصا معنويا أو حقيقيا وهذا الاصطلاح اختصار لثلاث كلمات إنجليزية هي: البناء والتشغيل ونقل الملكية ويقابلها بالفرنسية (f.c.e)[1].

ولقد عرف نظام البوت العديد من التعريفات التي حاول من خلالها الباحثون بيان المراد بهذا النوع من الأساليب التثميرية، التي أقل ما يمكن القول عنها أنها تأخذ من مبدأ الشراكة ضابط أساسي وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة به نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- نظام البوت هو: " النظام الذي يتم بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية العامة، وإنشائها وإدارتها، وصيانتها من قبل القطاع الخاص، والذي قد يكون شركة خاصة واحدة، أو عدة شركات خاصة محلية أو عالمية، تعمل من خلال شركة المشروع، المتعهدة بإنشاء وتنفيذ وإدارة وصيانة المشروع لفترة زمنية معينة هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة وتمكن هذه الفترة شركة المشروع من استرداد ما تكبدته من تكاليف في المشروع، مع تحقيق نسبة مرضية من الربح، بعدها تقوم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة، وهو في حالة جيدة دون قيد أو شرط[2].

2- وعرّفه الدكتور "عبد الله بن محمد العمراني" بأنّه: "اتفاق بين مالك الأرض وممّول يقوم بإنشاء مشروع لصالح مالك الأرض، وتشغيله مقابل منفعته (إيراداته) مدة عقد الامتياز ثم يسلّمه في نهاية العقد صالحا للانتفاع"[3].

3- وعرفه الدكتور عيسى محمد الغزالي بأنه : " تعهد من الحكومة أو أحدى الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتركة بإتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجات عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها وذلك على حساب هذه المؤسسة(الإنشاء)، ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك

[1]- خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة b.o.t في تعمير المرافق العامة والأوقاف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، 2009، ص.04.

[2]- ناهد علي حسن السيد، المرجع السابق، ص.38.

[3]- عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية 195، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر، 1435هـ- 2014م، ص.16.

لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها (التشغيل)، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله(التحويل)"[1].

4- وهو طبقا للقرار رقم 182 (8-19) المتعلق بتطبيق نظام البناء والتشغيل، والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالشارقة بأنّه: " اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها"[2].

وعليه يمكن القول أن هذا النظام عرف العديد من التعريفات التي اتفقت في مجملها على أنّه شكل من أشكال تمويل المشروعات، لاسيما تلك الضخمة منها والمرتبطة أساسا بالبنية التحتية للدول والتي تعد أساس كل عملية تنموية، وهو ما يعتبر المجال الخصب لتطبيق هذا النوع من الأنظمة، بل ويعد من أهم مجالاتها.

ثانيا- الاستثمار الوقفي عن طريق الـ B.O.T:

لقد دأبت وزارة الأوقاف ومؤسساتها في العالم العربي منذ النصف الثاني من القرن الماضي، على استثمار الأراضي الوقفية غير الزراعية والتي يطلق عليها بالأراضي الملساء[3]، وذلك بالطريقة التي تشبه نظام البوت على النحو الآتي[4]:

1- أن تتولى الأوقاف الإسلامية بشكل مباشر بناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على الأراضي الوقفية، ثم تأجير هذه الأخيرة عن طريق المزايدة؛ أي أنّ الذي يدفع أجرة أكثر من الآخر يحق له أن يستأجر شريطة ألاّ تقل الأجرة عن أجرة المثل، ومن يرسو عليه العطاء يبرم معه عقد إجارة الوقف.-

---

[1]- عيسى محمد الغزالي، نظام البناء والتشغيل والتحويل b.o.t، سلسلة دورية تعنى بالتنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والثلاثون، نوفمبر، تشرين الثاني، السنة الثالثة، 2004، ص.4.

[2]- القرار رقم 182 19/8 بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة B.O.T المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان إبريل 2009م.

[3]- **الأراضي الملساء:** هي التي لا يوجد عليها شجر او بناء، وقد تكون مستغلة زراعيا وقد تكون غير صالحة للزراعة. أُنظر عمر لؤي، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، سلسلة تقارير سنوية، العدد 30، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بدون تاريخ نشر، ص.21.

[4]- سعيد عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص .09.

2- أن تتفّق الأوقاف الإسلامية مع ممّول أو أكثر أو شركة لتأجير الأراضي الوقفية بأجرة رمزية، لمدة معيّنة تتراوح ما بين 15-20 سنة، بحيث تكون الأوقاف الطرف الأوّل، وتكون شركة المشروع الطرف الثاني في العقد، فيقوم الطرف الثاني ببناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على نفقته الخاصة حسب المخطط المتفّق عليه.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن صور استثمار وتنمية الأموال الوقفية عن طريق نظام البوت وجدت تطبيقات ميدانية لها على الأراضي المحيطة بالحرم المكي والمدني، بل أكثر من ذلك أنها أثبتت جدواها، وفعاليتها في إنقاذ الكثير من الأوقاف الخراب في مكة المكرمة دون التفريط فيها، بل ساعد هذا النوع من العقود على المحافظة عليها، وإعادة إعمارها، وضمان الدخل الجيد للموقوف عليهم[1].

وذلك عن طريق اتفاق الأوقاف الإسلامية مع ممول أو أكثر أو شركة لتأجير الأراضي الوقفية بأجرة رمزية لمدة معينة (قد تتراوح المدة ما بين 15 -20 سنة) بحيث تكون الأوقاف الطرف الأول، وتكون شركة المشروع الطرف الثاني في العقد. فيقوم الطرف الثاني ببناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على نفقته الخاصة حسب المخطط المتفق عليه. وبعد الانتهاء من إكمال المشروع يبدأ باستثمار العقارات التي بناها عن طريق التأجير حتى تنتهي المدة المتفق عليها؛ ويكون قد استرد الطرفُ الثاني رأس ماله مع استفتاء الأرباح. وفي غالب الأحيان تكون المدة خمس عشرة سنة وقد تمدُ إلى عشرين سنة حسب مصلحة الوقف وحسب الظرف العام. وبعد ذلك تتسلم الأوقاف الأرض وما عليها، وتبدأ بالتأجير بأجرة المثل على الأقل، وتكون الأولوية في التأجير للمستأجر السابق، ولابد من إبرام عقود إجارة جديدة مع الأوقاف بأجرة المثل أو أكثر حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف وحسب العرض والطلب في السوق[2].

يؤكد هذه الحقيقة العقود العديدة التي يبرمها المستثمرون للأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة في الوقت الحاضر، وأبرزها مشروع الأبراج السبعة بجنوب الحرم المكي الشريف ذات الأدوار المرتفعة إلى ما يزيد على الثلاثين دورا، كما هو الحال فيما يسمى (وقف الملك عبد العزيز رقم واحد)

[1]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البناء والتشغيل وإعادة الملكB.O.T، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص .27.

[2]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع نفسه، والموضع نفسه.

على الحرمين الشريفين، فقد اضطلعت مؤسسة ابن لادن ببناء الأبراج وتشغيلها لمدة خمس وعشرين سنة، واستثمارها لهذه المدة بما يكفل لها استرجاع رأس مالها وأرباحها ثم تسليمها إلى الدولة، وعلى مثل هذا العقد أبرم في شهر رمضان المبارك بمكة المكرمة عقد وقف الملك عبد العزيز رقم 2 في الجهة الشرقية للحرم الشريف[1].

ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل الآتي ما يمكن أن يقدمه نظام B.O.T للوقف؟

وفي هذا يمكن القول أن الفقهاء المسلمون في القرن العاشر الهجري قد لجئوا إلى أساليب غير تقليدية لإعمار الأوقاف المتهدمة حينما عجز الوقف عن اعمار نفسه كالحكر والإجارتين والمرصد وغير ذلك...، والمتأمل في هذه الصيغ أنها توفر للوقف المال المطلوب ولكنها تحرمه من ميزة استعادة كامل تصرفه وحريته على العين الموقوفة، حينما يكون للطرف الآخر حق القرار الدائم، بل وحق توريث ما قام ببنائه على أرض الحكر، فهو يتصرف تصرف المالك على أرض يفترض أنه أجرها إجارة طويلة، ولا يفترض أنه تملكها، ويمكن تفسير هذا الأمر أن الواقف أو ناظر الوقف أو القاضي بحسب الأحوال لديه أرض موقوفة وليس له تمويل لتثميرها، ولا يملك حق بيعها لأنها في حكم ملك الله تعالى، فيجد في التحكير مخرجا لامتلاك ثمنها دون التصريح ببيعها، ليكون التصرف في معنى البيع، حيث أدى الطرف الآخر ما يقارب ثمن الأرض، وأصبح له حق القرار الدائم وتوريث ما أحدثه فيها من غرسا وزرعا وبناء. وحتى تبدو المسألة أنها ليست بيعا، اشتراط القائم على الوقف أن يؤدي مبلغا سنويا زهيدا لإثبات أن الأرض مازالت في ملك الواقف شكلا، ولكن طالما أن الطرف الآخر له حق القرار والتوريث لما أحدثه بها، فإنها من الناحية الموضوعية لا تكون في ملك الوقف، ويبدو أن الطرف الآخر ما كان ليقدم على دفع ما يقارب ثمن الأرض إلا إذا كان سيأخذ من المميزات ما يأخذه من مشتريها[2].

وفي محاولة للربط بين نظام (b.o.t) للاستفادة منه في تثمير أموال الأوقاف الإسلامية، حاول جانب من الباحثين المعاصرين تلمس جوانب هذا العقد ومضمونه في الفقه الإسلامي، من خلال ما كتبه بعض الفقهاء القدامى وقد يكون قريبا من هذا المضمار، فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر

[1] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص .27.

[2] – ناهد علي حسن السيد، المرجع السابق، ص.34.

العرصة، فيبني فيها من أجرها) والعرصة: هي الأرض البيضاء أو البور، يستأجرها المستأجر، ولا يدفع شيئا عند العقد، وتكون الأجرة متمثلة في البناء الذي يقوم بتشييده على هذه الأرض بعد أن ينتفع بسكناها لفترة من الزمن، ثم يرد الأرض والبناء إلى المؤجر بعدها، لتكون هي القيمة الحالية للبناء عند تسليمه[1].

أما التطور الذي حدث لهذه الصيغ، فإنه ينحصر في إعادة المشروع إلى الجهة المضيفة بعد انقضاء المدة المتفق عليه، دون أن يكون للجهة المنفذة حق القرار الدائم، وهذه الميزة تنقي الصيغ غير التقليدية خاصة الحكر من ما يعتريها من انتقاد. بمعنى أنه لو وجدت أرض وقفية تحتاج إلى تمويل لتثميرها، ولجأ القائم عليها إلى نظام ال(b.o.t)، دون الحكر أو المرصد، لحقق للوقف ميزة استثمار الوقف، مع امتلاك المشروع امتلاكا حقيقيا عند نقل الملكية له حسب العقد، ويستفيد بإيراد المشروع لينفق منه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف، دون أن يتحمل تكاليف[2].

وعليه فإن من بين المقترحات لتطوير التطبيق الأمثل لعقد البناء والتشغيل في مجال تثمير الأملاك الوقفية مايلي[3]:

أ– اقتراح تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة وفق الحيثيات التي يطبق بها في المرافق العامة، ومنها أن الجهة الإدارية إذا كانت تحتاج لتقديم خدمة عامة كالتعليم والصحة مثلا، وليس لديها التمويل الكافي لبناء المشروع وإنشائه، فتعمد إلى تحديد المواصفات بدقة، والمتطلبات ومن ثم تتفق مع شركة استثمارية لتمويل المشروع وإنشائه، وبناء على ذلك فينبغي على المتولي للوقف دراسة المشروع الذي يكون ضمن مصارف الوقف، والتي نص عليها الواقف، مثل المشاريع التي تقدم خدمة عامة للمجتمع كالمدارس والمستشفيات أو المساكن المعدة للإجارة حسب صيغة الوقف، وشروط الوقف، ومن ثم يتم تحديد المواصفات بدقة، ونوع الخدمات التي يقدمها بحيث تكون جزء من العقد.

ب– يمكن أن يضمن العقد اشتراط خدمات مجانية تقدم للمستحقين لها، حسب نص الواقف وهذا الاشتراط أحرى بالقبول لدى الشركة المستثمرة من اشتراط أجرة، ذلك أنه في بعض الأحيان لا

---

[1]– إسلام محمود عبد الرحيم مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف " عقود البوت b.o.t أنموذجا"، سلسلة دراسات ساعي العلمية 8، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى، 2020، ص.ص.31–32.

[2]– ناهد علي حسن السيد، المرجع السابق، ص.34.

[3]– عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة b.o.t– دراسة فقهية–، مجلة العلوم الشرعية 195، العدد الحادي والثلاثون، 1435هـ–2013م، ص. ص.59–60.

يكتمل العدد المستهدف للمنشأة، فيكون تقديم خدمات مجانية أمرا مقبولا لدى المستثمر، وبذلك يتحقق شيء من انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أثناء مدة عقد الامتياز.

وفي هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر وتحديدا في نص الفقرة الثانية منه على: جواز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ويوصي بتكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بفرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها، والبناء عليها"[1].

ثالثا– مشروعات وقفية أساسها عقد البوت:

من أبرز المشروعات التي تم تنفيذها وفقا لهذا الأسلوب الاقتصادي ما يلي:

1– مشروع الأبراج السبعة بجنوب الحرم المكي الشريف ذات الأدوار المرتفعة إلى ما يزيد على الثلاثين دورا (وقف الملك عبد العزيز رقم واحد) على الحرمين الشريفين، عن طريق التعاقد مع مؤسسة ابن لادن لبناء هذه الأبراج وتشغيلها لمدة خمس وعشرين سنة، واستثمارها لهذه المدة بما يكفل لها استرجاع رأس مالها وأرباحها ثم تسليمها إلى الدولة، – أيضا– عقد وقف الملك عبد العزيز (2) في الجهة الشرقية للحرم الشريف، كذلك عن طريق الملك عبد العزيز الموازي لطريق أم القرى وهو الذي يصل الحرم الشريف بمكة بالطريق السريع المؤدي إلى جدة، ومشروع المنطقة الصناعية في سدير ومشروع صالة الحجاج ف ميناء جدة الإسلامي[2].

2– أما في مصر فقد تم تنفيذ العديد من مشروعات (البوت) في مجالات البنية الأساسية والطاقة والمطارات والموانئ وحتى المشاريع الخاصة، فوصل مجموع المحطات الكهربائية المنفذة بنظام (البوت) حتى عام 2010 ما يقرب من خمس عشرة محطة، وفي مجال الطرق طرحت وزارة النقل العديد من المشروعات المتعلقة بإنشاء واستثمار الطرق الحرة والسريعة، – أيضا– مشروع إنشاء نفق السيارات بنظام (البوت) جنوب بور سعيد، وفي مجال المطارات تم تنفيذ العديد منها وفقا لهذا النظام مثل مطار مرسى علم، ومطار المعلمين الدولي ومطار الفرافرة والواحة البحرية، وغيرها من المطارات الأخرى،

[1]– القرار رقم 19/1828 بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة b.o.t، المنعقد في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة في دورته التاسعة عشرة، من 01 إلى 05 جمادى الأولى، 1430هـ، الموافق ل 26–30 نيسان، 2009.

[2] – إسلام محمود عبد الرحيم مهران، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف " عقود البوت b.o.t أنموذجا"، سلسلة دراسات ساعي العلمية 8، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى، 2020، ص.149.

ومن أهم المشاريع في مجال الموانئ مشروع إقامة محطة حاويات في منطقة السويس بنظام (البوت)، ومشروع إقامة محطة حاويات بميناء بور سعيد، وميناء العين السخنة، وميناء شرق بور سعيد، ومن المشروعات الخاصة مشروع جراج ميدان التحرير، ومجمع نادي الصيد المصري بالدقي بمحافظة الجيزة[1].

3– أما في الجزائر فلا نجد لهذا النظام أي تطبيق في مجال تثمير الأملاك الوقفية، ولكن بالرجوع إلى قانون المياه الجزائري نجد أن المشرع استخدم هذا الأسلوب وذلك بطريقة غير مباشرة في مجال الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه بحسب ما ورد في نص المادة 17 من قانون المياه رقم 05-12 والتي ورد نصها كالآتي:" تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز او التفويض للإنجاز والاستغلال، المبرم مع شخص طبيعي او معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص".

إن القراءة الأولية لنص المادة السالفة الذكر يشير إلى تضمنها كافة مراحل عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية بداية بالبناء، والمعبر عنه في نص المادة بالإنجاز، ثم الاستغلال أو ما يقابل مصطلح التشغيل في عقد أل B.O.T وأخيرا نقل الملكية، كما أن نص المادة قد فصل في مسالة ملكية المشروع حيث صنفها ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية التي تشير إلى هذا العقد متفرقة في نصوص تنظم مجالات متعددة، ولم يتم الاقتصار فقط على الإشارة إلى هذه العقود في قانون المياه، بل تعدته إلى مجالات أخرى مثل القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي نص في الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه على أن:" الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل، يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات" .

والملاحظ أيضا أن مفهوم عقد البوت في القانون الجزائري يندرج متضمنا ومتشابكا مع مفهوم عقد الامتياز[3]، بحسب ما ورد في النصوص القانونية المذكورة أعلاه.

---

[1] – إسلام محمود عبد الرحيم مهران، المرجع السابق، ص.ص 144- 145.

[2] – صهيب صبوع، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية b.o.t وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2013، ص.64.

[3] – صهيب صبوع، المرجع والموضع نفسه.

ومن أهم التطبيقات العملية لهذا النوع من العقود في القانون الجزائري هو ما اعتمد بالأخص. في مجال تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه الصالحة، وذلك بتشجيع من " الشركة العامة الجزائرية للمياه "ADE" التي أخذت على عاتقها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية بتنمية قطاع المياه في الجزائر، وفي هذا المجال، وقعت شركة مياه تيبازة عقدا مع الشركة الكندية SNC LAVALIN والإسبانية ACCIONA AGUA بقيمة 150 مليون دولار من أجل تصميم وإنشاء ثم تشغيل (DBOOT) محطة تحليه مياه البحر، وذلك لمدة 25 عاما[1].

ووفق نفس الأسلوب تم إنشاء شركة مشروع kahrama لتحلية مياه البحر بأرزيو- وهران بموجب اتفاقية استثمار بين الشركة الجزائرية للطاقة AEC بمساهمة 5%، والشركة الجنوب إفريقية BALACK AND VITCH بنسبة 95%، وتمتد هذه الإتفاقية لمدة 30 سنة ابتداء من دخولها حيز التنفيذ[2].

ويبدو للباحثة من منطلق المبدأ الذي يقوم عليه الوقف وهو تحبيس الأصل أو العين الموقوفة وتسبيل الثمرة بما يعود على المجتمع بالنفع العام والدائم، وبالنظر أيضا إلى المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام البوت والذي يهدف إلى إقامة مشاريع تنموية تستهدف البنية التحتية للمجتمع (طرق، مطارات، موانئ...) بصورة مستمرة، وذلك بموجب علاقة تعاقدية بين الحكومة وإحدى الشركات التي يعهد إليها بهذا المشروع، لاسيما وإن قلنا أن الخاصية المميزة في هذا النظام هو أن ملكية المشروع بعد الانتهاء منه في الآجال المحددة تعود إلى الحكومة بدون أن تفقد ملكيتها لمحل المشروع، وهو ما نراه يتماشى مع خصوصية الملكية في نظام الوقف التي تكون في منأى عن كافة التصرفات الناقلة للملكية من بيع وهبة ووصية...إلخ، وفي المقابل أيضا المحافظة على أصل المال الموقوف من خلال تثميره بإعتماد هذا النظام، فتطبيق هذا النوع من المعاملات المالية في مجال الأوقاف من شأنه تحقيق مردودية كبيرة للمؤسسة الوقفية بصفة عامة، وللمال الموقوف بصفة خاصة.

[1]- سميرة حصايم، عقد البوت b.o.t: إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، 12-04-2011، ص.ص. 11-12.

[2]- يراجع الجريدة الرسمية، العدد 7 بتاريخ 28 يناير 22007، ص.33.

ومن بين تطبيقاته أيضا المشروعات التي تم تنفيذها مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة b.o.t في المملكة الأردنية، من قبل مؤسسة تنمية أموال الأوقاف[1]، التي حققت أكبر نجاح لها في هذا المجال، وذلك بتعاقدها مع مستثمرين معروفين في القطاع الخاص لبناء مراكز تجارية (مولات) أو مجمعات سكنية بأسلوب الإجارة الطويلة b.o.t على بعض الأراضي الوقفية في عمان، حيث تستفيد بشكل فوري من الأجرة السنوية المجزية كما تستفيد بعد 20- 25 سنة من امتلاك المشروع بكامله، واستثماره بشكل مباشر مما يدر عليها مبالغ كبيرة تمكنها من تحقيق الكثير من المنافع للمحتاجين في المجتمع[2].

وعلى رأس هذه المشاريع التي أنجزتها، وفتح الطريق أمام مشاريع أخرى، يأتي المركز التجاري الكبير (الاستقلال مول) في جبل النزهة بعمان الذي بني على قطعة أرضية وقفية مساحتها 15 دونما، وقد قام المستثمر الأردني ببناء مركز تجاري كبير (مول) على مساحة 40 ألف م بكلفة تقترب من 20 مليون دينار(حوالي 30 مليون دولار)، يحتوي المركز على 200 مخزن تستخدم محلات تجارية ومطاعم وأماكن للترفيه وقاعات رياضة إضافة إلى مواقف للسيارات تتسع لـ 600 سيارة، وحسب الإتفاقية الموقعة مع المستثمر الأردني في ربيع 2005 تحصل المؤسسة على أجرة سنوية مقدارها 75 ألف دينار، كما تحصل على كامل المشروع بعد 25 سنة (بما في ذلك فترة التنفيذ). وقد افتتح هذا المركز التجاري في تموز 2007 وهو يوفر حوالي 1500 فرصة عمل[3].

---

[1]- أنشئت المؤسسة في عام 2002 بموجب المادة 26 من قانون الأوقاف رقم 23 لعام 2001 كمؤسسة مستقلة استقلالا إداريا وماليا تعنى بتحقيق التنمية والاستثمار الأمثل للعقارات الوقفية، وزيادة عوائدها إلى أكبر قدر ممكن للمساهمة في تنمية المجتمع بتقديم المساعدات للفقراء، والمرضى، وطلاب العلم والمساجد وغيرها من أبواب النفع العام حسب شروط الواقفين ... وقد تبلورت السياسات العامة للمؤسسة وأصبحت عل الشكل التالي: 1- تعريف بالوقف ورسالته في خدمة المجتمع، وحث المواطنين على دعم الوقف بالتبرعات العينية والنقدية؛ 2- العمل على الاستقلال الأمثل للأموال، والعقارات الوقفية من خلال التوسع في إقامة مشروعات استثمارية ذات جدوى مناسبة على الأراضي الوقفية؛ 3- العمل على تنفيذ شروط الواقفين؛ 4- العمل على المحافظة على العقارات الوقفية، وتطويرها، وصيانتها؛ 5- العمل على أن تكون المشروعات الاستثمارية المقترح تنفيذها موزعة على جميع أنحاء المملكة؛ 6- العمل على الترويج لاستثمار الأراضي الوقفية بالتعاون مع القطاع الخاص. ولمزيد = من التفصيل يراجع محمد موفق الأرناؤوط، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف-حالة الأردن-، مجلة أوقاف، العدد 14، 1429هـ/2008م، ص.60. وما بعدها.

[2]- محمد موفق الأرناؤوط، المرجع نفسه، ص.70.

[3]- محمد موفق الأرناؤوط، المرجع نفسه، والموضع نفسه.

وخلاصة القول هو أن نظام البوت يعتبر مسلكا استثماريا جيدا للأوقاف في الوقت الحالي وبخاصة في المشاريع الكبيرة ذات الأمد البعيد من حيث الثمرة[1].

الفرع الثالث: الوقف الإلكتروني

لقد غدت الشبكة العنكبوتية في زماننا هذا ذات أهمية بالغة في التواصل والتقارب الفكري، والثقافي والاجتماعي، والاقتصادي بين الناس؛ فعن طريق بعض القنوات، والبرامج، والمنصات، والغرف والمنتديات يتلاقى الناس ويتواصلون ويتباحثون، وعن طريق المكتبات العالمية والمراكز البحثية الشبكية يحصل الطالب على مبتغاه...، وبعد هذا البيان لأهمية اتساع هذه التقنية، وانتشار وسائلها، ويسر استخدامها، كان لزاما على أهل الخير والفضل أن يكون لهم في هذا العالم مكان، وفي هذا السبق مجال وسلطان، وأن يشاركوا مشاركة فعالة لنفع أنفسهم ونفع الناس؛ فباب المشاركة بالخير في هذا المجال قد لا يعد ولا يحد!؛ **فكان من أفضل أبواب الخيري التي يمكن المشاركة بها من خلال هذا المجال الرحب: "الوقف الخيري الإلكتروني"**[2].

أولا– مفهوم الوقف الإلكتروني:

من بين التعريفات المقترحة للوقف الالكتروني نذكر ما يلي:

1– الوقف الإلكتروني هو" تحبيس الأصول الإلكترونية، وتسبيل منافعها في أوجه الخير"[3].

وبيان التعريف أن حبس للأصول الإلكترونية من برامج، ومواقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفرات ونحوها، وهذه الأصول تعمل بتقنية إلكترونية، من خلال إعدادات وبيانات ومعطيات، يحصل المستفيد على منافع وخدمات معينة في جميع المجالات الدينية والدنيوية **المباحة؛ فهو وقف خيري تقني إلكتروني دائم.**

ومن خلال التعريف وبيانه، يظهر أنه يمكن أن يكون لدينا أوقاف خيرية إلكترونية، وقد يكون نفعها في أحايين كثيرة أجدى من بعض الأوقاف التقليدية المعروفة؛ وذلك عن طريق أعداد

---

[1]– بن تونس زكرياء، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة–، كلية الشريعة والاقتصاد، 2014/2013م، ص.412.

[2]– ظافر بن حسن آل جبعان، الوقف الخيري الإلكتروني، مقال منشور بتاريخ 1438/4/1، 30 آذار 2017 ص.03.
مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.aljebaan.com

[3]– ظافر بن حسن آل جبعان، المرجع والموضع نفسه.

المستفدين منها؛ فإن بعض المواقع العلمية أو الدعوية أو التربوية لا يقل زواره يوميا عن مئات الآلاف؛ مما يدل دلالة واضحة على أهمية هذه الأعمال وضرورة المشاركة فيها عن طريق الأوقاف الخيرية الإلكترونية، **ذات العمل الدائم المستمر**، المشتمل على شروط الوقف العامة[1].

2- ومن بين تعريفاته المقترحة ما استخلصه الدكتور سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع والذي عرف الوقف الرقمي بأنه:" كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب، للإفادة منه أو من ريعه[2].

ويضيف أيضا الدكتور سهيل بن سلمان في معرض توضيحه للتعريف المقترح أن الحق المعنوي يراد به: كل حق يرد على شيء غير مادي، كالمؤلفات والمخترعات والعلامة التجارية والابتكار والاختراع وانطباع العملاء، مما يمكن صاحب الحق من احتكار واستغلال هذا النتاج؛ ووصف الوقف الرقمي بأنه حق معنوي؛ لأنه لا يقوم إلا على حق معنوي، بخلاف الحقوق العينية وغيرها التي لا يمكن تحويلها للاستفادة منها بشكل رقمي[3].

ونظرا للتطور التكنولوجي المتسارع لوسائل تقنيات الإتصال والتواصل، وتعدد صورها، وسلاسة استخدامها، واستقطابها لشريحة كبيرة من المجتمع، كانت الحاجة ملحة لتطوير التعليم الشرعي وخدمته بوسائل التقنية الحديثة، وهذا ما يمكن للوقف الإلكتروني أن يحققه، إحياء لسنة الوقف وتجديدا له، وتفعيلا لدوره في الحياة المعاصرة[4].

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات...، ومع الثورة الرقمية التي حدثت في مجال وسائل الإتصال وما صاحبها من

[1]- ظافر بن حسن آل جبعان، المرجع السابق، ص.03.

[2]- سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سلسلة إصدارات ساعي العلمية 1، الطبعة الأولى، الرياض، 2017، ص.33.

[3]- سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، المرجع نفسه، ص.ص. 33-34.

[4]- عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، المرجع السابق، ص.03.

تسهيل عملية الإتصال بأشكالها المعروفة من كتابة وصوت وصورة وتوفيرها بصورة شاملة ومباشرة وبتكاليف منخفضة. وممتدة نحو العالم من خلال شبكة الإنترنيت[1].

وتتحول وسائل الإعلام شيئا فشيئا إلى الفضاء الإلكتروني وازداد في الوقف نفسه مستوى التقنيات المستخدمة في العمل الوقفي، الذي أوجب على العاملين في هذا القطاع تطوير إمكانياتهم وأساليبهم ومهاراتهم بالصورة التي تتماشى والثورة الرقمية وما يرافقها من تطورات متلاحقة ومتسارعة في هذا المجال، ولاشك في أن لهذه الثورة الرقمية تأثيرات متشعبة على العمل الوقفي بصورة عامة، والعلمي منه بصفة خاصة. فالوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية العلم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى[2].

ثانيا– تطبيقات الوقف الإلكتروني:

يعد مشروع الوقف الإلكتروني أحد أهم الإنجازات الرائدة للثورة الرقمية، ولعل مشروع الوقف الإلكتروني الكويتي أهم الأمثلة على استثمار الثورة الرقمية في تنشيط الوقف– والتي من خلاله يتم توفير قنوات الدفع الإلكتروني لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة. كما يلي:

1– الوقف الإلكتروني عن طريق الرسائل القصيرة sms:

من خلال هذه الخدمة يمكن الإسهام في مشروعات الوقف. الأمر الذي يجعل للمواطن نصيبا في جميع أعمال الخير.

2– الوقف الإلكتروني عن طريقة بوابة الدفع الإلكترونية online:

من خلال هذه الخدمة يمكن إتمام عملية الوقف بثلاث خطوات سريعة وسهلة من خلال بوابة الدفع الإلكترونية، وتتيح للواقف إمكانية تخصيص وقفه لمصرف أو عدة مصارف وقفية معتمدة. ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة sms، ورسالة إلكترونية email للواقف، وأيضا التعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات.

---

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، مقالات في الوقف، ص.43.، ورقة بحثية منشورة على الرابط الآتي: www.Giem.info

[2]– حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، المرجع نفسه، ص.34.

3- الوقف الإلكتروني عن طريق الأكشاك الإلكترونية kiosk:

تتيح هذه الخدمة للواقف تقديم وقفه بخطوات بعيدة عن التعقيد باستخدام الأكشاك الإلكترونية سهلة الاستخدام والمنتشرة في أغلب المحلات والمجمعات التجارية ومرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة، ويمكن من خلال هذه الخدمة اختيار المصرف الذي يريد الإيقاف له. واختيار طرق الدفع حيث يمكنك الدفع النقدي أو بطاقة الصرف الآلي NET.K.

4- الوقف الإلكتروني Pos:

من خلال هذه الخدمة يمكن للواقف الدفع بكل سهولة ويسر باستخدام بطاقة الائتمان Card Credit أو بطاقة السحب الآلي NET.K. وعند إتمام عملية الوقف. يتم إصدار إيصال للعملية عن طريق الطابعة المزودة بجهاز نقاط البيع توضح فيه: المبلغ، اليوم والتاريخ ورقم العملية[1].

ثالثا- نماذج وقفية إلكترونية رائدة:

ومن أشهر الأوقاف الإلكترونية لاسيما في المجال العلمي المواقع الإلكترونية التي توفر للباحثين مكتبات وقفية تسمح لهم بالإطلاع على الكتب الوفيرة والمتنوعة الموجودة فيها مجانا، مما يساعدهم على إنجاز أبحاثهم العلمية معتمدين في ذلك على ما تزخر به هذه المواقع الوقفية من مراجع ومؤلفات يحتاجونها لانجاز بحوثهم، الأمر الذي يوفر لهم الوقف ومسافة الحصول عليها، بغية تطوير البحث العلمي، ومن أشهر هذه المواقع هي التي تتضمن المكتبة الشاملة والمكتبة الوقفية.

1- المكتبة الشاملة:

هي برنامج وقفي مجاني ضخم برعاية المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الروضة بالرياض المملكة العربية السعودية، متاح للتحميل عبر موقعه الرسمي، وهو يهدف ليكون شاملا لأغلب ما يحتاجه طالب العلم من كتب وبحوث، وهو يعد من الفتوح العظيمة في مجال البحث في العلوم الشرعية على وجه الخصوص أو ما يتعلق بها من علوم الآلة؛ حيث يحتوي البرنامج حوالي 7000 مرجعا علميا متاحا للباحثين مجانا مع إمكانية البحث الدقيقة والمتطورة بعدة طرق

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، المرجع السابق، ص.44.

مرنة، تتيح للباحثين النسخ والاقتباس بكل سهولة، لكون كتب المكتبة الشاملة مرفوعة بصيغة خاصة بالبرنامج هي: صيغة (bok)[1].

ب- المكتبات الوقفية:

وهي من المكتبات الإلكترونية التي كان الهدف الأساس من إنشائها الوقف العلمي، وهي تحوي مجموعة هائلة من الكتب بلغت10311 كتابا، في علوم شتى كالعلوم الشرعية والعلوم السياسية والعلوم القانونية وعلم النفس وغيرها، مصنفة ومرتبة ومتاحة للتحميل عبر موقعها الرسمي على الشبكة العنكبوتية، إلا أن أغلب اهتمامها بكتب العلوم الشرعية، حيث تم تصنيفها بحسب تقسيم العلوم الشرعية، كعلم العقيدة والفرق وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم أصول الفقه، والفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، كما تتضمن قسما للدوريات والمجلات يحوي 38 مجلة عالمية في علوم الشريعة، وقسما خاصا بالمخطوطات في علوم متنوعة يحوي 14 برنامج[2].

ومن تطبيقات الوقف الخيري الإلكتروني نجد تحميل الكتب الإلكترونية النافعة؛ وهذا العمل مشاركة في الوقف؛ إذ أن أصل الوقف لكاتبه ومؤلفه، لكن من جاء على كتاب يحتاجه الناس، فأعاد طبعه، أو رفعه على الشبكة، أو في البرامج المعدة لنشر الكتب، فهذا من المشاركة في الوقف، وهو من الأعمال الجليلة؛ لحاجة كثير من طلاب العلم لبعض الكتب التي لا يستطيعون شراءها، أو الحصول عليها[3].

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تعرف هذا النوع من الصور الوقفية المعاصرة بالرغم من إتجاه المشرع إلى تطبيق ما يسمى بالعقد الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية بحسب ما ورد في **القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية والذي عرف العقد الالكتروني كما يلي:** "العقد بمفهوم القانون **رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة**

[1]- عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول:" التعليم الشرعي وسبل تطويره"، المنظم من قبل كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية يوم: 11 جويلية 2017، ص.7.

[2]- عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، المرجع والموضع نفسه.

[3]- ظافر بن حسن آل جبعان، المرجع السابق، ص.6.

2004 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللّجوء حصريا لتقنيّة الاتصال الالكتروني[1].

وتأسيسا على ما سبق مناقشته يتضح أن الوقف في حقيقته ومفهومه المبسط هو الاستجابة لحاجة من حاجات المجتمع وترجمتها في صيغة تضمن الاستمرارية في سدها وتلبيتها[2].

وعليه هل تم الاستجابة لاحتياجات المجتمع عبر آلية الوقف لاسيما بالنسبة لتلك الدول التي تتميز بثروة وقفية هائلة؟

[1]– القانون رقم 18-05، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ في 30 شعبان 1439هـ، الموافق ل26 مايو 2018.

[2] – عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، الطبعة الأولى، بيروت، ماي2003، ص.807.

الباب الثاني

التوجهات والتطبيقات المعاصرة في مجال الإدارة الاستثمارية للوقف وتنميته

الفصل الأول

الإدارة والوقف– طبيعة العلاقة وأثرها في تحقيق أبعاده التنموية–

الفصل الثاني

توجهات استراتيجية معاصرة لتفعيل أبعاد الوقف التنموية

بعد بيان حقيقة الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة، والوقوف على أبعاده التنموية، التي تضمنت في حقيقتها مزايا اقتصادية واجتماعية مذهلة، شكلت عبر مسارها التاريخي أداة تمويلية للمجتمع المسلم، وحلا للعديد من الأزمات التي هزت أمنه واستقراره آنذاك، وعرفت أشكالا معاصرة لها اليوم، تتماشى والمستجدات التي يعرفها المجتمع اليوم بخصوص متطلباته التي لم تعد الأشكال التقليدية للوقف تستوعبها.

نحاول في هذا الباب مناقشة سياسة الدول في تسيير الوقف والنهوض به تنمويا، من خلال الوقوف على بعض التجارب التشريعية ودراسة حالة بعض الدول الإسلامية والغربية التي تمكنت من توظيف أبعاد الوقف في خدمة مجتمعها، وشهد فيها الوقف تطورا مذهلا.

وذلك من خلال فصلين، خصص الأول منهما لدراسة العلاقة بين الإدارة والوقف وأثرها في تحقيق أدواره التنموية، أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة التطبيقات والتوجهات المعاصرة في مجال الإدارة الاستثمارية للوقف وتنميته في بعض الدول الإسلامية وحتى الغربية التي تعتبر من قبيل الدول المحورية في التجربة الوقفية، ومحاولة استلهام منها سبل النجاح في الإستفادة من الوقف وجعله وسيلة لتنمية مجتمعها وتطوير اقتصادها.

الفصل الأول: الوقف والإدارة– طبيعة العلاقة وأثرها في تحقيق أبعاده التنموية–

تشكل الإدارة الحجر الأساس لنحاج أي مؤسسة واستمرارها في أداء الأهداف التي من أجلها أنشئت، كونه يتم من خلالها وضع تنظيم وتخطيط معين يتماشى وطبيعة المؤسسة (اقتصادية؛ اجتماعية، خيرية...إلخ)، وطبيعة الأهداف المرجو تحقيقها من إنشاء المؤسسة أيضا؛ وكما يعلم أن الوقف من بين سماته الجوهرية ما يعرف بخاصية – المؤسسية– التي استطاع بفضلها أن يشكل مؤسسة وقفية لها أهداف خاصة بها، حاول القائمين عليها تحقيقها من خلال وضع نظام إداري معين؛ ولكن السؤال الذي يطرح هل استطاع النظام المنتهج لتسيير المؤسسات الوقفية تحقيق أبعاد الوقف التنموية، وهو ما نحاول مناقشته من خلال العناصر الآتية:

المبحث الأول: إدارة الوقف –أسسها وإشكالاتها الفقهية والتشريعية–

تعتبر إدارة الأوقاف أو النظارة بالمصطلح الفقهي أحد العناصر الأكثر أهمية وتأثيرا في الأداء الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الأوقاف، فالنجاح التاريخي للمؤسسة الوقفية على مدار قرون كان من بين أسبابه توفر إدارة وقفية فعالة ومتميزة استطاعت الأوقاف من خلالها أن تدير شؤون الحياة الاجتماعية والثقافية وتقيم الأساس المادي لنهضة حضارية[1] .

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للوقف– المفهوم؛ الخصائص، الأهمية–

تعتبر الشخصية المعنوية للوقف من قبيل المميزات التي تميز بها الوقف عن باقي الأنظمة التبرعية المشابهة، ومن قبيل الضمانات الشرعية والتشريعية التي كفلت له الاستمرارية في أداء مهامه الخيرية، وعليه نحاول من هذا المطلب بيان المراد من الشخصية المعنوية للوقف بصفة خاصة ومدى أهميتها وتأثيرها على تحقيق أبعاده التنموية من خلال مايلي:

[1]– كمال منصوري، الهيئة الوطنية العامة للأوقاف: نحو إدارة حكومية متطورة وفعالة لقطاع الأوقاف، مداخلة مقدمة للملتقى حول: الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخية وسبل تفعيله، قسنطينة– الجزائر–، ماي/2009، ص.01.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية وخصائصها

عرفت الشخصية المعنوية بمفهومها العام ومفهومها الخاص للوقف العديد من التعريفات التي تضمنت في طياتها العديد من الخصائص التي تميز الشخص المعنوي عن غيره من الأشخاص الطبيعية من جهة، وتبرز أهميتها بالنسبة للوقف من جهة أخرى.

أولا – تعريف الشخصية المعنوية:

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشؤء الشركات الحديثة، ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية corporation في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتطور على مدى القرون الثلاث التي سبقت الربع الأخير من القرن التاسع عشر، متى بلغ هذا المفهوم مرحلة النضج الذي صار فيه للمؤسسة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية المالكين والمدرين، وبهذا صرنا نفرق ين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية[1].

وللشخصية الحكمية تعاريف قانونية متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– عرفت بأنها مجموعة من الأموال أو الأشخاص، أو الاشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين؛ فيعترف بها القانون ويمنحها شخصية قانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض[2].

– وهي الخاصة التي صار الإنسان بموجبها متمتعا بالحقوق ملتزما بالواجبات[3].

– والشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يهدف إلى تحقيق غرض معين، وهو يمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وهذه الشخصية تمنحه استقلالا تاما عن الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين المكونين له[4].

ومن بين التعريفات المعاصرة للشخصية المعنوية نجد التعريف الذي استخلصه الأستاذ الدكتور منذر عبد الكريم القضاة بقوله:" أما التعريف الذي أجده أنه يوفق بين تعريف الفقهاء المتأخرين

---

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته–، المرجع السابق، ص.118.

[2]– منذر عبد الكريم القضاة، أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الوقف واستثمارها في التشريع الأردني– دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي والتشريعات العربية– أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية،كلية القانون، الأردن، 2011، ص.38.

[3]– عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، ورقة بحثية منشورة على موقع الألوكة.
www.alukah.net

[4]– سوزان على حسن، الوجيز في القانون المدني، –النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، نظرية العامة للالتزام–، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص.142.

وتعاريف الفقهاء المعاصرين أن الشخصية الحكمية هي:" الأهلية الكاملة لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله، يمتاز بها الإنسان عن سائر المخلوقات ويكون بموجبها أهلا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[1].

والجدير بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية:" يعني بصراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي؛ بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاص طبيعية، وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية، لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه [2].

ومن التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلاثة عناصر هي[3]:

1- أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معا.

2- أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون.

3- أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون إنشائه.

ثانيا – خصائص الشخص الاعتباري:

تتلخص أهم خصائص الشخص الاعتباري فيما يلي[4]:

1- **ذمة مالية مستقلة:** يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مستقلة، عن ذمة أعضائهن ويكون للشخص الاعتباري وعاء تستقر فيه حقوقه والتزاماته؛

2- **أهلية الوجوب وأهلية الأداء:** للشخص الاعتباري أهلية تمكنه من التصرفات الإدارية بواسطة مثليه، بحسب سند إنشائه، أو الحدود التي يقررها القانون؛

---

[1]- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، 2011، ص.121.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، 2008، ص.236.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص.237.

[4]- علي بن محمد بن محمد نور، المرجع السابق، ص.203.

3- **حق التقاضي**: حيث يكون للشخص الاعتباري الطالبة بما له من حقوق والتزامات، كما يجوز أن يطالب بما عليه من حقوق والتزامات؛

4- **أن يكون له نائب يعبر عن إرادته**، وهذه النيابة تخضع لأحكام وضوابط تتفق مع طبيعة الشخص الاعتباري وتكوينه؛

5- **موطن مستقل**: ويطلق عليه جنسية الشخص الاعتباري، وينبغي عليها تحديد النظام القانوني والجهات الإشرافية أو القضائية التي يرجع إليها.

الفرع الثاني:الشخصية المعنوية للوقف

إن البحث عن الشخصية الحكمية للوقف عند الفقهاء المسلمين، وأحكام الشريعة الإسلامية ليس بالأمر السهل، لأن مصطلح الشخصية الحكمية لم يظهر إلا حديثا مع صدور التشريعات الحديثة؛ فالشخصية القانونية التي يقصد بها تلك الصلاحية لتلقي الحقوق وتحمل للواجبات قد عرفها الفقه الإسلامي وأقرها للإنسان الطبيعي، كما أقرها لبعض جماعات من الأشخاص تكونت بقصد تحقيق غرض معين، كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات الخاصة[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه بخصوص مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية في الفقه الإسلامي هو خلو المراجع الفقهية من الإشارة إليها بهذا المصطلح، ولكن وردت مسائل نفهم منها تصور هذا المفهوم، مثل شخصية المضاربة؛ فقد أجاز أبو حنيفة وصاحباه معاملة صاحب المال المضارب في المضاربة على الرغم من أن ذلك يفضي إلى بيع ماله بماله، وعلل الكاساني ذلك بأنه أجنبي باعتبار التصرف لا باعتبار ملك الرقبة؛ فإذا أقدم رب المال على الشراء من مال المضاربة بنفسه صح البيع، ولا يتصور ذلك إلا إذا تصورنا معنى الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية رب المال في المضاربة، لأن الشراء بغير هذا التصور يكون شراء الشخص ملكه من نفسه وهو جائز[2].

ومثل ذلك أيضا شخصية الوقف... الذي اختلف الفقهاء في تعريفه في الشرع من منطلق اختلافهم حول مسألة مآل الملكية فيه. **وعلى قول الصاحبين يتصور معنى الشخصية الاعتبارية؛** لأن الوقف لا مالك له من الأشخاص الطبيعيين والموقوف عليهم ليس لهم ن الوقف إلا الغلة. وأما

[1]- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف – دراسة فقهية قانونية بين الشريعة والقانون-، المرجع السابق، ص.124.

[2]- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011، ص.250.

العين فلا مالك لها ويمثل الوقف ناظر الوقف، وليس له في المال الموقوف ملك عينا ويرزق منه بحكم كونه قائما على الوقف[1].

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هل مجرد عدم ورود مصطلح الشخصية الحكمية في مدونة الفقهاء يعني أن الفقه الإسلامي لا يعرف هذه الفكرة؟

لقد اهتم الفقهاء بمباحث: بيت المال، والوقف، والشركة ونحوها، ولم يعبروا بتعبير الشخصية الاعتبارية في طيات تلك المباحث، أما الفكرة بشمولها فهي موجودة في الفقه الإسلامي؛ فالفقهاء الذين أثبتوا الذمة للشخص الطبيعي أثبتوها لغيره[2].

وعرفت الذمة لغة بأنها:" العهد لأنه نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا، فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتا؛ فعرفها بأنها نفس لها عقد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات.

وفسرت الذمة بالعهد والأمان وبالضمان أيضا وقوله:" يسعى بذمتهم أدناهم" فسر بالأمان وسمى المعاهدة ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم[3].

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها" محل اعتباري في الشخص...، والأصل في الشخص أن يكون شخصا حقيقيا- وهو الإنسان- لكن هذا الأصل ليس مطردا عند الفقهاء، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمة والأهلية الحكميتين ومن أبرز

هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف؛ فإن الناظر في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية، هي ما يطلق عليها في الوقت الحاضر الشخصية الاعتبارية أو الشخص المعنوية، وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، ومما يدل على ذلك أن الفقهاء صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه، ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة[4].

---

[1]- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، المرجع السابق، ص .250.

[2]- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، المرجع السابق، ص15.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير- معجم عربي عربي-، كتاب الذال(الذال مع الباء وما يثلثهما)، مكتبة لبنان، لبنان،1987، ص.80

[4]- ناصر عبد الله الميمان، ديون الوقف، مجلة أوقاف، العدد06، السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص.42.

وبهذا يمكن القول أن الفقهاء لم يعرفوا الشخصية الحكمية بمعناها هذا، ولكنهم دلوا عليها بمعانيها، وقد تعددت الفروع الفقهية التي تدل على اعتبار الفقهاء لمبدأ الشخصية الاعتبارية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك[1]:

1- بيت المال فيما يتعلق بالجهات العامة التي تتعلق فيها مصالح الناس؛

2- نظام الوقف فيما يتعلق باجتماع الأموال.

وعند النظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالوقف نجد أن الفقهاء من المذاهب الأربعة في الجملة أثبتوا للوقف مقومات الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويدل على ذلك المسائل الآتية:

أ- إثبات التملك للوقف: ومن ذلك إجازة الوصية للوقف والهبة له، وإجازة الوقف عليه أيضا، ومعلوم أن هذه العقود من العقود الناقلة للملكية، ولابد أن تكون على من يملك ؛ فأثبت الفقهاء – رحمهم الله-، بهذه العقود أموالا في ملكية الوقف، دون أن تكون وقفا؛

ب- إثبات التمليك للوقف: فالوقف قائم على تمليك الغلة لمن يستحقها بحسب شروط الواقفين؛

ج- الاستدانة على الوقف: يجوز الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة، أو نقد لم يعينه[2].

د- الوقف يستحق ويستحق عليه وتجري عليه العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس، من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلكن ويمثله في كل هذا من يولي أموره ويسمى: قيما أو ناظرا أو متوليا، ويكون مسؤولا عن صيانة حقوق الوقف اتجاه السلطة القضائية [3].

الفرع الثالث: أهمية الشخصية المعنوية للوقف

نحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على أهمية الشخصية المعنوية بالنسبة للوقف وتأثيرها على كيانه من خلال مايلي:

[1]- علي بن محمد بن محمد نور، المرجع السابق، ص.ص.203-204.

[2]- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء السابع، بيت الأفكار الدولية- لبنان،2004، ص.07.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1999، ص.272.

أولا– أهمية الشخصية المعنوية بوجه عام:

أصبحت الأشخاص الحكمية تؤدي في الوقف الحاضر دورا من الضخامة إلى حد يمكن القول معه أن هذا الدور يزيد على دور الأشخاص الطبيعية من بني الإنسان وخصوصا في المجال الاقتصادي، وقد ساعد هذه الأشخاص الحكمية على أداء هذا الدور عدة أسباب أهمها[1]:

1– أن الشخص الحكمي، وعلى الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه أن يتحكم في حياته؛ أي في قدر عمره، فيمكنه أن يطيل من هذه الحياة بما يسمح له بممارسة أعمال قد تمتد في الزمن فترات طويلة تتجاوز حياة منشئيه، فحتى يصل هذا الشخص إلى تحقيق أهدافه يجب أن يكون قابلا للدوام، أي ثابتا للبقاء والحياة، قانونا بعد وفاة أعضائه.

2– أن الشخص المعنوي أو الحكمي بما يجمعه من أموال ضخمة (الشركات المساهمة) من القدرة المالية ما يمكن أن تقارن بجانبه قدرة الشخص الطبيعي حيث يمكنه أن يقتضي من الأشياء اللازمة لتحققي الغرض الذي نشأ من أجله ما قد يعجز الشخص الطبيعي عن اقتفائه، كما أن هذه الأموال الضخمة تسمح له بتوسيع دائرة نشاطه، فمن دون هذه الشخصية الافتراضية لن تكون هناك ذمة مستقلة تحتوي هذه الأموال، وإنما ستبقى هذه الأخيرة ضمن الذمم المالية لمنشئي الشخص المعنوي مما يؤدي إلى وجود عوائد كثيرة قد تحول دون تحقيق للهدف المنشود.

3– أن الشخص الحكمي إذا كان قوامه مجموعة من الأشخاص التي تستهدف غرضا معينا إذا ما نشأ وأسبغت عليه الشخصية المعنوية، استقل بشخصيته القانونية عن شخصية مكونيه، فإني بذلك عن ضرورة موافقة لكل منهم على كل تصرف يقتضيه تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله.

ويضاف إلى ما تم ذكره أعلاه أن فكرة الشخص الاعتباري في عصرنا هذا تنظم عددا غير قليل من المعاملات، ولها عدة أقسام بحسب الموضوعات التي ترتادها والمجالات التي تطرقها. ومن بين هذه الأقسام **فإن القسم الذي يكون الجانب الاقتصادي** بمعناه الواسع هو أهم مجالات هذه

[1]– عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون– النظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، الإصدار العاشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. ص .183-184.

الفكرة، وعليه بنيت كل مبادئها الحديثة، لأن هذا القسم هو أوسعها انتشارًا وأكثرها أهمية وأثرًا في حياة الناس، وإشارة للمشاكل والصعوبات القانونية[1].

ثانيا– أهمية الشخصية المعنوية للوقف بوجه خاص:

الشخصية المعنوية تتمثل في حيلة أو وسيلة يتحقق فيها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي...، بحيث يكون لهذه الوحدة الناشئة –كالفرد الطبيعي– أن تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات، فيكون لها أن تبيع وتشتري، وأن تؤجر وتستأجر. وأن ترهن وترتهن... كما يكون لها أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير ويمثلها في ذلك من يقوم على أمرها. كما يكون لها أن تسهم من غيرها من الوحدات الأخرى، وأن تصبح ذات مسؤولية مدنية –تعاقدية أو غير تعاقدية، بحيث تكون مشغولة بالتعويض[2].

فإذا توفرت للوقف هذه العناصر المعنوية الحكمية: صارت له "أهلية" و"ذمة" مستقلين بتمام معناها؛ ليس معناها الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنسانا، وإنما بالمعنى الحكمي –أو الاعتباري أو المعنوي... الذي قررت التشريعات المدنية الحديثة لغير بني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة –كشركة اقتصادية أو هيئة حكومية أو جمعية مصلحية، أو مؤسسة خيرية ...إلخ، وهو ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح "الشخص الاعتباري" [3].

ومن ثم فوجود "ذمة مستقلة" للوقف لا تضيع بموت الواقف– ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده– كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغضب؛ وكذلك في حالة اندثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف والبدء في استرداد ما سلب منه... إذ بقي الوقف منظورا إليه على أنه "مال الله" و"حق الله" وليس "مال الدولة" أو "حق الحكومة " [4].

[1]– أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الأمانة العامة، إصدار رقم (2)، الطبعة الثانية، الخرطوم، السودان، 2016، ص .46.

[2]– عطية فتحي الويشي، المرجع السابق، ص .28.

[3]– عطية فتحي الويشي، المرجع نفسه، ص .29.

[4]– عطية فتحي الويشي، المرجع تفسه، ص.33.

فضلا عن ذلك فإن الإقرار بالشخصية الحكمية للوقف يخدم **مبدأ الاستمرارية** الذي يعد من المبادئ الجوهرية للوقف، حيث إن إنشاء الوقف يلزم عنه إنشاء شخصية حكمية غير محدودة العمر، مما يؤدي إلى استمرارية الوقف في العطاء دون أن يتحدد بأعمار الأشخاص الذين يتولون إدارته وتمثيله[1].

كما أن الإقرار بالشخصية الحكمية للوقف أضحى اليوم ضرورة يفرضها التطور الحاصل في مجالات الحياة المعاصرة، فقد نتج عن هذا التطور تعدد الإجراءات الإدارية مثل إجراءات التسجيل والرقابة على النشاطات المختلفة، وتسجيل مختلف النشاطات باسم الشخص الحكمي يسهل هذه الإجراءات؛ ذلك أن نشاط الشخص الحكمي أكثر قابلية للتنظيم من نشاط الشخص الطبيعي بحكم أن نشاط الشخص الحكمي محصورة، ولأن كل شخص حكمي إنما أنشئ لتحقيق أغراض محددة ضمن قانونه الأساسي[2].

كما أن أعمال البر الكبرى كالإغاثة ومحاربة الأوبئة لا يمكن أن تنجز إلا في إطار مؤسسات منظمة تتكون من اجتماع مبالغ ضخمة، ويقوم بتسييرها عدد كبير من الأفراد، ولأجل ذلك فإن اعتبار الشخصية الحكمية للوقف يسهل إنشاء أوقاف مخصصة للتكفل بمثل هذه الأعمال[3].

فضلا عن ذلك فإن الإقرار بالشخصية الاعتبارية للوقف يعتبر بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية للمحافظة على استقلالية واستمرارية وفعاليته في آن واحد، وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنتهي بموت الواقف كان من شأنه دوما أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغضب، أو الاعتداء، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية، ومن ثم كان من الصعب جدا إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله[4].

---

[1]- الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2004-2005، ص .94.

[2]- الشيخ حمدون، المرجع والموضع نفسه.

[3]- الشيخ حمدون، المرجع نفسه، ص .95.

[4]- سيدي محمد ولد محمد المصطفى، النظام القانوني لإدارة الوقف -تجربة موريتانيا-، دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف-، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2014، ص .54.

وبناءا على ما سبق؛ فإن الناظر في الوقف يجد أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق عليه وموجودة فيه. فالوقف في حقيقته كما أسلفنا ليس إلا مجموعة من الأموال، عقارات أو منقولات...، وقد أرصدت بالفعل لغرض من أغراض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذا الهدف، إما على نطاق ضيق في محيط الأسرة والأقارب بما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري وإما على نطاق واسع في دائرة المجتمع بما عرف بالوقف الخيري[1].

أما النظام الأساسي الذي يخضع له كيان الوقف فموجود، إذ لا يوجد في الإسلام شيء بلا نظام؛ ففي الوقف عينت الجهة الواقفة والجهة الموقوف عليها، ومن يسند إليه الإشراف على شؤون الوقف- الناظر أو المتولي- وكيف تصرف الاستحقاقات، ووجدت شروط تكفل ذلك النظام عرفت بشرط الواقفين حتى قيل في شأنها: "شرط الواقف كنص الشارع"[2].

وعليه فإن فكرة الشخصية المعنوية للوقف فرضت نفسها بحدة، لأن عملية التحبيس في حد ذاتها تقتضي خروج العين الموقوفة عن ذمة الواقف، حيث تصبح لها مكانتها الخاصة التي تميزها عن بقية أملاكه الأخرى، وذلك بدخولها في نظام الوقف الذي يكسبها شخصية أخرى متميزة عن الواقف والموقوف عليه[3].

كما تجد الشخصية المعنوية للوقف الاعتراف بها وتكريسها في عدد من التشريعات العربية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي اعترف للوقف بالشخصية المعنوية من خلال الشريعة العامة للقوانين، وهو ما تم تكريسه بموجب نص المادة 49 من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الذي تم النص من خلالها على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية، وإضفاء الطابع المؤسساتي على هذا النظام الخيري، بنصها على ما يلي[4]:

---

[1]- محمد الفاتح محمود بشير الغربي، الوقف الخيري الإسلامي(دراسة فقهية- اقتصادية- إدارية)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2017، ص.ص.30-31.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير الغربي، المرجع نفسه، ص.31.

[3]- زهيرة فونتير، منظومة الأوقاف العامة بالمغرب بين التأطير القانوني والفقهي والحماية القضائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش- المغرب، 2215/2014، ص.131.

[4]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الأشخاص الاعتبارية هي:" الدولة، الولاية، البلدية؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ الشركات المدنية والتجارية؛ الجمعيات والمؤسسات؛ **الوقف**؛ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

كما أكد المشرع الجزائري على هذا الاعتراف أيضا من خلال القانون الخاص بالأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم، الذي ورد فيه أن الوقف ليس ملكا لأشخاص معينين طبعيين كانوا أم معنويين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، كما تسهر الدولة على ضمان حمايته واحترام إرادة الشخص الواقف وتنفيذها، طبقا لما ورد في نص المادة الخامسة منه.

وهو ما كرسه المشرع المغربي أيضا في المدونة المغربية الخاصة بالأوقاف وتحديدا في نص المادة 50 الفقرة 3 منها والتي ورد نصها كالآتي:" يتمتع **الوقف العام بالشخصية الاعتبارية** منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام المدونة، وتعتبر ممثله القانوني"[1].

كما اعترف المشرع المصري أيضا للوقف بالشخصية المعنوية، وذلك في معرض تصنيفه لمن يندرج تحت خانة الأشخاص المعنوية والتي من ضمنهم الوقف، وذلك بموجب نص المادة 52 من القانون المدني[2] التي ورد نصها كالآتي: الأشخاص الاعتبارية هي: "الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية؛

- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية؛
- **الأوقاف**...؛ وكل مجموعة من الأشخاص تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

وللاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف آثار قانونية مهمة نص عليها كل من المشرع الجزائري[3]،

[1]- يراجع الظهير الشريف رقم 1.09.236، المتضمن مدونة الأوقاف المغربية، المتمم والمغير، السالف الذكر.

[2]- يراجع القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري، جريدة الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 1948/7/29، وأيضا أسامة أنور العربي، القانون المدني وفقا لآخر تعديلاته معلقا على مواده بأحكام محكمة النقض، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية (11)، الإصدار الأول، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص.12.

[3]- يراجع المادة 50 من الأمر رقم 74- 58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم. السالف الذكر.

والمصري[1]، تمثلت في الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، بما في ذلك:

- ذمة مالية؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون؛
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائري؛
- نائب يعبر عن إرادتها؛
- الحق في التقاضي.

وبهذا الاعتراف يكون التشريع الوضعي؛ قد أعطى وصفا قانونيا للوقف يعتبر بمثابة ضمانة تشريعية له، يفترض من خلالها توفير الحماية القانونية والقضائية لهذا النظام الخيري، وأعطى فيه إشارة بحجم المسؤولية الملقاة على الدولة والقائمين عليه فيما يخص توفير الإطار المنظم له، الذي يضمن له أداء المهام المنوطة به على أكمل وجه.

المطلب الثاني: تحديد حقيقة النظارة على الأوقاف وإدارتها في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي

تشكل النظارة على الوقف حجر الزاوية في إدارة الوقف والرقابة عليه والحرص على مساره واستمرار الاستفادة منه ليحقق مقاصد الواقف[2]؛ ونظرا لأهمية هذه القضية نسعى من خلال هذا المطلب إلى مناقشة حقيقة النظارة على الوقف من خلال مايلي:

[1]- يراجع المادة 53 من القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري، جريدة الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 1948/7/29، وأيضا أسامة أنور العربي، القانون المدني وفقا لآخر تعديلاته معلقا على مواده بأحكام محكمة النقض، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية (11)، الإصدار الأول، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص.12.

[2]- عبد الهادي عبد الحميد الصالح، الأوقاف الجعفرية الكويتية في ظل الظروف الجغرافية والسياسية والتشريعية، المرجع السابق، ص.46.

الفرع الأول: الولاية على الوقف وشروط صحتها

يعتبر موضوع النظارة على الوقف أو نظام الإدارة للمؤسسة الوقفية من الموضوعات الأساسية، التي تناولها الفقهاء ومجتهدو المذاهب وأولو لها عناية خاصة في إطار عملية التكوين المعرفي (الفقهي) للوقف، عرف خلالها الفقه الوقفي اجتهادات أثرت المنظومة الفقهية للوقف عام بشكل عام والنظام الإداري للوقف بشكل خاص، وقدمت حلولا مبتكرة للعديد من الإشكاليات التنظيمية، التي طرحها تطور ظاهرة الوقف ونموها تبعا لتطور الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف، مما أسهم في تشكيل رؤية فقهية متكاملة لنظام الإدارة الوقفية، تجسدت من خلال مؤسسة الوقف عبر قرون عدة[1].

حيث اعتبرت الأعيان الموقوفة كالأعيان المملوكة تحتاج إلى من يدير شؤونها ويحفظ أعيانها ويستثمرها استثمارا مفيدا ويصرف ريعها غلى الجهات التي عينها الواقف، فكانت لذلك في حاجة إلى ناظر يرعى مصالحها ويحسن إدارتها حتى تتحقق الغاية من وقفها لأن الأموال التي لا ترعاها الأيدي بالحفظ والصيانة وحسن التصرف يسرع إليها الخراب[2].

وتعتبر الولاية على الوقف حقا مقررا شرعا جعلها الشارع للواقف سواء شرطها الواقف لنفسه في حجة وقفه، أو شرطها لغيره أو نفاها عن نفسه او سكت عنها ولم يتعرض لها في كتاب وقفه؛ فهي ثابتة له بحكم الشرع وله أن يغير في الولاية على وقفه كما يشاء، ولو م يشترط لنفسه هذا الحق، وهي في ذلك تخالف سائر الشروط التي اشترطها الواقفون في أوقفاهم، إذ لا يملكون شيئا منها إلا باشتراطه فإذا نفوه أو سكتوا عنه لا يملكونه[3].

أولا– مفهوم النظارة على الوقف وشروط صحتها :

يدل مفهوم النظارة في اللغة على الحفظ والإدارة، وهو مأخوذ من النظر وعلى ذلك يعرف ناظر الوقف بأنه الشخص أو الجهة التي تقوم على إدارة شؤون الوقف. وواضح أن معنى إدارة الوقف

[1] – كمال منصوري، الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية (دراسة وصفية)، مجلة أوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص.132.

[2] – معوض محمد سرحان، الوقف في نظامه الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1947، ص .90.

[3] – معوض محمد سرحان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

في هذا السياق هو تعمير الوقف والنهوض به نظاما وتنظيما على السواء، وخصوصا ضمان استمرارية الإيرادات اللازمة للمستحقين[1].

كما يقصد بها السلطة التي ترعى مصالح الأوقاف، بحفظ أصولها، واستغلالها، وتثمير ممتلكاتها، وصرف ريعها في مصارفها حسب شرط الواقف، ويسمى من له الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، أو القيم عليه[2].

وعليه فإن النظارة تعني حفظه والعناية بتنميته واستمرار نفعه، وهي بمثابة الوصي على مال اليتيم، وعلى صغار الأطفال؛ فإن كلا منهما عليه مسؤولية كبرى للقيام بمهمة الرعاية والعناية بما حمل من حفظ المال وتنميته. وقد نص الله تعالى على وجوب رعاية مال اليتيم أحسن رعاية، وعظم شأنه أيما تعظم وذلك بست آيات من آيات الذكر الحكيم منها [3] **قوله سبحانه:**﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝ ﴾ .(**سورة النساء، الآية 9-10**)

ثانيا- متولي الوقف في الفقه الإسلامي: تتنازع هذه القضية الفقهية الآراء الآتية:

1 – مذهب الحنفية:

أ- الولاية للواقف أو الوقف جائز والولاية للواقف شرط ذلك أو لم يشترطه، وقد قال أقوام أن الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية إلا أن يشترط ذلك فإن شرط الولاية كانت له الولاية وأن لم يشترط لم يكن له ولاية[4]. **وبهذا قال محمد حسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة** الذي يرى بأنه لا

[1]- ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة لعامة للأوقاف حول:" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي"، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، ماي 2003، ص.560.

[2]- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.88.

[3]- أحمد بن عبد العزيز حداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي "إدارة البحوث"، الإمارة العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص.241.

[4]- هلال بن يحي بن مسلم البصري، كتاب أحكام الوقف، باب الولاية في الوقف، الطبعة لأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة حيدر آباد الدكن، الهند، 1355هـ، ص.105.

يكون للواقف ولاية على وقفه لأنه يشترط في صحة الوقف التسليم إلى المتولي، وبعد التسليم لا يكون للواقف ولاية عليه إلا بالشرط لخروجه عنده من يده[1].

ب- وذهب أبو يوسف إلى أن له الولاية عليه مادام حيا وذلك لأنه لا يشترط في صحة الوقف التسليم إلى المتولي فيصبح عنده بدونه وتكون الولاية عليه للواقف. ورأي أبي يوسف ظاهر المذهب وعليه الفتوى لأن المتولي إنما يستفيد الولاية من الواقف ويستحيل ألا تكون له الولاية وغيره يستفيد منه. ولأن الواقف أقرب الناس إلى وقفه فكان أحق بولايته كمن أعتق عبدا فإنه أحق بولايته لأنه أقرب الناس إليه[2].

وعلى ذلك تثبت الولاية للواقف مادام حيا فله أن يتولى بنفسه إدارة شؤون وقفه وله أن يعين ناظرا عليه يتولى إدارته بالنيابة عنه ويعد وكيلا عن الواقف وإقامة الواقف غيره على إدارة الوقف لا تمنعه من مباشرة شؤونه بنفسه لأن التوكيل لا يحرم الموكل سلطته التي كان يملكها على ما وكل فيه، ويظل هذا الوكيل قائما يدير شؤون الوقف ما لم تنته وكالته بموته أو موت الواقف أو عزله أو عزل نفسه مع علم الطرف الآخر بالعزل[3].

وله أيضا الحق أيضا في أن يباشر أمر الوقف بنفسه ويقوم بمصالحه فيستغله ويجمع أجوره ويصرفها في الوجوه التي سماها كما شرط وله أن يولي عليه واحدا أو أكثر في حياته أو بعد وفاته أو فيهما وله أن يعزل من ولاه بسبب وبغيره وأن يفعل ذلك مرة بعد أخرى وإن لم يشترط ذلك لنفسه على رأي أبي يوسف المفتى به. وإذا مات ينعزل المتولي لأنه وكيل عنه لا عن الفقراء[4].

ج- وأما قول أبي يوسف رحمه الله – وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب، وذكر هلال في وقفه، وقال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له-، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لأن من أصله التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه. ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته

[1]- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص.71.

[2]- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، مطبعة المعاهد الدينية، الطبعة الأولى، مصر، 1915، ص.10.

[3]- معوض محمد مصطفى سرحان، الوقف في نظامه الجديد، المرجع السابق، ص.91.

[4]- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، المرجع نفسه، ص.73.

كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه، ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل[1].

د- خلافا لمحمد الذي يرى بأن الوكيل ينعزل بموت الموكل إلا إذا جعل له الولاية بعد وفاته فأنه لا ينعزل بموته لأنه وصي عنه في هذه الحالة. ويكون لمن ولاه حق التصرف في أمور الوقف دون القاضي لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة فهو الذي يؤجر الوقف ويتسلم الأجرة ويصرفها في وجوهها وله أن يوكل من يشاء فيما ملكه من التصرفات في حياته وله أن يوصي به في مرض موته لمن يشاء إذا لم ينه عن ذلك ويكون وصيه ووصي وصية مقدما على القاضي أيضا كوصي وصي الأب بالنظر للصغير وله ينصب القوام ويعزلهم إن شرط لهم ذلك[2].

ومن حجتنا على من قال بهذا القول الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده أو ولاية قسمة ذلك إلى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة لمن تصدق بها كما أن الزكاة إلي من حيث عليه ويقال لمن خالفها في ذلك ما تقول في رجل أوصى بأرض له أن توقف بعد وفاته وأوصى لرجل أن أيكون لوصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لأن الوقف إنما صار وقفا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولايته وإذا كان لوصيه إن يلي ذلك ولم يشترط الواقف ولاية ذلك لوصيه؛ فهو أحرى أن يكون له ولاية الوقف إذا وقف في صحته[3].

2- **أما مذهب مالك رضي الله** عنه يقول الإمام أبو زهرة فقد علمت أنه يشترط الحيازة، وعلى ذلك لا تضر ولاية الواقف على الوقف مادامت لا تتنافى مع شرط الحيازة، ولا يصح أن تبقى هذه الولاية إذا تنافت مع شرط الحيازة[4].

---

[1]- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء السادس، كتاب الوقف، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1990، ص.ص.923-925.

[2]- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، المرجع السابق، ص.74.

[3]- هلال بن يحي بن مسلم البصري، المصدر السابق، ص.105.

[4]- أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص.358.

وبهذا نرى أن مالكا رضي الله عنه منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة، ثم تكون الولاية لمن يشترط الواقف له الولاية[1].

3- **والولاية عند الشافعية** لا تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، وإن لم يحفظ لنفسه حق الولاية عند الإنشاء، وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرط له، فإن لم يجعلها لأحد اختلف فقهاء الشافعية في ذلك، ففريق قال إن الولاية للواقف لأن النظر يكون له بالشرط، فإذا لم يشرطه لغيره فهو لم يسقط حقه لأحد، فيبقى له النظر، وفريق قال إنه للموقوف عليه، لأنه صاحب الغلة فهو صاحب الرعاية عليها، والولاية تابعة لها، وفريق قال إنها للحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه الواقف من بعده فكان الحاكم أحق بولايته، لأن الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه، ولأن الولاية على الوقف في هذه الحال شاغرة، والحاكم ولي من لا ولي له. وقد وجه بعضهم هذه الأقوال الثلاثة بأنها مبنية على الاختلاف في الملك...، فالراجح إذن أن الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد تكون للقاضي، وعلى هذا سارت كتب الشافعية[2].

وورد في فتح المعين لأحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري الشافعي أن سئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة، ولم يكن لها ثمر ينتفع به، إلا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء، ولم يكن لها ناظر خاص، فهل للناظر العام، أي: القاضي، بيعها وقطعها وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين؟ فأجاب: نعم للقاضي في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين، كثمر الشجرة التي لها ثمر، فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى، هذا عند سقوطها بنحو ريح، وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر والمشيع[3].

ولو شرط واقف نظرا له، أي: لنفسه. أو لغيره اتبع، كسائر شروطه، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه، وليس له عزل من شرط حال الواقف، ولو لمصلحة. وإلا يشرط فهو لقاض، أي: قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما

[1]- أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص.360.

[2]- أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر نفسه، ص.362.

[3]- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفناني الشافعي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت- لبنان-، الطبعة الأولى، 2004، ص.ص. 415- 416.

عدا ذلك على المذهب، لأنه صاحب النظر العام، فكان أولى من غيره، ولو واقفا أو موقوفا عليه. وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف[1].

4- أما الولاية لدى مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فنجدها تقارب مذهب الشافعية. فالولاية عنده لمن شرطها الواقف له، سواء أكان هو أم غيره، وإن مات من شرطت له الولاية، أو لم تشترط لأحد عند الوقف لا تثبت الولاية للواقف في حال من هذه الأحوال، إذ الولاية يتبع في شأنها اشتراط الواقف المعتبر، ولا يعتبر من الشروط إلا ما كان عند إنشاء الوقف، ولا يلتفت إلى الشروط التي تشترط بعد ذلك وإذا لم يجعل الواقف النظر لأحد عند إنشاء الوقف، فإن كان الوقف على جهة عامة أو غير محصورين كالمساجد والقناطر والمساكن فالولاية إلى حاكم المسلمين، لأنه ليس له متول معين يشرف عليه ويرعاه، وللحاكم أن ينيب فيه من يشاء، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه لتعدد ما أنيط به من واجبات، وألقى في عنقه من تكليفات. وإن كان الوقف على آدمي معين محصور، سواء أكان عددا أم واحدا، فالنظر للموقوف عليه، لأنه يختص بنفعه، فكان نظره إليه كملكه المطلق[2].

وورد في الذخيرة: الولاية فيه لمن شرطه الحاكم، فإن لم يول ولاه الحاكم ضبطا لمصلحة الوقف ولا يتولاه بنفسه، لأنه مناف للحوز؛ قال (ش) و(ح) يجوز أن يشترط لنفسه، لأنه ما له يخرجه من يده كيف يشاء؛ فإن لم يشترط، فالحاكم، وقال أحمد له أن يشترطه لنفسه، لأن الحوز عندهما ليس شرطا؛ فإن لم يشترطه قال أحمد للموقوف عليه

كان عدلا أم لان لأنه ملكه إذا كان معينا، وإلا فالحاكم، والعدالة شرط في المباشر حينئذ. لنا أن الحوز شرط كما تقدم، والنظر لنفسه[3].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول يبدو للباحثة أن الرأي الراجح ما قال به مذهب الشافعية ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وهي أن الولاية على المال الموقوف يفضل أن تكون للموقوف عليهم، والعلة في أفضلية اشتراطها للموقف عليهم دون غيرهم، في كونهم أكثر الناس

[1]- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفناني الشافعي، المصدر السابق، ص .416.

[2]- أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص.ص.262-263.

[3]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، الجزء السادس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، ص.329.

حرصا على الحفاظ على الموقوف، وعلى تنميته وتثميره، لأنهم المستفدين من ذلك، وهو ما يبدو منطقيا والأكثر واقعية.

ثالثا– شروط النظارة على الوقف:

ومن جملة الشروط التي ينبغي أن تتوافر في متولي الوقف مايلي:

1– يشترط لصحة الولاية على الوقف أن يكون المتولي **عاقلا بالغا؛** غير أن الواقف إذا أقام صبيا ناظرا على وقفه، أو وصيا فقد استحسن الفقهاء تحقيقا لرغبة الواقف ألا يحكموا ببطلان إقامته ناظرا أو وصيا، بل جعلوا للقاضي أن يولى غيره مادام صغيرا حتى إذا كبر كان النظر والوصاية له[1].

2– وقيل أيضا لو كان من شرطت له الولاية مجنونا أو صبيا فالقياس يقتضي بطلان هذه الولاية مطلقا لأنهما لا ولاية لهما على أنفسهما فلا تكون لهما ولاية على غيرهما والاستحسان أنها تبطل مادام كل منهما غير أهل للولاية؛ فإن أفاق المجنون أو بلغ الصبي عادت إليهما الولاية بمقتضى شرط الواقف وبدون احتياج تقرير إلى تقرير القاضي. ومثل الصبي في الحكم ما إذا أوصى بالولاية لمن لم يخلق من أولاده؛ فإن الاستحسان أن تبطل هذه الولاية إلى أن يوجد للواقف ولد يكون أهلا لها فيكون متوليا بالشرط والقياس ويقتضي البطلان المطلق[2].

3– وشرط الناظر، أي واقفا كان أو غيره، العدالة؛ والكفاية؛ والاهتداء؛ إلى التصرف، كما في الوصي لأنها ولاية على الغير، وقوله: (والاهتداء إلى التصرف) هو بيان لما أجمله من الكفاية، فإن من لا يهتدي إلى التصرف لا يكون كافيا[3].

4– أما العدالة فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو الآتي:

أ– الحنفية: يبين الإمام أحمد–رحمه الله– في مسألة الباب، الحكم فيما إذا كان ولي الوقف غير عدل بأن كان متهما عند الموقوف عليهم، وهذا مبنى على اشتراط العدالة في متولي الوقف من عدمها ولفقهاء المذهب الحنبلي في هذه المسألة تفصيل: لأن النظر قد يكون للموقوف عليه وحده، وقد

[1]– أحمد ابراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، المصدر السابق، ص.102.

[2]– عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، المصدر السابق، ص.75.

[3]– سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: ع الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الجزء الأول، دار الكتاب، الأردن، 2001، ص.978.

يكون لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم؛ ثم إذا كان لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه فإما أن تكون توليته من قبل الواقف، وإما أن تكون توليته من قبل الحاكم[1].

ب- أما الشافعية: فإنهم يرون أن العدالة شرط فيمن يولي سواء كان المولي هو الواقف أو منصوبه أو القاضي؛ بل إن منهم من لم يكتف بالعدالة الظاهرة بل اشترط العدالة الباطنة[2].

لابد من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم، وسواء في اشتراطها المنصوب للتولية والواقف إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق، وسواء الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعينين. وقيل: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم؛ فإن خان حملوه على السداد. والصواب المعروف هو الأول. حتى لو فوض إلى موصوف بالأمانة والكفاية، فاختلت إحداهما، انتزع الحاكم الوقف منه. وقبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه[3].

وظيفة المتولي العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف. ولو فرض إلى اثنين، لم يستقل أحدهما بالتصرف. ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون النظر لعدلين منهم، فإن لم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضم إليه الحاكم عدلا آخرا[4].

وظيفة المتولي العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الاحتياط. ويجوز أن ينصب الواقف متوليا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد

ج- أما الراجح: فإنه عند إمعان النظر في سبب اشتراط العدالة في ولي الوقف نجد أن المقصود من ذلك هو حفظ الوقف من الضياع، وتصريف أموره على الوجه الذي يكفل وصول الحقوق إلى الموقوف عليهم كاملة غير منقوصة وهذا يتحقق بمثل ما قاله الإمام أحمد- رحمه الله- في مسألة

---

[1]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، المجلد الأول، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م، ص.473.

[2]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المصدر نفسه، ص.476.

[3]- الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الوقف، الجزء الخامس، المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة، 1416هـ-1991م، ص.347.

[4] - الإمام النووي، المصدر نفسه، ص.348.

الباب، وهو ضم أمين إلى من يخاف على الوقف منه، يشاركه في إدارته والإشراف عليه ويعترض عليه عند التصرف المشين؛ وفي هذا محافظة على شرط الواقف فقد يكون الواقف اختاره لمعنى لم يتضح لنا، كما أن فيه محافظة على الوقف وعلى حقوق الموقوف عليهم[1].

3- وشرطه أيضا: التكليف والأمانة والكفاية وإن كان واقفا، ولو كان متصفا بها فاختل بعدها: انعزل ولا تعود ولايته بعود الصفة إلا إذا كانت توليته شرطا للولاية، ووظيفته: الإجارة وتحصيل الريع، وقسمته وحفظ والأصول والغلات على الاحتياط، ولو رسم له بعضا من هذه لم يتعد عنه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه اختلف في اشتراط الأمانة في الناظر؛ فقيل أن الأمانة شرط لصحة الولاية، وعلل ذلك في الإسعاف بأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن،لأنه يخل بالمقصود، كما أنه ليس من النظر تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به. وقيل أن الأمانة شرط أولوية فقط، ويجوز أن يولى الناظر مشرف يراقب عمله ولا يصدر إلا عن رأيه وإذا كان الناظر الذي عينه الواقف على وقفه بعد موته غائبا وقت أن انتقل النظر إليه فإن القاضي يقيم ناظرا على الوقف إلى أن يقدم[3].

4- ولا يشترط فيها الحرية ولا الإسلام ولا البصر والنطق وعدم الحد في قذف بعد التوبة فيصح تولية العبد والذمي والأعمى والأخرس والمحدود في قذف بعد توبته متى كان كل منهم عاقلا بالغا قادرا على الأمر والنهي والمتولي على الوقف كالوصي في كثير من الأحكام لأن الوقف يستقى من الوصية[4]، ويشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا قادرا على إدارة الوقف بما يحقق غرضه الأصلي ولا يشترط فيه الإسلام ولا الذكورة ولا الحرية لأنه عبارة عن إدارة مالية فقط[5].

---

[1]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المصدر السابق، ص. ص. 476-477.

[2]- يوسف بن ابراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، **تحقيق**: خلف مفضي المطلق، تقديم حسين عبد الله العلي، الجزء الثاني، دار الضياء، الطبعة الأولى، الكويت، 2006، ص .218.

[3]- أحمد ابراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، المصدر السابق، ص.103.

[4]- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، المصدر السابق، ص.76.

[5]- محمد مصطفى شحاتة الحسيني، الأحوال الشخصية في "الولاية، والوصية، والوقف"، مطبعة دار التأليف، مصر، 1396هـ-1976م، ص.133.

رابعا– في محاسبة الناظر: بالنظر إلى ما قاله الفقهاء في حكم محاسبة الناظر للوقف نستخلص منه اتجاهين[1]:

1- أحدهما: القول بضرورة محاسبة المتولي حتى يعلم أهل الوقف عن وقفهم جميع ما يعلمه هو عنه.

2- الثاني: التساهل في محاسبة المتولي. ثم إن لزمت محاسبته لسوء الظن به فيكتفي منه بالإجمال الذي يبين بعض ما يدخل وما يخرج في مال الوقف.

ولا يخفى أن الأخذ بالاتجاه الثاني قد يؤدي إلى ضياع كثير من أموال الوقف كما أن ذلك يفتح بابا للتساهل في ضبط أمور الوقف من قبل المتولين، وهو أيضا يعين أصحاب النفوس الضعيفة من المتولين على أكل أموال الوقف، وإخفاء آثار عملهم المشين فيه.حين فقدت المحاسبة الدقيقة الأمينة، كما أن ذلك يغري الطامعين في الوقف ويجعله عرضة للاختلاس والنهب خصوصا مع طول الزمن وتداول الأيام، كما انه يعطي فرصة للطاعنين في نظام الوقف والمنادين بإلغائه من أعداء الإسلام وممن هم على شاكلتهم من أصحاب الأفكار المنحرفة والمقاصد السيئة.

ومن هذا يتضح أن الأخذ بالاتجاه الأول هو الأولى بل هو الواجب الذي يتمشى مع حالة عصرنا الحاضر، خصوصا وقد تطورت وسائل وأساليب المحاسبة وأصبحت المحاسبة في كل مشروع سواء كان خيريا أو غير خيري وسواء كان كبيرا أو صغيرا؛ وهي العنصر الهام فيه، وبدقة تنظيمها وترتيبها يكسب النجاح والاستمرار، وبسبب الإهمال والتساهل فيها تحصل الخسارة والاضمحلال.

ولذا فإن إلزام المتولين بمسك دفاتر وسجلات خاصة لما تحت أيديهم من الوقوف يدون فيها جميع أمور الوقف من واردات ومصاريف وتعزيز أمور الوقف بوصولات ممن يتعامل معه سواء لمصلحة الوقف ويتحقق هدف الواقف.

كل ذلك يبرئ ساحة المتولي من كل تهمة ويحفظ حق المستفدين منه وبالتالي يحصل المقصد الأساسي من الوقف ويتحقق هدف الواقف. ولا فرق بين متولي أمين أو غير أمين ولا بين وقف خيري أو غير خيري، فإن المحاسبة ليست إلا لضبط أمور الوقف، وتبرئة المتولي من كل ظن يشوه سمعته ويخدش كرامته.

كما يلزم المتولين وضع ميزانية سنوية للوقف يبين فيها وارداته ومصروفاته، ضمان لنجاحه وبقائه. ثم إن في ذلك وسيلة لتنميته وتنظيمه بشكل يضمن استمراره. ونحن نرى أن جميع المؤسسات

[1]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المصدر السابق، ص. ص. 484- 486.

الجديدة في الوقف الحاضر تعتني أشد العناية بنظام المحاسبة بها وتضع لها الأساليب الجيدة والطرق المبتكرة التي تحفظ بواسطتها حقوقها وتزيد بها من عائدها؛ فالوقف باعتباره نظاما قائما في المجتمع قد أدى ولا زال يؤدي خدمات كبرى في مجالات شتى لا تخفى على كل عين بصيرة منصفة تحسن نظمه وتطور وسائله إلى ما هو أجدى وأنفع، ومن ثم تتعدد سبله ومجالاته فتشمل كثيرا من متطلبات أمور المسلمين؛ ولذا فمن الواجب أن ترعى أمواله وتنمى موارده، وتصان أعيانه وتحفظ من عبث العابثين[1].

وإذا ألزمنا المتولي بكتابة أمور الوقف وتوثيقها فإننا لم نأت بجديد عندما نطالب به وندعو إليه، بل إننا نقرر أمرا أمرت به الشريعة الإسلامية المطهرة، وندبت إليه، فالله- سبحانه وتعالى- أرشد في آية الدين إلى الكتابة، وبين فيها أن ذلك يمنع الشك والاختلاف بين الناس ويقطع دابر الخصومات والمنازعات. مصداقا لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (**سورة البقرة الآية- 282**). وقوله جل جلاله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾. (**سورة البقرة الآية- 282**)؛ فهكذا نجد أن أمر الكتابة وتوثيق أي أمر يحتاج إليه المسلم قد حض عليه الشرع وحث عليه، والآية عامة تشمل أي توثيق تتطلبه أمور الحياة[2].

إذا عزل الواقف من شرط النظر له: لم ينعزل، إلا أن يشترط لنفسه ولاية العزل. قطع به الحارثي، وصاحب الفروع. ولو مات هذا الناظر في حياة الواقف: لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط. وانتقل الأمر إلى الحاكم. وإن مات بعد وفاة الواقف: فكذلك بلا نزاع. وإن شرط الواقف النظر لنفسه. ثم جعله لغيره، أو فوضه إليه، أو أسنده: فهل له عزله؟ فيهما وجهان. أحدهما: له عزله. قدمه في الرعاية الكبرى. فقال: وإن قال ""وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد" أو " على أن ينظر فيه" أو قال عقبة" جعلته ناظرا فيه" أو جعل النظر له: صح ولم يملك عزله. وإن شرطه لنفسه. ثم جعله لزيد، أو قال" جعلت نظري له"أو" فوضت إليه ما أملكه من النظر" أو "أسندته إليه" فله عزله. ويحتمل عدمه. انتهى[3].

---

[1]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المصدر السابق، ص.486.

[2]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[3]- الجزء السابع من الإنصاف، كتاب الوقف، المصدر السابق، ص.60.

الفرع الثاني: إدارة الوقف – فقها وقانونا–

تلعب إدارة الوقف دورا محوريا في تحقيق مقاصده والحفاظ على موارده، لذا نحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على مضمونها من الناحية الفقهية والقانونية على النحو الآتي:

أولا– إدارة الوقف في الإسلام:

إنّ النّاظر في الأحاديث النبويَّة التي تتحدّث عن الوقف يدرك إنَّ إدارة الشيء الموقوف تظل بيد الواقف نفسه, وهذا يعني أننا بصدد النظام الإداري اللامركزي في تلك الحقبة[1].

والذي يؤكد ذلك ما رواه نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأ مره فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي **أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ** لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ،وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[2] .

والشاهد من الحديث والذي يدلّ على **لامركزية الإدارة** قوله عليه الصلاة والسلام لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها»، فعندها منحه حقّ التصدّق بريع تلك الأرض، دلّ ذلك على **منحه إدارته لها**، وكان ذلك .**وفق التعبير المعاصر بمنزلة اللامركزيّة الإداريّة، وعندئذ أدارها سيدنا عم من خلال استثمارها**، ثم التصدّق بعائدها على من ذكر، ثم أعلن أنّ من أدارها بعده فلا جناح عليه أن يأكل منها بالمعروف. وهذا يعني أن الواقف يدير ما وَقَفَ، وقد يعيّن المدير للشيء الموقوف بعد وفاته، وينبغي أن يؤخذ بشرطه آنئذٍ، وقد اشتهرت القاعدة الفقهية الوقفية في ذلك، والتي تنص على الآتي: «شرط الواقف كنصّ الشرع »[3].

فمن حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر

[1]– حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 1430هـ-2009م، ص.15.

[2]– الحديث سبق تخريجه، يراجع، ص.16.

[3]– حسن محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص.15.

الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف، ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها. **فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا الإدارة الحكومية للأوقاف، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر**[1].

وعليه فإن النظارة على الأوقاف بدأت فردية أو عائلية تحت مراقبة القضاء أو بدونها، ثم أصبحت فيما بعد إدارة حكومية؛ نتيجة تدخل الدولة بأجهزتها الرسمية، **ثم بعد ذلك بدأ يظهر اتجاه نحو ترسيخ نوع من الاستقلالية عن الإدارة الحكومية المباشرة من خلال العمل المؤسساتي**. لكن الثابت في كل هذه المراحل، وإن بدرجات متفاوتة وعلى اختلاف بين الدول؛ هو استئثار إدارة الأوقاف بمختلف أنواعها(الفردية والعائلية والحكومية والمؤسساتية) بتدبير مختلف العمليات والأنشطة المرتبطة بتدبير الوقف، بما في ذلك الاستثمار والإنماء[2].

وبهذا تتميز إدارة الأوقاف الإسلامية بجمعها بين نمطي الإدارة المركزية، والإدارة اللامركزية؛ فقد ابتدأ النظام الإداري للأوقاف الإسلامية بالشكل اللامركزي، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، ولابد لهذا الشخص من الأخذ بشرط الواقف إن كان متيسرا، ومنصوصا عليه في حجة الوقف، وانتقل النظام الإداري بعد ذلك إلى شكل آخر وهو الشكل المركزي، حيث أصبح كل من القضاء والدولة يتدخلان في الوقف ويشرفان عليه، وكان أول من فكر في تدخل القضاة في الأوقاف" توبة بن نمير" قاضي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك في مصر، فأوجد للأوقاف تنظيما، وأنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين، ووضعه تحت إشرافه، وازداد تدخل القضاء في إدارة الأموال الوقفية في عهد الدولة الفاطمية، حيث وضعت تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم" بيت مال الأوقاف"[3].

[1] – منذر قحف، المرجع السابق، ص. ص.21-22.

[2]– عبد الرزاق اصبيحي، إدارة واستثمار موارد الأوقاف الإشكالات والتحديات، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد،29 الكويت، نوفمبر 1427هـ-2015 م، ص.17.

[3]– محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.91.

وعليه كان من أبرز الخصائص التي ميزت هذا النوع من الإدارة مايلي[1]:

1- **الذاتية في التسيير**؛ فالواقف أو ذريته من بعده هم المسؤولون عن إدارة الوقف وتسييره؛

2- **الاستقلالية في الإدارة**: فلكل واقف طريقته الخاصة به في تسيير وقفه؛

3- **انحصار مصارفه**: حيث كان الوقف في غالبه موجها إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين أو لأغراض الجهاد.

ولذلك فمن الطبيعي أن تتسم إدارة الاستثمارات الوقفية بسمات إدارة الأوقاف نفسها؛ سواء من حيث الضوابط التي تحكمها، أو الشروط المطلوبة فيها، أو الآثار المترتبة عليها، ونقصد بذلك أن النظارة الفردية على الأوقاف وعلى استثماراتها معا كانت تشترط في مواصفات الناظر مجموعة من الشروط الأخلاقية التي لها علاقة مباشرة بأمانته وصدقه، دون التفات كبير إلى شرط الكفاءة المهنية، ومن ثم كانت مسؤوليته أيضا مرتبطة بهذا الإطار الذي يفرض عليه الالتزام ببذل عناية، وبالتالي فإن يد الناظر يد أمانة، ولا ضمان عليه؛ إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التفريط، في حين أن إدارة الاستثمار لا يمكن أن تكفي فيها الأمانة وحدها، بل لابد من الكفاءة، التي تجعل صاحبها مؤهلا للالتزام بتحقيق نتيجة، وتجعل يده يد ضمان، في مقابل وجود حوافز ومكافآت على المردودية[2].

- **وأما بخصوص نمط الولاية على الأوقاف من قبل القضاء**؛ فقد فرضه الوضع المزري الذي وصلت إليه الأوقاف في المرحلة الماضية، والتهالك التدريجي لها، مما حال دون تحقق المقصد منها، فكان لزاما أن يعاد تنظيمها وتسييرها بطرق أكثر فعالية، وأن توضع بين أيد أمينة تحافظ عليها وتعمل على تحقيق الغاية منها، ولم يكن في تلك العهود من هو أقدر على مثل هده المهمات؛ إلا القضاة لرفعة قدرهم غي المجتمع واستقلال سلطتهم عن أي ضغط خارجي، حتى ولو كان من طرف الخلفاء والأمراء، وترجع أول مبادرة في هذا الإتجاه إلى العهد الأموي، حيث إن " توبة بن نمير لما ولي قضاء مصر- زمن هشام بن عبد الملك- في عام 115هـ، اتجه إلى تسجيل الأحباس في ديوان خاص بها، وذلك تحت إشرافه، بناء على ما رآه من أنها صدقات مرجعها للفقراء والمساكين، فقرر أن يلي

[1]- زكرياء بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-، كلية الشريعة والاقتصاد، 2014/2013م، ص.134.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي، إدارة واستثمار موارد الأوقاف الإشكالات والتحديات، المرجع السابق، ص.ص.17-18.

الإشراف عليها حفظا من أن تضيع ثمرتها أو ألا تصل إلى مستحقيها...، ثم انتشرت فكرة ولاية القضاء في أنحاء العالم الإسلامي واستحسنها الفقهاء فأصبحت سارية المفعول[1].

والجدير بالذكر أن جهاز القضاء مثل سلطة مستقلة في تقييم كفاءة الأداء الإداري إلى جانب الدور الأساسي الذي يقوم به في فض النزاعات، ولقد اعتمدت التجربة التاريخية لإدارة الوقف على مرجعية القضاء الذي كان يقوم بدور الإشراف المباشر على أداء الإدارة الوقفية وفقا لتعاليم الشريعة[2].

- **أما بالنسبة للإدارة الحكومية للأوقاف**، فقد طبعت إدارتها للاستثمارات بالمركزية الشديدة، وخضوعها لتأثير العوامل السياسية، وعدم قياس الأداء على أسس موضوعية، وهذا ما نتج عنه طبع الاستثمار بالارتجال والعشوائية في كثير من الأحيان، وطغيان التوجس والتعقيد، وتضييع الفرص الاستثمارية، وعدم الاستفادة من الأخطاء الاستثمارية[3].

ثانيا– إدارة الوقف في القانون الوضعي – التشريع الجزائري أنموذجا–:

1– الجهاز الإداري المكلف بإدارة الوقف في الجزائر:

1.1– في العهد العثماني:

جدير بالتذكير أن مؤسسة الوقف في الجزائر العثمانية مثلت مؤسسة متميزة عرفت انتشارا واسعا يترجم الوازع الديني للجزائريين وتعلقهم بالأعمال الخيرية. هذا وقد أصبح الوقف في الفترة العثمانية– بعد أن عرف تطورا منذ الفترات الموحدية والمرينية والزيانية– مؤسسة دينية ذات بناء وتنظيم محكم وتستفيد من حماية السلطات الإدارية العثمانية واحترام السكان في آن واحد[4].

ونظرا للأهمية التي أصبحت عليها الأوقاف في العهد العثماني بالجزائر، ولاسيما منذ أواخر القرن الثامن عشر؛ فإن الحكام والقائمون على الأملاك المحبسة عملوا على تنظيم شؤون الأوقاف؛ فأنشأوا إدارة محلية، **يتولى المفتي الأكبر أو شيخ الإسلام الإشراف عليها، وينظر في أمورها**

---

[1]– زكرياء بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.135-136.

[2]– ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة لعامة للأوقاف حول:" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي"، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، ماي 2003، ص.563.

[3] – عبد الرزاق اصبيحي، إدارة واستثمار موارد الأوقاف الإشكالات والتحديات، المرجع السابق، ص.18.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 وحتى القرن 19 " مجموعة دراسات أكاديمية وبحوث علمية"، دار البصائر، الجزائر، ص.138.

مجلس يضم الأعيان ورجال العلم والفقهاء يعرف بالمجلس العلمي، ويشرف على سير مصالحها النظار ويسهر على رعايتها الوكلاء والشواش؛ وبهذه التنظيمات استكمل جهاز الأوقاف تشريعاته وأصبح عبارة عن هيئة شبه مستقلة تتوزع على عدة مؤسسات دينية وخيرية وتعليمية، **أهمها مؤسسة الحرمين الشريفين**- مكة المكرمة والمدينة المنورة- ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، ومؤسسة سبل الخيرات، بالإضافة إلى باقي المؤسسات الأخرى التي تتولى رعاية أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس والجند والعيون والحصون والثكنات" القشلات"[1].

- الهيئة التشريعية لمؤسسة الأوقاف في أواخر العهد العثماني:

استوجبت طبيعة الأملاك الموقوفة، التي يشترط فيها شرعيا صفة اللزوم والديمومة في صرف المنافع المترتبة على استغلالها، إحداث هيئة علمية لها حق المراقبة وإقرار ما تراه ضروريا للمحافظة على الوقف من الضياع أو الإلغاء وقد عرفت هذه الهيئة التشريعية في الوثائق الشرعية بالمجلس العلمي حسبما هو منصوص عليه في العقود الخاصة بالوقف، وخولت حق الأمر والنهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف، كما أسندت له صلاحية إصدار الحكم في كل ما تراه يتماشى ومصلحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة وإنفاق وغير ذلك[2].

ومن بين المهام التي يضطلع بها أيضا المجلس العلمي مراقبة التسيير الإداري لمؤسسات الوقف وعلى وجه الخصوص مؤسسة الحرمين. يرأسها المفتي الأكبر والقاضي الرئيسي الحنفيان، ويساعدهما المفتي المالكي وقاضيان أحدهما مالي والآخر حنفي، وأعضاؤه الآخرون من الأعيان وهم: أمين الأمناء وشيخ البلد وبالضرورة الناظر ووكلاء الحرمين. وتذكر أغلب عقود الوقف(الوقفيات) المحررة من طرف المجلس العلمي أسماء الأعضاء الذين يصادقون على العقد الذي لا يعتمد وغير نافذ في غياب أسماء الأعضاء وإمضاءاتهم[3].

وبهذه المهام المسندة للمجلس فإنه يشكل في الواقع هيئة تشريعية وأداة مراقبة لوضعية الأوقاف والتصرف فيها، تعرض عليه القضايا الخاصة بذلك باقتراح من وكيل الوقف وبتقرير منه في حالة توقع فساد الوقف أو ضياعه أو انقطاع مردوده، أو عند عجز مستغله عن إصلاحه وترميمه،

[1]- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.112.

[2]- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص.38.

[3]- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص.167.

كما يعرض وكيل الوقف ما يراه المجلس من تغيرات لفائدة الوقف من تحديد لقيمة الكراء"العناء" مثلا في مناقصة علنية ويسجل كل ذلك في عقد موثق بين المجلس العلمي ومن يتولى منفعة الحبس[1].

– التنظيم الإداري لمؤسسة الحرمين الشريفين:

تعتبر مؤسسة الحرمين من أهم المؤسسات الوقفية التي عرفتها الجزائر في الفترة العثمانية. حيث عرف التنظيم الإداري لهذه المؤسسة – على غرار مؤسسات الوقف الأخرى– تطورا انتهى بتشكل جهاز إداري محكم التنظيم يتوفر على هيئة رقابية وموظفين مؤهلين ومقار للاستقبال (مكاتب). حيث ضمت المؤسسة عددا من الموظفين أوكلت لهم مهام مختلفة وكانوا يخضعون لتنظيم متسلسل، وهم[2]: 1– الشيخ الناظر، 2– وكلاء الحرمين،3– بيت المالجي، 4– قاضي الحرمين،5– العدول، 6– الباش شاوش، 7– الصايجي، 8– المجلس العلمي.

– الشيخ الناظر:

يعتبر المسير الرئيسي للمؤسسة، ويرد في الوثائق تحت تسمية المتولي أو وكيل الحرمين. يختاره الديوان من بين كبار الموظفين الأتراك المشهود لهم بحسن سيرتهم وولائهم، ويعينه في منصبه الباشا(الداي) برضى الديوان.

– وكلاء الحرمين: وهم موظفون يختارهم الديوان ويعينهم في مناصبهم الشيخ الناظر، ويتبين من أغلب عقود الوقف (الوقفيات) أن الوكلاء يتم اختيارهم من بين الأغوات الأتراك وأعيان الأندلسيين.

– بيت المالجي:

يعد بيت المالجي من ين كبار الموظفين الذين يختارهم الديوان ويعينهم الداي، وهو من المسؤولين الرئيسيين عن مؤسسة الحرمين الشريفين.

– **قاضي الحرمين:** يعين من طرف الهيئات القضائية، وكان يخضع لسلطة المفتي، يحضر العمليات المتعلقة بالأملاك الوقفية ويصادق على عقود الوقف التي يحررها الوكلاء.

[1]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.167.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص. ص. 159– 168.

- **العدول:** هم معاونو القاضي المنتدبون لدى وكلاء الحرمين الشريفين؛ ففي كل عملية تخص الوقف كان الشيخ الناظر يعين اثنين منهم حتى يتم إضفاء طابع الشرعية على العملية والتأكد من احترام القرارات المتخذة بشأن الوقف.

- الباش شاوش: يعتبر المسؤول والمشرف على عمليات الصيانة والبناء المتعلقة بأوقاف الحرمين.

- الصايجي:

هو أمين سر المؤسسة وأمين صندوقها الرئيسي. وكان يعتبر موظفا ثانويا يشرف على المعاملات المالية ويراقب العمليات التي يقوم بها العدول بشأن الأملاك الوقفية ويحتفظ بدفاتر المؤسسة.

- المجلس العلمي:

تقوم هذه المؤسسة بمراقبة التسيير الإداري لمؤسسة الوقف وعلى الخصوص مؤسسة الحرمين...؛ وقد جرت العادة أن يجتمع المجلس العلمي للمداولة صبيحة كل يوم خميس في الجامع الأعظم، ويبدي رأيه بخصوص تسيير الأملاك الوقفية التي كان أغلبها تابعا لمؤسسة الحرمين الشريفين، ويتخذ كل الإجراءات المتعلقة بتسيير الأوقاف ومنها عرض الأملاك الوقفية للإيجار والمبادلة والموافقة على نفقات الصيانة والبناء التي تخضع للمناقصة المفتوحة، ومنح عناء الأملاك الوقفية بالاعتماد على عملية المزايدة، كما أن المجلس العلمي هو الهيئة الوحيدة المؤهلة لتقرير ما إذا كانت الأملاك الوقفية خارج الخدمة بسبب إهمالها أو اندثارها.

من خلال استقراء الوثائق المؤرخة في نهاية العهد العثماني بالجزائر وبداية الاحتلال الفرنسي (1792- 1842)، أتضح أن ملكية الحرمين الشريفين كانت تضم ما بين 1400و 1601 وقفية، وجاء في تقرير محافظ إدارة الدومين السيد ألبير دوفو لكس A.Devoulx أن أوقاف الحرمين كان عددها يقدر ب1585 وقفية[1].

ومما لا شك فيه أن انتشار الوقف يترتب عنه عدم انتقال الثروات والمحافظة على البيئة الاجتماعية، كان له دخل في الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي الذي طبع الحياة الجزائرية أواخر العهد العثماني. مما سمح لنا بالقول إن شيوع الأوقاف ساهم في تجميع الثروات في أيدي بعض الأفراد

[1]- حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى،1429هـ-2008م، ص.210.

والطوائف المحتكرة (الحضر، الكراغلة، الجالية الأندلسية، الأتراك) للوقف على حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما أثر سلبا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للجزائر والتي وجدها الاستعمار الفرنسي أثناء فترة تواجده بالجزائر، مرفقا خصبا لتطبيق سياسة فرق تسد واقسم تحكم[1].

وبهذا يتضح أن الأوقاف بالجزائر العثمانية لم تعرف تنظيما محكما وإشرافا فعالا إلا في فترة متأخرة نسبيا تعود إلى أوائل القرن18، وهذا ما تؤكده كثير من الإشارات الواردة ضمن وثائق الوقف، مثل الوثيقة التي تسجل الأوقاف بمدينة قسنطينة وتتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها وتسجيل مردوده في عدة دفاتر توزع بين الموظفين والكلفين برعايتها وهم ناظر بيت المال وشيوخ البلد والقاضي الحنفي والقاضي المالكي؛ وحسب ما يفهم من هذه الوثيقة المؤرخة في أواسط ربيع الأول عام 1190 هـ- أفريل 1776م.فكان الهدف من هذه التنظيمات التي خضعت لها الأوقاف كان الغرض منه وضع حد للتهاون والتحايل على الأوقاف وأن العملية انتهت إلى وضع إحصاء دقيق وضبط محكم وهذا **ما تنص عليه الوثيقة في الفقرات التالية:" الحمد لله ولما وقع التقصير من وكلاء مساجد قسنطينة ولم يكن لهم اعتناء بشأن الأوقاف وفرطوا في ذلك غاية التفريط وضاع الكثير منها... وبلغ أمر ذلك لحضرة سيدنا صالح باي...، أمر حينئذ قضاته والمفتين أن يبحثوا على أوقاف المساجد وعلى المساجد التي دثرت ويثبتوا ذلك بأربع سجلات مماثلة فامتثلوا أمره وبلغوا جهدهم في البحث عن أوقاف المساجد وعن المساجد التي دثرت"**[2].

والجدير بالذكر أيضا أن فيما يخص نمط إدارة الوقف أنها في تلك الفترة أخذت شكل "إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين به"؛ فرغم أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون للسلطة الحاكمة بعد أن يعينوا بأمر من الباشا(الحاكم) أو بإقرار منه بعد تزكيتهم من طرف أعضاء الديوان وكبار الموظفين؛ إلا أن التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العملية المتعلقة بها كانت تعود إلى المجلس العلمي

[1]- حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص.210.

[2]- الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر" أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الحضارة العربية الإسلامية المنعقد بدمشق، ،من 31 أغسطس إلى 10 سبتمبر 1981، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص.90.

الذي ينعقد للبث فيها كل يوم خميس من كل أسبوع في الجامع الكبير بحضور المفتي المالكي والحنفي والقاضي المالكي والحنفي وبعض الموظفين الآخرين كوكيل بيت المال وشيخ البلد. وللمجلس العلمي صلاحيات مطلقة في التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليه كالشيخ الناظر وجماعة الوكلاء والكتاب (الخوجات) والأعوان والشواش والخزابة؛ أي الطلبة الذين يقرأون القرآن بالمسجد"[1].

2.1- في العهد الاستعماري:

بدأت حقيقة واقع الأوقاف الجزائرية أثناء وجود المستعمر الفرنسي بموقف السلطات الفرنسية من الوقف حيث نظرت إليه على أنه أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياسة المستعمر وتتنافس مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها؛ وذلك لكون الوقف في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه، وهذا ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول بأن" الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"[2].

الوقف أو الحبس نظام إسلامي معروف. وله أهمية اجتماعية واقتصادية وعلمية كبيرة في المجتمع، واستحدثه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرها من المساعدات للعلماء والطلبة والفقراء والغرباء والأسرى واللاجئين، وصيانة المؤسسات التي أنشئت لهذه الأغراض كالماء والطرق والمساجد والزوايا والقباب...إلخ. وهذا النظام يرمز إلى التكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين غنيهم وفقيرهم. وكان الوقف هو المصدر الأساسي لنشر التعليم والمحافظة على الدين. وكانت ميزانيته في

[1]- ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر" أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، المرجع نفسه، ص. ص.90-91.

[2]- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص.76.

الواقع تشمل ميزانيات عدة وزارات في الحكومة الحاضرة، ومنها التعليم والشؤون الدينية والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية والعدل[1].

وأنواع الوقف التي كانت موجودة عند الاحتلال على فرعين، أوقاف عامة وأوقاف خاصة، أما الأوقاف العامة فهي[2]:

1- أوقاف بيت المال؛ 2- أوقاف الطرقات؛ 3- أوقاف العيون (المياه)؛ 4- أوقاف الأندلس؛ 5- أوقاف الأشراف؛ 6- أوقاف مكة والمدينة؛ 7- أوقاف سبل الخيرات.

وأما الأوقاف الخاصة فهي: 1- أوقاف الشيخ الثعالبي؛2- أوقاف الجامع الكبير؛3- أوقاف مختلف المساجد والزوايا والقباب والجبانات، كل منها على حدة؛ 4- أوقاف القينعي.

والمقصود بالأوقاف العامة هنا هي ذات الطابع الجماعي والمداخيل المحددة والإشراف على مجموعة من الملحقات والتوابع، ولكن في هذا التعريف يلاحظ بعض القيود والخصوصيات أيضا، فمثلا أوقاف الأشراف كانت خاصة بفئة معينة في المجتمع، وكذلك أوقاف الأندلس، فهي خاصة بمباني المذهب الحنفي، وهكذا. فالتعريف بالعمومية غير دقيق أحيانا.

أما الأوقاف الخاصة هي تلك التي تستعمل فقط لمسجد بعينه أو زاوية أو قبة. وكان لكل مبنى من هذه المباني أوقافه الخاصة به منصوصا عليها في الوقفية منذ إنشائها، ولكل بناية وكيل يسهر على البنى وأوقافه؛ فيعيش منها ويستعمل ريعها في الصيانة ويصرف الفائض على نفسه أو على الفقراء والعلماء الخ، إذا نصت الوقفية على ذلك. فالوكيل هنا مقيد وملتزم بنصوص الوقفية. وقد كان للمباني العمومية وكلاء أو نظار، وجميعهم يعينهم الداي في الجزائر والباي في الأقاليم، وهم مسؤولون لديه، ولهم محاسبون دوريون، تقدم إليهم السجلات والحسابات لمعرفة حالة المداخيل والمصاريف واستعمال حقوق الوقف في مكانها المشروع.

ومن جملة القرارات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية للقضاء على الأملاك الوقفية ما يلي:

أ– كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 8 سبتمبر 1830 وتضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة

[1]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس" 1830-1954"، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص.152.

[2] – أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص. ص.152- 154.

وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، وهذا ما أثار سخط واستنكار رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر(4 جويلية 1830)، وكان في طليعة المحتجين المفتي ابن العنابي، مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين[1].

ب– ثم تلا هذا القرار المرسوم الشهير الذي اتخذه كلوزيل في سبتمبر 1830، ثم أجل تنفيذه إلى 7 ديسمبر 1830. والذي نص على مصادرة الأملاك الدينية مهما كان نوعها– عامة وخاصة– ووضعها في يد مصلحة أملاك الدولة الفرنسية أو (الدومين). ويشمل ذلك أوقاف مكة والمدينة والمساجد وسبل الخيرات وغيرها...؛ حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:" كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والأراضي والمحلات، وأية مؤسسة مهما كانت، لها ريع، مهما كان عنوانه، موجهة إلى مكة والمدينة، أو المساجد، أو أية جهات محددة، ستكون مستقبلا تحت إدارة الدومين، وهي التي تؤجرها، وهي التي ستحصل منها على المداخيل وتقدم عنها الحساب إلى من يهمه الأمر[2].

ج– وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف أمكن للإدارة الفرنسية بالجزائر أن تصدر قرارا آخرordonnance في أول أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بفعل هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى؛ وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها[3].

د– وبعدها جاءت الخطوة التالية المتمثلة في مرسوم DECRET 30 أكتوبر 1858 الذي وسع صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها[4].

هـ– ثم أعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون وارني warnier سنة 1873 الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي. وهكذا فإن المراسيم والقوانين

[1]– ناصر الين سعيدوني، المرجع السابق، ص.77.

[2]– أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.161.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص.78.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع نفسه، ص.79.

والتعليمات كان الهدف منها تغطية مصادرة أراضي الجزائريين باسم القانون، في ظل المقاومة وحرمان الجزائريين من الدفاع عن حقوقهم الملكية[1].

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة فقد بقيت مؤقتا في يد الوكلاء، رغم أنها رسميا وضعت تحت الإدارة المالية الفرنسية. ويقول تقرير سنة 1839 عنها إن هذه الإدارة رأت ألا تسلك الطريقة الصلبة التي سلكتها إدارة الدومين مع الأوقاف. لقد اكتفت مع الأملاك الخاصة بالحصول على المعلومات الضرورية من الوكلاء، وعلى قائمة جرد للأملاك التي اختفت أو غير الكاملة، والقصد من ذلك الوصول إلى: 1- معرفة الأخطاء التي ارتكبت، **2-** الاحتفاظ بالمبالغ المالية لمستحقيها، 3- إدخال النظام الفرنسي دون إشعار الوكلاء بذلك وإثارة المشاعر الدينية للأهالي[2].

وبهذا لم تعرف الأوقاف بالجزائر أثناء الاستعمار تنظيما إداريا محكما، بل الأمر الذي ميز الإدارة الوقفية هو سيطرة المستعمر على الكثير من الأملاك الوقفية، وتحويلها من طابعها الخيري إلى ممتلكات خاصة للمستوطنين، مما أدى إلى ضياع الكثير من الثروة الوقفية التي كانت تزخر بها الجزائر آنذاك.

3.1- في الوقت الراهن:

لم يتغير وضع الأوقاف الجزائرية بعد استقلال الجزائر مباشرة عما كان عليه في الحقبة الاستعمارية لأسباب موضوعية وأخرى غير موضوعية، حيث بقيت ما كانت عليه وبقيت بعض القوانين الاستعمارية السابقة سارية المفعول بمقتضى الأمر الصادر في ديسمبر 1962 (ستة أشهر بعد الاستقلال) حيث لم يلغ من القوانين الاستعمارية إلا ما تعلق منها بأمور السيادة الوطنية، وهو ما يعني بقاء الوقف على ما كان عليه وبالتالي استمرار إهمال ما تبقى منها وتعطيل دورها الذي كان من المفروض أن تقوم به بل وتعرض هذا الدور للتنكير والنسيان عبر محاولة حصر الوقف في ور العبادة من مساجد وزوايا ومصليات فقط[3].

---

[1]- حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص. ص.209- 210.

[2]- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.166.

[3]- عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التنمية بين مقاصد الشرع ومعوقات الواقع- النموذج الجزائري-، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان:" نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجزء الثالث، المدينة المنورة، 1434هـ-2013م، ص.71.

ومع ذلك يعتبر من بين المكاسب التي اكتسبها الوقف في الوقت الحاضر في الجزائر هو محاولة الارتقاء بمؤسسة الوقف **من الدور الفردي في إدارتها إلى الدور المؤسسي من خلال مؤسسات متخصصة**، وتزامن الاهتمام الرسمي بالأوقاف في دولة الجزائر بعد الاستقلال حيث شرعت مجموعة من القوانين لحماية الوقف وتفعيله[1]، ومن جملة هذه القوانين ما يلي:

– الوقف في المرسوم رقم 64–283 المنظم للأملاك الحبسية العامة[2]:

يعتبر هذا المرسوم أول خطوة في رد الاعتبار للأوقاف[3]، والذي تم بموجبه تنظيم وتقسيم الأملاك الوقفية إلى قسمين: أحباس عمومية و أحباس خاصة؛ فالأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية، بناء على إرادة المحبس ويخصّص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي، أمّا الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصّص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف".

ومما ينبغي الإشارة إليه بخصوص هذا المرسوم هو ما نصت عليه المادة الرابعة منه التي تم التأكيد من خلالها على ضرورة أن يكون الوقف موافقا للنظام العام ويخدم الصالح الوطني، مع التأكيد على عدم الخروج من الإطار الشرعي للوقف، كما تطرق المرسوم إلى بعض المسائل المتعلقة بالوقف كمسألة الاستبدال وحدد شروطها، كما أسندت إدارة الوقف العمومي إلى وزير الشؤون الدينية بصلاحيات في هذا الإتجاه، إلى جانب بعض الآليات الخاصة بمسألة الإيجار، مع التأكيد على ضرورة تقديم حساب إيرادات الأوقاف وكل ما يتعلق بها من وثائق مدة أقصاها شهر، غير أن المرسوم لم يحدد بدقة تسمية هذه الهيئة أو الشخص المكلف بتسيير الأوقاف، كما لم يتم تحديد حقوقه وواجباته.

[1]– زينب بوشريف، استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية – دراسة ميدانية بمدينة باتنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة–1–، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2016–2017، ص.80.

[2]– المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر1964، المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة سنة 1964.

[3]– زكرياء بن تونس، المرجع السابق، ص.150.

ورغم أن هذه الخطوة كانت محتشمة ولكنها على العموم كانت مقبولة كبداية؛ إلا أنه" في واقع الأمر تم تجميد العمل بهذا المرسوم رغم خلو الساحة القانونية من أي تقنين ينظم الأوقاف بسبب عدم الاستقرار السياسي وبخاصة بعد أحداث ما يسمى بالتصحيح الثوري سنة 1965[1].

- وما زاد في تدهور أوضاع الأوقاف هو **صدور قانون الثورة الزراعية** بموجب الأمر 73/71[2] والذي قضى بتأميم الكثير من الأوقاف بإدخالها في صندوق الثورة الزراعية، وهو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 34 منه بقولها:" كل أرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة وقفا وآيلة مباشرة لمؤسسة أو آلت نهائيا لها بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الأوقاف العمومية شريطة أن تكون المؤسسة المكلفة بها أو الجهة التي آلت الأرض إليها، وإذا لم توفر فيها هذه الشروط، تؤمم الأرض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية...، وعندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا، يتم تأميمها وإلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، تطبيقا لنص المادة 35 منه، ويعتبر هذا القانون من أخطر القوانين التي تم من خلالها القضاء على العديد من الثروة الوقفية وتغيير طبيعتها الخيرية.

- الوقف في قانون الأسرة الجزائري:

لقد بقيت الساحة القانونية مفتقرة إلى تشريع ينظم ويحصن الأوقاف بعدما جمد العمل بالمرسوم رقم 64-283، واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 1984/06/09 حيث تم من خلاله وضع إطار عام للوقف في الجزائر...، ومن ثمة كان صدور هذا القانون تجسيدا لرغبة المشرع في إعادة النظر في تنظيم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في هذه المرحلة بالذات، فتم ذلك عن طريق قانون الأسرة الجزائري[3].

---

[1]- زكرياء بن تونس، المرجع السابق، ص.151.

[2]- يراجع الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية، المؤرخ في 20 رمضان1391هـ الموافق ل8 نوفمبر سنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 97، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1391هـ الموافق ل 30 نوفمبر سنة 1971.

[3]- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية،الجزء الأول"الوقف"، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص.150.

حيث نجد المشرع تناول أحكام الوقف في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم، إلى جانب كل الهبة والوصية باعتباره هذه التصرفات تعد من عقود التبرعات التي تقوم على فكرة التصدق، وكما يعلم أن الصدقات مندوب إلى القيام بها، والوقف جزء لا يتجزء منها، مما أدى إلى تنظيم أحكامه في قانون الأسرة، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من تشريعات الأحوال الشخصية التي تم تناول فيها بعض الأحكام المنظمة لهذا التصرف التبرعي؛ أحكاما في مضمونها لم تتعدى سوى التنظير لبعض المفاهيم المتعلقة به، والشروط التي ينبغي توافرها فيه، دون الخوض في مسألة تثمير موارده وتوفير الحماية القانونية له.

- الوقف في الدستور الجزائري 1989:

وجاءت بوارق الأمل لمستقبل جديد ووضع أفضل للأوقاف الإسلامية في الجزائر مع صدور دستور 1989 بسياسة جديدة تعترف بتعددية سياسية ونقابية وجمعوية حملت معها العدول عن كثير من السياسات والأنظمة المنتهجة سابقا، بل وتعرضت لها بالنقد والاعتراف بالخطأ في حق كثير من القطاعات ومنها قطاع الأوقاف، حيث جاء في المادة 49 منه بأن:" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"؛ ومع ذلك لم يكن كافيا لإصلاح فساد سنين طويلة من الإهمال والضياع والانتهاكات التي تعرضت لها الأوقاف وما خلفته من مشاكل وغموض أصبح يلف وضع الوقف ما جعل الحاجة ماسة إلى مزيد من القوانين والتشريعات لإعادة الاعتبار وبعث الروح لهذا الإرث الحضاري العظيم[1].

- الوقف في القانون 90-25 المعدل والمتمم:

لم تتضح الرؤيا حول مسألة الوقف في الجزائر بشكل جيد، بعد تلك المراحل والتقلبات التي شهدتها الأوقاف في الجزائر، هذا ولأسباب تاريخية وإيديولوجية، اتسمت جل المحاولات وإلى غاية صدور دستور 1989، بوضع الأملاك الوقفية في حالة من الفراغ القانوني، وهذا بتهميش دورها في اقتصاد البلاد، وفرض القيود عليها، الأمر الذي أثر سلبا على الوضعية القانونية للعقار الوقفي في الجزائر، إضافة إلى أن كل المحاولات المذكورة سابقا وإلى غاية سنة 1990، كانت محاولات تفتقر إلى طابع الجدية، كما تفتقر إلى التصور الشامل لمشاكل الوقف، إلى أن قرر المشرع وضع إطار قانوني

[1]- عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التنمية بين مقاصد الشرع ومعوقات الواقع- النموذج الجزائري-، المرجع السابق، ص.73.

محدد للأملاك الوقفية بصفة واضحة، وذلك بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتمم والمؤرخ في 1990/11/18[1].

بحسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون أعلاه بقولها:"يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص"[2]. ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذا القانون تم تناول الوقف فيه باعتباره صنف من أصناف الملكية القائمة بذاتها طبقا لنص المادة23 منه.

- الوقف في القانون رقم 91-10:

استأنف المشرع الجزائري اهتمامه بالوقف، بإصدار القانون رقم 91- 10 الصادر بتاريخ 12 شوال 1411هـ، الموافق ل27 أفريل 1991م، بشأن الأوقاف وهو تشريع أوسع من سابقيه، وضع المشرع فيه نظاما جديدا للوقف، ويعتبر أحدث نظام تشريعي للوقف في دول المغرب العربي[3].

حيث يعتبر القانون أعلاه أوّل تشريع منظم رسميا للوقف في الجزائر بعد مرسوم 64-283 [4]، ذلك أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، ممّا يدلّ على بداية الاهتمام الرسمي به وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وبشروط ناظر الوقف، وكذا كيفية الانتفاع منه[5].

ولعل من أهم المميزات التي كرسها المشرع بموجب هذا القانون هو إضفاء خاصية الشخصية المعنوية للوقف طبقا لنص المادة الخامسة منه؛ ما يفيد إضفاء على الأوقاف ضمانة قانونية يتم من خلالها تمتع الوقف بالعديد من المزايا؛ منها استقلالية الوقف عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية المسيرة له بما فيها الدولة التي ينبغي عليها بناء على هذا أن تضمن حمايته والسهر على ذلك، وهي فكرة لم يسبق التنظير لها في القوانين التي ورد فيها الوقف.

---

[1]- خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص.ص.151- 152.

[2]- يراجع القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق ل18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

[3]- خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص.153.

[4]- يراجع المرسوم 64-283 السالف ذكره.

[5]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص .46.

كما يعتبر القانون أعلاه أوّل تشريع منظم رسميا للوقف بعد مرسوم 64-283 [1]، ذلك أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، ممّا يدلّ على بداية الاهتمام الرسمي به وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وبشروط ناظر الوقف، وكذا كيفية الانتفاع منه[2].

- الوقف في القانون رقم 01-07[3]:

بموجب هذا القانون تم تعديل قانون الأوقاف رقم 91-10 لأول مرة، حيث تم من خلاله استحداث العديد من النصوص القانونية، ومنها المادة 8 مكرر التي تنص على خضوع الأملاك الوقفية لعملية جرد شاملة حسب الكيفيات والأشكال القانونية المعمول بها؛ والمادة 26 مكرر وما يليها التي حاول المشرع عبرها التنظير لمسألة تثمير الأملاك الوقفية والنص على العديد من الصيغ الاستثمارية لتحقيق البعد التنموي للوقف، بعد القصور الذي عرفه قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم بخصوص هذه المسألة.

- الوقف في القانون رقم 02-10[4]:

يعتبر هذا القانون ثاني تعديل لقانون الأوقاف رقم 91-10، ومن أهم التعديلات التي أدرجها المشرع في ظل هذا القانون هو ما يتعلق بالوقف الذري أو ما اصطلح على تسميته في قانون الوقف الجزائري "بالوقف الخاص"، حيث أخضع المشرع الأحكام التي تنظم هذا النوع من الأوقاف إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى؛ بمعنى أن المشرع أخرج الوقف الخاص من دائرة الأحكام القانونية التي يخضع لها الوقف العام إلى قانون خاص به، الذي لحد يومنا هذا لم نشهد له أي صدور.

---

[1]- يراجع المرسوم 64-283 السالف ذكره.

[2]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص.46.

[3]- القانون رقم 01-07، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، المؤرخ في 28 صفر 1422، الموافق ل22 ماي 2001، الجريدة الرسمية،، العدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

[4]- القانون رقم 02- 10، المتمم والمعدل لقانون الأوقاف رقم 91- 10، المؤرخ في 10 شوال 1423هـ، الموافق ل14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر، 2020.

- الوقف في المرسوم التنفيذي رقم 03-51[1]:

تم إصدار هذا المرسوم بهدف تطبيق نص المادة الثامنة مكرر من القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، المستحدثة في إطار عملية جرد الأملاك الوقفية المنقولة النقدية وغير النقدية الموضوعة في الأماكن المزارة كالأضرحة والمقابر، والتي تعدها المصالح المختصة بالأوقاف، بحسب نص المادة الثانية من المرسوم أعلاه، على أن يتم تحديد كيفيات جرد هذه الأملاك بموجب قرار مشترك مابين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ووزير الخارجية، كما يتم إعداد سجل عقاري خاص بعملية الجرد يتولاه كل من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية بموجب قرار مشترك أيضا ولهم في ذلك استشارة متخصصون في الشريعة الإسلامية.

- الوقف من خلال المرسوم التنفيذي رقم14-70[2] :

تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى بيان وتوضيح شروط وكيفيات الأراضي الوقفية، وتحديدا المخصصة للفلاحة، ولاسيما منها:الأملاك الوقفية المعلومة التي تم حصرها؛ والأملاك الوقفية المسترجعة من الدولة، والأملاك الوقفية الأخرى التي في حوزتها، والتي تبين لاحقا أنها أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص؛ غير أنه يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الأراضي الوقفية الخاصة التي يخضع نظامها القانوني وقواعد تسييرها واستغلالها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما حدد المقصود بالمراد من إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في ظل هذا القانون بأنها:" كل عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف، إلى شخص مستأجر أرضا وقفية مخصصة للفلاحة". بقصد الانتفاع بها وتنميتها واستغلالها استغلالا أمثل وجعلها منتجة وتدعى في صلب النص" أراض وقفية فلاحية"[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-51، المحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون 91-10 المعدل والمتمم، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1423، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2003.

[2]- يراجع المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14- 70، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المؤرخ في 10 ربيع الثاني، المؤرخ في 10 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ، 20فبراير 2014.

[3]- يراجع المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 14- 70، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، السالف ذكره.

2- طبيعة الإدارة الوقفية المنتهجة في التشريع الجزائري:

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الإجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترقى إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف[1].

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة، أو على الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها؛ فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن هذه الإدارة هي جزء من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا البلد، وأنها مدمجة مع مديرية الحج، حي أن تسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج[2].

1.2- التسيير الإداري للوقف:

لقد انتهج المشرع في تسيير الأملاك الوقفية إداريا نمطين من التسيير، تمثل النمط الأول في الأسلوب المركزي المجسد في حصر مهمة التسيير والحماية على المستوى الوطني، بيد هيئة واحدة وهي لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وأما النمط الثاني الأسلوب اللامركزي والمتجسد في شكل نظارة للأوقاف على مستوى كل ولاية، مهمتها إدارة وتسيير وجرد كل الأملاك الوقفية وذلك من خلال استحداث منصب وكيل الأوقاف في كل مقاطعة إدارية يتابع أعمال مديرية الأوقاف في الولاية.[3]

وفيما يلي نرصد أهم القوانين والمراسيم التنظيمية المبينة لطبيعة النظام الإداري في مجال تسيير الأوقاف على النحو الآتي:

---

[1]- فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، المرجع السابق، ص.11.

[2]- فارس مسدور، كمال منصوري، المرجع والموضع نفسه.

[3] - خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص.164.

2.2- التسيير المركزي للأوقاف:

أ- الوزارة المكلفة بالأوقاف[1]:

اعتمد المشرع الجزائري على نمط التسيير المركزي في إدارة الأوقاف، وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والتي منها **"إدارة الوقف"، طبقا لما تضمنه نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم المذكور أعلاه**[2].

ووفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية؛ فإن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية تشتمل على مجموعة من المديريات بما فيها مديرية الأوقاف والشعائر الدينية[3].

[1] – تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، ولا غرابة في ذلك فهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية ن أهمها بيان أول نوفمبر، لقد اكتسبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهميتها وجدوى وجودها من هذا الجانب. غير أن الملاحظ هو تغيير تسمية الدائرة الوزارية مرات عديدة: – وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم 65-207 الصادر عام 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف؛ – لتتغير التسمية عام 1971 لتصبح وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بموجب أحكام المرسوم رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971.

إلا أن هذه التسمية تغيرت ثانية عام 1980، لتصبح وزارة الشؤون الدينية فقط، وذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77-139 مؤرخ في 24 شوال 1397، المؤرخ في 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية. "تعهد إلى وزارة التربية جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية فيما يخص التعليم الأصلي"، وذلك بموجب أحكام المرسوم رقم 80-31 الصادر 1980.

واحتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية 2000 حيث أضيفت لها "الأوقاف" من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 35 سنة والسبب هو:" أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة".

[2]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409، الموافق لـ27 يونيو 1989، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 24 ذو القعدة عام 1409هـ، الموافق لـ28 يونيو سنة 1989.

[3]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 89-100، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ27 يونيو سنة 1989، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 24 ذو القعدة عام 1409هـ، الموافق لـ28 يونيو سنة 1989.

وبهذا تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أعلى سلطة في السلم الإداري ومن اختصاصاتها تسيير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى[1].

ب- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المعدل والمتمم على اشتمال الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على مجموعة من الهياكل التابعة للقطاع ومن بينها، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، التي تم تكليفها بموجب هذا المرسوم بتأدية المهام الآتية:

* البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها؛
* الإشراف على جميع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها؛
* إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها؛
* متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها؛
* تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة؛
* إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة؛
* إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها
* ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية

وفي إطار التسيير المركزي للإدارة الوقفية خصصت لهذا الغرض مديريتين تابعتين لمديرية الأوقاف والحج والزكاة والعمرة تتولى مهمة النظارة على الأوقاف وهي كل من :

*المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها
* المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية

ج- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: تم استحداث هذه المديرية بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2000-146 المنظم للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومن بين المهام الملقاة على عاتقها مايلي[2]:

[1]- نادية أركام، المرجع السابق، ص.244.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق ل7 نوفمبر سنة 2005، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1424 الموافق 28 يونيو، سنة 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2005.

* البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها؛
* مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة؛
* متابعة تسيير الأملاك الوقفية
* المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه؛
* متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

ومن الملاحظ بخصوص هذه المديرية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 المنظم للإدارة المركزية المعدل والمتمم وتحديدا بموجب نص المادة الثالثة منه كانت تحت تسمية " المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات"، وانحصرت مهامها فيما يلي:

* البحث عن الأملاك الوقفية؛ تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وشهرها؛ القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المديرية أعلاه تتكون من ثلاث مكاتب[1]:

* مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها
* مكتب الدراسات التنفيذية والتعاون
* مكتب المنازعات.

غير أنه من المفروض هنا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-427 السابق الذكر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية السابق الذكر، أن يتم إعادة هيكلة هاته المديرية لاسيما وأنها لم تعد تهتم بقضايا المنازعات الخاصة بالأوقاف التي أوكلت لمديرية الدراسات القانونية والتعاون على مستوى الوزارة مباشرة، مما أوقف تناقضا على المستوى التنظيمي من جهة وعلى المستوى القانوني والعملي من جهة أخرى[2].

د- **المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:** أنشأت هذه المديرية الفرعية في سبيل تثمير الأملاك الوقفية، وتم تكليفها على وجه الخصوص بتأدية المهام الآتية:

* إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها؛

[1] - يراجع القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 نوفمبر 2001، المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادرة بتاريخ 2ديسمبر 2001.

[2] - أحمد قاسمي، المرجع السابق، **معلومة مأخوذة من الهامش رقم 2**، ص.174.

* متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها؛
* متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية؛
* إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها،
* وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

وللمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بدورها ثلاثة مكاتب وهي كل من:

* مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية
*مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية
* مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

حيث يضطلع مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بإعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية؛ ومتابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية؛ وأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

أما مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية؛ فإنه يتولى على وجه الخصوص متابعة عمليات إيجار الأملاك الوقفية، والنظر في النزاعات المترتبة عنها وهو ما تم التعبير عنه في صلب هذا القانون ب"مخلفات الإيجار".

أما مكتب صيانة الأملاك الوقفية، يتولى عمليات الصيانة والترميم التي يتطلبها الملك الوقفي، والمحافظة عليه من الاندثار والخراب.

وتجدر الإشارة هنا أنه بموجب هذا التعديل تم ضم إلى جانب مديرية الأوقاف والحج، قطاعين آخرين وهما " الزكاة والعمرة"، بعدما كانت التسمية بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المعدل والمتمم "مديرية الأوقاف والحج"[1]، لتصبح بعد التعديل "مديرية الأوقاف والحج والزكاة والعمرة".

كما يتضح لنا أن المشرع أدخل جملة من التعديلات على مهام المديرية الخاصة بتثمير الأملاك الوقفية، وتتمحور هذه التعديلات في أداء المهام الموكلة بين الإضافة والإعفاء على النحو الآتي:

[1]- يراجع المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ، لموافق لـ28 يونيو 2000، المتضن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421هـ، الموافق لـ 2 يوليو 2000م.

* تكليفها **بمهمة إعداد** العمليات المتعلقة بالصفقات؛ بعدما كانت تتولى بموجب المرسوم 2000-146 المعدل والمتمم **مهمة متابعة** هذه العمليات دون التكفل بقضية إعدادها؛

* تكليفها بمهمة متابعة تحصيل عملية الإيجار الوقفي؛

* إعفاء المديرية من أمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

وعلى اعتبار أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف يمثل السلطة العليا على مستوى هذه الوزارة؛ فقد خوله القانون العديد من الصلاحيات فيما يخص الأملاك الوقفية فطبقا لنص المادة 46 من قانون الأوقاف المذكور أعلاه والتي جاء في مضمونها أن السلطة المكلفة بالأوقاف والتي يقصد بها الوزير هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها، وعليه فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الجهة الإدارية العليا التي أوكل لها المشرع مسألة تسيير الأوقاف؛ فهو يتمتع باختصاص وطني في هذا الشأن[1]. الأمر الذي يتضح معه أن إدارة الوقف في الجزائر تتميز بالتسيير المركزي .

وبناءا عليه فإن الواقع المؤسساتي لإدارة الأوقاف يظهر المركزية في أخذ القرار، المتجسد من خلال الصلاحيات المخولة للهيئات المركزية في أخذ القرارات المصيرية للأوقاف **وبخاصة ما تعلق بمسائل الاستثمار والمالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات**، وحتى وإن أعطيت بعض الصلاحيات لبعض الهيئات اللامركزية (الولائية)، إلا أنها تبقى دائما مفتقرة إلى تزكية الهيئة المركزية وبخاصة الوزير أو مديرية الأوقاف، لأن الوصاية كهيئة مركزية لا تباشر ميدانيا متابعة الأوقاف الموكلة إلى الإدارة المحلية باعتبار أنها أكثر قربا من الأعيان الوقفية ومن متبعة وضعها الميداني، ورغم ذلك تبقى هذه المتابعة الميدانية قاصرة، لأن العامل المهم فيها غائب من الناحية العملية والميدانية، ونقصد بذلك ناظر الملك الوقفي الذي لم يتم تعيينه على الآن رغم أن تنظيم عمله قنن في 1998، إن مركزية القرار التي تخضع لها إدارة الأوقاف، إذا ما أضيف لها التبعية الهيكلية...، التي تحتاج إلى الفصل فيها واختيار نموذج يحرر القرار الإداري الوقفي من العطالة البيروقراطية التي تفرضها الإدارات الحكومية والتي منها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2].

[1]- صالح ملوك، رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2019، ص.111.

[2]- زكرياء بن تونس، المرجع السابق، ص.363.

هـ- المفتشية العامة:

تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوزير، بتفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتها وتقييم أنشطتها الإدارية والمالية البيداغوجية والدينية؛ وبهذه الصفة تتولى على الخصوص المهام الآتية[1]:

* التأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية؛

*السهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للموارد البشرية والوسائل المالية والمادية؛

* ضمان تنشيط أنشطة التفتيش الإداري والمالي وتنسيقها ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛

* العمل على التحكم في طرق التسيير الإداري والمالي وتنسيقها ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛

- العمل على التحكم في طرق التسيير الإداري والمالي والمادي وتطويرها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال؛

* متابعة مدى التزام الخطاب الديني والفتوى الفقهية والنشاط الثقافي الديني بالمرجعية الدينية للمجتمع؛

* تقييم مدى تلبية برامج التكوين لمتطلبات الواقع الديني للمجتمع؛

* تقييم أداء الموظفين المنتمين لأسلاك التفتيش ونشاطاتهم وضمان تأطيرهم؛

* اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الأداء في مجال التعليم القرآني؛

علاوة على ذلك يمكن أن يطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة ووضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

[1]- يراجع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم12-106، المؤرخ في 5 مارس 2012، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

كما يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده اثنا عشر(12) مفتشا، يكلفون على الخصوص بالمهام الآتية[1]:

* الإشراف على عمليات التفتيش والرقابة والتحقيق على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية في المجالات الإدارية والمالية والمادية وتنشيط ذلك،
* توجيه موظفي التأطير الإداري والمالي والمادي أثناء ممارسة مسؤولياتهم في المؤسسات تحت الوصاية،
* اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية تسيير إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،
* تنسيق عمل الموظفين المنتمين لأسلاك التفتيش واستغلال تقاريرهم وإنجاز أشغال التلخيص،
* تقييم الأداء في مجالات الخطاب الديني والتعليم القرآني والنشاط الثقافي الديني،
* تقييم النتائج المسجلة في مجال برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى والتكوين المستمر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخطاب الديني والتعليم القرآني وكل نشاط ثقافي ديني.

ومن الملاحظ هنا هو أن المشرع بموجب هذا التعديل وسع من صلاحيات المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأدخل عليها جملة من المهام لم تكن موجودة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المعدل والمتمم؛ التي اقتصرت على القيام بزيارات مراقبة وتفتيش، ومتابعة لعمل القائمين على القطاع، والنظر في ما مدى فعالية تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما الخاصين بالقطاع...، بما في ذلك متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك[2].

ز- لجنة الأوقاف:

تطبيقا لنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر والتي تنص على إحداث "لجنة وطنية للأوقاف"، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع

[1]- يراجع المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-106، المؤرخ في 5 مارس 2012، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

[2]- يراجع المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

والتنظيم المعمول بهما، تم إنشائها بموجب قرار وزاري رقم 29 المؤرخ في 02/21-1999؛ حيث تضم هذه اللجنة مجموعة من المدراء يسهرون على السير لنظامها ومن بينهم:

* مدير الأوقاف رئيسا للجنة

*مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

* مدير فرعي لاستثمار الأملاك الوقفية

* المكلف بالدراسات القانونية والتشريع

* ممثل عن وزارة العدل

* ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى

وبما أن لجنة الأوقاف المركزية هي جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية، حددت المادة الرابعة من قرار إنشائها مهامها وصلاحيتها بعناية كالآتي[1]:

* التداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها.

* دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء والمنصوص عليها بالمواد 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مع إعداد محاضر نمطية لكل حالة على حدى.

* دراسة واعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف

* الإشراف على دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو اعتماد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك.

* دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم أو استخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد على حدى في ضوء أحكام المواد في ضوء أحكام المواد من 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، وكيفيات أدائها وذلك بموجب وثيقة نمطية تعتمدها اللجنة

* دراسة حالت إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية واعتماد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم98-381.

[1]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري "دراسة فقهية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية"، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.ص.144-145.

* دراسة واعتماد الوثائق النمطية بإيجار الأراضي الوقفية سواء عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي أو بأقل من إيجا المثل.

* الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية، أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية.

* دراسة تجديد عقود الإيجار غير العادية في أحكام المواد 27، 28، 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم98-381.

*دراسة اقتراح أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الإستعجالي، واعتماد الوثائق النمطية لذلك.

* يمكن للجنة أن تشكل عند الضرورة لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاص، وتحل هذه اللجان بمجرد إنهاء مهمتها.

وهذه المهام في عمومها يمكن أن تتوسع في ظل التعديلات التي مست القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف لاسيما التعديل بموجب القانون 01-07؛ لذلك فالمفترض أن يصدر تعديلا لقرار إنشاء اللجنة يأخذ في اعتباره التغيرات القانونية المستحدثة فيوسع في مهام اللجنة وفي تكوينها بإشراك مؤسسات مالية وكذا إشراك ذي العلم من الفقهاء من أجل توضيح الجانب الحكمي لعمل اللجنة في منظور الشريعة الإسلامية بوصف قانون الأوقاف مستمد من الفقه الإسلامي، ونظام الوقف ككل هو في الأصل نظام إسلامي[1].

ك- الصندوق المركزي للأوقاف:

ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[2].

[1]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص.146.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419، الموافق ل2 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1420.

علما أن الموارد والإيرادات الوقفية المحصلة على مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولايات، تصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية، وذلك بعد خصم النفقات المرخص بها[1]، طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وحمايتها وكيفيات ذلك، وتشمل تلك النفقات على وجه الخصوص مايلي: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته؛ رعاية المساجد؛ رعاية الأسرة؛ رعاية الفقراء والمحتاجين؛ التضامن الوطني؛التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة[2].

فضلا عن ذلك بإمكان الوزير المكلف بالشؤون الدينية، عند اللزوم تحديد مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لناظر الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، وفي هذه الحالة تدفع المبالغ اللازمة في حساب مؤسسة المسجد[3].

3- التسيير المحلي للأملاك الوقفية:

في إطار التسيير المحلي للمؤسسة الوقفية في الجزائر تم استحداث مجموعة من الأجهزة التي تتولى مهمة القيام بشؤون الوقف على مستوى كل ولاية كالآتي:

1.3- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

تتوفر كل ولاية من ولايات الوطن على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تسهر على مهمة إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا، وإبرام عقود إيجارها واستثمارها وفق التنظيم المعمول به[4].

---

[1]- يراجع المادة الخامسة من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419، الموافق ل2 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1420.

[2]- يراجع نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419، الموافق ل1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 13 شعبان، 1419هـ.

[3] - يراجع الفقرة الثانية من نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، السالف الذكر.

[4]- أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص147.

وفي هذا الإطار نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على سهر نظارة الشؤون الدينية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

وقد استعمل القانون تسمية النظارة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وتعديله[1].

وهذا قبل أن تصبح مديرية ولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[2].

وفي إطار المهام الموكلة للمديرية على مستوى ولايات الوطن تقوم بما يلي:

* مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

* الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها وإلى توزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* متابعة وتطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد.

2.3- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف:

تعتبر مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف إحدى مصالح الإدارة المركزية ويوكل إليها أمر مراقبة تسيير الأملاك الوقفية من بين المصالح التي تتضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وإلى جانبها توجد مصلحة للمستخدمين والوسائل والمحاسبة، بالإضافة إلى مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، وهي تضم مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف عدة مكاتب، منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف[3].

---

[1]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص147.

[2]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 26 يونيو 2000، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2 غشت 2000.

[3]- جيلالي دلالي، المرجع السابق، ص.152.

3.3- مؤسسة المسجد[1]:

تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى" مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة"، التي هي في طبيعة نشاطها غير تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري العمل به[2].

كما تضطلع المؤسسة بالقيام بمجموعة من الهمام الموكلة لها في سبيل تأدية رسالتها الخيرية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر ما تتولاه في مجال سبل الخيرات، بحسب ما ورد في نص المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه.

* الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.
* تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف
* ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.
* المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تسيير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين.
* محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.

4- التسيير المباشر للأملاك الوقفية: أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير الأملاك الوقفية إلى كل من ناظر الأوقاف ووكيل الأوقاف على النحو الآتي:

1.4- ناظر الملك الوقفي:

يتضح من خلال استقراء نص المادة 33 من القانون رقم91-10 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر أن المشرع الجزائري أخضع مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية لشخص طبيعي اصطلح على تسميته في صلب هذا القانون بـ" ناظر الوقف"، كما نصت المادة 34 منه على أن شروط تعيين الناظر، وحقوقه وبيان حدود تصرفاته يتم بيانها وفقا لنص تنظيمي لاحقي.

---

[1]- تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس ومكتب: المجلس العلمي؛ مجلس البناء والتجهيز؛ مكتب إقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات...، ولكل مجلس من مجلس تشكيلته الخاصة. يراجع المادة الثامنة والتاسعة من المرسوم رقم 91-82 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد المذكور أعلاه.

[2]- أحدثت هذه المؤسسة المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1991/04/10.

وهو ما تم بيانه من خلال صدور القانون رقم 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الذي تم النص من خلاله على مايلي:

أ- مفهوم النظارة:

يقصد بالنظارة في صلب هذا القانون بحسب ما ورد في نص المادة السابعة منه على مايلي: "التسيير المباشر للملك الوقفي؛ رعايته؛ عماره؛ استغلاله؛ حفظه؛ حمايته.

ب- مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحيته:

وتأكيدا لما سبق النص عليه في المادة33 من القانون رقم 91-10 السالف لذكر؛ فإن مهمة رعاية **التسيير المباشر** للملك الوقفي تسند لناظر الملك الوقفي بحسب ما ورد في نص المادة 12 من القانون رقم 98-381.

هذا وفي إطار المهام الموكلة لناظر الملك الوقفي؛ فإنه يتولى على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف،
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه، عند الاقتضاء
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادة45 من القانون رقم 91-10.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

ومما ينبغي الإشارة إليه بهذا الخصوص هو أن ناظر الوقف أثناء تأدية المهام الموكلة له، يخضع إلى رقابة وكيل الأوقاف وإشرافه، ويخضع أيضا إلى شروط الواقف المنصوص عليها في حجية الوقف، وبناءا عليها يكون مسؤولا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف، وأمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك. بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 98-381 السالف الذكر.

ج- شروط تعيين ناظر الوقف:

يعين الناظر وفقا للقانون الجزائري بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بعد الأخذ بالرأي الاستشاري للجنة الأوقاف، يكون بموجبه الناظر ناظر لملك وقفي أو عدة أملاك وقفية.

ومما لاشك فيه أن الوقف يحتاج لحمايته والوقوف على مصالحه شخصا يفترض فيه توفر شروط لتحقق ذلك وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون رقم 98-381 السالف ذكره والتي جاء نصها كالآتي:" يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون: مسلما؛ جزائري الجنسية؛ بالغا سن الرشد؛ سليم العقل والبدن، عدلا أمينا؛ أن يكون ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف"، على أن تثبت جميع الشروط المذكورة بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة".

2.4- وكيل الأوقاف:

يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته **تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية،** موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه"

هكذا ورد نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، التي يتضح من خلالها أن وكيل الأوقاف يتولى مهمة النظارة على الأملاك الوقفية الواقعة على صعيد مقاطعته، خاضعا في ذلك لرقابة "ناظر الشؤون الدينية"؛ أي مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

علاوة على ذلك أسند المشرع لوكيل الأوقاف مجموعة من المهام الأخرى تضاف إلى قائمة عمله فيما يخص الرقابة والنظارة على الأملاك الوقفية تتمثل في ما يلي[1]:

* مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة؛
* السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها؛
* البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها؛
* متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية؛

[1]- يراجع نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر2008.

وزيادة على المهام المذكورة أعلاه يكلف وكلاء **الأوقاف الرئيسيون** بتأدية المهام الآتية:

* اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية؛
* إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية؛
* المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

ومن جملة الملاحظات التي يمكن ذكرها بخصوص كل من المركز القانوني لناظر الوقف ووكيل الوقف مايلي:

- كثرة المهام الملقاة على عاتق ناظر الوقف
- يباشر الناظر مهامه تحت رقابة وكيل الأوقاف
- التداخل ما بين المهام الموكلة لناظر الأوقاف ووكيل الأوقاف؛ وهنا يطرح الإشكال الآتي وهو من يتحمل مسؤولية التقصير في حماية الأوقاف في حالة ثبوت ذلك؛ ظل وجود فراغ قانوني يوضح بدقة المركز القانوني لكل من الناظر والوكيل على الأوقاف.

كثيرا من المهام المتعلقة بالنظارة وتسيير شؤون الوقف يتولاها وكيل الأوقاف على أرض الواقع، مما يجعل منه المتولي الحقيقي لمهام النظارة على الوقف؛ بما في ذلك توليه أمانة الحساب الولائي للصندوق الوطني للأوقاف، وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بالصندوق؛ طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من القرار الوزاري المشترك الخاص بإنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية المذكور سالفا.

وبهذا يمكن القول أن المركز القانوني لناظر الملك الوقفي لا وجود له، إلا في نصوص المواد القانونية التي ورد ذكره فيها في معرض الحديث عن النظارة.

وبناءا على ما سبق أخذ الهيكل التنظيمي المسير للأوقاف في الجزائر الشكل الوظيفي، حيث قسمت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى ست مديريات، منها مديرية الأوقاف والحج والعمرة والزكاة، والتي بدورها تضم أربع مديريات فرعية، منها مديريتان فرعيتان تتوليان تسيير قطاع الأوقاف في الجزائر، بما يحمله من مشاكل وتحديات ضخمة في بلد شاسع مثل الجزائر، وهما المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، ودمج هاتين المديرتين لتسيير شؤون الأوقاف، إلى جانب المديرية الفرعية للزكاة والمديرية الفرعية للحج والعمرة في مديرية

واحدة يعد من الأخطاء التنظيمية التي تعيق تسيير شؤون الأوقاف؛ نظرا لتباين طبيعة الأوقاف مع طبيعة الزكاة والحج والعمرة[1].

وبهذا فإن **إدارة الوقف في الجزائر ماهي إلا عبارة عن إدارتان فرعيتان تابعتان للمديرية المذكورة أعلاه.**

كما أن هذا الإجراء يوقع في مشكلة تركيز القرارات، وفي زيادة الأعباء الوظيفية على مستواها، وهو ما انعكس سلبا على أداء إدارة الأوقاف سواء على المستوى الأوسط بالنسبة لمكاتب المديريتين الفرعيتين، أو على المستوى المحلي بالنسبة للولايات[2].

المبحث الثاني: الأساليب الفقهية والقانونية لإدارة الوقف الاستثمارية

تشكل الإدارة الاستثمارية للوقف أحد أهم العوامل الأساسية لتحقيق أهداف الوقف التنموية، وهو ما يدعونا للبحث عنها من خلال الوقوف على الأساليب الاستثمارية المنتهجة لتثمير أموال الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي من جهة، والوقوف على جدواها الاقتصادية من جهة أخرى،على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساليب الفقهية

من خلاله نحاول بيان الصيغ الاستثمارية المنتهجة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية لتثمير المال الوقفي، وبيان أهم المستجدات الفقهية التي عرفتها هذه الأساليب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: إجارة الوقف من الناحية الشرعية ومستجداتها المعاصرة

لما كان الوقف قائما على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكان الوقف متوجها على عين ينتفع بها مع بقاء عينها، جاء البحث في كيفية استثمار هذه المنفعة بما يعود بالنفع على الوقف وعلى الموقوف عليه، ومن ذلك استثمار الوقف عن طريق الإجارة، وهو طريق فقهي قديم أفتى به العلماء من أجل مصلحة الوقف بإيجاد موارد مالية لإعماره وصيانته، وإيجاد فائض مالي ينتفع به الموقوف عليه، بل إن هناك من العلماء من ربط القول بصحة وقف العين بصحة إجارتها، ومنع من وقف

[1]- أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص.149.

[2]- أحمد قاسمي، المرجع نفسه والموضع نفسه.

بعض الأعيان إذا لم تصح إجارتها عنده، كالخلاف في وقف النقود بناء على أن إجارة النقود لا تصح[1].

أولا– إجارة الوقف (المفهوم والضوابط):

1– مفهوم الإجارة :

من بين التعاريف الشرعية للإجارة أنها:" عقد على المنافع بعوض"[2].

وهي أيضا: تمليك منافع شيء، مباحة مدة معلومة بعوض؛ فقوله" تمليك" جنس يشمل الإجارة وغيرها. وقوله " منافع" خرج به البيع والهبة والصدقة لأنه تمليك ذات، وخرج كذلك النكاح لأنه من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة، إذا مقتضى عقد النكاح أن يباشر الزوج منفعته بنفسه، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة لكونه لا يملكها، بخلاف الإجارة فإنها تمليك منفعة؛ وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع، فمن استأجر دارا فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة؛ فهي تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، ويكون تمليك تلك المنفعة في المدة المذكورة كتمليك الرقاب في التصرف[3].

ويخرج بقوله" تمليك منافع": كذلك عقد كل من القراض والمساقاة والمغارسة، فإنه يقتضي أن رب المال ملك من العامل الانتفاع به ولم يملك المنفعة، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره، ولا أن يؤاجره ممن أراد، بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه العقد...؛ كما يخرج الوقف في بعض صوره، وهو ما إذا كان قول الواقف ظاهرا في تمليك الانتفاع فقط، كما لو قال الواقف: وقفت هذا على سكنى طلبة العلم مثلا، ولم يزد على ذلك، وهذا يقتضي أنه إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون تمليك المنفعة، فليس للموقوف عليه أن يؤاجر غيره

[1]– دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المجلد السادس عشر، الإصدار السادس عشر، الطبعة الثانية،الرياض،1434هـ-2013م، ص.291.

[2]– محمد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة الشيخ، المملكة العربية السعودية، الطباعة الثانية (المزيدة)، 1411هـ، ص.255.

[3]– أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات– على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها–، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2000، ص.308– 309.

وأن يسكنه إلا بتلك الصفة، ولو ملكه المنفعة لجاز له التصرف فيها والانتفاع بها بجميع أنواع الانتفاع[1].

وقوله: " **بعوض**" خرج به الإيصاء بالمنفعة والعارية، والاستخدام، والوقف إذا كانت الصيغة الصادرة من الواقف تفيد المنفعة إما صراحة، أو بالقرائن القائمة على مقام التصريح بتمليك المنفعة؛ فذلك كله تمليك منفعة كالإجارة، ولكنها بغير عوض[2].

وخاصة القول هي أن الإجارة:" تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض؛ فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملك منافعها لشخص ما (وهو المستأجر) مدة معلومة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف[3].

2 – نطاق الإجارة:

نطاق هذه الصيغة في المجال الزراعي ذو شقين: فقد تمارس على الأرض الزراعية، كما تمارس على الآلات والمعدات والتجهيزات، معنى ذلك أن هذه الصيغة تستوعب العديد من الحالات التي توجد عادة في القطاع الزراعي؛ فقد يكون للشخص أرض زراعية لكنه غير قادر على استغلالها أو غير راغب في ذلك، وفي تلك الحالة إما أن تترك الأرض عاطلة أو أن تدفع للغير ليقوم بزراعتها، وقد يكون ذلك من خلال الإدارة أو التأجير، ومن ثم يحدث توظيف وتشغيل للأرض من جهة وللعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تشغيل رأس المال، ولا يؤثر هنا كثيرا تحديد الطرف الممول للآخر، هل هو صاحب الأرض أم صاحب العمل ورأس المال، فالأمر سيان، والمهم أنه قد تمت العملية التمويلية والجمهور الغفير من الفقهاء على جوازها[4].

---

[1]– أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص.309.

[2]– أحمد إدريس عبده، المرجع نفسه والموضع نفسه.

[3]– برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دراسة وتحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان–الأردن–، الطبعة الأولى، 2015، ص.33.

[4]– شوقي أحمد دنيا، التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، القاهرة، بدون طبعة، 2002، ص.114.

وقد يكون للشخص أرض زراعية يريد استغلالها بنفسه لكن يعوزه تمويل الآلات ومستلزمات الإنتاج المختلفة ممثلة في شكل أصول إنتاجية يمكن استخدامها مع بقائها، ويمكن لصيغة الإجارة مواجهة هذه المشكلة من خلال قيام شخص آخر بتأجير هذه الأصول للمزارع[1].

3- متولي استغلال الوقف بالإجارة:

إن الذي يملك استغلال الوقف بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقاة، إنما هو الناظر دون الموقوف عليه. لأن الولاية للناظر؛ فإن لم يكن لها متول: أجرها القاضي، أو كان لها متول إلا أنه أبى الأصلح للوقف. وأما مع وجود المتولي فليس للقاضي ذلك؛ إذ ليس للقاضي حق التصرف مع وجود ناظر للوقف، حتى ولو كان منصوبا من قبله، وهذا بناءا على قاعدة مشهورة. وهي "أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[2]

وبذلك لا يملك القاضي التصرف في مال القاصر أو في وجود الوصي أو ناظر الوقف بالرغم أن الوصي وناظر الوقف مسؤولان أمام القاضي في التصرف والمحاسبة، كما أن السماح للقاضي بإجارة الوقف في وجود أو متولي الوقف يؤدي إلى تضارب وتداخل الصلاحيات[3].

أ- مذهب الحنفية: لمعرفة رأي فقهاء الحنفية في حق الموقوف عليه في إجارة الوقف لابد لنا من التفرقة بين حالتين[4]:

- الحالة الأولى: أن يكون الموقوف عليه ناظرا على الوقف. وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء من حق الموقوف عليه في إجارة الوقف. إلا أن هذا الحق قد ثبت له من حيث كونه ناظرا على الوقف، لا من حيث كونه مستحقا فيه. وهو الذي عليه الفتوى.
- الحالة الثانية: أن لا يكون الموقوف عليه ناظرا. فيرى غالبية الفقهاء أن ليس للموقوف عليه الحق في إجارة الوقف، وإنما له الحق في إجارة الوقف، وإنما له الحق في الغلة يطالب بها الناظر.

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص.114.

[2]- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر السابق، ص.60.

[3]- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.281.

[4]- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر السابق، ص.60.

– الراجح من الخلاف[1]: العين الموقوفة ليسا ملكا للموقوف عليه؛ لأنه لم يستفد من الوقف إلا مجرد المنفعة فقط، وبالتالي فالموقوف عليه مستبعد من حق التصرف في العين الموقوفة؛ لأنه لا ملك له على العين، وملك المنفعة لا يعطيه ملك العين، وربما لو وقعت الأجرة في يده لم ينفق على صيانة الوقف وعمارته مما يؤدي إلى تعطله وخرابه. والأصل في النظر أن يكون للواقف؛ لأنه إذا صح بالإجماع أن يشترطه الواقف لغيره كان هذا دليلا على أنه يملكه؛ لأنه لو لم يكن يملكه ما صح أن يشترطه لمن شاء، وإذا لم يخرج منه بقي الحق قائما له، فإن مات أو أبى انتقل إلى القاضي، والله أعلم.

من وقف أرضا زراعية على جهة معينة، وعين لها ناظرا، فأكراها لمصلحة من وقفت عليه، فلا يكرها إلا سنة فسنة أو سنتين فسنتين، إن كانوا معينين كزيد وأولاد فلان. فإن كانوا غير معينين كطلاب العلم والفقراء، فله أن يكريها لهم إلى أربع لا يتعداها. وأما الدار الموقوفة للسكنى، فليس للناظر إكراؤها إلا أن يحتاج إلى إصلاحها، وتكرى سنة فسنة. وإذا أكرى الناظر عقار الوقف، فليس له أن يفسخ العقد لزيادة يعرضها مكتر جديد، إلا أن يكون الأول قد أخذها بدون كراء مثلها[2].

4– مدة إجارة الوقف:

اختلف الفقهاء في مدة إجارة الوقف على النحو الآتي:

منهم من قال أنها سنة واحدة ومنهم من أجازها نحو أربع سنوات شريطة ألا تفيت هذه المدة مصلحة أو تلحق بالوقف ضررا ولا يجوز عند المالكية كراء الأرض الملك بما يخرج منها. وهو في الوقف من باب أولى وينزل رده بدله منزلة بقاء عينه بشروطه ولا يشترط –التأبيد– بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له ولغيره[3]؛ ما يعني أنا الفقهاء اختلفوا في مدة إجارة الوقف على النحو الآتي:

أ– **يرى الحنفية** أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وأن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة

[1]– دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ص.299.

[2]– محمد سكحال المجاجي، المصدر السابق، ص.480.

[3]– يوسف اسحاق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، الطبعة الأولى، دبي، 1398هـ-1978م، ص.34.

عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذ يجب أن تكون في مترادفة متكررة كل سنة.كما جاء في الفتاوى الهندية:" إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كما في السراجية وهو المختار للفتوى. وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي، وكان القاضي الإمام أبو علي النفسي رحمه الله تعالى يفتي بأن المتولي له أن يؤاجر أكثر من ثلاثة سنوات ولو آجر جازت الإجارة، وهذا قريب بما هو المختار لأن فعله يدل على رؤية المصلحة...، فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس يرغبون في استئجارها سنة وكانت إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة؛ فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي[1].

ب– أما المالكية فقد اتفقوا مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو أصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف دارا والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار؛ وعليه فإن الحكمة من ما تقدم من الفرق بين المعينين وغيرهم هو: **إن كان الموقوف دار للسكنى فلا يجوز للناظر تأجيرها لأكثر من سنة كانت موقوفة على معينين أو على غيرهم (قوله أكثر من ذلك) أي مما ذكر وهو السنة في الدار، أما إذا كان الموقوف أرضا زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكر من ثلاث سنوات بقولهم:" والثلاث سنين بالنسبة للأرض(قوله كالعشر) أي لا فرق بين الأرض في ذلك والدار قاله شيخنا العدوي (قوله هذا) أي التفصيل بين كرائها لغير من مرجعها له ولمن مرجعها له إذا لم يشترط إلخ (قوله وإلا عمل عليها) أي كما إذا قال الواقف لا يكرى إلا سنة أو سنتين أو**

[1]– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية " في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، الجزء الثاني، كتاب الوقف، باب في الولاية على الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، الطبعة الأولى، 1421هـ–2000م، ص.402.

نحو ذلك". كما أجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار لفترة طويلة إذا لم يمكن على معينين[1].

ج- أما الشافعية فقد راعوا في كلامهم عن إيجار الوقف المصلحة من إيجاره؛ فقد جاء في تحفة المحتاج:" واصطلاح الحكام على أنه **لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين** لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له، على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الإستيلاء على الوقف عند طول المدة"[2].

د- في حين نجد الحنابلة لم يقيدوا مدة إجارة الوقف بزمن معين، وأعطوا الصلاحية الكاملة لمن له الحق في إجارة الوقف بتأجير الموقوف المدة التي يراها مناسبة لمصلحة الوقف وللموقوف عليه، لذلك نراهم يجيزون مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة[3].

وهذا ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقد أكد على حرية تأجير الناظر للوقف المدة التي يراها؛ شريطة أن يكون ذلك في مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فقال:" والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة؛ فإذا كانت المصلحة أن يؤجره يوما فيوما، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة، وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وأما إذا كانت المصلحة مسانهة، فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة لأجل[4].

5 – ثمن إيجار الملك الوقفي:

تجدر الإشارة بداية إلى أن تأجير الوقف لدى الفقهاء الشريعة الإسلامية الأصل فيها أن تكون بأجرة المثل ويتسامح بالغبن اليسير[5]؛ إلا أن هذا الأصل المتفق عليه ليس مطلقا، بل إن

---

[1]- بالتصرف* شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار كتب الإحياء العربية، مصر، بدون تاريخ نشر،ص .96.

[2]- شهاب الدين الهيتمي، تحفة المحتاج، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص.458.

[3]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص.53.

[4]- أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد الثلاثون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ص.187.

[5]- دبيان بن محمد الدبيان، المصدر السابق، ص.319.

للفقهاء على اختلاف مذاهبهم تفصيلات فيما يخص الإجارة بأقل من أجر المثل، إذا كان ذلك بغبن فاحش[1]. على النحو الآتي:

أ- الحنفية يرون أن ناظر الوقف إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل وبغبن فاحش، ترتب عليه فساد عقد الإجارة[2].

ب- أما المالكية: فقد فرقوا مابين إذا أكرى الناظر بغير محاباة بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المكترى، وأما إن أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل وإلا فلا يفسخ؛ وهذا محمل قولهم الزيادة في الوقف مقبولة فأنظره مع ما هنا ولعل ما هنا محمول على ما إذا أكرى بمحاباة ووجد من يكتري بأجرة المثل فتأمل (قوله لغرس) مفهومه أنه يجوز إجارتها مدة لبناء وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة، قال في المدونة وإن آجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة وإن لم يصفه لم يجز وكذا إذا قال أسكن ما بدا لي فإن وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمة بنائه منقوضا[3].

ج- أما الشافعية فيرون بفساد الإجارة إذا وقعت بغبن فاحش، كما أنهم فرقوا بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره، وبين أن يؤجر العين الموقوفة لنفسه؛ وبذلك لا يجوز للناظر أن يؤجرها على غيره بأقل من أجرة المثل؛ فإن أجرها بذلك فالعقد يكون غير صحيح، أما إذا كانت العين الموقوفة على نفسه، فيجوز تأجيرها بأقل من أجرة المثل قياسا على صحة الإعارة منه، قال الشربيني:" وفهم من تجويز الإعارة، الإجارة بدون أجرة المثل، وبه صرح الإمام"[4].

د- وأما الحنابلة: يقولون بصحة عقد الإجارة حتى لو أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، حتى إذا صاحب هذه الإجارة غبن فاحش؛ وإذا كان الحنابلة يرون صحة عقد الإجارة مع الغبن الفاحش إلا أنهم لم يعفوا الناظر من الضمان عن نقصان أجرة الموقوف عن مثلها فلهم أن ضمان الناظر لنقص في الأجرة يما لا يتغابن به في العادة، إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف.

---

[1]- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر السابق، ص.72.

[2]- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر نفسه، ص.47.

[3]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، باب الإجارة، المصدر السابق، ص.48.

[4]- يراجع الشربيني، المصدر السابق، ص.546.

وأما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف؛ فالظاهر أنه لا يضمن، لأن الإنسان لا يضمن ماله[1].

ويبدو أن الراجح من أقوال الفقهاء في تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل هو قول الحنفية الذين يرون أن ناظر الوقف إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل وبغبن فاحش، ترتب عليه فساد عقد الإجارة، بدون أي تفرقة بين ما إذا أجر الناظر لنفسه أم غيره؛ وهذا فيه تحقيق لمصلحة الوقف وحماية له من أي استغلال.

ثانيا– صور معاصرة من الإجارة لتنمية المال الوقفي في الفقه الإسلامي:

عرفت الإجارة العديد من الصور المعاصرة لها كالآتي:

1– الحكر: وهو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفي سنويا لجهة الوقف المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع[2].

وحق الحكر هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر والغرض من هذا العقد أنه يستفاد من استثمارها، وهناك أدلة تاريخية على أن الحكر كان معروفا منذ منتصف القرن الثالث الهجري، وإذا تأملنا في هذا العقد نجد أن الأوقاف بموجبه قد أخذت مبلغا كبيرا نسبيا يساوي تقريبا قيمة الأرض أخذت المبلغ مقدما ولقاء ذلك باعت حق الانتفاع من الأرض عمليا باعته إلى هذا المستحكر لفترة طويلة جدا في المستقبل لأنه يدفع لها سنويا[3].

ومن معانيه أيضا:" أن يبيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد وهي تدفع دوريا. وحق الاستئجار هذا يباع بمبلغ كبير يقارب القيمة السوقية للأرض يدفع دفعة واحدة[4].

---

[1]– محمد عبيد عبد الله الكبيسي، المصدر السابق، ص .78.

[2]– أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (16)، تحرير حسين عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1415هـ- 1994م، ص.193.

[3]– أنس الزرقا، المرجع والموضع نفسه.

[4]– منذر قحف، الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته، تنميته"، المرجع السابق، ص.247.

والتحكير جائز بشروط هي[1]:

- ألا يكون الموقوف منتفعا به أصلا كأن تكون الدار خربة أو الأرض سبخة.
- ألا يمكن إجارته مدة طويلة لمن يجعل الأجر ليممر بها.
- ألا يمكن استبداله بغيره فان أمكن استبداله بما هو أنفع للوقف قدم الاستبدال على التحكير لأنه أنفع؛ وبما أنه عقد إجارة فيلزم فيه ما يلزم في عقد الإجارة من كونه بأجر المثل ابتداء.

والحكر في باب الوقف وسيلة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف أو استبداله...، لذلك وجد المتولون والنظار في هذه الطريقة أسلوبا للخلاص من هذا القيد في استبدال الوقف، لأن الوقف لايباع، بل – إن بيع- أن تشترى بثمنه مال وقفي جديد يخصص لنفس غرضه. فعن طريق صيغة الحكر إذن يمكن مثلا لمتولي مال وقفي أن ينفق منه على مسجد، أن يحكر الوقف، وينفق ثمن حق الحكر على المصاريف العادية للمسجد. ولم يكن ليستطيع ذلك من خلال الاستبدال[2].

كما اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس[3].

وبهذا يتضح أن الحكر يعتبر من الصيغ التمويلية للوقف. التي يتم بموجبه تمكين الأوقاف من الحصول على مبلغ نقدي يساوي قيمة الحق المتنازل عنه – ثمن الأرض المحتكرة- وذلك مقابل بيعها حق الحكر، لكنها عمليا قد تنازلت عن الانتفاع بهذا العقار لمدة طويلة، وذلك لأن الأجرة السنوية- المرتب السنوي- التي تتقاضاها الأوقاف ضئيلة جدا، الأمر الذي يجعل من هذه الطريقة استثنائية لا

[1]- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، المصدر السابق، المرجع السابق، ص .128.

[2]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، - تطوره، إدارته، تنميته-، المرجع السابق، ص. ص.247-248.

[3]- براهيم عماري، التصرفات الشرعية والقانونية الواردة على الوقف العقاري وأثرها في تنميته، مداخلة مقدمة في إطار تحضير فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:" أثر السياسة التشريعية العقارية على التنمية الاقتصادية في الدول العربية"، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت-الجزائر-، يومي 04 و05 ماي، 2015، ص.15.

يصح اللجوء إليها إلا في حالات الضائقة المالية الشديدة، التي تقتضي من الأوقاف الحصول على نقود عجلة، ولا توجد طريقة أخرى لذلك[1].

ولكن يمكن أن تصرف الأوقاف هذا المبلغ المعجل الذي حصلت عليه مقابل بيعها حق الحكر؟ إن المنطق الاقتصادي يتطلب ألا يستخدم المبلغ المعجل في النفقات الدورية والمتجددة؛ لأن هذا من شأنه أن يصفي عقارات الأوقاف بالتدريج، بحيث تصبح في المستقبل لا دخل لها، وإنما لا بد أن يستخدم ذلك المبلغ في استثمار وقفي آخر من شأنه أن ينقذ عقارا وقفيا آخر، وينقله من وضع غير مفيد للأوقاف إلى وضع مفيد لها نتيجة ذلك الاستثمار...، ومن الواضح هنا أن هذه الطريقة يمكن استخدامها كوسيلة تمويل لعقارات الأوقاف، وذلك عن طريق صرف المبلغ المتحصل منها في تعمير واستثمار تلك العقارات، وإن كانت هذه الطريقة تعد طريقة استثنائية في التمويل[2].

ومع ذلك يجدر بنا التنويه إلى أن طريقة تحكير عقارات الوقف ينبغي أن تعتبر استثنائية لا يصح اللجوء إليها إلا في حالات الضائقة المالية الشديدة التي تقتضي الحصول على نقود ولا يوجد أي طريقة أخرى[3].

2- المرصد: تقول أرصدت مالي لكذا أي عينته له. ومعنى المرصد في الاصطلاح دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن متولي الوقف في عمارة الوقف الضرورية، لعدم وجود غلة للوقف يعمر بها، ويكون صاحب المرصد أولى بالانتفاع بالوقف حتى يستوفى دينه أما غلة الوقف وأما من مستأجر أخر يحل محله ويعطيه دينه بإذن الناظر. وبذلك يصير المستأجر التاني هو الدائن للوقف[4].

3- أسلوب الإجارة التمويلية لتثمير الأملاك الوقفية:

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده عصرنا الراهن، ومع ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية وصعوبة توفير الأموال اللازمة لشراء هذه الأصول أو استبدالها بالأصول القديمة، فقد أصبح وجود طرق تمويلية بديلة تختلف في مفهومها وفي وظيفتها عن طرق التمويل التقليدية أمرا ضروريا[5].

---

[1]- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ- 200م، ص.69.

[2]- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع نفسه، ص.69.

[3]- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص.194.

[4]- أحمد ابراهيم بك، المرجع السابق، ص.157.

[5]- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، المرجع السابق، ص.26.

وتعتبر الإجارة إحدى أهم هذه الطرق حيث تزايد إقبال المنشآت الاقتصادية على استخدامها بسبب تكلفتها المنخفضة مقارنة بتكاليف مصادر التمويل الأخرى، التي تمثل دينا وعبئا ثقيلا على المنشآت الاقتصادية، كما تتزايد أهميتها في ظل نقص السيولة بشكل عام حيث تؤدي الإجارة إلى احتفاظ المنشآت الاقتصادية بأموالها في استثمارات بديلة أو في تأمين مستلزمات الإنتاج ذلك أنها تحصل على خدمات الأصل التي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه[1].

أما في مجال الوقف تعد الإجارة أشهر طرق استثمار الوقف القديمة عند الفقهاء على اختلاف بينهم في صورتها وكيفيتها، والسبب في غلبة الإجارة على غيرها أن الوقف كما هو معروف حبس العين وتسبيل المنفعة، والعقد الذي يرد على المنفعة هو الإجارة المعروفة عند الفقهاء[2].

والجدير بالذكر أن الإجارة لها صور عديدة غير صورتها التقليدية المتمثلة في إبرام عقد بين الجهة المؤجرة والمستأجر مفاده الانتفاع من المحل المؤجر لمدة معينة وبأجر معلوم على أن يتم استرجاع ما تم تأجيره بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

وهو ما يبدو لنا أن الوقف بحاجة إليه اليوم، لاسيما وإن قلنا أنه من بين أكثر التصرفات التي يعتمد عليها القائمون على المؤسسة الوقفية وتثمير أصولها هو أسلوب الإجارة، ولكن ما يلاحظ هو أن الإجارة المعتمدة هي الإجارة بصورتها التقليدية المذكورة أعلاه؛ والتي عرفت العديد من الإشكالات، لاسيما فيما يخص قضية ثمن الإيجار الذي أصبح في كثيرا من الأحيان لا يتوافق والقيمة الحقيقة للمال الموقوف، ولهذا كان الأجدر البحث عن أنجع الأساليب التثميرية والتي لا تخرج في مضمونها عن أسلوب الإجارة، ولكن بصيغ أكثر عصرية وخدمة للمال الموقوف من جهة، وللجهة الموقوف لها من جهة أخرى، على النحو الآتي:

أ- الإجارة التمويلية للوقف:

التأجير التمويلي يقوم فيه المؤجر أساسا بتقديم خدمة تمويلية؛ فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل الذي يتحقق فيه المنفعة من الأصل، وخلال هذه الفترة ولا يمكن تغيرها إلا بموافقة الطرفي؛ فإن

[1]- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، المرجع السابق، ص.26

[2]- يوسف محمد عبد الغفار عيسى، المرجع السابق، ص. 1125.

المدفوعات التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية، أو التمويلية التي يقدمها[1].

وفي مجال الوقف تنشأ هذه الصيغة حينما يكون الوقف في حاجة إلى تعمير أو معدات لاستخدامها في مشروع استثماري يزيد عائده وغلاته مع عدم وجود المال الكافي الذي تقابل به تلك المتطلبات، فتبرم إدارته اتفاقا مع جهة ممولة لتتولى التعمير أو لتشتري للوقف المعدات المطلوبة، على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته على التعمير أو شراء المعدات من أجرة لمدة طويلة تعطيها إدارة الوقف لتلك الجهة، وبحيث تغطي تلك الأجرة في أمدها الطويل قيمة التعمير أو المعدات في ملكية الوقف وهذه الصيغة عقد إيجار طويل ينتهي بالتمليك وتمثل الأجرة فيه أقساطا تشترى بها المنشآت أو المعدات، فكأنما هو بيع بالتقسيط. ويشبه هذا العقد من حيث مبدؤه ودواعيه في الوقف(الحكر) ولكنه يزيد عليه شراء تلك المنشآت من مالكها التي أحدثها لصالح الوقف[2].

ب- خصائص الإجارة التمويلية:

وللإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية) وفق وجهة النظر الإسلامية بعض الخصائص والميزات والتي تختلف عن سابقتها التقليدية وهي[3]:

* تتطلب الإجارة المنتهية بالتمليك إطفاء لكامل قيمة الأصل أو جزء منها خلال فترة العقد، لذلك سميت بالإجارة الرأسمالية؛ أي أن مجموع دفعات الإجارة المتعاقد عليها ستعطي كامل أو جزء من تكلفة الأصل وتحقق للمؤجر عائدا مناسبا على رأسماله المستثمر.

* يتحمل المستأجر جزءا من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل كالصيانة التشغيلية والدورية أما الصيانة الأساسية للأصل والتي يتوقف عليها بقاء المنفعة فتقع على المؤجر.

* يتحمل المؤجر أيضا بأقساط التأمين والضرائب العقارية خلال فترة الإجازة لأنه لا يزال المالك للأصل.

---

[1]- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "الإجارة"، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القسم الأول: صيغ الاستثمار، المجلد الرابع، إشراف: علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009، ص.25.

[2]- يوسف محمد عبد الغفار عيسى، استثمار الوقف العقاري في الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول حول:" العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، ديسمبر 2018م، ص.1129.

[3]- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، المرجع السابق، ص.30.

* عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد لازم لكن لا يمكن إلغاؤه (فسخه) بموافقة طرفيه كما يحق للمستأجر الإنفراد بفسخه في حال الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل دون تعد أو تقصير منه.

* استهداف التمليك بعد إنهاء مدة الإجارة فالمستأجر يكون مخيرا بين:

1- أن يعيد الأصل المؤجر؛ 2- تملك الأصل المؤجر.

وعليه فإن من المهم الإشارة أيضا إلى أنه قد أصبح هنالك من صور عديدة للإجارة لا تقف عند حد الصورة التقليدية المعهودة والتي أصبحت تعرف بالإجارة التشغيلية في مقابل الصور العديدة المستجدة والتي يمكن جمعها تحت مصطلح" الإجارة المالية"، وهذه الصور المستجدة تخضع الآن للمزيد من التمحيص العلمي بهدف الاطمئنان إلى مشروعيتها. ويمكن للمصارف والشركات والجمعيات والهيئات الحكومية ممارسة هذه الصيغة، كما يمكن لها أن تقوم باستصلاح الأراضي ثم تأجيرها للراغبين القادرين على الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال **ما يعرف بالتأجير المنتهي بالتمليك**، وفي ذلك ما فيه من الإغراء، لما يشبعه من غريزة التملك وتحويل العديد من المزارعين من عديمي الملكية إلى مالكين[1].

ويمكن أن يطور عقد الإجارة في الأوقاف، بحيث يكون منتهيا بالتمليك[2]، بيعا، أو هبة، أو تركا مجردا؛ لأن الأرض مملوكة للأوقاف. فإذا كانت صياغة الإذن بالبناء موقوفة بزمن وتركه صاحبه دون أن يهدمه عند انتهاء مدة الإذن، ينتقل البناء حكما لمالك الأرض. وتحدد الأقساط الدورية للإجارة بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به. ويسدد به ناظر الوقف الأجرة الدورية من عائدات الوقف إن كان استثماريا، أو من إيرادات المدرسة الوقفية أو المستشفى الوقفي مثلا إذا كان وقفا مباشر.

وبهذا يمكن أن يكون عقد الإجارة التمويلية مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية وخاصة أن هذا النوع من التمويل

[1]- شوقي أحمد دنيا، التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المرجع السابق، ص.114.

[2]- منذر قحف، الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته"، المرجع السابق، ص.258.

يمكن المديرية الوصية على الوقف من الحصول على الآلات والعتاد لتنمية أوقافها، كما يساعدها على تحصيل تمويل خارج عن ميزانيتها بما تؤجره وتربحه من غير ذلك مما يؤجر للمنفعة[1].

ثالثا– إجارة الوقف في التشريع المقارن (الضوابط والإشكالات)

1– في التشريع الجزائري:

يقصد بعقد الإيجار في القانون المدني الجزائري بأنه:" عقد يتم بمقتضاه المستأجر من **الانتفاع** بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، كما يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"[2]؛ وبهذا فإن الهدف من الإيجار هو الاستفادة من منفعة المال المؤجر لفترة زمنية معينة وبأجرة معينة أيضا.

أما فيما يخص إيجار الأملاك ذات الطبيعة الوقفية، فقد نصت المادة 24 من القانون 91-10 المعدل والمتمم على هذه الصيغة التنموية بقولها:" تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية". وهو ما تم تكريسه من خلال جملة من القوانين المتفرقة وعلى رأسها القانون المدني والتجاري ؛ والمراسيم التنفيذية التي حاول المشرع من خلالها تنظيم عملية إجارة الأوقاف على النحو الآتي:

خصص المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وبيان كيفيات ذلك فصلا خاصا بعملية إيجار الأملاك الوقفية، حيث نصت المادة 22 منه على أن:" يؤجر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادة 42 من القانون 91-10 المعدل والمتمم، سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة يتم عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة.

أما فيما يخص مدة الإيجار؛ فقد نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المذكور أعلاه على ضرورة تحديد مدة لإيجار الأملاك الوقفية، وذلك بحسب طبيعة

[1]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، المرجع السابق، ص.255.

[2]– يراجع المادة 467 القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

الملك الوقفي ونوعه؛ أي أن مدة الإيجار تتحكم فيها طبيعة الأملاك الموقوفة، والتي تكون إما عقارات أو منقولات أو منفعة أو أي مال يمكن وقفه والاستفادة من منفعته عن طريق إيجارته.

إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو غياب النص القانوني الذي يعتمد عليه في عملية الإيجار ومدته بحسب نوعية الموقوف، مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة الثانية من قانون الأوقاف التي تحيل كل مسألة ليس فيها نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والذين كما سبق بيانه فرقوا ما بين الموقوف إذا كان دارا للسكنى أو أرضا للزراعة، حيث الأولى تكون مدة إجارتها لا تتجاوز سنة، في حين وجدنا أن مدة إيجار الأراضي الزراعية لا ينبغي أن تتجاوز مدة ثلاث سنوات.

وبحسب عقود الإيجار التي تبرمها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الطرف المؤجر؛ فإنه وبحسب أنموذج عقد الإيجار الذي بحوزتنا أن مدة إيجار محل تجاري وقفي متمثل في مركب وقفي تم تحديدها ب24 شهرا قابلة للتجديد مع مراعاة أحكام المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك، طبقا لنص المادة الأولى من العقد.

على أن يدفع المستأجر مع بداية كل شهر مبلغا قدره بالحروف: عشرون ألف دينار جزائري، (بالأرقام)، 20.000.00 دج في الحساب المفتوح باسم المركب الوقفي لدى فرع البنك الوطني الجزائري بالولاية، طبقا للمادة الثانية من العقد.

ومهما كانت طبيعة الملك الوقفي المراد إيجاره؛ فإنه يتصف دوما بأنه حق انتفاع لا تمليك؛ فلا يمكن للمستأجر التصرف فيه بأي شكل من الأشكال جزئيا أو كليا سواء بالهبة أو التنازل أو البيع أو الرهن أو الإيجار من الباطن أو تسليم العقار كله أو جزء منه...، كما يجب عليه عدم إحداث أي تغيير في طبيعة المحل التجاري الوقفي بالزيادة أو النقصان، إلا بعد الموافقة المسبقة من المؤجر ويترتب على المستأجر أثناء استغلاله للمحل القيام بالإصلاحات الضرورية للأضرار التي كان سببا فيها دون المطالبة بأي تعويض مع مراعاة أحكام المادة 25 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، بحسب ما ورد في نص المادتين الثالثة والسابعة من العقد.

أما فيما يتعلق بمدة تأجير الأملاك الوقفية الأخرى فإن مدة إجارتها لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 468 القانون رقم 07-05 المذكور أعلاه بقولها:" **لايجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات؛ أما إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات**".

وبالرجوع إلى نص **المادة السادسة** من المرسوم رقم 14-70 نجد أن المشرع نص على تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية لمدة محددة، تخضع لطبيعة الاستغلال الفلاحي. في حين تخول السلطة المكلفة بالأوقاف إعداد عقد الإيجار، على أن يتم خضوع عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها اثنتي عشرة (12) سنة فما فوق لإجراءات الشهر العقاري؛ بمعنى المشرع الجزائري هنا لم يقيد مدة إيجار الأراضي الوقفية بمدة معينة بل تركها للجهة المكلفة بالأوقاف. خلافا لما هم منصوص عليه في إيجار الأملاك العادية التي ينبغي ألا تتجاوز مدة ثلاث سنوات.

وفيما يخص العقار الوقفي في نطاق القانون التجاري فنجد أن المشرع قد حدد أحكامه في المواد 169 إلى المادة 171 من القانون التجاري الجزائري مجال تطبيق أحكام الإيجار التجاري على العقارات وبالنتيجة إسقاطها على الأملاك الوقفية.

* العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري يباشر فيها نشاط تجاري يكون مستغلة مقيدا من السجل التجاري، وكذلك المحلات والعمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا للاستغلال.

* الأراضي البيضاء التي شيدت عليها قبل أو بعد الإيجار، بنايات معدة للاستغلال التجاري أو الحرفي شرط أن تكون هذه البنايات قد شيدت أو استغلت بموافقه الجهة الوصية للوقف.

* الأماكن المؤجرة للبلديات التي تخصص لمصالح تسيير الاستغلال البلدي سواء كان التخصيص لإدارة الاستغلال وقت تاريخ عقد الإيجار أو في تاريخ لاحق بشرط الحصول على الموافقة الصريحة أو الضمنية من الجهة الوصية على الوقف كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مركزيا أو نظارة الشؤون الدينية محليا.

* العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية اللازمة لمواصلة نشاط الأموال الموافقة بشرط، ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الأملاك الوقفية[1].

كما حدد المشرع نطاق أحكام الإيجار التجاري بالمادة- 169- فيا يخص الأشخاص على سبيل الحصر ليقتصر على التاجر والحرفي والمؤسسة الصناعية، والوقف كشخص اعتباري وكمؤسسة مؤهل لكسب هذه الصفات ويمكن إدراجه ضمن واحد من الأشخاص الثلاثة، وذلك حسب النشاط المحتمل لهذه المؤسسة من خلال ما أسماه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف الجزائري المتعلقة بالمضاربة الوقفية عندما تتحول المؤسسة الوقفية فعلا إلى ممارسة النشاط التجاري والاستثمار المالي وبدلا من تأجيرها تؤجر غيرها من المحلات لفائدتها[2].

كما استثنى المشرع حالة الإيجارات الاحتكارية الطويلة من تطبيق أحكام الإيجار التجاري بصلب المادة -171- إلا فيما يخص إعادة النظر في قيمة بدل الإيجار وهي حالة تناسب ما تضمنته المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 01-07 المتعلقة بعقد الحكر قصد مراجعة الإيجارات من هذا النوع باستمرار[3].

وهنا نطرح التساؤل التالي كيف يتم إخضاع إيجار محالات معدة للسكن أو للممارسة أعمال تجارية ذات طابع وقفي إلى نفس الأحكام المطبقة على الإيجار العادي؛ فيبدو لنا أن الجمع بين عقدين لكل واحد منهما طبيعته الخاصة، وهما عقد الوقف وعقد الإيجار وتطبيق عليهما نفس الأحكام فيه مضرة بالوقف وطبيعته ومما لا شك فيه أنه يؤثر على مردوديته.

من جملة الملاحظات التي تسنى لنا ملاحظتها من خلال استقرائنا لنصوص القانون رقم 91- 10 المعدل والمتمم ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 98-381، فيما يخص مسألة إيجار الأملاك الوقفية مايلي:

---

[1]- بالتصرف* عبد الرزاق بوضياف، سبل استثمار مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.113-114.

[2]- بالتصرف* أحمد لعطوي، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، الجزائر، 1434-1435هـ/ 2013-2014م، ص.65.

[3]- أحمد لعطوي، المرجع نفسه، ص.65.

– من يملك حق إجارة الأملاك الوقفية

– ماذا يقصد بعقد الإيجار الوقفي

– مدة إيجار الأملاك الوقفية

– من له الأحقية في استئجار الأملاك الوقفية

– الشروط التي ينبغي توافرها في عقد إيجار ملك وقفي

– الجهة التي تتولى النزاعات المتعلقة بخصوص هذا الشأن.

ولكن من خلال استقراء نصوص القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 نجد أن المشرع تناول مسألة إيجار الأملاك الوقفية "وتحديدا ذات الطابع الفلاحي" بموجب نص المادة 26 مكرر 9 منه والتي أعطت حق ذلك للسلطة المكلفة بالأوقاف؛ ولكن شروط تطبيق هذه المادة وبيان كيفيات ذلك تركه المشرع للتنظيم؛ وهو ما تم تجسيده فعلا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها يتضح لنا أنه من بين المهام التي تكلف بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ما تضمنه مضمون الفقرة 12 من المرسوم التي بموجبها تضطلع مصالح الشؤون الدينية بإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

هذا وقد نظم المشرع الجزائري الكيفية التي تتم بها إجارة الأراضي الوقفية الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة الذي نص على أن الأصل في استئجار الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي هو المزاد العلني دون الإخلال بأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور سابقا،وذلك من قبل السلطات المكلفة بالأوقاف التي تتولى إجراءات القيام بذلك بحسب ما هو مقرر في نص المادة 14 منه، كما يمكن استثناءا استئجار الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق

[1]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل26 يوليو سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 2 غشت سنة 2000.

التراضي وبترخيص من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى طبقا لنص المادة 20 منه[1].

أخضع المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 السعر الأدنى لإيجار الأملاك الوقفية إلى أجرة المثل المتعارف عليها، وذلك بعد إجراء الخبرة والمعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة وهذا في الحالة التي يتم فيها عقد الإيجار **بالمزاد العلني**، الذي يجرى تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية وبمشاركة مجلس سبل الخيرات[2].

وتضيف المادة 24 من ذات المرسوم أعلاه أنه يمكن **تأجير الملك الوقفي عند الضرورة بأربعة أخماس (5/4) إيجار المثل إذا كان مثقلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل ويرجع إلى إيجار المثل متى توفرت الفرصة لذلك ويجدد عندها عقد الإيجار.**

واستثناء عن القاعة العامة يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، طبقا لنص المادة 25 منه.

2- إجارة الوقف في التشريع المصري:

تناول المشرع المصري[3] الأحكام الخاصة بإيجار الأملاك الوقفية في القانون المدني، وتحديدا في الباب الثاني منه المعنون ب: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء،حيث تناول في الفصل الأول منه أحكام الإيجار بصفة عامة، بما في ذلك أحكام الإيجار الخاصة بالممتلكات الوقفية، حيث نصت المادة 628 منه على أن :" الولاية كأصل عام تكون للناظر ولا يملكها الموقوف عليه ولو انحسر فيه الاستحقاق، إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض.

[1]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 14-07، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المؤرخ في 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ20 فيفري 2014.

[2]- يراجع المادة 22 و23 من المرسوم التنفيذي 98-381، السالف الذكر.

[3]- بالتصرف* يراجع أسامة أنور العربي، القانون المدني المصري وفقا لآخر تعديلاته معلقا على مواده بأحكام محكمة النقض، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية (11)، الإصدار الأول، دار العبي للنشر والتوزيع، 2019، ص. ص. 114- 115.

أما فيما يخص ثمن أجرة الوقف؛ فلا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجرة المثل؛ غير أنه يجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل، بحسب ما ورد في نص المادة 630 من القانون المدني المصري المذكور أعلاه.

أما فيما يخص حكم إيجار الوقف بالغبن الفاحش، فقد قال المشرع المصري بعدم الجواز كأصل عام، واستثناء أجاز ذلك في حالة ما إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف؛ فيجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين.

وعليه نلاحظ أن المشرع أجاز إجارة الوقف بالغبن الفاحش في حق من له ولاية التصرف في الوقف لوحده، دون أن يتعدى ذلك المستحقين الآخرين الذين يملكون حق الانتفاع من المال الموقوف ولا سلطة لهم في ولايته، فحق إجارة الوقف بغبن فاحش قاصرة على المتصرف في الوقف دون غيره، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 631 من القانون المدني المصري المذكور أعلاه.

وفيما تعلق بمدة تأجير الأملاك الوقفية نصت المادة 633 على عدم جواز ناظر الوقف تأجير الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفة؛ فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول، أنقصت المدة إلى ثلاث سنين. دون الكم ببطلان عقد الإجارة الوقفي للإخلال بالمدة القانونية المقررة له.

ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد، جاز له إجارة الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنين بدون حاجة إلى إذن القاضي، مع مراعاة حق الناظر الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين.

يتضح أن المشرع المصري فيما يخص مسألة الإيجار فصل فيمن متولي الإجارة الذي يوكل له هذه المهام وهو "الناظر وحده"، كما قيد مدة إيجار الأملاك الوقفية بمدة ثلاثة سنين واخضع ذلك لموافقة وإذن القاضي، وفي حالة تجاوز الناظر لهذه المدة ينبغي الإنقاص منها دون المساس بعقد الإجارة في حد ذاته، بل أكثر من ذلك أنه أجاز للناظر الحق في إجارة الوقف لمدة تتجاوز ثلاثة (3) سنوات شريطة أن يكون الناظر هو المستحق الوحيد والإجارة هنا تتم دون موافقة القاضي، كما أخضع المشرع المصري إيجار الوقف إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بالإيجار بوجه عام. طبقا لنص المادة 634 من القانون المدني المصري.

خلافا للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمسألة إيجار الأملاك الوقفية، وكما تمت ملاحظته أنه لم يوضح بدقة متولي الإجارة، كما لم يحدد مدة معينة للإيجار الأملاك الوقفية وإنما اخضعها لطبيعة المال الموقوف محل عقد الإيجار، كما أنه لم يبين حكم الحالات التي تتم فيها إجارة الوقف بأجرة المثل أو بغبن فاحش.

ومع هذا الإختلاف أجمع كل من المشرع المصري والجزائري على إحالة الأحكام المنظمة لعقد إيجار الوقف وغير المنصوص عليها في القانون المدني المصري وتشريعات الوقف الجزائرية إلى الأحكام العامة المنظمة للإيجار في القانون المدني والتجاري.

الفرع الثاني: استبدال الوقف

يعتبر الاستبدال من قبيل الشروط العشرة المتعلقة بالوقف، وأخطرها أيضا كونه يتعلق بطبيعة المال الموقوف الذي ينبغي الحفاظ عليها وعدم التصرف فيها بأي تصرف يغير من طبيعتها. ولما كان الاستبدال هو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها فالعين المبدله هي المبيعة والمستبدلة هي لما المشتراه لتكون وقفا بدلها. هذا في اصطلاح الفقهاء: وفي عرف الموثقين: المراد بالاستبدال هو بيع عين الوقف بالنقد[1].

أولا– مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف:

نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الاستبدال ما بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قد ضبطوا بابه، بل منهم من حاول إغلاقه[2]. على النحو الآتي:

1- **الحنفية** انقسموا في استبدال الوقف إلى رأيين[3]:

– أولهما: رأى أبي يوسف ومن تبعه، فقد رأوا أن الوقف وشرط الاستبدال صحيحان، وذلك إذا شرطه الواقف في وقفيته، وإذا لم يذكر الواقف الاستبدال في وقفيته وسكت عن ذلك، فإن أبا يوسف

[1]- أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.229.

[2]- أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص.183.

[3]- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، الشرح*البحر الرائق*، كتاب الوقف، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان-1417هـ-1997م، ص.329.

وهلالا والخصاف ومن تبعهم يرون أنه إذا صار الوقف غير منتفع به بالكلية، أو ألا يفي بمؤنته؛ فإنه إعمالا لمصلحة الوقف والموقوف عليهم يجوز استبدال الوقف بغيره، وقوله جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه[1].

– وأما الرأي الثاني: وهو **رأي محمد بن الحسن الشيباني** ومن تبعه– وهم قليلون– فيرون أن الاستبدال لا يجوز؛ فالوقف جائز وقائم إلا أن شرط الاستبدال باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الوقف.

وسئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته؟ وهل هو على أبي حنيفة رحمه الله تعالى أم على قول أصحابه رحمه تعالى؟ فأجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعها على جهة الوقف؛ فالاستبدال في هذه الصورة المذكورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف رحمه الله والعمل عليه، وإلا فلا والله أعلم. وسئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب فأجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشتري بثمنه وقفا مكانه فإن لم يكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا يصرف إلى الفقراء[2].

2– أما المالكية: فقد منع الإمام مالك استبدال العقار بقوله ومن حبس عقارا فخرب لم يجز بيعه، ومن حبس حيوانا فكبر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله، وقال عبد الملك بن عبد العزيز لا يجوز بيعه اعتبارا بالعقار؛ وقد روي عن ربيعه أنه يجوز بيع ما خرب ما لم ترج عمارته من العقار المحبس،

[1]– بالتصرف*محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الجزء السادس، كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، ص.ص.583-584.

[2]– أبي بكر بن محمد بن عمر الملا، حكم استبدال الأوقاف "على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف"، سلسلة إحياء التراث الإسلامي "الفقه المقارن"، الجزء الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، 1423هـ-2002م، ص.ص.39-40.

على أن يجعل ثمنه في مثله وليس عليه العمل وقال مثله عبد الملك فيما يئس من عمارته ولا ينتفع به أن يجعل ثمنه في مثله وقال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكين[1].

ومالك رحمه الله منعه منعها باتا في حالتين[2]:

– (**إحداهما**): إذا كان مسجدًا، وذلك متفق عليه بين الأئمة ما عدا أحمد فإنه يجوز استبدال مسجد بأرض مسجد.

– (**والثانية**): إذا كان عقارًا ذا غلة فلا يباح بيعه والاستبدال به إلا لضرورة توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام؛ لأن هذه المصالح عامة للأمة وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التسيير على الناس في عباداتهم، وسيرهم، ودفن موتاهم.

أما المنقول فلم يتشددوا في استبداله وأساس تفرقتهم بين العقار والمنقول، هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فشددوا في استبداله وعدم رجاء ذلك في المنقول فلم يتشددوا في استبداله[3].

3– الحنابلة: إن الإمام أحمد لا خلاف عنده في مذهبه يجوز بيع الأوقاف غير المساجد عند تعطل منافعها، ونقل عنه كما تقدم المنع من بيع عرصات المساجد وإن كان خلاف المشهور عنه، فإذا نص على نقل المساجد لهذه المصالح كان غير المساجد أولى وأرجح بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك[4].

حصر الحنابلة جواز استبدال الوقف على حال الضرورة، المتمثلة بكون الوقف غير صالح للغرض الذي كان منه، بحيث صار لا ينتفع به على الوجه الذي وقف لأجله، فأصل البيع عندهم حرام، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله والانتفاع به، فلا يباع لعدم الضرورة، قال ابن قدامة:" وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم

[1]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان–، 1413هـ-1992م، ص.541.

[2]– محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص.183.

[3]– محمد أبو زهرة، المصدر نفسه، ص.185.

[4]– أبي بكر بن محمد بن عمر الملا، المرجع السابق، ص.35.

البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع – وإن قل– ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا، فيكون ذلك كالعدم[1]".

وأما إبدال المسجد بغيره؛ للمصلحة مع الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد. واختلف أصحابه في ذلك؛ لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدلته. والقول الآخر ليس عنه به نص صريح؛ وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه؛ فإنه كثيرا ما يفتى بالجواز للحاجة، وهذا قد يكون تخصيصا للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذي سئل عنه واحتاج إلى بيانه[2].

4 – الشافعية: ومذهب الشافعي رضي الله عنه في الاستبدال يقارب مذهب مالك رضي الله عنه، فقد صدر المذهبان عن فكرة واحدة، وهي التشديد في منع الاستبدال حتى لا يكون في ذلك ضياع للأوقاف، فالشافعي منع بيع المسجد مطلقا ولو تخرب؛ **وإنه بلغ من تشدد الشافعية من منع الاستبدال أنهم منعوا بيعه، ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم ولم يجيزوا بيعه فإذا كان الموقوف شجرا وجف حتى لم يعد صالحا للإثمار ولا ينتفع به إلا في اتخاذه وقودا جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقودا لأنفسهم ولا يجوز لهم بيعه، لأنه مع عدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه لم تزل عنه صفة الوقف التي تمنع البيع عندهم منعا مطلقا[3].**

ثانيا– مذاهب التشريعات في استبدال الوقف:

1– استبدال الوقف في التشريع الجزائري:

ذهب المشرع الجزائري في قضية استبدال الوقف إلى منعه كقاعدة عامة، وفي نفس الوقت أجازه في حالات استثنائية حددها بموجب نص المادة 24 من القانون 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم، وذلك على سبيل الحصر لا المثال وهي كالآتي:

– الحالة التي يكون في ظلها الملك الوقفي معرضا للضياع أو الاندثار؛

[1]– ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، استبدال الوقف "رؤية شرعية اقتصادية قانونية"، الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص. ص. 80-81.

[2]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد الواحد والثلاثون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ص.215.

[3]– محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص.186.

– حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه؛

– حالة ضرورة عامة كتوسعة مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛

– حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

غير أن الحالات التي يتم بموجبها استبدال الملك الوقفي ينبغي أولا أن تخضع لإجراء المعاينة والخبرة من قبل أهل الاختصاص حتى يثبت فعلا جدوى استبدالها، بموجب قرار من السلطة الوصية على الأوقاف.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد الفقهية المفتى بها بخصوص مسألة استبدال الوقف من عدمه، ويبدو لنا أن المشرع تأثر برأي الحنابلة الذي تميز مذهبهم بالمرونة في هذه المسألة الفقهية، وأخذوا من الضرورة التي تستدعيها مصلحة الوقف والجهة الموقوف عليها مبررا لإجازة الاستبدال، وهو ما لمسناه في موقف المشرع الجزائري.

ولكن من مآخذ المشرع الجزائري هو عدم بيانه للمسائل الآتية:

- لم يفصل في استبدال المسجد من عدمه؛
- لم يفرق بين استبدال العقار والمنقول؛
- لم يوضح الشروط الواجب اعتمادها في علمية الاستبدال؛
- ذكر المشرع الحالات الموجبة لعملية الاستبدال، دون التفصيل في الطرق التي تتم به العملية.

حيث يمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف من فوائض ريعه، من خلال صياغة عدة طرق على النحو الآتي[1]:

- الطريقة الأولى: بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه؛
- الطريقة الثانية: بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع؛
- الطريقة الثالثة: بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته.

[1]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع السابق، ص.59.

علاوة على ذلك لم يحدد المشرع بعناية صاحب الحق في استبدال الوقف؛ وهذه المسألة نراها ضرورية جدا لأنه وكما سبق القول أن الاستبدال من التصرفات الشرعية والقانونية الحساسة كون أن الإساءة في استبدالها فيه ضياع للوقف وللجهة الموقف عليها وهذا ما من شأنه أن يتنافى والمقصد الشرعي من تشريع الوقف في حد ذاته، ومن عملية الاستبدال التي أجازها الفقهاء حماية للوقف من الضياع وأملا في تأدية المنفعة منه إلى الفقراء والمحتاجين.

غير أنه من خلال استقرائنا لنص المادتين 10 و13 من المرسوم التنفيذي 98- 381 اتضح لنا أن نظارة الشؤون الدينية في الولاية تسهر على تسيير وحماية الأملاك الوقفية والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، وهو ما ترجمه نص المادة 13 من ذات المرسوم بقولها:" يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة ومتابعة وكيل الأوقاف ومن بين المهام التي يتولى القيام بها على وجه الخصوص، السهر على العين الموقوفة والمحافظة عليها، والقيام بكل عمل يفيد الحفاظ عليها، ودفع الضرر عنها؛ ولما كان الاستبدال من شأنه إما المحافظة على الملك الوقفي أو الإضرار به فإن هذه المهمة يتولى القيام بها الناظر[1].

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري اعتبر بهذه الصياغة الاستبدال تصرفا لا يلتجئ إليه إلا بقصد المحافظة على القصد الذي وضع الوقف من أجله، ولذلك فلا يمكن اعتبار عملية الاستبدال عملية استثمارية أو تنموية، وإن ساهمت في بعض الأحيان بمحصلتها ومن خلال عوامل خارجية أخرى مؤثرة في اكتساب فائدة استثمارية أو تنموية من ورائها، على أن الإقدام على الاستبدال يحتم على المشرع الجزائري أن يحدد آلياته بشكل دقيق (الكيفية، الأشكال، المكلف به، شروطه...إلخ) من خلال سن القوانين الواضحة والعملية، وسد جميع الثغرات التي قد يتسلل منها مرضى النفوس فيعرضوا الأوقاف للهلاك بدعوى المحافظة عليها[2].

[1]- بالتصرف* يراجع المادة 10 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف ذكره.

[2]- بالتصرف* أحمد لعطوي، المرجع السابق، ص.212.

وبالرغم من التضييق الفقهي على قضية الاستبدال، إلا أن اعتماد هذه الصيغة التمويلية لرعاية الأوقاف ذات أهمية اقتصادية شريطة توفر عددا من الشروط التي نراها ضرورية لإنجاح عمليات الاستبدال وهي[1]:

- قصور منفعة الأوقاف المعنية بالإبدال والاستبدال مما يجعلها غير نافعة اقتصاديا واجتماعيا؛
- الشفافية المطلقة في إجراء عملية الاستبدال وأفضل الطرق (المزايدات العلنية)؛
- توفر الخبرة اللازمة المثبتة لحالة الأوقاف المتنازل عنها (تعدد الخبرات أفضل)، بشتى أشكالها (تقنية اقتصادية)؛
- إدارة أمينة لا تتلاعب بالأملاك الوقفية؛
- التعجيل باكتساب الأوقاف البديلة مع إخضاعها أيضا للتقييم، وعدم ترك القرار بيد الأفراد والأفضل اللجان المتخصصة.

وإذا تمت مراعاة الشروط الأنفة الذكر فإن عملية الإبدال والاستبدال كصيغة تمويلية للأوقاف قد تأتي بنتائج اقتصادية جديدة تتمثل في العناصر التالية[2]:

أ- ارتفاع المردودية المالية للأوقاف،

ب- تعظيم منفعة الأوقاف التي تترجم في ترقية الخدمات التي توجه للموقوف عليهم وزيادة إشباعهم منها،

ج- تراجع تكاليف الصيانة والرعاية نظرا لحداثة الأوقاف المكتسبة.

2- استبدال الوقف في التشريع المصري:

أما استبدال الوقف في التشريع المصري؛ فقد أجاز المشرع المصري وذلك في معرض حديثه عن جواز الواقف اشتراط ما يسمى بالشروط العشرة لنفسه دون غيره،على ألا تنفذ إلا في حدود هذا

[1]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق " مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، الجزائر، 2008/2007،ص.144.

[2]- فارس مسدور، المرجع نفسه، ص.144.

القانون، وكما يعلم أن الاستبدال يعد من قبيل الشروط العشرة؛ إلا أن المشرع قيد وربط الاستبدال باختصاص المحكمة الشرعية؛ بمعنى أن للمحكمة الشرعية إصدار حكم يقضي باستبدال الوقف متى رأت المصلحة فيه[1].

وبشأن استبدال الأراضي الزراعية صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 152 لسنة 1958 يتعلق بتنظيم عملية استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، حيث تضمنت المادة الأولى منه على أنه:" يستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازي الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التي تتولى شؤون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال".

كما تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم.طبقا لنص المادة الثانية منه؛ بينما تؤدي العامة للإصلاح الزراعي لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعي.

وتؤدي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدي فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف بمقدار 3% سنويا. ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر.

كما تقوم أيضا المؤسسة الاقتصادية باستغلال قيمة ما يستهلك من السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي وفقا لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1985. وتمنح إلى من له حق النظر على الوقف ريعا سنويا يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن 3.5%.

[1]- يراجع المادة 12 و13 من القانون رقم 48 لسنة 1946، المتضمن أحكام الوقف المصري، جريدة الوقائع المصرية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 17 يونيه 1946.

وتضمن الحكومة المؤسسة الاقتصادية في سداد المبالغ التي تتسلمها. كما يضمن من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف. طبقا لما هو مقرر في نص المادة الرابعة والخامسة من القانون رقم 152 لسنة 1957 المذكور أعلاه[1].

الفرع الثالث: المساقاة والمزارعة كآلية لتثمير الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي:

أولا– المساقاة: وهي مشتقة من السقي، لأن غالب عملها يكون فيما يسقى بالدواليب والدلاء؛ ولفظها مفاعلة: إما من المفاعلة التي تكون من الواحد. وهو قليل نحو سافر وعافاه الله، و طارقت النعل؛ أو يلاحظ العقد ومنهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق، وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما[2].

وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا[3]؛ ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة لأنها فاعلة من السقي[4].

بموجبها يدفع صاحب الأرض المزروعة بساتين أرضه لمن يقوم على رعايتها من سقي وخلافة حتى تنضج الثمرة في مقابل حصة معينة بالنسبة المتفق عليها من الناتج، ويمكن لهذه الصيغة أن تسهم بفعالية في النهوض بالحدائق والبساتين على اختلاف صنوفها[5].

ثانيا– المزارعة: هي مأخوذة من الزرع، وهي علاج ما تنتجه الأرض؛ لقوله تعالى:

---

[1]– يراجع القانون رقم 152 لسنة 1957، المتضمن تنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، جريدة الوقائع المصرية، العدد 53 مكرر، الصادرة بتاريخ 13 يوليه سنة 1957. وأيضا أسامة أنور العربي، الوقف والحكر الجبانات ولائحته التركات الشاغرة، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية (42)، دار العربي للنشر والتوزيع، 2018.

[2]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء السادس، كتاب المساقاة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص.93.

[3]– أبو القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية والحنفية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون طبعة نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص.436.

[4]– ابن قدامة المقدسي، المغني، كتاب المساقاة، المصدر السابق، ص.1228.

[5]– شوقي أحمد دنيا، التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المرجع السابق، ص.ص.126-127.

﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة الواقعة الآية 63-64)،

وصيغة المفاعلة شأنها أن تكون إلا من اثنين بفعل كل واحد منهما لصاحبه، مثل ما يفعله الآخر به نحو المضاربة والمناظرة؛ ومقتضاه هنا أن كل واحد منهما يزرع لصاحبه؛ وليس الأمر كذلك؛ فيشكل ما تشكل المساقاة[1].

ومن معانيها أيضا كما عرفها ابن قدامة المقدسي بأنها:" دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم[2].

وتجوز المساقاة في الأصول كلها والشجر خلافا للشافعي في قوله: " أنها لا تجوز في النخل والكرم" لما روي :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على ما فيها من زرع وشجر" فعم، وكأنه أصل له ثمر؛ فجاوزت المساقاة عليه أصله النخل والكرم[3].

وأما الحكمة منها هي أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد يتهاون العامل، فلا يحصل شيء من الثمار، فدعت الحاجة إلى تجويزها[4].

هي صيغة تمويلية زراعية، لا مجال لها إلا في الزراعة...، **والبعد التمويلي بارز في هذه الصيغة**، فقد حصل صاحب الأرض على تمويل ممثل في خدمة العمل والآلات، والبذور والسماد إلخ، وقد حصل الطرف الثاني على تمويل ممثل في الأرض، والتي بدونها ما كان له أن يوظف طاقاته وأمواله، ثم إنها تجعل الطرفين في جبهة واحدة، فهما معا شريكان فيما ينتج، كما أنهما شريكان في عناصر ومستلزمات الإنتاج...، ومن الممكن ممارسة هذه الصيغة من قبل الأفراد ومن قبل الشركات ومن قبل المصارف ومن قبل الجهات الحكومية[5].

---

[1]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء السادس، كتاب المزارعة، المصدر السابق، ص.125.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، كتاب المساقاة، باب المزارعة، المصدر نفسه، ص.1238.

[3]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"، الجزء الأول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون سنة نشر، ص.1132.

[4]- محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنعام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، الجزء الخامس، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان-، 1418هـ/1997، ص.86.

[5]- شوقي أحمد دنيا، التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المرجع السابق، ص.126.

المطلب الثاني: الأساليب القانونية– التشريع الجزائري والمغربي أنموذجا–

نحاول في هذا المطلب الوقوف على جملة من السياسات والأساليب الاستثمارية التي اعتمدتها بعض التشريعات العربية في سبيل تحقيق أبعاد الوقف التنموية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: آليات تكريس الأبعاد التنموية للوقف في التشريع الجزائري

في سبيل إعادة إحياء الأدوار التنموية للوقف في المجتمع الجزائري، انتهج المشرع العديد من الآليات الإدارية والاستثمارية بغية تحقيق ذلك، وهو ما نحاول بيانه من خلال ما يلي:

أولا – آليات الرقابة على الأملاك الوقفية:

1– حصر الأملاك الوقفية:

لقد وضعت المادة 08 من قانون الأوقاف حصرا قانونيا لمجموعة الأوقاف العامة وأطلقت عليها تسمية الأوقاف العامة المصونة حرصا على صيانة هذه الأوقاف من أي نوع من الإستيلاء، وذلك بغرض جردها جردا ميدانيا، وجمع وحصر وثائقها الإثباتية ثم العمل على توثيقها عن طريق سجلات جرد عامة تمسك من طرف الهيئة المكلفة بالأوقاف تشمل جميع الأملاك والأموال الوقفية العامة عقارية أو منقولة أو منافع، مع تخصيص سجل تجاري عقاري يمسك من طرف المصالح المكلفة بالحفظ العقاري بالنسبة للأوقاف العقارية التي تكون وثائقها محل إشهار عقاري طبقا للقانون[1].

ويبدو أن عملية البحث عن الأملاك الوقفية وإحصائها وجردها التي شرعت فيها الدولة عن طريق المديرية العامة للأوقاف والتي كان إنشاؤها الترجمة العملية للإهتمام الحكومي بقطاع الأوقاف وتطوير أساليب إدارته وتنمية واستثمار أعيانه، ومع ذلك قد عرفت صعوبات ومعوقات كثيرة بالرغم من استفادتها من مساعدة البنك الإسلامي للتنمية، وهذا باعتبارها تتعلق بمشكلة العقار الفلاحي في الجائر وعملية تطهيره التي مازالت تعرف مشاكل عويصة في تطبيق الأحكام القضائية المتعلقة بإرجاع الأملاك الوقفية القائمة منها إلى ملاكها، أو تعويضهم عنها.

[1]– جيلالي دلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014، ص.100.

وفي إطار تفعيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية تم عقد اتفاقية شراكة مع البنك الإسلامي لتمويل عملية البحث عن الأملاك الوقفية[1]، بالنظر إلى صعوبة المهمة التي تطال قطر واسع كالجزائر؛ فبالضرورة لابد من توفر العامل المادي البشري والمالي لما تحتاجه هذه العملية من وسائل نقل وأجهزة طبوغرافية وخبرات تقنية وفنية عالية الكفاءة، بالإضافة إلى العامل البشري الذي يحتاج إلى تجند عدد هام من الأفراد للتكفل بهذا الجهد المضني[2].

ونظرا لطبيعة هذه العملية التقنية؛ فقد تم التعاقد مع مكاتب عقارية قصد القيام بمسح للأملاك الوقفية وإعداد تحقيقات تجزيئية لها، ومن أجل توثيق الأملاك الوقفية فقد تم إصدار العديد من الوثائق المساعدة على هذه العملية، ومنها وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملم الوقفي، لشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والسجل الخاص بالملك الوقفي. هذا بالإضافة إلى عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي الوقفية وغيرها مما يصلح إيجاره[3].

2- عملية استرجاع الأملاك الوقفية:

لقد تعرضت الأراضي الموقوفة إلى عدة انتهاكات من طرف الخواص والمؤسسات العمومية وذلك بسبب الفراغ القانوني الموجود غداة الاستقلال غير آبهين بالحكم الشرعي للقاضي بأن الأملاك الوقفية ليست من الأملاك القابلة للصرف فيها ولا من أملاك الدولة وإنما هي ملك لله تعالى، وبعد فشل قانون الثورة الزراعية وصدور دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 والذي نص في المادة 52 منه على حماية الأملاك الوقفية والاعتراف بها أصبح من الضروري تحرير الأوقاف من كل يد وضعت عليها[4].

وتأسيسا على ذلك كرس المشرع الجزائري ضرورة استرجاع الأملاك الوقفية التي تم تأميمها بموجب الأمر رقم 71- 73 المتضمن الثورة الزراعية، وتم بموجبه تغيير طبيعة العديد من الأملاك

[1]- يراجع المرسوم الرئاسي رقم 01-107، المؤرخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق ل 8 نوفمبر 2000 المتضمن التصديق على الإتفاقية المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية (لبنان) والجمهورية الجزائرية الديموقراطية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2001.

[2]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص.109.

[3]- ليلى يماني، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر– دراسة حالة الجزائر–، المرجع السابق، ص.246.

[4]- رمضان قنفود، المرجع السابق، ص.214.

الوقفية نتيجة الإستيلاء عليها، وذلك إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقف عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف؛

وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها بحسب ما ورد في نص المادة 38 من القانون رقم 91-10 المذكور سالفا.

ويتضح إذن من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع اشترط في عملية الاسترجاع شرطين أساسين وهما كل من:

* ثبوت ملكية الوقف بإحدى الطرق القانونية والشرعية؛

* سلامة العين الموقوفة محل طلب الاسترجاع.

أ- ثبوت ملكية الوقف بإحدى الطرق الشرعية والقانونية: وقرينة إثبات ذلك تكون على عاتق الموقوف عليه إذا تعلق الأمر بالوقف الخاص، وهنا ما على المنتفع سوى تقديم عقد الوقف ذاته أو أية وثيقة تثبت له أنه المنتفع بالوقف وقت عملية التأميم، وقد يقع عبء الإثبات من طرف جمعية المسلمين، أو الجهة المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وهي الجهة الوصية وذلك في حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي[1].

ب- سلامة العين الموقوفة محل طلب الاسترجاع: وبالمعنى المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة 38 المذكورة أعلاه؛ أنه في حالة استحالة استرجاع العين على حالتها، كأن تكون قطعة أرض وتم تغيير من طبيعتها بحيث تم البناء عليها ففي هذا الحالة يكون الإجراء هو التعويض بدل الاسترداد.

أما فيما يخص إجراءات الاسترداد فيكون بموجب تكوين ملف مرفق بمجموعة من الوثائق المثبتة للحق في الانتفاع من العين الموقوفة مرفقا بطلب الاسترداد يقدم إلى الوالي المختص إقليميا خلال الأشهر الستة الموالية لإصدار قانون التوجيه العقاري، طبقا لما تم النص عليه في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتتم المذكور أعلا.

وبعد استكمال الإجراءات أعلاه من قبل المعني بطلب الاسترداد تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الأصلي، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري، حسب ما هو موضح في نص المادة 40 من القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[1]- خالد رامول، المرجع السابق، ص.110.

يتضح إن المشرع إتخذ من عملية جرد الأملاك الوقفية وحصرها واسترجاعها خطوة أولية في مجال الحفاظ على الوقف في الجزائر، وانطلاقة للتفكير في أهميته الاقتصادية والاجتماعية التي طالما تم التغاضي عنها في السابق.

ويبدو للباحثة أيضا أن التعديل الذي طال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المنظم للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب القانون رقم 05- 427، والمتعلق باستحداث المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجلها، كان له علاقة بما مدى أهمية هذه الآلية في تثمير الثروة الوقفية من خلال البحث عنها والمحافظة عليها واستغلال خيراتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري إلى جانب إعتماده على الآليات أعلاه كرس جملة من الأبعاد التشريعية التي حاول من خلالها توفير حماية قانونية للوقف، ولعل من بينها إضفاؤه على الوقف مميزات تأخذ بعين الاعتبار طابعه الخيري نحاول بيانها على النحو الآتي:

- **توثيق التصرفات والعقود الواردة على الوقف:** من منطلق الإشكالات التي أثرتها عملية "البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ضمانا لطبيعتها الوقفية، كرس المشرع بعدا تشريعيا حاول من خلاله تحقيق بعد تنموي للوقف، والمتمثل في ضرورة " توثيق العقود الوقفية" وتسجيلها، ولهذا توجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.
- **إعفاء الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل:** نظرا للطابع الخيري الذي يميز الأملاك الوقفية عن غيرها من الأملاك الأخرى، قام المشرع بإعفائها من رسوم التسجيل والضرائب تسهيلا لهذا العمل الخيري وعدم عرقلة حسن سيره، طبقا لما ورد في نص المادة 44 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم المذكور سالفا.

ثانيا– التصرفات الاستثمارية الواردة على الوقف في التشريع الجزائري:

1– التصرفات الواردة على الوقف من 1989–1991م:

أ- الاستثمار الوقفي في ظل القانون رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف[1]:

أما فيما يخص مسألة استثمار الوقف في ظل هذا القانون فإننا نلمس هذا الأمر من خلال نص المادة 42 منه التي تم بموجبها النص على صيغة تنموية للأملاك الوقفية تمثلت في الإيجار الوقفي وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة مراعاة ضوابط معينة أثناء تأدية هذه المهام، والمتمثلة في مراعاة اشتراطات الواقفين، ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف.

كما نجد أن المشرع نص على صيغة تنموية تمثلت في **استبدال الأعيان الموقوفة استثناءا** في الحالات التي تكون فيها الأعيان الوقفية معرضة للضياع أو الاندثار؛ وفقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، أو في الحالة التي تستدعيها الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، أو في الحالة التي تنعدم فيها المنعة من العقار الموقوف وإتيانه بنفع، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثل له أو أفضل منه، كما هو مقرر في نص المادة 24 من القانون المذكور أعلاه المعدل والمتمم.

وكما أن الاستبدال في الوقف يقوم على جملة من الأهداف والمقاصد أهمها المحافظة على العقار الموقوف من الفناء وحمايته من التصرف فيه؛ وذلك من أجل استمرار المنفعة وتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي، فأساسه ضمان البقاء للأصل لأطول مدة ممكنة؛ لأن الأصل المحبوس مقيدا في التداول والتصرف، فهو لا يقبل أي شكل من أشكال التصرفات سواء كانت هذه التصرفات من الواقف أو من غيره وهذا ما قد يعرضه لكثير من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكه أو ضعف ريعه مع مرور الوقت أو أنه لا يتجاوب مع المتطلبات الاقتصادية مما يجعله لا يحقق المقصد الموضوع له. أو أنه لا يتجاوب مع المتطلبات الاقتصادية؛ خاصة إذا نظرنا إلى الفترة الزمنية التي ينشئ فيها الوقف من خلال قرار الواقف بالتنازل عن ملكية المال الموقوف. والفترة التي ينقرض الموقوف لهم، فهنا تضاءل أدلة الوقف واستهلاكه ما لم يتطور ويخضع لجوانب التنمية العقارية، ناهيك عن تعرضه للإهمال وعدم العناية، مما يترك أثرا سلبيا على ريعه وأدائه يؤدي إلى اندثاره؛ فهذه المعطيات التي تعرض الوقف

[1]- يراجع القانون رقم 91-10، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتم السالف ذكره.

لمخاطر الاندثار تعد سببا كافيا للبحث عن أفضل السبل لحمايته واستمراره بالعطاء، فكان الاستبدال هو التصرف الاستثماري الأنسب للمحافظة عليه وعلى فاعليته في الاقتصاد الوطني[1].

ب- الاستثمار الوقفي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-381[2]:

أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك، تطبيقا لنص المادة 26 من قانون 91-10 المعدل والمتمم التي نصت على أن مسألة إدارة الأملاك الوقفية تخضع إلى تنظيم خاص بها وهو ما ترجم من خلال هذا المرسوم.

يعتبر المرسوم أعلاه مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية حيث أنه بين شروط إدارة الوقف وتسييره وحمايته وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به ولقد جاء المرسوم في 40 مادة تضمنت الدعوة إلى استثماره وتنميته نحو إجارته من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم، وأحكاما مالية أخرى متعلقة بصيانته وتسييره[3].

أما فيما يخص استثمار الأملاك الوقفية فقد تم النص عليه في الفصل الثالث من المرسوم والمعنون ب "**إيجار الأملاك الوقفية**" كصيغة استثمارية تنمى من خلالها الأراضي الوقفية ويستوي أن تكون بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد أخذ رأي الخبراء في إدارة أملاك الدولة، وتحت إشراف ورقابة ناظر الأوقاف بمشاركة مجلس سبل الخيرات.

2.2- التصرفات المستحدثة لتثمير الوقف في التشريع الجزائري:

1.2.2- في ظل القانون رقم01-07:

بعد حوالي 11 سنة من صدور القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، القانون الذي اصطلح على تسميته بقانون استثمار الوقف في الجزائر، نظرا لما يحتويه هذا القانون من عقود استثمارية خاصة

[1]- براهيم عماري، المرجع السابق، ص02.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 12 شعبان 1419، الموافق ل1 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419، الموافق ل 2 ديسمبر 1998.

[3]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام " دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، المرجع السابق، ص.49.

بالوقف منها ماهو تقليدي كالإيجار وعقد المزارعة وعقد المساقاة، وعقود الاستبدال...، ومن هو ما معاصر كالمضاربة الوقفية والقرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية، وفيما يلي نحاول مناقشة هذه الصيغ من خلال مايلي:

أ- تثمير الوقف بالاعتماد على التمويل الذاتي والتمويل الوطني الخارجي[1]:

* **التمويل الذاتي:** ويتم ذلك من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دونما الحاجة إل إشراك جهة أخرى.

* **التمويل الوطني أو الخارجي:** ويقصد به التمويل عن طريق الغير وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم عليها المسؤول عن الوقف(ناظر لوقف) عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

والجدير بالذكر هنا هو ما نصت عليه المادة 26 مكرر4 من القانون رقم 01-07 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم **"عقد الاستبدال" باعتباره صيغة استثمارية أوردها المشرع الجزائري ضمن خانة الآليات التي يتم بموجبها تثمير الملك الوقفي،** ويراد بها بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها وقد تكون من جنسها أو لا تكون.

ومن خلال المادة أعلاه يمكننا أن نعتبر أن الاستبدال بالصيغة التي نص عليها المشرع هنا، يعتبر من قبل طرق التمويل الذاتية للوقف، كونها تسهم في المحافظة عليه وذلك في الحالات التي يكون فيها الملك الوقفي عرضة للفقدان.

ب- تثمير الأملاك الوقفية المعرضة للاندثار والخراب:

سعيا من المشرع الجزائري إلى استعادة الدور التاريخي للوقف ومشاركاته الفعالة في عملية التنمية؛ فإنه أولى اهتماما بالأوقاف القديمة التي آلت إلى الخراب والاندثار وذلك من خلال التفكير

[1]- عبد الرحمان بوسعيد، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية- قسم الفلسفة- 2012-201-، ص.97. ص98.

في إنقاذ ما يمكن إنقاذه منها، وإحياء ما خرب منها، وذلك باستحداث طرق تمكن من استغلال هذا النوع من الأوقاف[1].

وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري على إمكانية استثمار وتنمية الممتلكات الوقفية **بعقد الترميم أو التعمير**.

* **عقد الترميم** يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار، وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية، وهذا ما أكدته نص المادة 26 مكرر07 من قانون 01- 07على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل وتنمى وتستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وقصد ترميمها،ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا[2].

* **أما عقد التعمير** فيراد به بحسب ما ورد في نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي سبق لنا وذكرناه، هو: " صيانة الملك الوقفي وترميمه؛ - إعادة البناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء".

ويبدو للباحثة أن المشرع بخصوص هذه الصيغة التثميرية لم يوضح بدقة، شروط التعمير والإجراءات المعمول بها في عملية التعمير، والجهة المخول لها ذلك، ناهيك عن التزامات كل طرف في عملية التعمير.

ج- تثمير الأراضي الفلاحية:

من منطلق الأهمية الاقتصادية والوظيفية والاجتماعية للأراضي الفلاحية، اعتبر عدم استثمارها فعلا تعسفيا[3]، ومن ثمة ينبغي على كل مسؤول عن مثل هذا النوع من الأراضي العمل على تثميرها بأي شكل من الأشكال التي تؤدي إلى الاستفادة من خيراتها؛ وبما أن معظم الثروة الوقفية التي تزخر

[1]- خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص.215

[2]- عبد الكريم تقار، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ص.27. ورقة بحثية منشورة على الموقع الآتي:
iefpedia.com/.../

[3]- يراجع المادة 48 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

بها الجزائر هي عبارة عن أراضي ذات طابع فلاحي، عمد المشرع إلى استحداث والنص على العديد من الصيغ التثميرية للاستفادة من خيراتها.

– المزارعة في أرض الوقف:

يعتبر القطاع الزراعي أحد الطرق التنموية للأملاك الوقفية، إذ يعد وسيلة من وسائل توفير الأمن الغذائي وما يترتب عنه من استقرار اجتماعي للأسر الريفية بالتقليل من النزوح الريفي، وبالتالي بناء قدرات المجتمع المحلي وطاقاته للمساهمة في عملية التنمية عموما والزراعية خصوصا، كما يحقق قطاع الزراعة مصالح اقتصادية منها توفير مناصب الشغل للتخفيف من البطالة، وتحقيق التنمية باستغلال الأرض وما يلحق بها من نشاطات اقتصادية[1].

لهذا اعتبرت المزارعة من أهم التصرفات التثميرية التي يتم بموجبها تثمير الأراضي الزراعية ذات الطابع الوقفي.

وقد تم النص على هذه الصيغة في قانون الأوقاف الجزائري رقم 01-07 المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 26 مكرر1 من القانون 01-07، والتي نصت على أنه:" يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود المنصوص عليها في هذه المادة وهي كل من **عقد المزارعة وعقد المساقاة**".

كما نص المشرع المصري على عقد المزارعة في القانون المدني وتحديدا في الباب الثاني المتعلق بالعقود الواردة على الإنتفاع بالشيء الذي خصصه لدراسة أحكام الإيجار بوجه عام، وتحديدا في نص المادة 619 منه التي ورد نصها كالآتي:" يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل اخذ المؤجر جزء معينا من المحصول".

كما فصل المشرع المصري[2] في الأحكام المتعلقة بالمزارعة، حيث طبق عليها الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار، طبقا لما ورد النص عليه في المادة 620 من القانون المدني المصري والتي جاء نصها كالآتي:" تسري أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية، إذ يوجد إتفاق أو عرف يخالفها".

---

[1]- نادية أركام، المرجع السابق، ص.ص. 235-236.

[2]- يراجع القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري السالف الذكر، وأيضا أسامة أنور، المرجع السابق، ص.113.

هذا وفي إطار المهام الملقاة على عاتق المستأجر؛ فقد نصت المادة 623 من القانون المدني المصري على وجوب بذل المستأجر في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه؛ باعتباره المسؤول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الإنتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد.

وفي إطار الحقوق المترتبة عن إبرام هذا العقد بين الطرفين؛ فإنه توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف، فإذا لم يوجد إتفاق أو عرف كان لكل منهما الغلة؛ فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة، تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر، طبقا لما ورد في نص المادة 624 من القانون المدني.

علاوة على ذلك في حالة عدم الاتفاق على مدة المزارعة بين المؤجر والمستأجر، كانت المدة دورة زراعية سنوية، حسب ما هو منصوص عليه 621 من القانون المدني الجزائري.

ويتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية- غير المزروعة- أرضا لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، متحملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها[1].

وبموجب هذه الصيغة يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية بما يضاعف من إيراداتها وبما يمكنها من نتائج متطورة في المجال الزراعي، وهذا وفق الصيغ التالية[2]:

- الأراضي الوقفية والمدخلات من إدارة الأوقاف والعمل والمتابعة من المزارع أو الخبير المختص في زراعة الأرض، ويكون ذلك بناء على عقد يمضى من الطرفين يحدد الحقوق والواجبات لكل منهما.
- الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف والمدخلات والعمل من المزارع أو الخبير المختص في الزراعة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصا معنويا في شكل مؤسسة مستثمرة متخصصة في الزراعة.

[1]- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع السابق، ص.100.

[2]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق " مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، المرجع السابق، ص.ص.168-169.

– الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل توفر لها المزارعين المتخصصين، بينما تكون المدخلات من مؤسسة متخصصة في الموارد والعتاد الفلاحي، فنحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف المزارعين المتخصصين الذين وفرتهم (انتقهم) لما مؤسسة التشغيل، وهذا خارج عقد المزارعة فهو عقد خدمة البحث عن مختصين في مجال معين (أي تنسحب مؤسسة التشغيل من العملية) ليبقى الأمر متوقفا على طرفي العقد وهما إدارة الأوقاف والممون بالمخلات.

– في هذه الحالة تقدم إدارة الأوقاف الأرض الفلاحية، وتقدم مؤسسة العتاد الفلاحي والحبوب مساهمتها في شكل مدخلا، بينما توفر مؤسسة التشغيل من طرفها مزارعين متخصصين، فيكون في عقد المزارعة هذا ثلاثة أطراف كل حسب مساهمته.

– قد تكون أرض الوقف الصالحة للزراعة مجاورة لأرض زراعية مملوكة لخواص عندما يمكن أن تتعاقد إدارة الأوقاف معهم على المشاركة في كل عناصر عقد المزارعة ليتم ضم الأرض إلى بعضها ويكون مشروع ضخم ويتشارك الطرفان في المدخلات ويتعاقدان مع طرف ثالث يتمثل في المزارعين أو مؤسسة تشغيل ليكون الناتج بين جميع الأطراف المتشاركة على حسب مساهمة كل منهم في العملية.

– يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الوقفية التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع، أي على مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات، والبذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد؛ وهو ما أسلوب الاستثمار والتمويل الذاتيين[1].

ويضيف الباحث الاقتصادي فارس مسدور أن عقد المزارعة عقد هام إن ما تم ضبطه بشكل محكم فهو يوفر فرصا جيدة لاستثمار أموال الأوقاف خاصة ما كان منها صالحا للزراعة، ويساهم في ترقية القطاع الزراعي الذي تعاني من تخلفه عدد من الدول العربية والإسلامية، بل سيسهم في تخفيض الاستيراد من الدول المتقدمة للموارد الزراعية.

– المساقاة في أرض الوقف:

[1]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، المرجع السابق،ص.185.

إن كثيرا من الأوعية العقارية الوقفية في الجزائر عبارة عن أراضي جبلية مغروسة بالأشجار، أو أراضي صحراوية مغروسة بالنخيل، ولا يمكن الاستثمار فيها بالزراعة، ومثل هذا النوع من الأراضي لابد من استغلاله، والاستفادة من ريعه، وإن أفضل العقود الملائمة لمثل هذا الاستغلال هو عقد المساقاة، الذي حوته بطون الفقه الإسلامي، واتخذه المشرع الجزائري كأحد عقود الاستثمار[1].

ويقصد بالمساقاة وفقا لما ورد في القانون رقم 01-07 المتعلق بقانون الأوقاف المعدل والمتمم هو: إعطاء الشجر المتعلق بالأرض الفلاحية لاستغلاله وذلك من خلال استصلاحه مقابل جزء معين من ثمره، يتم الاتفاق عليه بموجب العقد المبرم بين الجهة المالكة للأرض الزراعية الوقفية والمزارع الذي يتولى مهمة زراعتها والاعتناء بها[2].

في نوع من أنواع استغلال البساتين الموقوفة التي ضعف نتاجها لسبب إهمال نخيلها أو أشجارها أو كرومها، وبالتالي يتم تسليمها إلى مساق يقوم بسقيها والعناية بأشجارها، مقابل حصة شائعة من ثمراتها يستوفيها في وقت جنيها[3].

والنتيجة، إن عقد المساقاة من العقود الاقتصادية التي إذا وفرت لها مديرية الأوقاف أدوات العمل اللازم لها، مستعينة في ذلك بتقنيات الري الحديثة، فإنها ترجع بالريع والفائدة على ممتلكات الوقف، وعلى باقي أفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقى فيها[4].

- الحكر في أرض الوقف:

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تثمير نوع آخر من الأراضي الوقفية وهي الأراضي البور، قد قام بخصوص باقتباس عقدا من العقود الفقهية المستحدثة في العصور المتأخرة، وهو **عقد الحكر** الذي ذكره في المادة رقم 04 من القانون رقم 01-07 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرر2[5].

---

[1]- خالد بوشمة، المرجع السابق، ص. 164.

[2]- يراجع نص المادة 26 مكرر 1 منه من القانون رقم 01-07 السالف ذكره.

[3]- خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص.202.

[4]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام " دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، المرجع السابق، ص.170.

[5]- خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2014/2013، ص. 162.

الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في البناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد[1].

من خلال المعطيات التي يحملها التعريف، يظهر جليا أن المشرع الجزائري ينظر إلى عقد الحكر نظرة استثمارية؛ أي شرعه لمصلحة الوقف، وليس للضرورة عند الاستيلاء عليه، مع العلم أن الفقهاء إنما نصوا على مقابل يساوي قيمة الأرض في حالة الاستيلاء على محل الوقف، أي في التحكير للضرورة، وأما في حالة تحكير محل الوقف للمصلحة، فنصوا فقط على الأجرة[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نظم أحكام الحكر بصفة عامة في القانون المدني[3]، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالحقوق المتفرعة عن حق الملكية، حيث نصت المادة 999 منه على عدم جواز التحكير لمدة تزيد عن ستين سنة؛ فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة اعتبر الحكر معقودا لمدة ستين سنة.

علاوة على ذلك لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة أو بإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحيله عليه من القضاة أو الموثقين، ويجب شهره وفقا لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري حسب ما نصت عليه المادة 1000 من القانون ذاته.

أما فيما يخص الحكر في الوقف خاصة؛ فقد تناول المشرع هذه القضية في معرض حديثة عن بعض أنواع الحكر نذكرها على النحو الآتي[4]:

* **عقد الإجارتين:** وهو أن يحكر الواقف أرضا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل مبلغ منجز هو المال مساو لقيمة هذا البناء وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل؛ وهذا النوع من العقود الواردة على الوقف تسري عليها كل الأحكام المذكورة في القانون المدني ماعدا ما نصت عليه هذه الفقرة.

---

[1]- يراجع المادة 26 مكرر 2 من القانون01-07 السالف الذكر.

[2]- خالد بوشمة، المرجع السابق، ص. 286.

[3]- يراجع القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري السالف الذكر.

[4]- يراجع نص المادتين 1013 و1014 من القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري السالف الذكر.

* **خلو الانتفاع:** عقد يؤجر به الوقف عينا، ولو بغير إذن القاضي مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين؛ ويلتزم المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يجعل العين صالحة للاستغلال. ويحق للواقف أن يفسخ العقد في أي وقت بعد التنبيه القانوني طبقا للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يعوض الواقف المستأجر عن النفقات، طبقا لأحكام المادة 179 من القانون المدني المصري[1].

كما تناول المشرع المصري أيضا بعض الأحكام المتعلقة بعقد الحكر في القانون رقم 43 لسنة 1982 في شأن إنهاء الأحكار على العين الموقوفة[2]؛ حيث يعتبر حقا الحكر منتهيا دون تعويض في الأعيان الموقوفة الخالية من أي بناء أو غرس عند العمل بهذا القانون، وتعتبر الأرض ملكا خالصا لجهة الوقف، ولا يعتد بأي بناء أو غراس تقام في الأرض الفضاء المحكرة بعدم العمل بهذا القانون، بحسب ما هو مقرر في نص المادة الأولى منه.

وفي إطار الإجراءات المعمول بها لإبرام هذا العقد؛ فإنه تتشكل لجنة قضائية بكل منطقة من رئيس محكمة يندبه وزير العدل تكون له الرئاسة، ومن أربعة أعضاء يمثلون كل من الملكية العقارية والشؤون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقاري بحيث لا تقل درجة كل واحد منهم عن الدرجة الثانية وتختار كل جهة من يمثلها وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يأتي:

* تحديد المحتكر أو المنتفع الظاهر للأرض الذي انتقل إليه حق الحكر من المحتكر أو خلفه.

* تقدير ثمن الأرض؛

* تقدير ثمن ما على الأرض من بناء أو غراس وفقا لما تقضي به المادة 1010 من القانون المدني؛

* فرص حصة للمحتكر من الأرض تعادل التعويض المقرر له إذا كانت الأرض تقبل القسمة عينا؛

* الفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون.

---

[1]- ورد النص المادة كالآتي:" كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الأثر فيما بعد".

[2]- يراجع القانون رقم 43 لسنة 1982 في شأن إنهاء الأحكار على العين الموقوفة، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 25 في 1982/6/24.

وفي سبيل أداء اللجنة لمهمتها تقوم بفحص وتحقيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم ولذوي الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا في الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من العاملين الفنيين والإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة.

والحكر في حقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغا كبيرا يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغا رمزيا يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكا للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه[1].

- المغارسة في أرض الوقف:

إن استثمار وتمويل الأرض الوقفية بعقد المغارسة، هي صيغة اقتصادية تستعمل كصيغة متوسطة المدى أو قد تستعمل كصيغة طويلة المدى على حسب نوع الشجر ومضمون العقد المتفق عليه بين مديرية الأوقاف والشريك الاقتصادي الوطني أو الأجنبي[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أغفل وسيله ضرورية من وسائل استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية المنصوص عليها فقها وهي إلى جانب كل من المزارعة والمساقاة **وهي المغارسة.**

التي يراد بها دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى المناصبة من زرع النصب، وهو فسيلة الشجر،فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثروة فيما بينهما بحب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليه أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم، والمغارسة مشروعة كالمساقات وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره ووسيلة فقهية قديمة وشرح الفقهاء أحكامها[3] .

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، المرجع السابق، ص.27.

[2]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري–، ص.171.

[3]- برهان الدين براهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دراسة وتحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 38.

تعتبر المغارسة من الحقوق التي نشأت في ظل الشريعة الإسلامية، فأغلب أحكامها مشتقة من الآراء الفقهية، فهي من الحقوق العرفية الإسلامية، وقد كيفها الفقهاء بأنها من عقود الإجارة والجعل، كالمزارعة والمساقاة، وقد نصت المادة 673 من ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية على أن المغارسة هي:" هي إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة، كالعنب والنخل والتين والرمان ونحو ذلك، على أن تكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له وإن أثمرت فيكون له نصيب من الأرض[1]

والراجح بين فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص حكم المغارسة هو أن عقد المغارسة أجازه فقهاء المالكية، ولم يقل به الجمهور، ومن ثم فإن مسائله تتم دراستها من خلال الفقه المالكي فقط، لأن ذلك يؤدي إلى التصرف بنقل ملكية جزء من العقار المحبس إلى الغير وهذا ينافي سنة الأحباس ومقتضياتها من بقاء العقار ودوام الحبس وفقا لشروط الواقف[2].

وللدكتور جمعة الزريقي اقتراح بخصوص قضية الإعتماد على المغارسة كآلية لتثمير الأملاك الوقفية بقوله: إذا قام الناظر أو متولي الوقف بالتعاقد عليها مع أحد الناس، وقام المغارس بغرس الشجر حتى مرحلة الإطعام، ووفق لشروط العقد، فإنه لا يجوز مع ذلك تمليكه جزءا من الأرض لمخالفة ذلك لمشهور المذهب، وينظر في ذلك إلى قصد المغارس؛ فإذا قصد بأن يكون غرسه وقف في سبيل الله، أو تبرع به، فيؤول الغرس والبناء لصالح الوقف مراعاة لقصده، وإن تمسك بشروط العقد وطلب تمليك الجزء المتفق عليه، فيتم تعويضه عن قيمة الأشجار وأجرة العمل، إما بدفع القيمة من غلة الوقف أو من كرائه، ويكون ذلك بتعديل القانون، لأن أحكام الوقف اجتهادية، وأين توجد المصلحة، فثم شرع الله[3].

والنتيجة، إن عقد المغارسة من العقود ذات الريع المستقبلي والذي يمكن لمديرية الوقف أن تتعاقد به لتنمية ريعها ومدخولها وذلك باستغلال خبرة وجهد الشريك للعمل في أرضها أو للعمل في

[1]- جمعة محمد الزريقي، حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون، مجلة القضاء المدني، العدد الرابع، السنة الثانية، صيف/ خريف 2011، ص.48.

[2]- جمعة محمد الزريقي، المرجع والموضع نفسه.

[3]- جمعة محمد الزريقي، المرجع نفسه، ص.58.

أرض الآخرين مقابل نسبة من الربح، وبذلك تحصل المديرية على دخل مالي يلبي بعض حاجياتها لتنمية منشئاتها الاقتصادية الوقفية.

ج- أسلوب الاستثمار الوقفي القائم على المقاولة:

- عقد المقاولة:

يعتمد هذا النوع من الأسلوب الاستثماري للأملاك الوقفية على كل من عقد المقاولة وعقد المقايضة، وفقا لما هو منصوص عليه في نص 26 مكرر6 القانون رقم 01-07، والتي يمكن من خلالها استثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق **عقد المقاولة**. الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 546 من القانون المدني[1].

إلى جانب ذلك يمكن أن يتم استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق **عقد المقايضة** التي يتم عن طريقه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 6؛ بمعنى استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن عقد المقاولة الذي يعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع[2] لم يفصل التشريع الوقفي في الجزائر في تنظيم هذا العقد وإنما أشار فقط إلى أن الأملاك الوقفية يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى بعقد المقاولة سواء كان حاضرا كليا أو مجزأ[3].

لاسيما وإن قلنا أن عقد المقاولة يندرج تحت خانة الصيغ التمويلية التي يمكن توظيفها لحل أو الحد من مشكلة. عدم توافر السيولة النقدية- التي تعاني منها الجهات المسؤولة عن الوقف، وتحول دون استغلال هذه الجهات للأملاك الوقفية- يمكن حلها بالإعتماد على الجهات التمويلية المختلفة،

---

[1]- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26سبتمبر1975، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة بتاريخ30 سبتمبر1975.

[2]- **الاستصناع**: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الدقة- أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع- وتكون العين والعمل من الصانع. **يراجع** مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 " دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، 1421هـ-2010م، ص.24.

[3]- إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الوقف بالجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة- كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، 2014-2015،ص.251.

كالمصارف الإسلامية مثلا، في تمويل استثماراتها على الأراضي الوقفية بموجب عقد الاستصناع، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع إحدى هذه الجهات بموجب هذا العقد على القيام بمشروع معين على أرض الوقف، بحيث تقدم الأوقاف لهذه الجهات كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة للإقامة هذا المشروع، ثم تقوم الجهة التمويلية بدورها بالعمل الموكل إليها، إما من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل[1].

وبعد إتمام المشروع تقوم الأوقاف باستلامه بعد تأكدها. من خلال تشكيل لجان دراسة متخصصة من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، على أن تقوم بدفع ثمن هذا المشروع إلى الجهات التمويلية، على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها، بناء على الريع المتوقع لاستغلال هذا المشروع. وذلك حتى تكون الأوقاف مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد الأقساط المترتبة عليها في المواعيد المحددة[2].

وتجدر الإشارة أيضا أنه يمكن أن تقوم جهة ثالثة مليئة– كالدولة مثلا– بضمان قيمة هذه الأقساط، وتسديدها في المواعيد المقررة لها، ويمكن أن يكون التزام الدولة بذلك على سبيل الهبة أو القرض الحسن، الأمر الذي يشجع المستثمرين على تشغيل أموالهم في مجال استثمار الوقف بموجب هذا العقد[3].

وللدكتور عبد القادر بن عزوز مقترحا بخصوص الطريقة التي يمكن من خلالها توظيف عقد الاستصناع لتمويل الأملاك الوقفية نحاول إيجازها على النحو الآتي[4]:

*** الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية:**

ويكون من خلال دخول مديرية الأوقاف لعملية الإنتاج والبحث عن هامش من الربح مع أحد المصارف وهذا لقلة الإمكانيات المالية لمديرية الأوقاف في كثير من الأحيان، وكذلك لتوفير الموارد المالية لتنمية المشاريع الإنمائية لممتلكات الأوقاف مستقبلا من خلال الصيغ التالية:

---

[1]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع السابق، ص. 96.

[2]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع والموضع نفسه.

[3]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع والموضع نفسه.

[4]– بالتصرف*عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويليه في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري "، المرجع السابق، ص.ص. 230– 233.

* توريد السلع من قبل مديرية الأوقاف من أجل ضمان توفير حاجيات الصناعيين من أجل تنفيذ الخطة التنموية المنتهجة من قبلها، ويقوم الصانع بتحويل هذه المواد واستغلالها بحسب المتفق عليه عند إبرام العقد؛ وفي نفس الوقت تتعاقد أو تتفق المديرية مع أحد المصارف الإسلامية على تسويق هذه المنتجات، بنسبة معينة من الربح يتم الاتفاق عليها بموجب العقد المبرم.

* تقوم مديرية الأوقاف بالإنجاز والمتابعة التقنية للمشروع الاستثماري، ولكن بموجب عقد صفقة مع أحد المصارف الإسلامية من أجل تمويل المشروع المقترح مقابل نسبة من الربح؛ وهو ما يسمى بالمناقصات.

* دخول مديرية الأوقاف عالم المقاولات، من خلال استغلال أرض الوقف والقيام عليها مشاريع استثمارية التي تأخذ أحد الصور التالية:

- تقوم مديرية الأوقاف بتخصيص مبالغ مالية تشارك فيها أحد المصارف (بنك البركة الجزائري، البنك الإسلامي للتنمية)، وتدخل **عالم المقاولات**؛ أي مقاولة الإنتاج أو التحويل المنتجات الزراعية أو الإصلاح. بتخصيص الموارد البشرية والمالية لهذا النوع من الاستثمار.
- كما يمكن لمديرية الأوقاف أن تتعاقد مع أحد الصناعيين المحليين على صناعة سلعة معينة تحدد صفتها وقدرها ويتفقان على وقت تسليم السلعة والمال وفي نفس الوقت تكون مديرية الأوقاف قد اتفقت مع أحد المهتمين بهذا النوع من المنتج على تسليمها إياه في الآجال المحددة، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف نسبة من الأرباح تسد بها بعض حاجاتها المالية
- إتفاق مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على القيام بعمل ومثال ذلك بناء مستودعات للفلاحين في المناطق الريفية أو خياطة ثياب؛ على أن تقوم المديرية بتقديم العمل وتوفير وسائله والمنجزين له، وفي المقابل يقدم الشريك الاقتصادي المادة الخام للمشروع.
- قيام المديرية بالتعاقد مع أحد المقاولين أو المستثمرين على القيام بالبناء على أرض الوقف، شريطة استفادة الباني من منفعة المبنى لمدة محددة يتفق عليها، على أن تقوم مديرية الأوقاف بشراء البناء على شكل أقساط تدفع دوريا، وبهذا يتحول البناء والمنفعة إلى ملكية الأوقاف[1].
- وفي إطار تمويل عملية المقاولة تقوم مديرية الأوقاف بإصدار سندات تعرض على الجمهور لشرائها، من أجل عمارة أو تغطية نفقات زراعية معينة مثلا؛ أو لفائدة طلبة متخرجين من التخصصات

[1]- نادية أركام، المرجع السابق، ص.339.

الفلاحية الذين يعانون من مشكلة البطالة ويسكنون المناطق الريفية الجبلية بهدف تربية النحل وإنتاج العسل[1].

– عقد المرصد:

كما يمكن أيضا استثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق **عقد المرصد** طبقا لما منصوص عليه في المادة 26 مكرر5 من القانون 01-07، ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة يمكن استنتاج أن عقد المرصد هو عبارة عن اتفاق بين الجهة الوصية على الوقف(إدارة الوقف أو الناظر) وبين المستأجر الذي يتولى إصلاح الأرض المستأجرة وعمارتها مقابل استغلال إيرادات البناء من قبل المستأجر الذي يحق له التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، دون المساس بمليكة العين الموقوفة التي أحدث عليها تغيير سواء بالبناء أو الترميم أو الغرس بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 25 من القانون رقم 91-10 المتضمن لقانون الأوقاف الجزائري السالف ذكره.

وبخصوص هذا الأسلوب التثميري يرى الخبير الاقتصادي فارس مسدور أن اعتبار المرصد كعقد مقبول، إلا أن الصيغة التي اعتمد بها في هذا القانون يشوبها نقص كبير، حيث لم توضح أن المرصد هو تلك النفقة التي تكن دينا على الوقف ذاته، وأن ذلك مربوط بخراب الوقف إذ يحتاج عندها إلى الإصلاح، وأن المرصد ليس شكلا من أشكال استثمار الوقف بالصيغة التي طرح، إنما أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه[2].

د– أسلوب الاستثمار الوقفي التعاوني:

تضمنت المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 هذا النوع من الاستثمارات الوقفية القائم على استعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل: القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية.

– **القرض الحسن**: القرض الحسن هو: تمويل خيري خالص، لكن أي تمويل بصيغة أخرى يمكن أن يعد خيريا إذا قدم للفقراء، بشروط أيسر بوضوح مما يقدم على أسس تجارية[3].

---

[1]– نادية أركام، المرجع السابق، ص.339..

[2]– فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، المرجع السابق، ص.215.

[3]– محمد أنس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المرجع السابق، ص.05.

ومن خلاله يتم إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم من أموال الوقف على أن يعيدوه في الأجل المتفق عليه.

ويعتبر القرض الحسن من التصرفات التبرعية التي جبل عليها المسلمون وساهمت بشكل كبير في تقوية الروابط الاجتماعية، وتحقيق التنمية الشاملة، وإشاعة الأمن والسلام، وتثبيت الغاية والمقصد من خلق الإنسان...، وذلك بفضل سياسة القرض الحسن القائمة على نفع المحتاجين بدون مقابل، تعد من الآليات العملية التي تساهم في بناء وتقوية العلاقات بين جميع مكونات المجتمع[1].

والقرض الحسن الذي نص عليه المشرع كصيغة استثمارية للوقف هو ذلك القرض الذي يتم عبره إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، هكذا ورد نص الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المذكور سالفا.

إلا أن الشكل الذي قدم به هذا القرض الحسن يجعل منه ليس صيغة استثمارية للأوقاف، لأن الشكل الذي قدم به على أن الأوقاف هي التي تقرض المحتاجين، وبالتالي لا يمكن اعتبارها صيغة استثمارية، لأن **الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية** للمشاريع والأرباح والنتائج المرجوة التحقيق، لكن لو كانت العملية من جهة تمويل خارجية (مؤسسات، حكومات، أفراد...) لصالح الأوقاف لمكن هذا من تمويل الأوقاف دون أعباء مالية إضافية فوق الدين[2].

وبهذا يمكننا القول أن الشكل الذي قدم بها القرض الحسن هو عبارة عن وقف مؤقت للنقود تقدمه الجهة الوصية للمحتاجين في سبيل إعانتهم على قضاء حاجاتهم على أن يتم إعادته في وقت معين، يقصد منه تمويل المحتاجين لا تمويل الأملاك الوقفية وتثميرها.

- الودائع ذات المنفعة الوقفية:

وعبرها تقوم السلطات المكلفة بالأوقاف باستغلال الودائع المودعة لديها مع ما لديها من أموال وقفية بهدف الزيادة من عائدات استثمار الأملاك الوقفية، مع كامل الحق في استرجاعها من قبل أصحابها الأصليين.

---

[1]- إدريس الطالب، القرض الحسن وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، مجلة الاجتهاد المعاصر، العدد الأول، يونيو 2016، ص.104. وص.108.

[2]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، المرجع السابق، ص.215.

ومن الملاحظ بخصوص هذه الصيغة أنه يمكن أن تدرج ضمن القرض الحسن من طرف جهات خارجية، فالوديعة نوع من الائتمان، وإذا كانت دون عائد فهي ضمن القرض الحسن من الأفراد والمؤسسات والهيئات[1].

- المضاربة الوقفية:

عبرها يتم استعمال بعض الأرباح الوقفية في المعاملات المصرفية مع مراعاة دوما الضوابط الشرعية للاستثمار والتي من بينها مشروعية المعاملات المصرفية.

ويضيف الدكتور فارس مسدور بأن الشكل الذي طرحت به في هذا القانون حصر في العامل المصرفي والتجاري، علما أنها أوسع من ذلك فإذا كانت إدارة الأوقاف هي من تودع لدى المصرف مالا ليضارب به مضاربة شرعية، فنحن ها هنا أمام إشكال كبير وواقعي وهو أن الصيرفة الجزائرية ربوية بنسبة كبيرة، اللهم إلا ممارسة بنك البركة الجزائري، فكان الأجدر أن يوضح القانون أن المضاربة التي يقصدها هي المضاربة الشرعية مع البنوك الإسلامية فقط، أو البنوك الجزائرية التي تفتح فروعا إسلامية لها؛ أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي يطرحه القانون فلا يجب أن نغفل المخاطرة الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري، بينما لو كان التمويل بصيغة المضاربة بشكل عكسي (أي أن الأوقاف هي التي تستقبل تمويلات بصيغة المضاربة)، لكان أفضل، ذلك أنها ستكون المضارب بمال الغير، وسيمكنها هذا من التحكم أكثر في المشاريع التي تستثمر فيها، وهنا تطرح إشكالية لاختصاص والخبرة في مجلة إدارة المشاريع الاستثمارية لدى إدارة الأوقاف[2].

أما الطريقة التي يتم بها توظيف هذه الصيغة التمويلية على رأي الإمام أحمد بن حنبل وهي أن تقدم الأوقاف الأرض وتبقى مالكها ويبني أحد على الأرض بإذن الأوقاف، وبعدها يتم تقسيم أجرة البناء بحصة شائعة بينهما[3].

---

[1]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، المرجع السابق، ص.216.

[2]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، المرجع نفسه والموضع نفسه، ص.216.

[3]- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص.199.

ومع ذلك فإن عقد المضاربة من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض من منشئاتها الوقفية الاستثمارية وذلك بحسن اختيار نوع المضاربة المناسبة لقدراتها المالية والبشرية وخبرتها في هذا النوع من التمويل الاستثماري للوقف[1].

أو بإمكان السلطة الوصية الاستفادة من عقد المقارضة بالإعتماد على صكوك المقارضة وهي صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكا كل صك بقيمة اسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دوريا استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خاصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية[2].

والجدير بالملاحظة أن المادة 26 مكرر3 من القانون رقم 01-07 نصت على أنه يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك خرق للمبدأ الذي تقوم عليه الممتلكات الوقفية وهو عدم جواز التصرف فيها بأي شكل من الأشكال التي من شأنها المساس بملكية المال الموقوف من جهة، ومن جهة أخرى تشكل هذه المادة مخالفة للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن الأملاك الوقفية معترف

[1]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام " دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، المرجع السابق، ص. 214.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، المرجع السابق، ص.ص. 29-30.

بها ويحمي القانون تخصيصها طبقا لنص المادة 64 من الدستور الجزائري[1]؛ فبضم الأراضي الفلاحية الوقفية للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية فيها مساس بطبيعة الأرض الوقفية ذات الطابع الفلاحي.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الآليات التثميرية التي أتى بها المشرع الجزائري في سبيل تنمية الثروة الوقفية التي تزخر بها الجزائر، تنوعت وتعددت،بحسب طبيعة الملك الوقفي، والجهة التي يراد تحقيق التنمية فيها (أراضي فلاحية، أرضي بور، أملاك وقفية معرضة للضياع والخراب، قرض، وديعة...إلخ).

كما مزج المشرع الجزائري هنا مابين الصيغ التقليدية المنتهجة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية والصيغ الاستثمارية المعاصرة، لاسيما تلك الصيغ التمويلية التي تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية وتقديم إعانات لها من أجل تحقيق أهدافها.

وهو ما نراه اليوم أمرا ضروريا من منطلق الحاجة الماسة للمؤسسة الوقفية لمثل هذا النوع من العقود الاستثمارية لإعادة إحياء دورها الحيوي في المجتمع، ولكن بالرغم من نص المشرع على الكثير من هذه الصيغ بما في ذلك (عقود المقاولة، الحكر، الودائع...)، إلا أن هناك قصور واضح من خلال هذا القانون فيما يتعلق **بالإدارة الاستراتيجية**[2] التي يتم بموجبها بيان السياسة التي ينبغي من خلالها تطبيق هذه العقود وتفعيلها.

---

[1]- الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016، بموجب الرسوم الرئاسي، رقم 16-01، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- تعتبر **الإدارة الإستراتيجية** أحد المفاهيم الإدارية التي يمكن استخدامها في مختلف أنواع المنظمات الخاصة والعامة باعتبارها مدخل إداري شامل يساعد من خلال المراحل المختلفة لها – صياغة الإستراتيجية وتنفيذها ومراجعتها- في تحقيق طفرا إستراتيجية في أدائها وذلك بحشد طاقاتها لتحقيق انجازات إستراتيجية طبقا للأولويات التي تضعها الإدارة. **يراجع** فيصل بن حمد بن مطلق =الخنفري القحطاني، الإدارة الإستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للشركة وفقا لمعايير الأداء الإستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير، الجامعة الدولية البريطانية، كلية إدارة الأعمال، المملكة المتحدة، 2010، ص.23./ ومن بين تعريفاتها أنها: " عبارة عن خطة أو مجموعة خطط قيادية واضحة لرسم رسالة المنظمة وتحديد غاياتها وأهدافها". **يراجع** نهال شفيق العشي، أثر التفكير الإستراتيجي على أداء الإدارة العليا في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التأهيل في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة- فلسطين، 1434هـ-2013م، ص.29.

ولكن بالرغم من ذلك فإن المشرع في محاولة تحقيق الأبعاد التنموية للوقف وإحياء دوره الحيوي في المجتمع اعتمد على مجموعة من الآليات الاستثمارية للوقف، التي تميزت في ظل هذا القانون باكتفاء المشرع بتحديدها وإعطاء مفاهيم مبسطة لها فقط، دون بيان أي طريقة تتم بها عملية الاستثمار ولا الشروط التي ينبغي توافرها في عمليات الاستثمار؛ ما يعني غياب سياسة توضح معالم التوظيف الفعلي لهذه الآليات بهدف تحقيق الأبعاد التنموية للوقف.

علاوة على ذلك تبقى العقود على اعتمد عليها المشرع في سبيل تثمير الوقف هي في حقيقتها وطبيعتها عقود اقتصادية؛ لذا ينبغي عدم إغفال هذه الخاصية والعمل على دراسة طبيعتها بما يتماشى وطبيعة الوقف الخيرية، واختيار أنجع العقود والصيغ التي تحقق أكبر مردودية للوقف، وتحافظ على طبيعته التي تأبى "التملك".

وبهذا نستطيع القول أن استثمار الوقف في الجزائر تميز بالقصور التشريعي؛ بمعنى عدم وجود خريطة تشريعية توضح بدقة معالم الاستثمار الوقفي والكيفيات التي يتم بها والإجراءات التي ينبغي مراعاتها أثناء العملية الاستثمارية للمال الوقفي، التي كثيرة في الكثير من الأحيان تنص على الاستثمار وتحيله إلى الإجراءات التنظيمية دون بيان ذلك.

وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة الوطنية للأوقاف عام 2014 تقريرا تم التوضيح فيه المراد بالاستثمار الوقفي في الجزائر والذي ورد كالآتي:" الاستثمار الذي نعنيه في البداية يكون حسب العقارات المتوفرة لدينا لاسيما في قطاع الخدمات، كبناء المراكز التجارية والمرافق الخدماتية والمركبات الوقفية بما فيها السكن، وكذلك الفلاحة بالنسبة للأراضي الفلاحية، والمساهمة في إنشاء شركات مساهمة ولاسيما التجربة الرائدة في العالم وهي طاكسي وقف، والمضاربة الوقفية كما هو مكرس في القانون"[1].

والجدير بالذكر حول هذه العقود هو وجود تشابه كبير بينها؛ فمعظمها لا يخرج عن إطار الإستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر

[1]- عبد الوهاب برتيمة، تجربة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في استثمار الأوقاف في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى اليوم الدراسي حول:" دور استثمار الأوقاف في التنمية المحلية في ولاية الشلف"، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، لولاية الشلف، الشلف-الجزائر-، يوم 08 ديسمبر 2015، ص.11.

منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم الموسع للاستثمار، هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وتبيين وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، وضمن هذا السياق يشير قانون رقم 01-07 بنص المادة 26 مكرر منه إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع ذلك فإن الواقع العملي بقيت تغلب عليه صيغة الإيجار[1]؛ (**كما هو موضح في الجدول**) المتضمن لنسبة الصيغ الاستثمارية الأكثر تفعيلا واستخداما لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، منذ صدور القانون01- 07 في 22 ماي 2001 الذي نص على العديد من الصيغ الاستثمارية التقليدية والمعاصرة لتثمير الأملاك الوقفية، إلى غاية 2015؛ أي بعد مرور حوالي 14 سنة من صدور القانون، يتضح أن الإيجار الوقفي هي الصيغة التنموية الوحيدة المعتمدة لتثمير الأملاك الوقفية.

صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر (2015)

الصيغة	النسبة المئوية
صيغة الإيجار	%69.42
صيغ أخرى	%22.88
غير مستغلة	%7.7

مرجع الإحصائيات: سفيان كوديد، الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة التجربة الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2014-2015،ص.199. بالاعتماد على الإحصائيات المتحصل عليها من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته لكن المشرع بقي وفيا لعقيدته التشريعية وذلك باعتماده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر.

يبقى الملاحظ دوما أن طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار بنسبة 70%، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة 23%، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر[2].

[1] – هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان2015، ص.132.

[2] – إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، المرجع سابق، ص. ص. 260- 261.

وبهذا يكون واقع تأجير العقارات الوقفية واقع مرير كونها تؤجر بمقابل بخس زهيد فيه غبن فاحش شديد يبقى بعيدا عن سعر السوق الحقيقي الذي يتحدد بأجرة المثل، حتى ساد الاعتقاد في أنها من الأملاك الخاصة يتوارثها جيل بعد جيل، **واقع تضاهي فيه حال المغصوب لكن تحت غطاء قانوني أفقد الأوقاف أبعادها الاجتماعية**، وإذا صح التعبير فإن تأجير الأوقاف بالطريقة الحالية هو استنزاف لهذه الثرة الهائلة وتقزيم لأدوارها المختلفة وتضييع لحق المجتمع في الاستفادة من عائدات ضخمة توجه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية[1].

وهو ما دفع بالعديد من المسؤولين في قطاع الأوقاف إلى المرافعة بخصوص قضية إيجار الأملاك الوقفية والواقع المرير الذي يشهده إيجار الوقف في الجزائر؛ ومن بينهم رئيس المجلس المستقل للأئمة "جمال غول" الذي رافع بخصوص هذا الشأن في إتصال بالخبر من أجل إعادة تحيين أسعار تأجير واستغلال الأملاك الوقفية عبر كافة التراب الوطني، معتبرا أن السعر المعمول به لتأجير مئات السكنات والمحلات بالمدن الكبرى والمناطق ذات الحركية الكبيرة يثير الكثير من الاستغراب، حيث تعمل النقابة المستقلة على رفع قيمة المداخيل واستغلال جزء منها لإقامة مشاريع ومنشآت يستفيد منها أبناء القطاع. ويؤكد رئيس النقابة الوطنية للأئمة جلول حجيمي أن الملك الوقفي في الجزائر هو ثروة عظيمة غير مستغلة ولا تزال تحت تصرف أشخاص لا يقدمون بديلا واقعيا مقابل الاستفادة منها، ويشترك مع المطالب الداعية إلى إعادة فتح هذا الملف بجدية من أجل وقف الاستغلال غير الشرعي لملك يصنف ضمن الأملاك الحساسة الواجب حمايتها شرعا وقانونا[2].

وهو ما أظهرته الإحصاءات التقريبية لأطراف مهتمة بالشأن الوقفي في البليدة أن الإدارة الوصية خسرت منذ استقلال البلاد في عام 1962 ما يزيد على 500 مليار سنتيم تقريبيا، بسبب عدم تحيين وضعية الأملاك الوقفية واسترجاع أملاك لا تزال مجهولة خاصة ما تعلق بالأراضي الوقفية[3].

[1]- أحمد لعطوي، المرجع السابق، ص.67.

[2]- أحمد حمداني، مقال منشور بجريدة الخبر تحت عنوان" ممثلو الأئمة يطالبون بوقف استنزاف أملاك الأوقاف، الجزائر، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ، ص.07.

[3]- مقال منشور بجريدة الخبر، تحت عنوان: ضياع أكثر من 500 مليار لعدم تحيين وتحصيل الأوقاف بالبليدة، يوم الأحد 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ، ص.06.

كما تشهد الأملاك الوقفية والحبوس في ولاية بومرداس أيضا إهمالا كبيرا رغم قلتها، وتوجد عدة زوايا بإقليم الولاية مهجورة بسبب تواجدها في مناطق جبلية في مناطق غابية والخوف من الجماعات الإرهابية التي تعد أهم سبب لهجرتها. من جهة أخرى تشهد قرية حاج علي وابرواقن بوشماخ ببلدية عمال مخالفة لكل القوانين، حيث يقوم أحد المواطنين ببيع قطع أرضية والبناء فوقها دون ترخيص، في غياب تدخل للسلطات المعنية، كونها هي أرضا حبوسا؛ وهذه القضية تخص حبوسا بمنطقة حاج علي وابرواقن بوشماخ ببلدية عمال، فالأرض واسعة وهي في الأصل حبوس[1].

ويؤكد العقد الخاص بهذا العقار الحبوس الذي يعود إلى سنة 1914 حسب الملف الذي تحصلت "الخبر عليه، على منع أي بيع أو تصرف في هذا العقار، لكن أحد المواطنين خصص قطعا أرضية بهذا العقار لبيعها كقطع أرضية بمقابل مالي، ويقوم هؤلاء بالبناء فوقها دون رخصة بناء، وفي غياب تدخل مصالح العمران، والعجيب أن عددا من المستفدين من أرض الحبوس استفادوا من قرار الحيازة وهو مخالف للعقد. وحسب ما علمناه فإن مديرية الشؤون الدينية عارضت البيع في هذه القضية الهامة؛ حيث عارضت ذلك في محكمة بودواو مستندة على المادة 3 من قانون الأوقاف، حيث يمنع التصرف في ملك وقف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل ويكون أي تصرف باطلا. لكن السلطات المعنية لم تتدخل لوقف عملية البيع والبناء رغم معارضة الأهالي، والمحير أن محكمة بودواو القسم العقاري حكمت بوقف الأشغال، لكن الغرفة العقارية ألغت الحكم، ما فسح المجال لمواصلة البناء دون ترخيص في الحبوس بهذه المنطقة[2].

كما أظهرت المعلومات التي توفرت لدى "الخبر" أن الأملاك الوقفية في البليدة تشكل نسبة مئوية قدرت بين ال5 إلى 10 بالمائة من مساحة الولاية، عبارة عن سكنات ومحلات تجارية وأراض وبعض المنشآت الإدارية مازال الكثير منها إلى يومنا مؤجرا بأسعار لا تزال مزرية تراوحت بين 10 و100 دينار، وأن بعض الأحياء الشعبية والساحات العامة والتي تضم أملاكا وقفية استراتيجية مثل

[1]- أحمد علوان، متاجرة بأراضي الحبوس والأوقاف في ولاية بومرداس، مقال منشور بجريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ، ص.06.

[2]- أحمد علوان، المرجع والموضع نفسه.

المحلات وهياكل إدارية، تسجل سنويا خسارة قدرت بنحو 10 ملايير سنتيم، أي بحساب رقمي يساوي مدخولا ماديا يتراوح بين ال30 إلى 50 مليار سنويا[1].

ولهذا يجمع المهتمون بالوقف الإسلامي في الجزائر على ضرورة تفعيل كافة الإجراءات القانونية لاسترجاع وتثمين واستثمار الحظيرة الوقفية الهامة التي من شأنها أن تغني قطاع الشؤون الدينية وقطاعات أخرى عن ميزانية الخزينة العمومية؛ فالأرقام التي قدمها باحثون متخصصون تشير إلى حيازة القطاع على أملاك تفوق قيمتها 4 ملايير دولار، لكن الجهات المختصة اكتفت ب"الفتات" أي بمبلغ لا يتجاوز 70 مليار سنتيم[2].

وبناء على ذلك يبقى على السلطة المكلفة بالأوقاف التحلي بروح المسؤولية والاضطلاع بواجبها اتجاه الوقف باستخدام جميع السبل القانونية المتاحة لإعادة النظر على الأقل في قيمة بدل الإيجار وإقرار أجرة المثل والاستفادة من مزايا القانون التجاري، **كما لا ينبغي أن تغفل قاعدة الكراء على المزايدة وقبول الزيادة التي أقرها فقهاء المالكية في تأجير الأملاك الوقفية التي تعد طريقة عملية للوقوف على بدل الإيجار الحقيقي ومراجعته وتكييفه حسب الظروف بما هو أصلح للوقف تغليبا لحق الله تعالى**[3].

وفي هذا الإطار طالب المختص والخبير في الاقتصاد الإسلامي الدكتور فارس مسدور الحكومة الجزائرية والوزارة المعنية باستغلال الأوقاف الشاغرة خصوصا العقارات الجرداء والمستودعات والحظائر الشاغرة، وتحويلها إلى مناطق صناعية لفائدة مستثمرين ورجال أعمال مهتمين بها، مع حتمية تحديد أسعار عصرية ومناسبة لها، كما دعا إلى إقامة مستشفيات ومرافق خدماتية فوق أرض استراتيجية بحزام العاصمة تدر أرباحا خيالية على القطاع، إضافة إلى استرجاع أملاك وقفية هامة بقلب العاصمة على غرار المخابز والمحاجر والمحلات والشقق العتيقة والفيلات، وأيضا الشريط الترابي المحاذي لمقبرة

[1] – مقال منشور بجريدة الخبر، تحت عنوان: ضياع أكثر من 500 مليار لعدم تحيين وتحصيل الأوقاف بالبليدة، الجزائر، يوم الأحد 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ، ص.06.

[2] – أحمد حمداني، أغلب الأراضي الوقفية غير مستغلة "570 وقف تابع للمسجد الكبير منهوب ومنسي منذ الاستقلال"مقال منشور بجريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ، ص.06.

[3] – أحمد لعطوي، المرجع السابق، ص.67.

سيدي يحي، وهذا الأخير من شأنه ضخ أموال كبيرة جدا لخزينة الوزارة وتحويلها لا حقا إلى استثمارات[1].

وتأسيسا على ما سبق يتضح للباحثة بخصوص صيغة الإيجار ومسألة اعتمادها كآلية لتثمير الأملاك الوقفية في الجزائر، أن المشكل ليس في هذه الصيغة في حد ذاتها، بل الأمر يكمن في السعر الذي تؤجر به الممتلكات الوقفية الذي يتميز في أغلب الأحيان بأنه مجرد سعر رمزي لا يتوافق مع القيمة الحقيقية للملك الوقفي المراد تأجيره هذا من جهة، أما المشكل الثاني الذي يواجه هذه الصيغة التثميرية فإنه يبدو أنه يكمن في الإعتماد على صورتها التقليدية المتمثلة في الإيجار العادي، دون الاستفادة من الصور المعاصرة التي تعرفها الإجارة اليوم كما هو الشأن بالنسبة للإجارة التمويلية والتشغيلية.

2.2.2- الاستثمار الوقفي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-213[2]:

بعد مرور حوالي 27 سنة على صدور نص المادة 45 من قانون 91-10 المعدل والمتمم، ومرور حوالي 17 سنة على صدور نص المادة 26 مكرر 11من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10، والتي نص المشرع على أن مسألة تطبيقهما تكون بموجب نصوص تنظيمية توضح كيفيات ذلك، صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المؤرخ في 20غشت/ أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لاستغلال مشاريع استثمارية، تطبيقا وتفعيلا لحكم المادتين المذكورتين أعلاه، بحسب ما ورد في نص المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي والتي جاء نصها كالآتي:" **تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 11 وطبقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 112 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**".

---

[1]- أحمد حمداني، مقال منشور في جريدة الخبر تحت عنوان:" الخبير الاقتصادي فارس مسدور يدعو إلى تحيين أسعار الأوقاف، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ، ص .07.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20 غشت/ أوت، المحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 غشت/ أوت 2018.

وبحسب ما أكده" محمد عزوق" مدير الدراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن المرسوم التنفيذي الصادر مؤخرا والخاص بكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية؛ أن هذا المرسوم يشكل منعطفا مفصليا في حركة الأوقاف بالجزائر لأنه سيساهم في دعم الخزينة العمومية وتخفيف العبء عليها فضلا عن ذلك **أن هذا المرسوم يتعلق بتسيير الأملاك العقارية الوقفية العامرة المبنية وغير المبنية لكنها قابلة للبناء ويستثنى من ذلك الأراضي الوقفية الفلاحية، الأمر الذي سيساهم في بعث مشاريع استثمارية لا تتعارض مع أحكام الشريعة وتتلاءم والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل ولاية،كما سيمنح الفرصة للشباب المتكون من أجل ترجمة أفكاره الإبداعية على أرض الواقع**[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم فتح للمستثمرين الخواص باب الاستثمار في مجال الأوقاف، ما يفسر إتجاه الحكومة والقائمين على المؤسسة الوقفية انتهاج سياسة مغايرة من أجل النهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر؛ وذلك من خلال تفعيل الشراكة مابين القطاع الخاص والقطاع الوقفي، لاسيما وأن الجزائر تشهد وضعا اقتصاديا متدهورا يحتم عليها البحث عن بديل اقتصادي آخر ولكن يكون من نوع خاص وذو طابع مستدام، والتي منها القطاع الوقفي الذي طالما اعتبر أحد الحلول الاقتصادية البديلة للأزمات واثبت نجاعته في تقديم حلول لها.

فضلا عن ذلك فإن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يتعدى سوى بعض التجارب الوقفية في بعض من ولايات الوطن، تجارب لم تعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة ومشروع المسجد الأعظم[2]...، ومشروع الشركة الوقفية للنقل التي انطلقت بـ 30 سيارة وسمحت بتشغيل 40 عاملا، والدراسة جارية...، ويضاف

[1] – راضية زرافة، محمد مرزوق للإذاعة: مرسوم استغلال العقارات الوقفية يشكل منعطفا مفصليا في حركة الأوقاف بالجزائر، يوم 30-09-2018، موقع الإذاعة الجزائرية، منشور على الرابط الآتي:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180930/151245.html

[2] – صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مرجع سابق، ص. 161.

إليها مشروع المركب الوقفي ببئر خادم بالجزائر العاصمة والمموّل من الدولة بأكثر من 150 مليار دينار لدفع القطاع الوقفي والنهوض به وتنمية موارده[1].

ويضاف إلى قائمة المشاريع أعلاه ما يلي[2]:

- **دار القرآن:** وهي عبارة عن معهد عالي للدراسات الإسلامية المتخصصة لا يكون إلا ما يفوق شهادة الليسانس، وهذا استجابة للحاجة الماسة للطاقات الفكرية والعلمية الراقية في المجال الشرعي المتخصص، وقد قدرت الطاقة التكوينية للمعهد ب250 على 300 متكون من خلال كل دورة (من 2 إلى ثلاث سنوات)

- **منارة المسجد الأعظم:** ستكون أو نموذج في العالم من حيث كونها لن تكون منارة خاوية بل أنها ستكون بعلو 300 متر ب 15 طاقا، يمثل كل طابق قرنا من الحضارة الإسلامية، ويخصص كل واحد منها لمركز الدراسات والبحوث المخصصة في المجالات العلمية المختلفة، ليكون أعلى طابق فيها مخصص للدراسات والبحوث في مجال علم الفلك.

- **مكتبة المسجد:** ستكون أكبر مكتبة وقفية دينية وعلمية في الجزائر، بطاقة استيعاب تفوق 300 شخص، وتحتوي على مكتبة تقليدية وإلكترونية وسمعية بصرية.

- **المركز الثقافي الإسلامي:** سيسمح بضمان دورات تكوينية متخصص في المجالات المبينة في الجدول 17.

- **الشركة الوقفية للنقل:** وهي عبارة عن شركة نقل بسيارات الأجرة، أنشأت بناء على الإتفاقية الموقعة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري بتاريخ 09 أوت 2006، حيث قدر رأسمالها ب: 33.946.00دج قسمت إلى 33946 سهم؛ ورغم حصول الشركة على سجلها التجاري في شهر أفريل من سنة 2007 إلا أنها لم تنطلق بعد، ومن بين المساهمين في هذه الشركة الوقفية ما يلي:

* صندوق الأوقاف: 30.000.000 دج أي 30.000 سهم
* بنك البركة الجزائري: 3000.000 دج أي 3000 سهم

[1]- إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، المرجع السابق، ص 255.

[2]- فارس مسدور، المرجع السابق، ص.218.

* المحسنون (الواقفون): 946.000 أي 946 سهم

ومن خلال ما تقدم فإن المقاصد النبيلة للواقفين المسلمين والأهداف السامية تحتاج إلى إدارة كفؤ تواكب الأساليب الحديثة والتجارب الجديدة، حتى تتمكن من الأخذ بيد الأوقاف إلى التقدم والتطور، وتحقيق مقاصد الواقفين، والمحافظة على الأصول الموقوفة وتعظيم الريع، واستحداث أوقاف جديدة، ولو كان مصدر تلك الأساليب الغرب؛ فيجوز اقتباسها وفق الحدود التي بيناها فيما سبق، ومن الأمثلة على ذلك، العمل على إيجاد هيئة حكومية مستقلة مختصة بالرقابة على الأوقاف، والتخطيط الاستراتيجي[1].

إلا أن الناظر في واقع إدارة الأوقاف اليوم في كثير من البلدان الإسلامية يجدها غير ملائمة لتلك المقاصد، فقد ظلت الكثير من الدول الإسلامية حتى بداية الثمانينات من القرن العشرين، تتبع الأساليب التقليدية في الإدارة، حيث تقوم وزارة الأوقاف بإدارة جميع أشكال الأوقاف دون تمييز بين خدمية واستثمارية، ولم تعرها الاهتمام اللازم، وقد أدى هذا إلى تعطيلها وخرابها ونهبها. وفي أوائل الثمانينات من القرن الماضي ظهرت تجارب إدارية وقفية تفصل بين إدارة المساجد والأنشطة الدعوية، وإدارة الأوقاف الأخرى في كل من السودان والكويت والشارقة ودبي[2].

الفرع الثاني: الوقف في التشريع المغربي– أبعاده؛ سياسة إدارته؛ آليات تثميره–

أولا– البعد التنموي للوقف في المغرب:

تجدر الإشارة بداية أن المملكة المغربية لم تخضع أبدا للسلطة العثمانية، فقد كان ملك المغرب هو في الوقت نفسه أمير المؤمنين، واستمرت الأوقاف تحت إشرافه المباشر مستقلة عن إشراف الحكومة وميزانيتها. ولقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف، مثل باقي الإدارات إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة، التي يترأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن المجاهد محمد الخامس– رحمه الله– امتنع امتناعا كليا، وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص[3].

[1]– محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.123.

[2]– محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص.114.

[3]– أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1417هـ/1997م، ص.467.

وكانت فوائد الاستقلال الذاتي للأوقاف عظيمة، ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النفقات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية والاجتماعية التي تحددها رسوم التحبيس والتي عادة ما تنتهي بعبارة "فمن بدل الله أو غير الله فالله حسيبه"[1].

غير أن استقلال الأحباس لم يتم استثماره على الوجه المطلوب، مما حرمها من التطور النوعي الذي أفادت منه القطاعات الأخرى في تحديث إداراتها، وتجديد تشريعاتها وضوابطها، ومواكبة الحركة الدائمة للمجتمع، نحو التقدم والنمو والأخذ بأسباب التحديث[2].

وبعد إعلان استقلال المغرب انتقلت مؤسسة الوقف من نظارة النظار وبنيقة الأحباس كما كان يطلق عليها خلال فترة الاستعمار إلى مرتبة الوزارة ضمن أول هيكلة عصرية لحكومة مختصة بتسيير الشأن العام وعرفت هذه الوزارة بوزارة الأحباس من 1955/01/27 إلى 1963/10/27 أي خلال العهد الذي تولى فيه شؤونها محمد المختار السوسي، ثم تلتها بعد ذلك فترة فراغ لم يعين خلالها أي وزير وإن كانت المؤسسة استمرت قائمة، وامتدت هذه الفترة إلى حدود سنة 1963 عندما ضمت إليها وزارة الشؤون الإسلامية وأصبحت تعرف باسم: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[3].

ولهذا كان الهاجس التنموي حاضرا بقوة في ذهن مشرع المدونة فتمت ترجمته في مقتضاياتها المختلفة وتم التعبير عنه[4]. بصورة جلية من خلال ديباجة المدونة التي ركز فيها المشرع المغربي على ضرورة حسن استغلال والاستفادة من الثروة الوقفية بطرق استثمارية ناجعة. بقوله: تأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد أثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة،

[1]- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المرجع السابق، ص.467.

[2]- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المرجع نفسه، ص.468.

[3]- سناء القويطي، المغرب. من نظارة النظار وبنيقة الأحباس إلى مدونة الأوقاف، مقال منشور بصحيفة مغرس الإلكترونية بتاريخ 2010/06/24، على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.maghress.com.attajdid

[4]- مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية "دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، دار الأمان، الرباط-المغرب-، الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م، ص.222.

وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر بلادنا المجيد.

وهو ما ترجمته المضامين التي جاءت بها المدونة، والتي رمت إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخصها فيما يلي[1]:

- تزويد الأوقاف بالوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها؛
- دمج الأوقاف في سياسة التحديث الجارية ببلادنا؛
- تفعيل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للوقف؛
- تحديث الإطار القانوني المتعلق بالوقف مع الحفاظ على خصوصيته؛
- تجاوز جوانب القصور في الأحكام المؤطرة للوقف.

ويظهر البعد التنموي للوقف في المغرب أيضا. من خلال التعريف المبسط للوقف القائم على" حبس الأصل وتسبيل المنعة"؛ فإن تدبير هذا المال لابد أن يروم تحقيق هدفين رئيسين هما[2]:

- المحافظة على الأصل؛
- واستثمار الريع وتنميته.

فالوقف كما هو معلوم مال ينتفع به، إلا أن طبيعته الخاصة القائمة على الاستمرارية وعدم الانقطاع تجعله في حاجة ماسة إلى وضع قواعد تضمن المحافظة عليه من الضياع، **وتبقى هذه القواعد قاصرة عن بلوغ هدفها إن لم يمن البعد التنموي للوقف حاضرا بقوة في ذهن المشرع.**

ثانيا– أساليب استثمار الوقف في التشريع المغربي:

في إطار سعي المشرع المغربي للنهوض بالأدوار الحيوية للنظام الوقفي وتثمير موارده التي تزخر بها المملكة اعتمد على جملة من السياسات والأساليب التثميرية التي تم نص عليها في صلب مدونة

[1]– عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في تنفيذ أحكام الوقف: قراءة في مدونة الأوقاف، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد/ العدد 52، المغرب، 2017، ص. 104. بحث منشور في دار المنظومة على الرابط الآتي: http://search.mandumah.com/Record/869293، **ويراجع** أيضا عبد الرزاق اصبيحي، قراءة في مدونة الأوقاف الصادرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادرة في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، ص. ص.1– 2.

[2]– مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية" دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، منشورات دار الأمان، مطبعة الكرامة، الرباط– المغرب–، الطبعة الأولى، 1435هـ–2014م، ص. 222.

الأوقاف والتعديلات التي طالتها وفيما يلي يمكننا مناقشة هذه السياسات والأساليب على النحو الأتي:

1- أساليب تثمير الوقف في ظل مدونة الأوقاف المغربية قبل التعديل:

نجد ما تضمنه الفصل الثاني من المدونة المعنون ب: التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما.

حيث نصت المادة 60 من المدونة على أن:" الأموال الوقفية الخاصة تجري عليها كافة التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخليها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف، وتحقيقا لهذه الغاية تكلف إدارة الأوقاف بتسيير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها".

ومن بين القواعد المعتمدة لتنمية الأموال الوقفية في المدونة مايلي:

- خضوع جميع **المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما**، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق بحسب مضمون المادة61 من المدونة.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أي يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرب معلل إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال؛ فإن المعاوضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

يتضح من خلال نص المادة 61 أعلاه أن المشرع المغربي في إطار سعيه لتثمير الأموال الوقفية اعتمد على صيغتين تنمويتين وهما كل من المعاوضة والكراء وأفرد لكل صيغة من الصيغ أحكاما خاصة بها وإجراءات ينبغي على السلطة المسؤولة عن الأوقاف في المملكة المغربية أن تتولاها على النحو الآتي:

1.1- معاوضة الأوقاف المغربية:

فرق المشرع المغربي في هذه المسألة بين المعاوضات النقدية والعينية؛ فلكل نوع منهما الإجراءات الخاصة التي تضبطهما، بحيث يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بناء على طلب ممن يهمه الأمر، **ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة هذا النوع من الأموال لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف** وتنمية كما هو منصوص عليه في نص المادة 60 من المدونة.

أ- المعاوضات النقدية:

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية لجلالة الملك، طبقا لنص المادة 64 من المدونة.

أما المعاوضات المتعلقة بنفس العقارات والمنقولات التي تتراوح قيمتها التقديرية مابين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم؛ فإنها بحسب مضمون الفقرة الثانية من المادة64 تخضع في الموافقة عليها للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات أو المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. بحسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 64 من المدونة.

أما المعاوضات العينية[1]؛ فيشترط للقيام بها أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وتخضع في ذلك لنفس الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 أعلاه.

[1]- يراجع المواد 72 و73 و74 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتضمن مدونة الأوقاف المغربية المغيرة والمعدلة، المذكور سالفا.

وتجدر الإشارة هنا إلى بيان معنى المعاوضة والمراد منها في فقه الوقف، والتي تشمل في مدلولها تبادل عوضين ولو كان أحدهما نقودا؛ أي تشمل المعاوضة بمفهومها القانوني[1]، (المعاوضة العينية) والبيع (المعاوضة النقدية)، والسبب في هذا يرجع إلى كون أحكام الوقف تفرض أن يتم تعويض الوقف المعاوض به بعين أخرى تحل محله، حتى يستمر الوقف.

ولعل من حسنات مدونة الأوقاف في هذا الشأن أنها سارت في اتجاه المرونة والسعة في معاوضة الأوقاف بشقيها النقدي(البيع) والعيني(الاستبدال) [2].

وبالرجوع إلى مدونة الأوقاف ؛ يلاحظ أنها قرنت المعاوضة (الاستبدال) بتنمية الوقف[3]، كما هو موضح في المادة 60 منها التي نصت على ما يأتي:" تجرى على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها، ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ففي معاوضة الأوقاف رعاية للمصلحة العامة للوقف؛ من خلال معاوضة الأوقاف واستبدالها بأخرى أو بيعها واقتناء مثلها رعاية للمصالح العامة وفق شروط محددة وسارت مدونة الأوقاف على نفس نسق رعاية المصلحة العامة في هذه المعاوضة بعد أن جوزتها في المادة 63 و72، حيث قيدت في المادة التي بعدها القيم التقديرية التي تتأتى من معاوضة الوقف النقدية، حيث إن ما تصل قيمة معاوضته إلى عشرة ملايين درهم؛ فيخضع لموافقة أمير المؤمنين الذي ينظر فيما تحققه من مصلحة، وباعتباره السلطة الدينية التي تجب مراعاتها في القضايا الكبرى التي تهم النظر في مصالح الرعية، في حين أن ما تفوق قيمته خمسة ملايين درهم، فيخضع لموافقة المجلس الأعلى

[1]- ويقصد بعقد المعاوضة أو المعاوضة كما ورد في قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه:" العقد الذي يأخذ فيه كل واحد من المتعاقدين، مقابلا لما أعطاه؛ فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع. لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، =وبالنسبة إلى المشتري أيضا، لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن". يراجع شرح قانون الالتزامات والعقود، وزارة العدل، المملكة المغربية، الكتاب الأول، الجزء الأول، ص.31.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي، دراسات قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية- مقارنة ببعض التشريعات العربية-، المرجع السابق، ص.ص. 40-41.

[3]- مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية- دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف-، سلسلة الكتب(11)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1438هـ-2016،ص.ص.218- 219.

لمراقبة مالية الأوقاف العامة، مهمته مراقبة وضبط مصاريف الأوقاف العامة، في حين أن ما تقل قيمته عن خمسة ملايين درهم فيخضع لإدارة الأوقاف التي تراعي الجانب المصلحي في المعاوضة[1].

ب– أما المعاوضة العينية، والتي تعني استبدال عين موقوفة بأخرى، فتظهر رعاية المدونة للمصلحة العامة في اشتراطها لجواز هذه المعاوضة أن تكون العين المقترحة للمعاوضة بالموقوف محفظة تفاديا لما قد يترتب عن هذا الأمر من ضياع أموال الوقف، وأن تكون قيمتها التقديرية مساوية أو تفوق قيمة العين الموقوفة، وهو الأمر الذي ينبغي الحرص على تطبيقه بمعية الخبراء حفاظا على المصلحة العامة التي تحققها المعاوضة العينية للأحباس[2].

والجدير بالذكر بخصوص المادة 60 المذكورة أعلاه أنه قد تم تتمتها بموجب التعديل الأخير الذي أدخله المشرع المغربي على مدونة الأوقاف في الفاتح من مارس 2019 بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.46 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتضمن مدونة الأوقاف المغربية، **والتي حرص من خلالها على مراعاة الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة والمستحثة بموجب التعديل الأخير لمدونة الأوقاف المغربية، وذلك في كل تصرف يجرى على الأموال الوقفية سواء من حيث تسييرها أو استثمارها، استراتيجية من شأنها الحفاظ على الأموال الوقفية والمساهمة في تثميرها.**

2.1– كراء الأملاك الوقفية:

نظرا لما لكراء الأملاك الوقفية من أهمية ودور في استثمار واستغلال الأموال الوقفية، حاول المشرع من خلال مدونة الأوقاف إحاطته بمجموعة من الامتيازات والضوابط الخاصة إلى درجة أن عقود كراء الأملاك الوقفية تدخل في خانة عقود الإذعان، حيث أصبحت جميع الشروط وبنود هذه العقود تفرض على الطرف المكتري دون أي مناقشة، وهذا كله من أجل تغيير وضعية كراء الأملاك

[1]– عبد الكريم بناني، آليات الحماية القانونية لنظام الوقف بالمغرب وتحقيقها لمقاصد الشريعة" دراسة مقاصدية لنظام الوقف من خلال التقنين المغربي الجديد: مدونة الأوقاف، المرجع السابق، ص.147.

[2]– عبد الكريم بناني، المرجع والموضع نفسه.

الوقفية غير اللائقة التي يكاد الوقف فيها يندثر ويضيع[1].

وعلى هذا تكرى الأموال الموقوفة وقفا عاما بإذن من إدارة الأوقاف، ولا يجوز كراؤها بأقل من كراء المثل، وتتم عملية الكراء عن طريق المزاد العلني الذي يرسو على أحد المكترين، الذي يلزم في حالة رسو المزاد عليه أن يؤدي مبلغ الضمان وصوائر السمسرة والوجيبة الكرائية، المحدد سلفا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

أما عقد الكراء لا ينعقد إلا بعد مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو العرض المقدم من قبل المكتري، الذي لا تسلم له العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد؛ الذي يكون ملزما بموجبه بالمحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء، وفي حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها في عقد الكراء يوجب الفسخ ويكون المكتري ملزما بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به نتيجة لتقصيره وإهماله[2].

أ- إجراءات كراء الأراضي الوقفية:

وبخصوص هذا الأمر فرق المشرع المغربي بين نوعين من الأراضي وهي كل من الأرضي الفلاحية والأراضي غير الفلاحية على النحو الآتي:

***الأراضي الفلاحية:**

حيث تكرى الأملاك الوقفية الفلاحية **لمدة لا تزيد عن ست سنوات**، غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد، طبقا لمضمون نص المادة 98 من المدونة.

---

[1]- أحماد آيت لمهاوض، تأثير بعض المستجدات التشريعية الوقفية على المراكز القانونية للأوقاف في القانون المغربي، أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين- دراسات مهداة تكريما للأستاذ محمد الشافعي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2017، ص.523. منشور في دار المنظومة على الرابط الآتي:
http://search.mandumah.com/Record/876826

[2]- يراجع المواد 82 و83 و84 من الظهير الشريف رقم.1.09.236 المتضمن مدونة الأوقاف المغربية المغيرة والمعدلة، السالف الذكر.

إلا أن المشرع المغربي بعد تغييره وتتمته للمدونة أحدث تغييرا جذريا على الفقرة الأولى من المادة 98، وذلك بخصوص مدة الكراء التي جعلها لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات بدل ست سنوات بالنسبة للأملاك الوقفية الفلاحية.

* **الأراضي الوقفية غير الفلاحية**[1]؛ فإنها تكرى لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، كما أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائها بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة أيضا في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

كما يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين الآتيتين[2]:

– إذا احتاجت الإدارة إلى العين المكراة لإقامة مؤسسة ذات صيغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية.

– إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكراة وإدخال تغييرات هامة عليها.

وفي كلا الحالين يكون للمكتري الحق في التعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، ويكون له الأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.

فضلا عن ذلك لا يحق للمكتري هنا، تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض، ولا اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي[3].

وبالنظر في صياغة المادتين أعلاه، نلاحظ أن الغرض من وراء إقرارهما يتجلى في الحرص على ضمان تعهد ومراقبة الأملاك المكراة من جهة أولى، بتخويل الجهة الوصية عليها صلاحية تقرير تجديد المدة أو رفض ذلك تبعا لمصلحة الوقف، واعتبارا لما قد يلحقه خلال مدة الكراء من ضرر من قبل المكتري، وضمان الرفع من مداخيلها من جهة ثانية بالزيادة في السومة الكرائية وفق نسب محددة جبرا

[1]– يراجع نص المادة 94 من الظهير الشريف رقم 1.19.46 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف.

[2]– يراجع نص المادة 96 من الظهير الشريف رقم 1.19.46 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف.

[3]– يراجع نص المادة 90 من الظهير الشريف رقم 1.09.236، المتعلق بمدونة الأوقاف المغيرة والمتممة السالف ذكرها.

للغبن الذي قد يلحقها نتيجة تغيير الظروف لاقتصادية التي قد ترفع من قيمة العين المكتراة من خلال مدة الكراء السابقة[1].

كما أن الغرض من التفرقة بين مدة الكراء بالنسبة للأراضي الفلاحية وغير الفلاحية يكمن في. أن أغلب المشاريع الاستثمارية التي يقيمها المكترون بالمحلات الحبسية تتعلق بالأراضي الفلاحية مادام أنه لا يمكن تأسيس أصول تجارية على المحلات الحبسية التجارية؛ فتحتاج المشاريع الاستثمارية الفلاحية إلى وقت كاف لتؤتي نتائجها وتدر الربح المؤمل فيها[2].

وعلية تشكل المواد أعلاه بمثابة. إطار قانوني خاصا للكراء الوقفي بالنسبة للأملاك الوقفية غير الفلاحية، أي كل ما يتعلق بالمحلات المعدة للسكنى أو التجارة أو الأنشطة المهنية أو الحرفية، وأهم ما استجد من خلالهما في هذا المجال هو المدة التي تكرى لها الأملاك الوقفية والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات، على خلاف ما كان عليه الأمر قبل دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ حيث كانت مدة الكراء سنتين فقط، لكن لا يتم التقيد بها في الواقع، ذلك أن بعض عقود كراء الأملاك الوقفية تعمر سنين عديدة تتجاوز أحيانا عشرين سنة دون أية مراجعة للسومة الكرائية وتتجدد ضمنيا باستمرار بلا حدود حتى تولد شعور لدى الناس بأنه من يكتري ملكا وقفيا يملك حق الكراء مدى الحياة ويرثه ورثته من بعده، مما يجعل هذه الأملاك عرضة للمضاربة وكراء على كراء واعتمارات غير قانونية يغتني منها البعض على حساب الأوقاف التي لا تجني من كل ذلك إلا مبالغ زهيدة بعيدة كل البعد عن الأثمنة والقيمة الحقيقية لكرائها[3].

وانطلاقا من كل هذا، يطرح التساؤل حول مدى قدرة الأملاك الوقفية على التنافس والصمود والاستقطاب في مواجهة نظام كراء أملاك الخواص التي يظهر أن القانون المنظم لها ضمن للتجار والحرفيين نوعا من الامتيازات والضمانات على أصولهم التجارية وحياة أطول لأنشطتهم التجارية والحرفية في الوقف الذي لا يبدو ذلك في نظام كراء الأملاك الوقفية، خصوصا من حيث المدة والزيادة في أفق مفتوح دون تحديد عددها، واشتراط موافقة الإدارة على التجديد كل ثلاث سنوات دون تحديد أي ضابط أو معيار لذلك، مما يفتح باب تعسفات في حق المكترين.

[1]- محمد نعناني، المرجع السابق، ص.42.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف "صرفا وتقنينا واستثمارا"، المرجع السابق، ص.77.

[3]- أحماد آيت لمهاوض، المرجع السابق، ص.524.

كما يطرح الإشكال حول مراجعة السومة الكرائية للأملاك الوقفية غير الفلاحية التي طالما نص العديد من الباحثين في هذا المجال على ضرورتها. بما فيهم الدكتور زكرياء العماري الذي دعى إلى هذا في أحد مقالاته المعنونة ب: "مراجع السومة الكرائية للمحلات الحبسية بين واقع النصوص وإكراهات التطبيق"، نظرا للأهمية التي يكتسيها عقد الكراء في هذا الصدد، والدور الذي يؤديه ريع الوقف في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع، لاسيما على مستوى نفقات المرتبطة بالحقل الديني بحيث يصرف منه على بناء وصيانة دور العبادة، وأجور القيمين عليها؛ فإن إدارة الأوقاف ما فتئت تعمل جاهدة على الرفع من مدخول الكراء الحبسي، حيث وضعت مخططا يرمي إلى مراجعة السومة الكرائية لأغلب المحلات الحبسية والزيادة فيها، هذه السومة التي تتميز في جل الأحيان بكونها غابنة للحبس بلا خلاف[1].

وفضلا عن ذلك أيضا مراجعة السومة الكرائية للكراء الحبسي بصفة عامة من شأنه إتاحة الفرصة لإدارة الأحباس من أجل تجديد قيمتها الكرائية بعد انصرام مدة الكراء؛ بالإضافة إلى قطع الطريق أمام إدعاء المكترين ملكية المحلات الحبسية المكتراة لهم بسبب طول بقاء هذه المحلات تحت يدهم وتصرفهم[2].

بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة[3]:

من بين الأساليب الاستثمارية التي اعتمدها المشرع المغربي لتنمية الأملاك الوقفية بيع المقالع، والغلل، و منتوج الأشجار، حيث تباع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك، إذا بلغت حد الانتفاع بها شريطة جنيها فورا من قبل المشتري.

أما بخصوص الكيفية التي تتم بها عملية البيع فإنها تتم عن طريق ما يسمى "بالسمسرة"، التي يدفع بناءا عليها المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، **وتنتقل ملكية المبيع** إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.

[1]- يراجع زكرياء العماري، مراجعة السومة الكرائية للمحلات الحبسية بين واقع النصوص وإكراهات التطبيق، مجلة القضاء المدني، العدد الخامس، السنة الثالثة، شتاء/ ربيع 2010، ص.65.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف "صرفا وتقنينا واستثمارا"، المرجع السابق، ص.173.

[3]- يراجع نص المادتين 76 و77 من الظهير الشهير رقم 1.090236 المتعلق بمدونة الأوقاف، السالف الذكر.

وفي حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الإقتضاء.

4.1- سندات الوقف:

إلى جانب الصيغ الاستثمارية المذكورة أعلاه (المعاوضة بشقيها العيني والنقدي والكراء بشقيه الفلاحي وغير الفلاحي، وبيع المقالع، والغلل ومنتوج الأشجار). اختار المشرع المغربي أيضا المجال المالي كأحد المجالات الجديدة لاستثمار أموال الوقف، وذلك لتحقيق أفضل التوظيفات المالية لأموال الوقف العام، وفضل السندات كأحد الأساليب المتاحة في هذا المجال، حيث سماها سندات الوقف[1].

وحسب نص المادة 140 من المدونة، فإن مداخيل هذه السندات يخصص لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، كما أن تحديد شكلها، وكيفية إصدارها، وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات سيتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ومن جملة الملاحظات حول التعامل بمثل هذا النوع من السندات في مجال الأوقاف بحسيب ما ورد في المدونة مايلي[2]:

* **الملاحظة الأولى:** تعتبر السندات الوقفية اختيار تشريعي موفق، لأن اسمها سيساعد في الحصول على مصادر تمويلية تغطي عجز الموازنات وتدفع عجلات الاقتصاد للأمام، كما أنها لن تتعرض للمخاطر الاستثمارية المرتبطة بتقلبات أسعار الفائدة لأنها في الأصل لا تتعامل بها نظرا لثبوت فساد هذه الآلية في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

* **الملاحظة الثانية:** وهي تضييق المجالات الواسعة لتطبيق هذه السندات وحصرها في التماس الإحسان العمومي لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، كما أن صيغة السندات المقررة في المدونة قد لا يتناسب ومبتغى جمع التبرعات، والتماس الإحسان، العمومي، وتحضير المواطنين للاكتتاب وبالتالي تشجيع حركة الاقتصاد الوطني.

---

[1]- بالتصرف*زهيرة فونتير، المرجع السابق، ص.181.

[2]- بالتصرف* زهيرة فونتير، المرجع نفسه، ص.ص. 182-183.

2- استراتيجية تنمية الأملاك الوقفية في المدونة بعد التعديل:

الأمر الذي لفت انتباهنا بعد إطلاعنا على التغييرات التي أدرجها المشرع المغربي على مدونة الأوقاف ومست مواد متفرقة من المدونة السابقة، وذلك بالتعديل والتتمة والاستحداث للعديد من المواد القانونية التي حاول من خلالها **اعتماد استراتيجية** أكثر نجاعة للنهوض بواقع الأوقاف في المملكة المغربية، ولاسيما فيما يخص **المادة الثانية المكررة، وكذا نص المادة 62 المكررة** أيضا اللتان لمسنا فيهما محاولة المشرع المغربي النهوض بالأبعاد التنموية للوقف من خلال مجموعة من الإجراءات الآتية[1]:

- اعتماد استراتيجية خاصة من قبل إدارة الأوقاف، من أجل تدبير الأوقاف العامة، تقوم أو تستند على جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية من أجل تحقيق الغايات الآتية:

✓تحديد الأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده؛

✓ تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ مضامين هذه الإستراتيجية؛

✓وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الإستراتيجية؛

✓إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الإستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم.

وتنفيذا لهذه الإستراتيجية ينبغي على إدارة الوقف أن تعرضها على الملك للمصادقة عليها، وتحدث من أجل ذلك لجنة مشتركة تضمن تحقيق الأهداف المرجو منها، تحت رئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الدولة، تجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الضرورة لذلك لمناقشة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الأهداف المرجو تحقيقها[2].

الأمر الذي تؤكد عليه المادة الثانية المكررة التي جاء وضعها من أجل إعادة توجيه طريقة تدبير وإدارة الأوقاف العامة وفق النظم الحديثة في علم الإدارة القائمة على حسن التنظيم ودقة

[1]- يراجع الفقرة الأولى من نص المادة 2 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.19.46 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف.

[2]- يراجع الفقرة 2 و3 و4 من نص المادة 2 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.19.46 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف.

التخطيط ووضوح الأهداف ونجاعة الوسائل المسخرة، من خلال ما اصطلح عليه في الفقرة الأولى ب" الاستراتيجية" التي تحيل على ضرورة تحول إدارة الأوقاف إلى إدارة استراتيجية وفق ما تقتضيه أصول وقواعد هذا النظام الإداري؛ ذلك أن الحديث عن التدبير وفق استراتيجية معدة سلفا قائمة على تحديد الأهداف والوسائل والجدول الزمني، يقتضي حتما التحول إلى الإدارة الاستراتيجية[1].

والناظر في هذه المادة الثانية المكررة يلاحظ أنها حاولت أن تتلاءم مع الخصائص المشار إليها آنفا، من خلال ما نصت عليه من مقتضيات، وتوخت من خلالها أن تخدم إعداد الاستراتيجية وصياغتها وتنزيلها وفق ما سبقت الإشارة إليه من بنود أعلاه؛ مركزة على أنها ترتكز في هذا المجال على جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية بجميع أنواعها على صعيد المملكة الشريفة، وذلك بغية تموين مقاربة شمولية عند إعداد وصياغة هذه الاستراتيجية، تبنى على قاعدة مجموع الأصول الوقفية، ووضعيتها المادية والقانونية الراهنة، والمتوسط الإجمالي لمداخليها، وأوجه صرفها[2].

فضلا عن ذلك فإن الجرد المشار إليه في هذه المادة لا ينبغي أن يقتصر على الممتلكات الوقفية المعلومة المسجلة بكنانيش مختلف نظارات الأوقاف، وإنما ينبغي أن يمتد أيضا إلى الأملاك الوقفية غير المعروفة أو الضائعة، بتكثيف البحث عنها ميدانيا بوتيرة أكبر خلال هذه المرحلة، بالاستعانة برسوم الإحصاء و الحوالات الحبسية وكل وسيلة تفيد في ذلك؛ فتحصر لائحة الأملاك التي ستعد الاستراتيجية في صيغتها الأولى على أساسها، على أمل أن يستمر البحث ليشمل كل الأملاك التي ستكتشف مستقبلا؛ لاسيما وأن هذه الاستراتيجية قابلة للتعديل طبقا لمقتضيات هذه المادة[3].

* **أما فيما يخص المادة 62 المكررة** التي نص من خلالها المشرع المغربي على تكريس ما يسمى بالشراكة بين القطاعين العام والخاص من جهة، والشراكة ما بين الأوقاف العامة والدولة من جهة أخرى، من أجل انجاز مشاريع استثمارية تخدم مصلحة الوقف وتحقق غاياته التنموية.

[1]- محمد نعناني، المقتضيات الجديدة لمدونة الأوقاف ومتطلبات الحماية القانونية والقضائية، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، المغرب، 2020، ص.5.

[2]- محمد نعناني، المرجع نفسه، ص.10.

[3]- محمد نعناني، المرجع والموضع نفسه.

وهو ما يؤكده نص المادة أعلاه الذي ورد مضمونه كالآتي:" علاوة على خضوع الأموال الموقوفة وقفا عاما للتصرفات القانونية المشار إليها في المادة 60 من المدونة؛ ينبغي على إدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل انجاز مشاريع استثمارية أو اجتماعية مدرة للدخل، يكون الهدف منها تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بقراءة متأنية لهذه المادة، نلاحظ أنها أحالت بشكل صريح على المادة 60 المشار إليها أعلاه كما تم تتميمها، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة التقيد بالطبيعة الخاصة للحبس عن إبرام العقود والاتفاقيات مع القطاع العام أو القطاع الخاص، ومراعاة الاستراتيجية المشار إليها **بالمادة 2 المكررة؛ كما أنها أشارت بشكل صريح على أن إبرام تلك العقود والاتفاقيات يكون باسم الأوقاف العامة لا باسم الوصي عليها ممثلا في السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها، وفي ذلك تنبيه إلى أنه ولو تعلق الأمر بعقد أو اتفاقية مع قطاع عام أو خاص، فإن ذلك لا ينبغي أن يتم بمنأى عن القواعد المنظمة لهذه الأموال وعن طبيعة التصرف فيها، التي تقتضي وجوب الاحتياط لها والتصرف فيها وفق ما يحقق مصلحتها، ويضمن بالموازات مع ذلك تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، التي كان عبر التاريخ فاعلا فيها بشكل بارز لا يمكن إنكاره أو تجاهله** [1].

وقد حددت هذه المادة الإطار الذي يجب أن تبرم فيه العقود والاتفاقيات المذكورة، مبينة أنها يمكن أن تتم في برامج خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات؛ ومتى قررت السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ذلك، وجب عليها أن تعلن عنها بجميع الوسائل المتاحة وفي نطاق واسع، وأن تراعى فيها الشروط التالية[2]:

– **تحقيق مصلحة الوقف:** ويشترط في المصلحة هنا أن تكون ظاهرة، غير محتملة أو موهمة.

[1]– محمد نعناني، المرجع السابق، ص.34.

[2]– محمد نعناني، المرجع نفسه، ص.35.

– أن تكون الأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة محددة بكيفية دقيقة وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض: وذلك انسجاما مع الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة.

– أن يرفق كل عقد أو اتفاقية للشراكة بدراسة للجدوى تتضمن على وجه لخصوص البيانات والمعطيات التقديرية للمشروع، وحصة مساهمة كل طرف والتزاماته، وكذا مدة إنجاز المشروع: انسجاما مع مقتضيات المادة 2 المكررة، وضمانا لأعلى نسب النجاعة في تنفيذ المشروع، وذلك تفاديا وتحسبا لأي منازعات محتملة حول واجبات والتزامات كل طرف، واحتياطا لدخول الضرر على الوقف، أو إقامة العقد أو الاتفاقية على أساس الغرر الذي تأباه طبيعة الحبس.

– أن تحدد ضمانات إنجاز المشروع: لما في ذلك من تعزيز الثقة والشفافية والتسريع من وتيرة إنجاز المشروع، وعدم المضاربة بالأموال الوقفية على أساس من المخاطرة والمجازفة التي تأباهما طبيعتها.

– أن تحدد آلية لتقييمات دورية لمختلف مراحل إنجاز المشروع: من أجل التمكن من متابعة مدى تقدم المشروع، وتقييم التناسب بين ما يضخ فيه من أموال مع ما بلغه من مراحل ومستويات الإنجاز.

وعلاوة على ذلك يمكن لإدارة الأوقاف إنجاز **برامج استثمارية خاصة** بين الأوقاف العامة والدولة في إطار عقود أو اتفاقيات للشراكة وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ثالثا– آلية الرقابة على الأملاك الوقفية في المغرب وتأثيرها على تثمير موارده:

تعتبر الرقابة من بين الأركان الأساسية التي تقوم عليها إدارة المؤسسات، نظرا لأهميتها في متابعة أعمال المؤسسة، والنظر فيما مدى تطورها وإتباع القائمين عليها للقوانين المعمول بها واحترامهم للنظام الداخلي المسير لها، وهو ما حاول المشرع المغربي تكريسه في إدارة المؤسسة الوقفية من خلال ما يلي:

1– سياسة الرقابة على الأملاك الوقفية في المغرب:

رغم أن الأوقاف قبل المدونة كانت تخضع إلى **الرقابة على تدبير شؤونها على المستوى الداخلي لوزارة الأوقاف،** وبشكل عمودي بين مختلف الوحدات الإدارية التي تتكون منها الإدارة

المركزية للأوقاف حسب التسلسل الإداري، وبين هذه الإدارة والمصالح الخارجية للوزارة، وعن طريق المفتشية العامة للوزارة التي نص عليها الظهير الشريف المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أنها تابعة مباشرة للوزير وتناط بها مهمة إطلاعه على سير مصالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات[1].

إلا أن الرقابة تظل داخلية. أما الرقابة الخارجية فتنحصر في ما اشترطه **ظهير تحسين نظام حالة الأحباس العمومية** المشار إليه آنفا من ضرورة استصدار إذن ملكي قبل إجراء أي معاوضة في الأحباس، وهو ما يقصر هذه الرقابة على المعاوضات فضلا عن كونها متعذرة عمليا[2].

أ- رقابة داخلية:

يتم بها دعم إدارة الأوقاف، ويضطلع بها **مراقب مالي مركزي ومساعداه ومراقبون محليون على مستوى كل نظارة من نظارات الأوقاف**. بحسب ما نصت عليه المادة 153 من المدونة،حيث يمارسون مهامهم تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 152 من ذات الظهير المذكور أعلاه حددت الهدف من هذه الرقابة التي تكون **بدافع التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها.**

وجدير بالتنويه أيضا في هذا المقام أن المشرع المغربي تناول قضية مراقبة مالية الأوقاف العامة في الفصل الثاني من المدونة من المادة 152 إلى غاية المادة 156، حيث أشار في نص المادة 153 إلى المهام الملقاة على عاتق المراقب المركزي والتي يضطلع بالمراقبة المشار إليها في المادة152 أعلاه على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بمساعدة مراقبان ماليان يمارسون مهامهم تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[1]- المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعدل والمتمم.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي،التجربة المغربية في الأوقاف- صرفا وتقنيتا واستثمارا-، المرجع السابق، ص.ص 114- 115.

وتمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف من قبل مراقبون محليون يعملون تحت سلطة المراقب المالي المركزي، ومن بين المهام التي يضطلع بها المراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون طبقا للعديل الأخير للمدونة عام 2019 مايلي:

1.1- فيما يخص مهام المراقب المالي المركزي ومساعداه:

* التأكد من تفر الإعتمادات اللازمة لتغطية النفقات وصحة تقييدها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة؛

*التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها؛

* التحقق من الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها؛

* تحصيل المداخيل وتنفيذ النفقات ومراقبة العمليات المرتبطة بهما؛

* تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها؛

* التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها في حدود الإعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والسهر على التأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها.

2.1- اختصاصات المراقبون المحليون: يضطلع المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية:

* التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها؛

* المشاركة في لجنة السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات؛

* تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

وعلاوة على الاختصاصات المذكورة أعلاه، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذا المراقبين المحليين العاملين تحت سلطته، كل منهم على حدة تقريرا سنويا حول حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ويوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.

كما يكلف المراقب المالي المركزي بحسب التعديل الأخير للمدونة وضع في مختتم كل سنة مالية، حسابا للأوقاف يتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة،

وتعرضه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية، وذلك بحسب ما ورد في نص المادة 150 منها.

على أن يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل حصيلة جميع العمليات المالية المعنية، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها، ويبرر نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها.ويرفق هذا الحساب بالوثائق التالية:

*** تقرير حول تنفيذ الميزانية؛**

*** بيان شامل عن وضعية الخزينة؛**

***تقرير حول حركية الموارد البشرية التابعة لإدارة الأوقاف؛**

*** بيان عن الإعتمادات الملغاة عند الإقتضاء؛**

*** تقرير عن تنفيذ الإعتمادات الطارئة؛**

*** بيان مطابقة حساب المراقب المالي المركزي مع مجموع حسابات المراقبين المحليين التابعين له؛**

ويرفق الحساب المذكور أيضا بتقرير حول نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية، وتعده إدارة الأوقاف طبقا لأحكام المادة 166 المكررة من هذه المدونة خلال أجل لا يتعدى "ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة من هذه المدونة" المذكورة سالفا.

ب– رقابة خارجية: يتولاها المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة[1]، وهو بحسب المدونة هيئة رقابية وإرشادية وتوجيهية، تتولى القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها.

ولتحقيق هذه الغايات فإن المجلس يقوم بأمر جلالة الملك بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها إلى جلالته، ويقوم المجلس بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يرفع إلى جلالة

[1]- الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432(9 أغسطس 2011)، المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الجريدة الرسمية، عدد5982، فاتح ذو القعدة 1423(29 سبتمبر 2011.

الملك وتبعث منه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما يضطلع المجلس أيضا بالمساهمة في إعداد عدد من النصوص والوثائق المرجعية وإبداء الرأي في مختلف القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة.

ويعتبر المجلس أيضا هو الجهة المختصة بالموافقة المسبقة على المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة، إذا كانت القيمة التقديرية لهذه العقارات تتراوح بين خمسة ملايين درهم وعشرة ملايين درهم[1].

ومن المهام التي يضطلع المجلس بأدائها هي:

أ- يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق **مبدأ الشفافية و الحكامة الرشيدة**، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخليها.

وتطبيقا للأهداف المرجوة من إنشاء هذا المجلس، عزز باختصاصات أخرى تكفل له أداء المهام المنوطة به على أكمل وجه نوجزها في النقاط الآتية:

ب- القيام بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بذلك يرفع إلى جلالة الملك؛

ج- إعداد مسبق لمشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة قصد اعتمادها؛

د- القيام بمراجعة سنوية لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يرفع إلى جلالة الملك، كما تبعث نسخة منه إلى الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

هـ- إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخليها.

إذن من خلال اختصاصات المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف يتضح أنه يتولى مهام رقابية واستشارية تخص تنمية الأموال الوقفية العقارية.

[1]- عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في تنفيذ أحكام الوقف: قراءة في مدونة الأوقاف، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد/ العدد 52، المغرب، 2017، ص.16.

وبخصوص هذا الشأن رأى الدكتور عبد الرزاق اصبيحي* في مقاله المعنون بالخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف **ضرورة الجمع بين ضبط البناء النظري وتسيير كيفيات التدبير وتفعيل آليات الرقابة**. أنه يتعين على أي إطار قانوني منظم للوقف أن يحيط بثلاثة أمور أساسية لا غنى عن أي منها: فلا بد من ضبط للبناء النظري، ولابد من بيان كيفيات وطرق التدبير، ولابد من مناص من توضيح الآليات التي تتم بها الرقابة على هذا التدبير. ومن ثم فنحن إزاء إطار ثلاثي الأوضاع في شكل مثلث قاعدته هو الوقف من حيث الأحكام المتعلقة بإنشائه (الأركان والشروط) والآثار المترتبة عليه، وجانباه هما التدبير والرقابة، وهما أمران متلازمان ومتقاطعان ويلتقيان في نقطة واحدة تمثل قمة عطاء الوقف، وعلى الشكل التالي[1]:

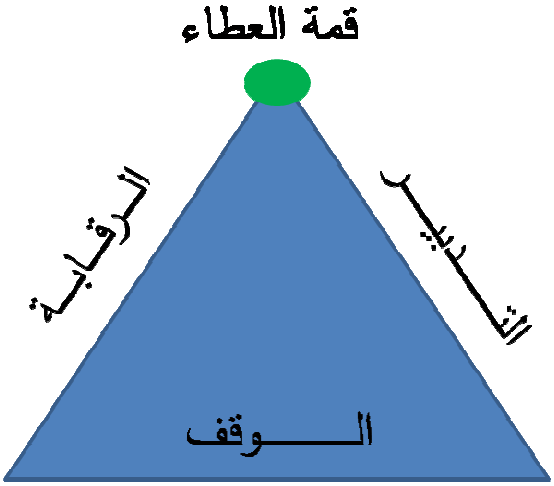

وهكذا أصبحت مديرية الأوقاف تضم خمسة أقسام وثمانية عشرة مصلحة تم من خلالها إبراز الهدفين المتحدث عنها. ففيما يتعلق بهدف المحافظة على الأصول، تم استخدام قسم بنفس اسم الهدف المراد تحقيقه وهو" قسم المحافظة على المصالح الوقفية"، يتألف من ثلاثة مصالح، ويضطلع بأداء مجموعة من المهام كالآتي[2]:

- مصلحة المحافظة على الأملاك؛
- مصلحة المعاملات العقارية للأوقاف؛

[1]- عبد الرزاق اصبيحي، الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف "مدونة الأوقاف المغربية نموذجا"، دراسة مقدمة للمشاركة في أشغال ندوة " الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، المزمع عقدها بتونس في الفترة 28 و29 فبراير 2012م، ص.06.

[2]- مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية"دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، المرجع السابق، ص.ص. 238- 239.

- مصلحة الأحباس المعقبة.

ومن بين المهام التي يضطلع بها " قسم المحافظة على الأصول الوقفية مايلي:

– ضبط الوضعية المادية والعقارية للأملاك الوقفية وتتبع جميع العمليات والتغييرات التي تطالها سواء عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ضم الأراضي الفلاحية بعضها لبعض أو التحديدات الإدارية أو التحفيظ الجماعي؛

– السهر على تعميم نظام التحفيظ العقاري على الأملاك الوقفية؛

– العمل على تكوين سجل عقاري للأملاك الوقفية؛

– دراسة الملفات المتعلقة بالمعاملات العقارية التي تجريها الوزارة وعرضها على اللجنة المختصة وتنفيذ قراراتها(معاوضات، اقتناءات، مناقلات، مخارجات، قسمات...)؛

– العمل على تحديد الأصول الوقفية من خلال دراسة الحالات الراهنة لمجموعة من الأملاك الوقفية التي أصبحت لا تدر دخلا أو دخلها لا يعكس أهميتها العقارية (خرب، أملاك مثقلة بالمنافع، أملاك مشتركة مع الغير...)؛

– دراسة ملفات الأحباس المعقبة وعرضها على اللجنة المختصة للتصفية بعد استيفاء جميع الشروط المطلوبة للتصفية بالتنسيق مع المستفدين من هذه الأحباس؛

– تتبع تنفيذ مقررات التصفية بالتنسيق مع النظارات المعنية؛

– ضبط ومراجعة حجج النفقات المتعلقة بالمحافظة على الأصول الوقفية قبل الإذن بتنفيذها؛

– ضبط وتتبع ديون المعاوضات.

وتماشيا مع نفس المنهج، تمت هيكلة نظارات الأوقاف بطريقة تحقق الهدفين المذكورين وهما: المحافظة على الوقف وتنميته وتحسين مردوديته. وتبعا لذلك نصت المادة الثانية من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) وقبله نفس المادة من القرار رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي على ما يلي[1]:" تشمل نظارات الأوقاف على المصالح التالية: – مصلحة تسيير الأملاك

[1]– مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية"دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، المرجع السابق، ص. 240.

الوقفية؛- مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأهداف؛- مصلحة الشؤون المالية؛- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

لذلك جاء تشريع مدونة الأوقاف الجديدة كخطوة إجرائية فعالة تحمل في ثناياها أهدافا إصلاحية لمجال الأوقاف وتأطيرا قانونيا لكل قضاياه، وتنظيما ماليا استثماريا لكل موارده، وتدبيرا محكما لكل مشكلاته، وتنظيرا منسجما، ونسقا متراصا يستقي آلياته الاجتهادية من دور الفقه الإسلامي، ويكتسي صبغة تنظيمية باستفادته من المستجدات المعاصرة. والهدف الأساس من الإصلاح هو توظيف الوقف كأساس للتنمية لاجتماعية والاقتصادية[1].

إن مدونة الأوقاف، أجادت في البناء التقنيني لموادها، بقصد خلق التنمية التي تحققت بفضل جهود المحسنين وتنوع زوايا الوقف بشكل عام، وهذه الإجادة يمكن تثمينها في تنصيصها صراحة على مبدأ استثمار الأموال الموقوفة وقفا عاما[2].

وتحقيقا لهذا المبدأ نصت المدونة على أن الأموال الوقفية وقفا عاما تجري عليها جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف؛ ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها[3].

كما خصص المشرع المغربي لتحقيق ذلك جزء من نفقات إدارة الأوقاف لمبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الأوقاف العامة؛ تسعى من خلالها إلى خلق توازن بين الموارد والنفقات، وحماية العين الموقوفة من الاستهلاك، فلا تتحقق بهذا الاستهلاك مصلحة أو مقصد، لأن الاعتناء بالعين الموقوفة الموجودة دون الاهتمام باستثمار مواردها العامة قد يؤدي إلى استهلاك الأعيان المحبسة وبالتالي ضياع المصلحة التي من أجلها شرع الوقف[4].

---

[1]- لمياء فاتي، المرجع السابق، ص.05.

[2]- عبد الكريم بناني، منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي- الإمارات العربية المتحدة-، 1438هـ-2017م، ص.56.

[3]- يراجع المادة 60 من الظهير رقم1.09.236 المتضمن مدونة الأوقاف المغربية المغيرة والمتتمة السالف ذكره.

[4]- عبد الكريم بناني، المرجع نفسه، ص.56.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، قد تم تغيير وتتمة نظامه الداخلي بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)، اعتمد في تأدية المهام المنوطة بها على العديد من اللجان نحاول بيان اختصاصها وأهميتها على النحو الآتي[1]:

1- **لجنة الافتحاص والتقييم المالي**: تتولى هذه اللجنة القيام بما يلي:

* دراسة مشروع الميزانية السنوية للأوقاف الذي تقدمه إلى المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها، لإبداء الرأي بشأنه، ومناقشته، واقتراح تعديلات عليه عند الاقتضاء، وعرضه على الجمع العام للمجلس للمصادقة عليه، مرفقا بتقرير خاص؛

* دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص خولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تثيره التقارير المذكورة من ملاحظات، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترحات المجلس من أجل تحسين الأداء، واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة؛

ويجب أن يكون التقرير الخاص مرفقا بمقترح اللجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المرافقين المعنيين، وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكلة إليهم بعد استفسارهم؛

* القيام بعملية الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة؛

* دراسة حساب التسيير الذي تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها إلى المجلس، والمتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، ومناقشته، وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على الجمع العام للمجلس للمصادقة عليه، مرفقا بتقرير خاص؛

[1]- يراجع نص المواد 9 و10و11 و12 و13 و14 من الظهير الشريف رقم 1.11.39، الصادر في 8 رمضان 1432 (9أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. المغير والمتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الجريدة الرسمية، عدد 6759، الصادرة في 4 رجب 1440(11 مارس 2019).

*إعداد مشروع **التقرير السنوي حول وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة**، وعرضه على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه.

ومن الملاحظ هو التغيير الذي أدخله المشرع المغربي على النظام الخاص بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف[1]، حيث أصبحت لجنة الافتحاص بموجب نص المادة التاسعة المكررة منه تضطلع بأداء المهام الآتية فقط:"

* دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم، وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص حولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تثيره التقارير المذكورة من ملاحظات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترحات المجلس من أجل تحسين الأداء واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة".

كما يجب أن يكون التقرير الخاص المذكور مرفقا بمقترح اللجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين، وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكولة إليهم، بعد استفسارهم؛

* القيام بعملية الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة".

ومن جملة الأهداف التي يرمي الافتحاص السنوي إلى تحقيقها مايلي[2]:

– التأكد من مشروعية العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة واحترام آجال تنفيذها؛

– التأكد من احترام الضوابط الشرعية والقوانين والأنظمة والإجراءات الواجب التقيد بها، ولاسيما تطابق التصرفات المجراة على الممتلكات الوقفية، من كراء ومعاوضة وغيرهما، وكذا عمليات السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر، مع أحكام مدونة الأوقاف؛

[1]– الظهير الشريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الجريدة الرسمية، عدد 6759، الصادرة في 4 رجب 1440(11 مارس 2019).

[2]– يراجع نص المادة 75 من الظهير الشريف رقم1011.139 المغير والمتمم، المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة السالف ذكره.

– تقييم مدى تحقيق مشاريع الأوقاف للأهداف المحددة، انطلاقا من النتائج المحققة وكذلك تكاليفها، وطريقة استخدام الوسائل المستعملة؛

– تقييم جدوى الوسائل المعتمدة لتحصيل الموارد الوقفية وتنميتها واستثمارها، والتدابير المتخذة لحماية الأموال الموقوفة والمحافظة عليها؛

– تقديم اقتراحات عند الاقتضاء، بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب التدبير والزيادة في نجاعتها.

وفي إطار عملية التدقيق من قبل لجنة الافتحاص لها أن تطلب من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة التأكد من احترام الضوابط الشرعية[1] طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف؛ التي يتولى بموجبها المجلس القيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يرفع إلى جلالة الملك.

2- **اللجنة الاستشارية الشرعية:** تضطلع اللجنة بتأدية المهام التالية:

*دراسة طلبات الموافقة المسبقة المتعلقة بإجراء المعاوضات الخاصة بالعقارات والمنقولات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس، تطبيقا لأحكام المادة 64 من المدونة، وإعداد تقرير بذلك؛

* دراسة طلبات الاستشارة الشرعية والقانونية المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، **المتعلقة بقضايا الوقف وأساليب تدبيره وحمايته والحفاظ عليه وتنميته، وإعداد مشاريع أجوبة المجلس بشأنها؛**

* القيام بالدراسة من الوجهة الشرعية، لكل قضية من قضايا الوقف التي يحيلها إليها رئيس المجلس، أو جمعه العام، أو إحدى لجانه الدائمة أو المؤقتة وإبداء رأي معلل بشأنها.

إلا أن هذه اللجنة أدخل عليها المشرع المغربي تغييرات بموجب الظهير رقم 1.19.4 وتحديدا فيما يخص الفقرة الثالثة منها؛ لتصبح تتولى مهمة القيام بكل دراسة من الوجهة الشرعية حول قضايا الوقف. وبمهمة إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته،

[1]- يراجع نص المادة61 من الظهير الشريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة السالف ذكره.

وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية الكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها"[1].

3- لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير: تعنى هذه اللجنة بمهمة إنجاز أو طلب إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها.

4- **اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية والمرجعية:** تضطلع بإعداد المشاريع الآتية:

- مشروع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة؛
- مشروع التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بإعداد الميزانية، وطرق مراقبة تنفيذها؛
- مشروع مصنفة المساطر المحاسبية الواجب إتباعها في تدبير مالية الأوقاف العامة؛
- مشروع النظام الخاص بالصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال والخدمات والتوريدات لحساب إدارة الأوقاف.

كما تسهر اللجنة على مراجعة وتحيين النصوص المشار إليها حسب الحالة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيس المجلس، أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛ كما تبلغ مقترحات المجلس بهذا الشأن إلى السلطة الحكومية المذكورة.

5- **لجنة البحث والتحري والمعاينة:** يرأس اللجنة رئيس المجلس الأعلى أو أحد أعضائه بتفويض من الرئيس، يتولى مهمة القيام بجميع أعمال البحث والتحري والمعاينة اللازمة لجميع المعطيات والمعلومات، والتدقيق في ملابسات أي قضية من القضايا المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة التي يكلف بها بأمر من جلالة الملك؛ كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك بعد مصادقة الجمع العام عليه.

2- المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة آلية قانونية لحماية المال الوقفي وتثمير موارده:

[1]- يراجع المادة 10 من الظهير رقم 1.19.47، السالف ذكره.

لعل مما يعضد **البعد التنموي للوقف** في مدونة الأوقاف؛ ما نصت عليه المادة(158) منها؛ حينما أوكلت المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة" اقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها، وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، **فليس الغرض من إنشاء هذا المجلس هو الفحص والتدقيق واقتراح الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على المال الموقوف فحسب، بل كذلك اقتراح ما من شأنه تنمية مداخيل الوقف**، وهذا هو السبب الذي يقف وراء إحداث المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ للجنة دائمة تسمى" **لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير**"، وتضطلع هذه اللجنة حسب الظهير نفسه بمهمة إنجاز أو طلب إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته التي يحيلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها"[1].

ونظرا لما يمكن أن تقوم به الأموال الموقوفة وقفا عاما من دور حيوي بالغ الأهمية في تحريك عجلة التنمية، تم إحداث مجلس أعلى، أسندت له مهمة مراقبة وافتحاص وتتبع التدبير المالي للأوقاف العامة قصد تحسين أساليب هذا التدبير للحفاظ على الأموال الموقوفة وقفا عاما وتنمية مداخيلها[2].

ويعتبر المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة من قبيل الإجراءات الجديدة التي استحثتها المدونة، ذلك أن المشاكل التي كان يطرحها ضعف المراقبة أو ضعف الحماية لنظام الوقف، أسهمت بشكل كبير في فقدان الثقة لدى عموم الناس بخلق الحافز إلى التحبيس، وبالتالي ضعف مساهمته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوقف الذي ساير نظام الوقف عبر تاريخه الطويل بالمغرب، كل التطورات والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية، بل وكان له دور فعال في الإسهام فيها، بنصيب قليل أو كثير، مما أدى إلى رفع عبء عن الدولة تمثل في تحسين الأوضاع الاجتماعية للناس[3].

[1]- مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية- دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف، المرجع السابق، ص.227.

[2]- زهيرة فونتير، المرجع السابق، ص. 189.

[3]- عبد الكريم بناني، المرجع السابق، ص.63.

وأهم ما يمكن فهمه في إطار ما يحققه إحداث مجلس للأوقاف العامة من تطوير لمنظومة الوقف هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 158:" تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها"، وذلك أن اعتماد مقاربات جديدة في تنمية الأوقاف العامة، وانتهاج أساليب تدبيرية تحافظ على الأصول المحبسة أولا ثم العمل على تنميتها بما يلائم طبيعة العين الموقوفة تعتبر بمثابة دعائم تمكن من تحسين وسائل الاستفادة من الوقف[1].

فضلا عن ذلك فإن الحفاظ على المكتسبات التي اضطلع بها نظام الوقف عبر تاريخه الطويل والحافل بمساهمته المتميزة في البناء الاجتماعي والاقتصادي، كفيل بمنح الحافز للمجلس للاشتغال برؤية جديدة تروم المحافظة على هذه المكتسبات وتتطلع إلى تنمية الموارد، وتقديم الأفكار والمقترحات التي تسهم في المزيد من العطاء والإنماء الاقتصادي[2].

وبهذا يكون للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة دورين محوريين يتمثلان في الرقابة والاستشارة في كل المسائل المتعلقة بقطاع الأوقاف في المملكة المغربية.

والجدير بالإشارة في هذا المقام هو أن المادة 158 المذكورة أعلاه تم تغييرها بموجب الظهير رقم 1.19.46 المغير والمعدل لمدونة الأوقاف.

وقد جاء تغيير وتتميم هذه المادة المتعلقة ببيان اختصاصات المجلس الأعلى لمراقبة الأوقاف لجعلها تتلاءم مع المقتضيات الجديدة المدخلة على مدونة الأوقاف على مستوى التوجهات العامة المتعلقة بتدبير الوقف، وكذا الإجراءات والوظائف المتعلقة بمجال تدخله في الجانب المالي والمحاسبي للأوقاف العامة[3].

وبموجب هذا التغيير أيضا أدخلت على مهام المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة التعديلات الآتية:

- إعداد التنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها؛

[1]- عبد الكريم بناني، المرجع السابق، ص.63.

[2]- عبد الكريم بناني، المرجع نفسه، ص.64.

[3]- محمد نعناني، المرجع السابق، ص.65.

– إبداء الرأي بشأن مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة؛

– القيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه، يرفع إلى جلالتنا الشريفة، مع مراعاة أحكام المادة 158 المكررة مرتين وتبعث نسخة منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

– إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، والتي تحيلها عليه السلطة المكلفة بالأوقاف؛

– تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها؛

" غير أن آراء المجلس قد تستلزم تأصيلا شرعيا من أجل مطابقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها، يتعين أن تحال إلى المجلس العلمي الأعلى للنظر فيها وإصدار رأي شرعي في شأنها يبلغ إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قصد اعتماده. وتعتبر هذه الآراء ملزمة لإدارة الأوقاف".

كما تم بموجب هذا التغيير" ضرورة أخذ المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة أثناء تأدية مهامه الرقابية والاستشارية التي تكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخليها، أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في الإستراتيجية المشار إليها في المادة الثانية المكررة"

والملاحظ إذن أن هذه المادة وضعت تأكيدا على الالتزام الملقى على عاتق المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف في مجال الرقابة القبلية بمناسبة دراسته ومصادقته على مشروع الميزانية الذي تعرضه عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ والذي أصبح ملحا بشكل أكبر مع المقتضيات الجديدة للمادة الثانية المكررة فيما يتعلق بضرورة انسجام وتقيد هذا المشروع بمضامين وأهداف الاستراتيجية الموضوعة من أجل تدبير جيد للأوقاف العامة[1]، والعمل على استثمارها بشكل جيد يضمن معه تحقيق أكبر عائد لهذه الثروة الخيرية المستدامة.

[1]– محمد نعناني، المرجع السابق، ص.68.

والجدير بالذكر إنطلاقا من التاريخ المشرق للوقف بالمغرب، والذي برهن بحق على سخاء المغاربة وتطوعهم، هو تحمل المشرع مسؤولية وضع الأساس القانوني الذي يصل الماضي بالحاضر ويستشرف مستقبلا وقفيا زاهرا[1].

وهو ما أكده نص المادة (137) من المدونة– والتي تعد ترجمة عملية لميزانية الأوقاف العامة على ما يلي[2]: "تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين:

*** موارد لتغطية نفقات التسيير**

*** موارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما.**

انطلاقا من هذه المادة يتضح بأن المشرع أخذ بالرأي الفقهي المجيز لاستثمار الوقف، وأوضح ذلك بشكل مزيل لأي جدل؛ بأن نص على تخصيص موارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة مشاريع وقفية جديدة، وأخرى لتنمية عائدات الأموال الموقوفة سلفا[3].

وهو ما نصت عليه المادة 141 من المدونة أعلاه بقولها:" إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير. كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو الأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الموارد المتخصصة لتغطيتها.

كما تشكل المادة 11 من المدونة الإطار العام الذي يحتكم إليه محل الوقف حيث يصح "على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته" كما يجب فيه تحت طائلة البطلان أن يكون ذا قيمة منتفعا به شرعا، بحسب ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 15 من مدونة الأوقاف؛ فيكون بذلك استثمار الوقف جائزا في المجالات المرتبطة بالعقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى، ولا

[1]– مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف، المرجع السابق، ص.224.

[2]– يراجع نص المادة 137 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتضمن مدونة الأوقاف المغربية المغير والمتمم، المذكور سالفا.

[3]– مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف، المرجع السابق، ص.224.

مراء في أن التوسيع في أنواع الأموال الموقوفة من شأنه أن يشكل دعامة قانونية مناسبة لتشجيع الاستثمار الوقفي حيث لا يقتصر الأمر على العقار وحده، بل يمتد أيضا إلى المنقول الذي أصبحت قيمته اليوم تتزايد بشكل كبير، وهذا دون نسيان باقي الحقوق الأخرى ذات الطبيعة الخاصة والتي تعمد المشرع عدم تحقيقها لمصلحة الوقف. وبهذا فإن المادة المذكورة تفتح باب وقف الأصول التجارية والحقوق الصناعية والملكية الفكرية، بالإضافة إلى **سندات الوقف** التي تعد من أهم مستجدات المدونة[1].

ونعتقد أن الإستفادة من حكم المادة 23 من المدونة التي أجازت الوقف المؤبد والمؤقت معا؛ من **شأنه أن يساهم في تنويع المشاريع الوقفية ويزيد في عدد الواقفين**، ولعل أبرز مثال في هذا الصدد ما يعرف بوقف القرض الحسن، حيث يتم مبلغ مالي لمدة محددة، على أن يوظف في مشاريع صغيرة أو إنتاجية أو في القرض الحسن. وتتيح المدونة في هذا المضمار إمكانية الوقف من طرف الشخص الذاتي والمعنوي على حد سواء، ولا يقيد وقف هذا الأخير إلا بمشروعية الغرض ويشترك مع وقف الشخص الذاتي في كل الأحكام المكونة للنظرية العامة للوقف مع إدخال الغاية[2].

وحسنا ما فعل المشرع المغربي باستحداثه للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. لأن الوقوف على واقع مالية الأوقاف مهم للغاية. وبسطه للتقييم ثم التقويم بعد ذلك أهم و أوكد، لأنه لا يمكننا تحديد الخطوات اللازمة لعملية الإصلاح من دون معرفة جيدة ودقيقة للحال التي هي عليه الإدارة المالية للأوقاف وكذا الإمكانات الحالية والمستقبلية المتاحة لإنجاز هذا العمل، فتوفر الموضوعية في الدراسة ثم بعد ذلك في المعالجة؛ هو السبيل الأوفر حظا في النجاح...، وعلى هذا الأساس ارتبط تسيير المؤسسة الوقفية منذ أن وجدت في التاريخ الإسلامي بالتسيير المالي من حيث الإيرادات أو النفقات، وهذا الأمر إن كان صحيحا إلى الآن، إلا أن إدارة المال لم تعد وحدها محل الاهتمام، بل انضاف إليها اهتمام لا يقل أهمية عن سابقه، ألا وهو الاهتمام بجانب الإدارة الهيكلية من حيث المكون البشري والسلم التنظيمي إلى جانب التأصيل الشرعي والقانوني لجميع التصرفات[3].

---

[1]- مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية" دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، المرجع السابق، ص.ص. 234-235.

[2]- مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية" دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، المرجع نفسه، ص.ص. 235- 236.

[3]- بالتصرف*زكرياء بن تونس، المرجع السابق، ص.384.

وبالتالي فإن إقرار **سياسة رقابية** محكمة لفائدة الأموال الوقفية **ضرورة لازمة** للمحافظة عليه من سوء التصرف، وحمايته من العبث والضياع[1].

وضمانا من المشرع المغربي لحماية قصوى للأملاك الوقفية لم يكتفي بالمراقبة الداخلية للأوقاف التي تقوم بها المفتشية العامة للأوقاف، بل حاول استحداث أنجع الأساليب التي من شأنها توفير رقابة ناجعة تقوم بافتحاص وتدقيق كافة العمليات التي يقوم بها القائمون على المؤسسة الوقفية، إدراكا منه بأهمية الرقابة في إحياء الدور الحيوي الذي مارسته الأوقاف على مدى أزمنة طويلة، وتجسيدا لهذه الأهمية عمل المشرع المغربي على استحداث آلية رقابية على الأوقاف تمثلت في المجلس المذكور أعلاه.

والجدير بالذكر أن البعد التنموي للوقف الذي تبنته المدونة لم يكن ليقتصر على تنمية العائد فقط بل شمل كذلك المحافظة على الأصول الوقفية بما يضمن استمرارية الصدقة الجارية ويشجع على الاستثمار. وتجسد ذلك من خلال تكريس مبدأ إلزامية المحافظة على الأصول الوقفية[2].

من خلال اعتماد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هيكلة جديدة صدرت بالظهير الشريف رقم1.03.193 المؤرخ في 9 شوال 1424(4 ديسمبر2003)، والذي ورد فيه مايلي[3]:

" ... يعين نظار الأوقاف والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية وفق أحكام المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

– يستفيد نظار الأوقاف والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية. " ويستفيد رؤساء المصالح بالنظارات من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارة المركزية، وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛

[1]– زهيرة فونتير، المرجع السابق، ص.185.

[2]– بالتصرف*مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية"دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، المرجع السابق، ص.238.

[3]– يراجع المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.03.193، المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.14.83، المؤرخ في 9 شوال 1424هـ (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 4315، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014).

– غير أن الموظفين الذين تم تعيينهم لمزاولة مهام مندوب إقليمي للشؤون الإسلامية قبل تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا؛

– غير أن الموظفين الذين تم تعيينهم لمزاولة مهام مندوب إقليمي للشؤون الإسلامية قبل تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا يستفيدون من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية دون التقيد بشروط التعيين المذكور أعلاه، إلى حين إعفائهم من المهام المذكورة وفق المسطرة الجاري بها العمل.

وأخرى بعد صدور القرار الوزاري رقم 2836.09 المؤرخ في 2 صفر 1431(18 يناير2010). المتعلق بتغيير أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث نصت المادة السابعة منه على مايلي[1]:" تشتمل مديرية الأوقاف على:.....؛

– قسم الشؤون المالية الذي يتألف من: * مصلحة الميزانية؛* مصلحة المحاسبة؛

* مصلحة ضبط المداخيل والنفقات.

وتأسيا على ما سبق يمكن القول أن الاستراتيجية التي انتهجها المشرع المغربي في تكريس الأبعاد التنموية للوقف تمثلت في النقاط التالية:

– التأسيس لمبدأ تنمية الوقف من خلال الديباجة؛

– الإعتماد على العديد من الصيغ التنموية لتثمير الأملاك الوقفية كما هو الشأن بالنسبة للمعاوضة (الاستبدال)، والكراء (الإيجار)؛

– إقرار سياسة الرقابة على الأملاك الوقفية، بغية الحفاظ عليها وحماية من أية تجاوزات من شأنها التأثير على مردوديتها؛

– إدراج مقتضيات مدعمة لمطلب استثمار الوقف في صلب نصوص المدونة، ولعل ما يترجمه ما ورد في نص المادة 141 من المدونة السالف ذكرها بقولها: " إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف"؛ وتؤكد هذه المادة مرة أخرى حضور البعد التنموي للوقف في مدونة الأوقاف والذي يخضع بطبيعة الحال للضوابط العامة لمشروعية الوقف.

[1]– يراجع الظهير الشريف رقم 2836.09 الصادر في 2 صفر1431 (18 يناير 2010) بشأن تغيير أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 4315، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014).

ويبدو أيضا بخصوص الأساليب التنموية المنتهجة من قبل المشرع المغربي وفي إطار سعيه لإعادة الدور الاقتصادي لهذه الصدقة المستدامة، أنه حاول الاعتماد على أكثر التصرفات الاستثمارية نجاعة، كما هو الشأن بالنسبة للمعاوضة التي قصد منها المحافظة على الملك الوقفي، وكراء الأملاك الوقفية باعتبارها من أكثر الأساليب اعتمادا في تنمية الأراضي الوقفية بشقيها الفلاحي وغير الفلاحي.

وكما يعلم أن كل من المعاوضة والكراء هي ليست بأساليب حديثة في تنمية الأملاك الوقفية، بل كان لفقهاء الشريعة السبق في الحث عليها واعتمادها كآليات لتثمير الأوقاف، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

إلا أن الملاحظ بخصوص أساليب تنمية الوقف من خلال المدونة هو اعتماد المشرع على آلية تعتبر من بين الآليات المعاصرة لتثمير الأوقاف، والتي تمثلت في "سندات الوقف" بحسب ما ورد في نص المادة 140 من المدونة أعلاه.

كما أن سياسة المشرع المغربي في تحقيق الأبعاد التنموية للوقف لم تقتصر على مجرد تصرفات استثمارية وفقط، بل تعدى الأمر إلى إحاطتها بآليات رقابية، تتولى مراقبة مدى نجاعتها وجدواها في تحقيق نفع للأوقاف من جهة، وتوفير حماية قانونية لها من كافة التجاوزات التي من الممكن أن تطالها وتعيق السير الحسن لها، وهو ما تولته كل من المفتشية العامة، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ومواصلة لجهود ومساعي القائمين على مؤسسة الوقف في المملكة، تم تعديل مدونة الأوقاف المغربية في مارس 2019، ولعل أهم مستجد جاءت به المدونة هو ما ورد في نص المادة الثانية المكررة، التي تم بموجبها التنويه إلى ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بالسياسة المنتهجة في إدارة الأوقاف التي طالما اقتصرت على الإدارة الخدمية التي تقدم مجرد خدمات تضمن تسير المؤسسة الوقفية ؛ ليفتح المجال لسياسية جديدة تأخذ بعين الحسبان الدقة والتخطيط في تولي شؤون المؤسسة الوقفية؛ وهو ما اصطلح على تسميته في صلب المدونة ب" **الإدارة الاستراتيجية"**، وعيا من المشرع المغربي بأهميتها في النهوض بالواقع التنموي للوقف في المملكة وتثمينه.

وهو ما أكد عليه نص المادة الثانية المكررة التي نصت على واجب إدارة الأوقاف، تحت سلطة الوزير في الأوقاف والشؤون الإسلامية على تدبير الأوقاف العامة وفق استراتيجية خاصة تعد

لهذا الغرض والتي يأخذ فيها بعين الاعتبار تحديد الأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده؛ وتحديد الوسائل الكفيلة بذلك.

ويبدو أن المشرع يقصد بقوله "**تدبير الأوقاف العامة وفق استراتيجية خاصة**" هو الإدارة التدبيرية للمؤسسة الوقفية. التي تقوم بإتخاذ كل التدابير اللازمة ليس فقط لضمان السير العادي للمؤسسة التي تديرها، إنما أيضا التدابير التي من شأنها تحسين وضع المؤسسة، وتطوير عملها، والرفع من كفاءتها، وتحقيق أهدافها وغاياتها بأفضل الكيفيات الممكنة[1].

ولعل من تطبيقات هذه الإدارة الاستراتيجية ما تم النص عليه في المادة 62 المكررة التي دعت إلى تطبيق ما يسمى بالشراكة الاستثمارية في مجال تنمية الثروة الوقفية في المملكة، وذلك عبر انتهاج مجموعة من التدابير الهادفة إليها، بما فيها إبرام عقود واتفاقيات لتعزيز العلاقة والشراكة مابين القطاع الوقفي والدولة والقطاع الخاص.

علاوة على ذلك حرص المشرع على وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ هذه الأهداف، وإقرار الحكامة الواجب اعتمادها لتنفيذ ذلك، بما يستلزم من ذلك تحديث الأساليب الخاصة بتدبير الوقف، وتحسين استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم، بل أكثر من ذلك أن المشرع المغربي كرس البعد التنموي للوقف أيضا من خلال المادة 62 مكررة، حينما تم النص بموجبها على أساليب استثمارية أكثر نجاعة للوقف والتي تمثلت **فيما يسمى بالشراكة الوقفية بين القطاع العام والقطاع الخاص** من أجل إنجاز مشاريع استثمارية يتم عبرها تنمية الثروة الوقفية، وفق برامج سنوية معينة وإجراءات معينة يرجى من خلالها ضمان سير هذه العملية التنموية[2].

يتضح إذن من خلال دراسة التجربة التشريعية للمملكة الوقفية في مجال تنظيم الوقف وتسيير شؤونه، أنها اعتمدت على جملة السياسات التي من شأنها ضمان الحماية للوقف وتحقيق أبعاده التنموية، ولاسيما بعد التعديل الذي مس كل من مدونة الأوقاف والنظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة والتي ألزم المشرع المغربي بموجبها إدارة الأوقاف باعتماد استراتيجية هادفة

[1]- عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف"صرفا وتقنينا واستثمارا"، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2017، ص.155.

[2]- يراجع نص المادة 2 المكررة والمادة 62 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.19.46، المغير والمتمم لمدونة الوقف المغربية السالف ذكره.

الحفاظ على مقاصده من خلال تثمينه وتنميته بشتى الطرق المتاحة، والتي كان أبزها فتح المجال لإدارة الأوقاف بإبرام اتفاقيات وعقود شراكة مع القطاعين العام والخاص.

وضمانا لتنفيذ الاستراتيجية المشار إليها في المدونة أشار المشرع المغربي إلى إحداث لجان وزارية مشتركة ما بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

وضمانا منه أيضا للقيام بالمهام المنوطة بالمجلس الذي يتولى مهمة الرقابة على إدارة الأوقاف قام بتعديل نظامه الداخلي، تماشيا مع الأهداف المرجوة من استحداثه، ولعل أهمها إجراء التدقيق في إجراء الرقابة التي يقوم بها المجلس؛ ما يعني أن المشرع المغربي لم يكتف بوضع الإطار القانوني المنظم للوقف بل أرفقه بجملة من الإجراءات الإدارية التي تضمن السير الحسن للمرفق الوقفي، ولاسيما ما تعلق بالرقابة، وهو ما يحسب للمشرع المغربي، نظرا لما للرقابة الإدارية من أهمية كبرى في الحفاظ على الوقف من كافة التجاوزات والاعتداءات التي من الممكن أن تطاله، أو تعرقل أداء مهامه.

الفصل الثاني: توجهات استراتيجية معاصرة لتفعيل أبعاد الوقف التنموية

من أجل دور أكثر فعالية وإسهاما للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار البحث عن رؤية جديدة لإدارة الأوقاف وتثمير ممتلكاتها، تستجيب لظروف العصر ومتطلباته، مما يستدعي إعادة النظر في الهيكل المسير للأوقاف والذي هو في غالبيته تحت سيطرة الإدارة الحكومية، وإيجاد بناء مؤسسي متطور يكون قادرا على إدارة الأوقاف بكفاءة وفعالية، في هذا السياق قامت في بلدان عربية عدة تجارب معاصرة في إدارة قطاع الأوقاف[1]، تجارب حاول من خلالها القائمون على الوقف في هذه الدول توفير أنجع الأساليب الإدارية والاستثمارية لتطوير المؤسسة الوقفية بما يتماشى مع المستجدات التنموية التي يشهدها العالم اليوم في مجال الإدارة والاستثمار والمتمثلة في السعي للوصول إلى إدارة واستثمار مستدامين؛ وفيما يلي نحاول بيان هذه الإتجاهات من خلال التطرق إلى مايلي:

المبحث الأول: تجارب رائدة في إدارة الوقف وتنميته

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة الأوقاف الإسلامية واستثمارها، وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا أحسنت إدارتها واستثمارها، بدأت الجهات الوقفية المعاصرة تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة الأوقاف. كل ذلك أدى إلى نشوء تجارب حديثة في إدارة الأوقاف في البلدان الإسلامية[2]، ومن بين تجارب الدول العربية التي انتهجت استراتيجية حديثة في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، نجد كل من **التجربتين السودانية والكويتية** التي نحاول من خلال ما يلي بيان أسباب نجاح هذه التجربتين، والوقوف على السياسة المنتهجة من قبل القائمين على المؤسسة الوقفية في كلا الدولتين من خلال ما يلي:

[1]- كمال منصوري، الهيئة الوطنية العامة للأوقاف: نحو إدارة حكومية ومتطورة وفعالة لقطاع الأوقاف، مداخلة مقدمة للملتقى حول: الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله، قسنطينة – الجزائر-، ماي/2009، ص.16.

[2]- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.109.

المطلب الأول: تجارب عربية رائدة في مجال إدارة واستثمار الأوقاف– التجربة السودانية والكويتية أنموذجا–

الفرع الأول: التجربة السودانية في مجال إدارة واستثمار الأملاك الوقفية

إن بداية الإهتمام بترتيب شؤون الوقف الإدارية في السودان ترجع إلى فترة الحكم الإنجليزي المصري عندما صدر في سنة 1902م قانون المحاكم الشرعية وصدرت بموجبه لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية لعام 1903، وقد نصت المادة (53) من اللائحة المذكورة على العمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نصا قضائيا، فتحولت بذلك أحكام الوقف من إتباع المذهب المالكي إلى إتباع المذهب الحنفي، أو إلى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى ما يحدده قاضي القضاة الذي كان يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان[1].

حيث ورثت السودان إدارة تاريخية بدأت بإشراف قاضي السودان منذ عام 1902م وحتى عام 1971م وتحت سلطة المحاكم الشرعية، ثم أتبعت الأوقاف– وكانت تسمى إدارة المساجد والأوقاف– بالمجلس الأعلى للشؤون الدينية في عام 1971م. ثم ألحقت إدارة الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية بموجب قانون المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف لسنة 1980م، ثم أنشئت هيئة الأوقاف الإسلامية في عام 1968م واتبعت لوزارة التوجيه والإرشاد، ولم يفعل القانون إلا في عام 1989، واستمرت الهيئة بهذا المسمى حتى صدور قانون هيئة الأوقاف الإسلامية 1996م، حتى 2006/8/3، ثم تحولت الهيئة بموجب قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م إلى ديوان الأوقاف القومية الإسلامية[2].

ورغم صدور اللائحة المنظمة لأمور الوقف في السودان منذ عام 1903، إلا أن التقنين المتكامل لشؤون الوقف في السودان لم **يتم إلا في عام 1970 بصدور قانون الوقفي الخيري، وقد**

[1]– الطيب صالح بانقا، تجربة الوقف في السودان، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2003، ص.109.

[2]– عبد الرحمن سليمان محمد، رؤى ومقترحات لتعديل التشريعات الوقفية في السودان، المؤتمر العلمي الخامس حول: الوقف الإسلامي:" التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف... صدقة جارية... ونماء... لا يتوقف"، يومي 17–18 شوال 1438هـ– الموافق ل11–12 يوليو 2017، السودان– الخرطوم–، ص.13.

تولت وزارة الشؤون الدينية في ظل ذلك القانون إدارة الأوقاف، وتعيين نظارها. **ثم صدر في عام 1986 قانون الشؤون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظرًا عاما على الأوقاف الإسلامية،** كمل اعتبر **الأوقاف هيئة مستقلة** عن الجهاز الإداري للوزارة، لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها حق المقاضاة باسمها، وقد آلت إلى هذه الهيئة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان، وإدارة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الممتلكات، كما نص القانون المذكور على أن تسعى الهيئة إلى تنمية هذه الممتلكات وتطويرها وتحسينها بشرط الالتزام في ذلك بأحكام الوقف الشرعية، ومراعاة شروط الوقف[1].

كما رتب القانون أيضا على الهيئة إثبات صفة الوقف وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية، وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأعيان الموقوفة التي تكون بيد الغير، سواء أكانوا أفردا أم جهات حكومية، واسترداد ما أخذ الغير من ممتلكات الأوقاف أو الحصول على التعويض المجزي عليه، وقد استردت الهيئة بمقتضى ذلك حق الأوقاف في كثير من الأعيان بما في ذلك ما انتقلت ملكيته إلى جهات حكومية، مثل حقها في أرض مبنى المؤتمرات المعروف في السودان بقاعة الصداقة، وكذلك في الأرض المقامة عليها دار الهاتف بالخرطوم[2].

ومن مهام الهيئة التي نص عليها القانون كذلك إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تهدف إلى تنمية الممتلكات الموقوفة وتثميرها، وتطويرها مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

وقد منح القانون الهيئة السلطات اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات، وأنشأ لها مجلس إدارة مسؤول عن وضع السياسة العامة، والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة وفقا لسياسات مجلس إدارتها وتوجيهاته، وتخضع الهيئة إلى إشراف وزير التخطيط الاجتماعي، ولها فروع في كل ولايات السودان[3].

وبعد فترة الضياع الإدارية التي لازمت مسيرة الوقف في السودان، كان لابد أن يعقب فترة الضياع هذه صحوة تعيد الأمور إلى نصابها؛ فكان صدور قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1906هـ(1986م) الذي كان مخاض عمل دؤوب من اللجنة التي كونها النائب العام آنذاك والذي

[1]- الطيب صالح بانقا، المرجع السابق، ص .109.

[2]- الطيب صالح بانقا، المرجع والموضع نفسه.

[3]- الطيب صالح بانقا، المرجع نفسه، ص.110.

كان يعتبر مشرفا على الشؤون الدينية والأوقاف؛ إلا أن هذا القانون لم يتم تفعيلة إلى في أواخر عام 1989م، وكلمة حق تقال فإن هذا القانون يمثل طفرة بل نقلة كبرى في مجال الإدارة والاستثمار للوقف في السودان، ومن أهم مميزاته مايلي[1]:

– نص على جعل الأوقاف هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

– حدد بوضوح التسلسل الإداري واختصاصات كل مسؤول على حدة.

– تكوين مجلس هيئة الأوقاف السودانية يكون مسؤولا عن وضع السياسة العامة والمراقبة والإشراف على الهيئة.

– أن تكون اختصاصات مجلس الإدارة وضع خطط التنمية الاقتصادية لأموال الأوقاف بشرط مراعاة شروط الوقف.

– تطوير وتنمية واستثمار وتحسين الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل السودان وخارجه بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط الواقف.

– صيانة الأموال الوقفية وتحسينها وترميمها وبنائها.

– إعداد الدراسات الاقتصادية والتجارية والفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشاريع تهدف إلى تنمية الأموال الموقوفة أو تطويرها أو استثمارها مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

أولا– استراتيجية هيئة الأوقاف الإسلامية للنهوض بالدور التنموي للوقف:

عندما أصبحت هيئة الأوقاف الإسلامية، **هيئة مستقلة**، كان لابد من وضع استراتيجية تستوعب أغراضها التي أنشئت من أجلها، لاسيما أنها تدار بإشراف وزير الإرشاد والأوقاف، لذلك جاءت الخطة العامة مكونة من تسع نقاط على النحو التالي[2]:

– إدارة ونظارة وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل وخارج السودان بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف.

– صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبناؤها وإعادة تأهيلها وتعديلها.

[1]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الوقف الخيري الإسلامي" دراسة فقهية– اقتصادية– إدارية"، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017، ص. ص.192– 193.

[2]– عبد الرحمن سليمان محمد، المرجع السابق، ص.09.

– استثمار أموال الوقف في جميع المجالات الاستثمارية.

– الحصول من الحكومة الاتحادية، وحكومات الولايات، على أراضي سكنية وزراعية واستثمارية، وذلك للاستفادة من قرار رئيس الجمهورية رقم (695) الذي يقضي بتخصيص قطع أراض لهيئة الأوقاف الإسلامية.

– تشجيع المسلمين على وقف أموالهم.

– إثبات صفة الوقف على أي مال موقوف بجهة من جهات البر الإسلامية، وحفظ جميع المستندات الخاصة بالأوقاف.

– استعادة أعيان الوقف التي تكون بيد الغير، أو الحصول على تعويض بديل لها وفقا لأسس الشرع الإسلامي.

– حفظ الأموال الموقوفة ومنع التعدي عليها.

– دعم أعمال الدعوة الإسلامية.

الجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساسا على اتجاهين[1]:

* **اتجاه أول** نحو استدعاء واستدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقا،

* **واتجاه ثان** نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية سواء في ذلك الموروث من الأجيال السابقة أو التي تمنحها الدولة لهبة الأوقاف.

1– الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة:

تعتمد الهيئة العامة للأوقاف في السودان في جهودها لإقامة أوقاف جديدة أسلوبا يعتمد على إيجاد هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية تلبي بعض الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم تتوجه بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع بحثية، وكذا فقد عمدت الهيئة العامة للأوقاف في السودان إلى إنشاء مشروعات وقفية متعددة منها مشروعات مخصصة لأهداف خيرية محددة، ومنها ما هو عام يشمل عدد من الأغراض الوقفية معا[2].

[1]– منذر قحف، المرجع السابق، ص.295.

[2]– منذر قحف، المرجع نفسه، ص.296.

2- الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار أملاك الأوقاف الموجودة:

أما المجال الثاني لعمل **الهيئة العامة للأوقاف في السودان** فهو إدارة واستثمار الأوقاف القديمة الموجودة في المجتمع السوداني وهنا عمدت الهيئة العامة للأوقاف الإسلامية إلى العمل في اتجاهين، فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف، وبخاصة فيما يتعلق بكيفية تعيين الناظر؛ فإن الهيئة تعمل على مساعدة الناظر في تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويل أحيانا، وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد له، مع الإبقاء على وجود ناظر خاص بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده الشروط الواردة، في وثائق الوقف، مع الإشراف المباشر للهيئة على الناظر.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، فقد اعتبرت الهيئة العامة الوقف عاما لجهات البر، وقامت هي نفسها بتطويره وتنميته على أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها في معم الأحوال، أي أن الهيئة العامة للأوقاف تجعل من نفسها ناظرًا لهذه الأوقاف تقوم هي بإدارتها ورعاية أغراضها.

ومن أجل المساعدة في وضع وتنظيم الخطط الإنمائية لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضع التصاميم الإنشائية وخطط البناء وتنفيذها، وهذه الشركة تضطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف[1].

ومن بين الشركات المساعدة **التي أقامتها الهيئة العامة أيضا بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية.**

وبالرغم من ذلك فقط ظل قانون 1986 رهن الحفظ لثلاث سنوات إلى أن قيض الله سبحانه وتعالى له فرصة التطبيق في عام 1989، حين أمرت الحكومة بتطبيقه، فكان أن أنشئت الأمانة بأجهزتها وصلاحياتها التي فصلها القانون، وتكون الجهاز الإداري للأوقاف على النحو الآتي[2]:

- **وزير التخطيط الاجتماعي:** الذي يعتبر الجهة العليا المنوطة بوضع سياستها وخططها ويشرف على الشركات لها.

[1]- منذر قحف، المرجع السابق، ص.298.

[2]- الطيب صالح بانقا، المرجع السابق، ص.ص.110-111.

- **مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية:** المسؤول عن تنفيذ ما يضع مجلس الإدارة من خطط وسياسات وتخطيط أهداف الهيئة على الصعيد التنفيذي وضبط نشاطات إدارات الهيئة المختلفة ويتبع المدير المكتب التنفيذي وقسم العلاقات العامة والإعلام، ووحدة المراجعة الداخلية.

- **إدارة الشؤون المالية والإدارية:** وتتألف من قسم شؤون العاملين، وقسم الحسابات وقسم الخدمات الإدارية، والمستودع والحاسب الآلي.

- **إدارة الاستثمار:** وتضم قسم دراسات الجدوى والبحوث وقسم تنفيذ عمليات الاستثمار وقسم المتابعة.

- **إدارة الشؤون الهندسية:** وتضع قسم التشييد، وقسم الصيانة، وقسم الملكية الوقفية.

- **إدارة الشؤون القانونية:** وتشمل قسم الفتوى، وقسم البحوث، والقسم القانوني.

-شكل توضيحي للهيكل الإداري المنتهج من قبل القائمين على المؤسسة الوقفية في السودان -

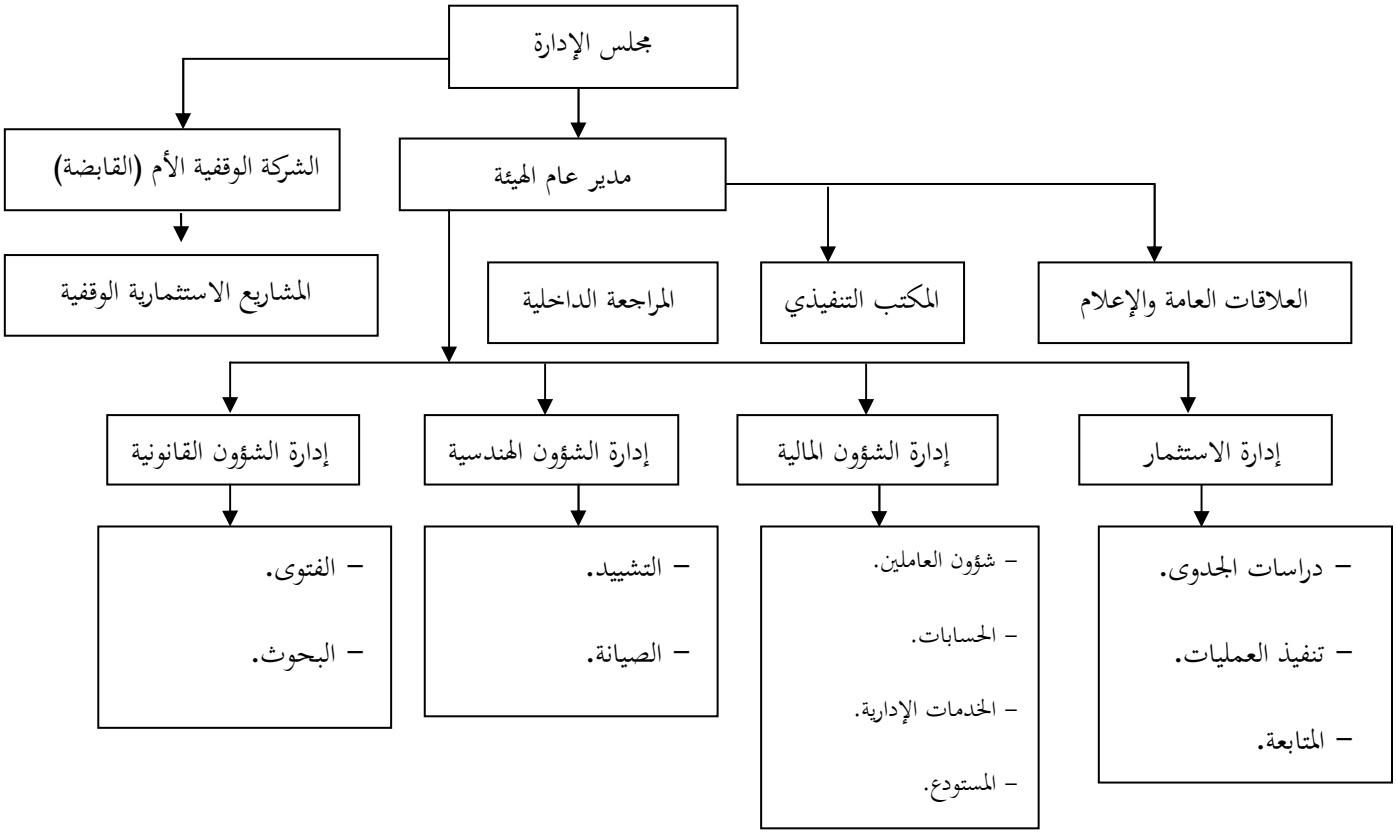

المصدر:محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، ص.111.

وهكذا نلاحظ أن التجربة السودانية في إحياء دور الوقف انطلقت من إصلاح قوانين الوقف، والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلى تحريره من أسر البيروقراطية المركزية والتسيب الإداري مع البقاء على الأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم مسائل الوقف وتحدد كيفية تصريف شؤونه[1].

وبدأت هيئة الأوقاف السودانية في مزاولة أعمالها وفق هيكلها الإداري الجديد سنة 1989، واستقطبت العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت ووثقت كل الأوقاف الموجودة بالسودان، واستعادت ما أخذ بالغصب منها وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة.

كما وضعت الهيئة أيضا الخطط والبرامج الجادة الطموحة لتطوير الأوقاف وتنميتها أفقيا ورأسيا، وكشفت على صعيد آخر جهودها لنشر الوعي الأفقي عبر مختلف وسائل الإعلام، والمناداة بإدخال فقه الوقف وأثره الاقتصادي والاجتماعي في مناهج التعليم، والتشجيع على ارتياد ذلك كمادة للوسائل العلمية وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية والمشاركة في حلقات العمل والمحافل العلمية العالمية المتعلقة بقضايا الوقف.

وبهذا فإن نشأة الأوقاف الإسلامية تعتبر بداية لإعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر الثمانينات... وتعتبر بداية لتجربة معاصرة في السودان، حيث تعمل الهيئة دون التقيد بالأطر البيروقراطية للوزارة – وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها- واقفيها- وكذلك الأوقاف الجديدة التي تعمل الهيئة على استدراج الأموال اللازمة لإقامتها من جمهور المتبرعين؛ أما بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها فإن الهيئة قد أعطيت سلطات رقابية فقط في الإشراف على إدارتها[2].

ثانيا- قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية ودوره في تحقيق أبعاد الوقف التنموية:

صدر قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في العام 2008 ليعيد إلى بعض الأوقاف بعضا مما فقدته من استقلالية وشخصية اعتبارية، وعلى أساسه، ورغما عن بعض القصور الذي تضمنه ديوان الأوقاف القومية الإسلامية؛ إلا أن المهام الموكولة إلى الديوان في القانون والسلطات التي حددها، وفي إطار الأسس الفقهية والإدارية والمالية والاستثمارية والإجرائية التي تحكم إدارة الوقف،

[1]- الطيب صالح بانقا الخليفة، المرجع السابق، ص .112.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الوقف الخيري الإسلامي" دراسة فقهية- اقتصادية- إدارية"، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017، ص.206.

مع مراعاة وضع الأوقاف وقتها، ومواكبة التطور التقني واستحداث أفكار وقفية جديدة، ومنهجية إدارية واستثمارية تتماشى مع العصر ولا تناقض فقه الوقف، تمكنت إدارة الأوقاف من المضي قدما بالأوقاف في إطار الأسس أعلاه ما أمكن ذلك، وفق الخطوات التالية[1]:

1- الحصر؛ 2- الاسترداد؛ 3- الوثائق والمستندات؛ 3- تثبيت الوقف؛ 4- المعلوماتية؛5- القاعدة الاستثمارية.

* **الحصر**: عملية الحصر هي الخطوة الأولى والأساسية، إذ تتبعها الخطوات الخاصة بالاسترداد والتثبيت، ومن ثم التطوير والاستثمار وتعظيم الريع وتنفيذ الشروط. بعد مجهودات مضنية ثم حصر الكثير من أعيان الأوقاف والتي بيد الغير جلها، من مصادر عديدة في الولايات وسجلات الأراضي وعبر اللجان، وكانت أحيانا ملازمة لعمليات الاسترداد، وقد تم التوصل إلى قاعدة معلومات لا بأس بها. ولا يعني ذلك إنه تم الوصول إلى كل أعيان أو أموال الأوقاف داخل السودان.

* **الاسترداد**: يظل الاسترداد وما يحويه من حصوله على الوثائق، وإجراءات التسجيل الخطوة الأولى والأهم والأكبر، لذا وضع المشرع السوداني المادة السادسة من قانون ديوان الأوقاف التي تنص على أن:" استرداد جميع الأموال الموقوفة قوميا والتي تكون بيد الغير سواء كانوا أفرادا أو سلطات حكومية أو خلاف ذلك أو الحصول على تعويض عادل منه".

* **الوثائق والسندات**: كان لابد لديوان الأوقاف أن يعتمد على وثائق ومستندات ينطلق منها لإثبات حق الأوقاف في الأعيان الموقوفة كالعقودات التأريخية والإشهادات الشرعية والخرائط القديمة.

* **تثبيت الوقف**: من خلال حجة الوقف- الإشهاد الشرعي- هي الوثيقة المكملة فقها للوقف، إذ تتضمن الوقف والواقف والموقوف عليه وشروط الواقف. ولا يتأتى الحصول عليها إلا بعد تأكيد ملكية عين الوقف للجهة الواقفة. وهذا فيه ضمانة لحماية الوقف من النهب والاستغلال.

* **المعلوماتية**: أنشأت مؤسسة الأوقاف، مركز المعلومات ووفرت معداته وأجهزته وربطته بالشبكة واختارت كوارده الفاعلة، كما اتجه الديوان لنظام حفظ مستنداته في الحاسوب وفي دار الوثائق،

[1]- الطيب مختار الطيب، التجارب الوقفية في السودان، المؤتمر العلمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار" الوقف...صدقة جارية... ونماء... لا يتوقف"، السودان- الخرطوم-، يومي 17- 18 شوال 1438هـ الموافق ل11-12 يوليو 2017، ص.19.

وأصبح مصدرا هاما ومطروقا يعرف من خلاله زواره أخبار مؤسسة الأوقاف وإمكانياتها، ومفاهيم الوقف وخطابه.

والجدير بالذكر في مجال الإدارة الاستثمارية للوقف في السودان هو استحداث المشرع لمفاهيم جديدة حاول من خلالها التنظير لسياسة جديدة تخص استثمار الوقف. وهو ما اصطلح على تسميتها بالقاعدة الاستثمارية؛ حيث اتجه الديوان لاستحداث نظام مبتكر للاستثمار أطلق عليه: P BOST وهي اختصار للكلمات: PAY/BUILD /OPERATE/SHARE/TRANSFER، ويعني سداد مقدم من التمويل، لتسيير شأن الأوقاف وإنفاذ الشروط أثناء فترة الإنشاءات- مقدم بر- يضاف إلى قيمة التمويل، ثم الإنشاء والتشغيل والمشاركة في الإيرادات بنسب متصاعدة لإنفاذ الشروط، ثم انتقال الملكية للأوقاف، ويحفظ هذا النظام أعيان الوقف من مخاطر رهن الأصل- وفي ذات الوقت إمكانية رهن المنفعة-، ويمكن من إنقاذ الشرط عند توقيع العقد وعند التشغيل تحت إدارة وتشغيل الممول، كما يجنب الأوقاف شبهات التمويل التقليدي وتعقيدات الضمانات، ذلك بالإضافة إلى البدء في إنشاء الشركات والشراكات لتعظيم الريع ومقابلة الصرف الإداري، بعيدا عن أموال الوقف ما أمكن، كما بدأت إجراءات إنشاء مصرف الأوقاف لجذب أموال الخيرين لتمويل المشروعات الوقفية[1].

ويبدو أن المشرع السوداني عمد إلى انتهاج أفضل الإستراتجيات لتطوير إدارة القطاع الوقفي عامة والإدارة الاستثمارية خاصة؛ ويتضح ذلك جليا من خلال انتهاجه عبر ديوان الأوقاف. منهجية الإستعانة بالمصادر الخارجية، أو شراء الخدمات- شراء الخدمة- حتى لا يرهق هيكله الوظيفي والراتبي، فتعاون مع شركات الإعلام لنشر فقه وثقافة الوقف، ومع المختصين في الهندسة والاقتصاد ودراسة الجدوى والاستشارات القانونية، والفقهية، ومع المصارف لسداد الإيجارات تفاديا لسلبيات التحصيل عبر المتحصلين، وفي غير ذلك من الأنشطة التي طلب بعض الخيرين تقديمها دون مقابل تقديرا لهذه السنة الشريفة[2].

ليصبح بذلك هيكله الوظيفي فاعلا إلى حد كبير إذ لا يتعدى عدد العاملين بع عشرة أفراد في الداخل والخارج. وبدأت هذه الإدارة على قلة كوادرها مستعينة بالكفاءات من خارج الديوان،

[1]- الطيب مختار الطيب، المرجع السابق، ص.31.

[2]- الطيب مختار الطيب، المرجع نفسه، ص.30.

بحملات لإزالة الغبن عن إيجارات الأوقاف بمراجعة عقودات الإيجار خاصة وسط الخرطوم، وعن ما تم استبداله من أوقاف بدلا غير متكافئ كما في حديقة الحيوان، واسترداد ما بيع كدار الهاتف، كما قام الديوان رغم شح الموارد بإنفاذ شرط الوقف في تنفيذ بعض أعمال البر بالإضافة إلى أعمار مساجد في جنوب كردفان (كاد وقلي). والشرق (بور تسودان) والخرطوم، هذا بالإضافة إلى الوفاء بمستحقات سابقة لعاملين وبعض متطلبات الأجور والتسيير، مع تطبيق نهج المتابعة اللصيقة[1].

الفرع الثاني: التجربة الكويتية في مجال إدارة واستثمار الأملاك الوقفية

تميزت التجربة الكويتية في هذا المجال بالاعتماد على سياسية رشيدة على مستوى التسيير الإداري لقطاع الأوقاف، والإدارة الاستثمارية المنتهجة من قبل القائمين على هذا القطاع والذي ترجمته من خلال ما يلي:

أولا– الأمانة العامة للأوقاف تجربة رائدة في إدارة الأوقاف الكويتية:

لقد تميزت المرحلة الممتدة من 1962 في دولة الكويت باقتصار مصارف الوقف على مجالات الخير المعتادة وبنمو بسيط في حجم الأوقاف ومحدودية دورها في تنمية المجتمع، الأمر الذي استوجب إعادة النظر مرة أخرى في طرق إرادتها والتركيز على دورها في تنمية المجتمع، وقد تبلور هذا التوجه في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1993م لتكون هيئة حكومية بموجب المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993 الذي أسند إليها الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الأوقاف في مجال إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها وإنفاق ريعها طبقا للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين[2].

وبهذا تكون الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة[3].

---

[1]– الطيب مختار الطيب، المرجع السابق، ص.30.

[2]– محمد الفاتح بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص.ص.261–262.

[3]– عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2003، ص .94.

وبناء عليه يمكن القول أن نقطة التحول الرئيسية في التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة يعود إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي خصها المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993 **بثلاثة مهام أساسية: إدارة، تنمية، وتوزيع ريع الأوقاف**، وقد جعلت الأمانة من إحياء سنة الوقف خطها الإستراتيجي الرئيسي الذي انعكس على مختلف نشاطاتها ومشاريعها[1] منذ نشأة دولة الكويت والذي كان نشوء الوقف ملازما لها[2].

كما تعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف من أهم المحاولات المعاصرة في إحياء مشروع الوقف على مستوى المجتمع الإسلامي ككل، وربما تكون الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الوحيدة التي تتمتع باستقلالية فعلية وكيان مؤسسي متكامل، خلاف للحالة التي شهدتها وزارات الأوقاف في المجتمع العربي، وقد أكد مجلس وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في المؤتمر العام الذي عقد في جاكرتا عام 1997 على أهمية دور الأمانة العامة على الصعيد الدولي، فأوكل إليها مهام كبيرة من خلال اختيارها منسقا لشؤون الأوقاف في العالم الإسلامي[3]، الأمر الذي ساعد وبشكل كبير الأمانة العامة للأوقاف في نشر رسالتها وغاياتها الإستراتيجية المتمثلة في ترسيخ الوقف كصيغة تنموية فعالة في البناء المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقّق المقاصد الشرعية للواقفين وتنهض بالمجتمع، ويعزّز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر[4]، وذلك بالتأكيد على **مكانة الوقف باعتباره ركنا أساسيا في القطاع الثالث (الخيري التطوعي)** ضمن بنيان المجتمع وتعزيز إسهامه بفعالية في تشكيل السياسات التنموية للدولة، واعتباره صيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع[5].

---

[1]- طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 44.

[2]- محمود أحمد مهدي، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002، ص.09.

[3]- ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 06،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2004، ص.183.

[4]- علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع، -تجربة دولة الكويت-، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2008 ص .19.

[5]- عبد الحليم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013 ص .05.

كما عمدت الأمانة إلى اتخاذ مجموعة من الترتيبات التنفيذية اللازمة لتوفير المناخ المواتي لتحقيق هذه الرسالة الإستراتيجية ... وكان من بين أهم هذه الترتيبات امتداد مظلة الوقف إلى العمل الإسلامي الخارجي لدولة الكويت، من خلال إنشاء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، وتحويل بعض الموارد المخصصة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لهذا الغرض إلى وقفيات تتواصل عوائدها عبر الزمن، ويتحقق الأثر منها لمرة واحدة فقط إضافة إلى دعم السياسة الخارجية للدولة[1].

يتضح إذن أن عمل الأمانة العامة للأوقاف هو **عمل مستمر** في أداء دورها في المجتمع المحلي والدولي، كما أن هناك تقييما ذاتيا ومراجعة مستمرة داخل الأمانة من خلال إنجاز العمل، وكذلك يتم تقييم النظم والإستراتيجيات واللوائح وأساليب العمل وتحاول جميعا في الأمانة أن تنهض كتجربة في المؤسسات الوقفية الموجودة في العالم الإسلامي من خلال إدارة الأمانة في دولة الكويت ونتعاون مع أي مؤسسة وقفية متميزة في محور من المحاور أو قطاع من القطاعات[2].

وبهذا نستطيع القول أن **الاستمرارية في العمل بالنسبة للمؤسسة الوقفية** في الكويت مبدأ أساسي. ميز بنائها المؤسسي الذي اتسم بالمرونة والعملية، حيث حدد المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993م إجراءات العمل فيها من خلال مجلس شؤون الأوقاف الذي يمثل السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف واقتراح السياسات العامة له لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها ويضم المجلس أربع لجان دائمة اللجنة الشرعية وهي مكلفة بإبداء الرأي الشرعي في أعمال وتصرفات الأمانة سواء فيما يتعلق بتحقيق صرف الريع الوقفي في وجوهه المشروطة أو فيما يخص مطابقة باقي معاملات الأمانة الأخرى مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

ثانيا– إستراتيجية الأمانة العامة في الإدارة الاستثمارية لقطاع الأوقاف:

حددت الأمانة – منذ نشأتها– الملامح الأساسية لإستراتيجيتها في استثمار أموال الأوقاف وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع أهل الخير على

[1]– علي الزميع، المرجع السابق، ص .19.

[2]– إسماعيل بن ابراهيم عبد الله التويجري، شروط الوقف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة في السعودية ومصر والكويت)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر،1430هـ-2009م، ص.181.

[3]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، ص.262.

الإيقاف من جهة ثانية بما يساعد تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا ولتحقيق هذه الأغراض حددت الأمانة أولويتها ضمن ثلاثة محاور رئيسية[1]:

1- المحور الأول: هو **استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة** حيث تقوم الأمانة باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال السابقة أو ما يوقف مجددا نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه، وتعتمد استراتيجية الاستثمار على سياسات استثمارية محددة تميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري وتسعى للوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي محليا وخارجيا وقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمارية مالية متعددة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل كما أنه كونت جهازا متخصصا في إدارة الاستثمار.

2- المحور الثاني: فهو يقوم على **توزيع ريع الأوقاف** طبقا للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شرط الواقفين، حيث أقرت اللجنة الشرعية البنود والأغراض التي يتم الصرف عليها من ريع الوقف بشكل يستجيب لكل أوجه البر التي يتوجه إليها الموقفون وتحتاج إليها الفئات المستفيدة وقد قسمت هذه الأغراض على الأوجه التالية: عموم الخيرات، خدمة كتاب الله وحفظه، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، عمارة المسجد؛ إلى جانب أيضا نشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طلاب العلم، والفقراء والمساكين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام ونشره، والرعاية الصحية للإنسان والبيئة، والسعي إلى تحقيق التنمية المجتمعية ورعاية العمل الخيري، وإغاثة المجتمعات الإسلامية.

3- المحور الثالث: يتمثل في **الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة** من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق ومشاريع طورتها الأمانة لتحقيق هذه الأهداف، وتتميز صيغة الصناديق والمشاريع بأنها إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الخيرية أو الأهلية من جهة والمؤسسات الحكومية من جهة أخرى والذي من خلاله يتم توجيه عمليات صرف ريع الأوقاف، والعمل على إحياء سنة الوقف والدعوة لتكوين أوقاف جديدة تخدم المجتمع وتسهم في تنميته.

والملفت في عمل الأمانة العامة للأوقاف أنها لم تقتصر في عملها على النهوض بالدور التنموي لقطاع الأوقاف على المستوى المحلي، بل تعداه إلى المستوى الإقليمي، حيث انطلق نشاطها

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع نفسه، ص.ص.263-266.

في ملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية، من خلال العمل على تفعيل وثيقة الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف[1]، حيث دأبت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها على دعم العمل المصرفي بكافة قطاعاته، وذلك ترجمة لما جاء في رسالة الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاستثمار والتي تنص على: "رعاية وإدارة الممتلكات الوقفية، والمحافظة عليها وتنميتها، من خلال الاستثمار الأمثل لها، وفق الضوابط والقواعد الشرعية المحقّقة للعوائد المتنامية"[2].

علاوة على ذلك وضمن خطتها المعتمدة لتطبيق المحاور الثلاثة المذكورة أعلاه (استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة، توزيع ريع الأوقاف طبقا للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة). فإنها كمؤسسة عامة تعمل في محيط مليء بالمخاطر والمتغيرات وقد تتعرض للعديد من التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية في العموم والتي أهما[3]:

– البقاء والاستمرار الناجح في عهد المنافسة الشديدة بين المؤسسات وخاصة في ظل التنافس مع الآخرين في استقطاب الأوقاف الجديدة.

– كيفية تحقيق مفهوم التكامل في العلاقة والعمل مع الأطراف أو الجهات الخارجية ذات العلاقة والتأثير مثل مؤسسات المجتمع المدني وخاصة أن التكامل في العمل والأداء من خلال الشركاء الاستراتيجيين قد أصبح أما حاسما في نجاح الأعمال في الوقت المعاصر.

– تمتين وتأصيل البناء المؤسسي والسعة الإدارية اللازمة لأي توسع في نشاطات الوقف وخاصة مع تزايد الدعوات إلى تطبيق الإدارة العامة الحديثة التي تتطلب إعادة النظر في طريقة العمل في الحكومي وهو إتجاه يدعو إلى تغيير هيكلة إجراءات العمل في الحكومة الأمريكية.

– الفاعلية في الدعوة إلى الوقف وتطوير الصيغ المناسبة والمتعددة لتتناسب وحاجات المجتمع بما في ذلك الحاجة إلى ترسيخ مفهوم العطاء من خلال التنشئة الإجتماعية والتربوية.

[1]– طارق عبد الله، عشر سنوات من التنسيق بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2008، ص. 133.

[2]– غسان حمد الإبراهيم، التجربة الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04-06 فيفري 2008، ص.481.

[3]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة واقتصاديات الوقف، المرجع السابق، ص.ص.265- 266.

– تنشيط التعاون الدولي في مجال الأوقاف في ظل المتغيرات السياسية والإقتصادية.الحرص على الإهتمام بالواقف من خلال ربط الإجراءات الإدارية والمالية به.

– الاستمرار في المحافظة على ثقة المجتمع وإيمانه بدور الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تقوم على رعاية أموال الوقف والدعوة إليه.

– وجود إطار قانوني مرن يشجع على عملية الإيقاف ويساند دور مؤسسة الوقف في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأمانة للأوقاف تسعى إلى الإستفادة من المتغيرات في البيئة الخارجية وتسخرها لصالح نشاطاتها وغاياتها الإستراتيجية والتي منها الإتجاه العالمي نحو الإهتمام برأس المال الإجتماعي والمجتمع المدني والتركيز على دور المجتمعات المحلية في التغير وتزايد الدور الإجتماعي الذي تلعبه الأوقاف وصناديق وتراجع دور الدولة في تقديم الخدمات الإجتماعية.

والجدير بالذكر أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف جعلت من دولة الكويت رائدة في العمل الوقفي المعاصر وهو ما جعلها محل اهتمام الكثير من التجارب الوقفية في المنطقة العربية[1]، نظرا لما تتميّز به من إستراتيجية واضحة المعالم ومحدّدة الأهداف والغايات، المشتملة على مايلي:

– تنويع الأصول الاستثمارية وآجالها، بما يتوافق مع طبيعة الأموال المستثمرة.

– تحديد مصادر رؤوس الأموال وربطها بمجالات الاستثمار.

– انتقاء الفرص الاستثمارية ذات العوائد المستقرة نسبيا، والحرص على الدخول في الاستثمارات ذات الصيغة الإسلامية المستجدة.

– توسيع فرص مشاركة المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية بالخارج، في نشاط الاستثمار العقاري للأمانة داخل الكويت[2].

حيث تعتمد إستراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يميّز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى إلى الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي[3].

---

[1]– إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص.170.

[2]– غسان حمد الإبراهيم، المرجع السابق، ص .482.

[3]– منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الاستثمار، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1997، ص.19. منشور على الرابط الآتي: www.monzirkahf.com

ومما ينبغي الإشارة إليه أن القطاع الوقفي الكويتي يضم إلى جانب الأمانة العامة للأوقاف القطاعات التالية[1]:

– الصناديق الوقفية المتخصصة: التي تستقطب الأوقاف الجديدة وتنميها

– المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارسها الأمانة لخدمة المجتمع المدني

– مؤسسات التنمية المجتمعية: تنشط من خلال الصندوق الوقفي للتنمية ويدعم العمل التنموي.

– جهاز الاستثمار الوقفي: يعنى بالاستثمار في المشاريع الوقفية لدى الأمانة مع مراعاة توظيف الأساليب الحديثة في ذلك.

– تستعين الأمانة بالسلطة القضائية المختصة من ناحية توثيق الوقف وتطبيق التشريعات الوقفية، ومراقبة تصرفات النظار، وتطبيق شروط الواقفين.

– نظارات الأوقاف الأهلية: خاصة بالوقف الأهلي.

ثالثا– الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الوقف الكويتية[2]:

لكل مشروع هدف وإستراتيجية نستطيع من خلالها الوقوف على بعض النقاط المهمة، التي لا بد من معرفتها، حتى يحصل لنا مشروع ناجح، بعيد عن الخسارة والمخاطرة.

أما من أهم الأهداف الاستراتيجية العامة فهي كما يلي:

1- تعظيم القدرة على زيادة ريع الوقف.

2- التأكيد على **البعد الاجتماعي** للمشروعات الوقفية.

3- الإسهام في التأكيد على نجاح الصيغ الشرعية في النشاط الاقتصادي.

ولكي تضمن تطبيق الاستراتيجية المنوء عنها في إدارة محفظة الأوقاف الاستثمارية، ولتشغيل أرصدة الأموال المتاحة، على نحو يكفل تحقيق الموازنة، بيت عنصري العائد والمخاطر المرتبطة لهذا العائد؛ فقد حرصت الأمانة على انتهاج مجموعة من السياسات العامة، التي تحدد ما يجب أن تتبناه علميا من خطوات في ذا الصدد، واشتملت هذه السياسات على مايلي[3]:

---

[1]- محمدي خليفة، أصول مشكلات الأوقاف وحلولها (دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الوقف)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الجزائر، 2017/2016، ص.223.

[2]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص. 556.

[3]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع والموضع نفسه.

1- تحقيق معادلات الربحية المناسبة من الفرص الاستثمارية وفق معادلات السوق السائدة، مع ترتيب الأولوية للمشروعات ذات الأبعاد التنموية الهادفة؛

2- تنويع المناطق المستثمر بها، لتوزيع المخاطر الجغرافية، والتقليل من الآثار السلبية المحتملة نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية؛

3- تنويع عملات الموارد الوقفية المستثمر بها، للوصول إلى توازن يقلل من تأثيرات تقلب أسعار صرف العملات على هذه الموارد؛

4- تنويع القطاعات الاقتصادية المستثمر بها، حتى تساعد على تقليل آثار تغير المعطيات الاقتصادية على الموارد الوقفية؛

5- تنويع الأصول الاستثمارية وآجالها بين سائلة وشبه سائلة ومتوسطة وطويلة الأجل، لتغطية أوجه الصرف المطلوبة؛

6- التركيز في الاستثمارات على الفرص التي تولد عائدا دوريا على المدى القصير وعائدا رأسماليا على المدى الطويل، لمواجهة احتياجات قطاعات الأمانة الأخرى من السيولة النقدية.

وحيث إن تحليل مخاطر تطورات أسعار الصرف وكحالات التوظيف يشكل الخلفية الأساسية للتصور المقترح لاستثمار أموال الوقف، وذلك للتغيرات الجوهرية التي قد تطرأ على الاقتصاد العالمي والمحلي في المستقبل، والتي يكون لها انعكاسات قوية على الأسواق المالية والنقدية، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على سياسات اختيار الفرص الاستثمارية، بالإضافة إلى تأثير على توزيع المخاطر بين العملات المختلفة، وهو أمر في غاية الأهمية، بالنسبة للقرارات الاستثمارية، فقد وضعت الأمانة عددا من الضوابط التي يتم الالتزام بها في ممارسة مختلف العمليات الاستثمارية. حيث يتم بها تشغيل الأرصدة المتاحة، لتحقيق عوائد مجزية، ومجابهة المخاطر المحتملة إذ ما حدث تغير في المعطيات الاقتصادية، وقد تمثلت هذه الضوابط في نسب مئوية محددة، يجب الالتزام بها كسقف أعلى في توزيعه رؤوس الأموال المتاحة على عدة أدوات استثمارية منها، العملات المستثمر بها، ومناطق متعددة لتحقيق جانب من الضمان المتوفر على الودائع بالعملة المحلية، وتوزيع الخطر الجغرافي، واضعين بعين الاعتبار تقلبات أسعار الصرف، والتغيرات السياسية والاقتصادية المحتملة، وذلك لضمان الوفاء بالتزامات في الوقت المطلوب حسب الخطة الموضوعة[1].

[1]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.557.

رابعا– دور الأمانة العامة في استثمار أموال الوقف[1]:

اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تنمية الثروة الوقفية على العديد من السياسيات التنموية، ولعل من أهمها وأبرزها ما ترجمته كل من المشاريع الاستثمارية وكذا الصناديق الوقفية على النحو الآتي:

1– المشاريع الاستثمارية:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف بعض الأهداف التي تشد من خلالها العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، بما يسهم في دفع مسيرة التقدم إلى الأمام، وكذلك لإعادة دوره المجيد في صياغة الحضارة الإسلامية، وبعثها من جديد في مختلف النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال المشروعات المتكاملة، بحيث يشعر معها الناس بحضور حقيقي لتلك المؤسسة الإسلامية التنموية، وهو ما يتطلب استثمارا نشيطا للموارد الوقفية في إطار المبادئ الشرعية، لتوفير الأموال التي تكفي لتمويل تلك الأنشطة المتعددة وهذا في ظل الأحكام الشرعية، ومن ثم وضعت الأمانة عددا من المعايير التنموية، في مجالات الاستثمار، التي يتم من خلالها الدخول في المشروعات الاستثمارية المعروضة عليها، وتقضي هذه المعايير في المقام الأول بأن يكون للفرصة المطروحة جدوى اقتصادية مدروسة، على نحو يؤدي إلى تكوين قناعة بإيجابية قبولها، وهذا يأتي من خلال الدراسة الجدية، وتقييم المشروعات والعمليات المقدمة والتأكد الكامل من سلامة جدواها الاقتصادية، وهياكلها التمويلية، طبقا لتحليل اقتصادي ومالي سليم، مع الاعتماد على دور الشركاء والعاملين في المشروع، وخبراتهم في مجالات الأنشطة المختلفة، وكذلك الالتزام بنماذج مختصرة من عقود التمويل، والمشروعات التي تحفظ الحقوق لجميع أطرافها، في إطار تطبيقات الشريعة الإسلامية، والتي تم اعتمادها من قبل هيئة شرعية مختصة بالأمانة. أما المعاملات الاستثمارية التي حرصت الأمانة على العمل بها هي:

أ– الأسهم: وتقوم من خلالها بتأسيس الشركات المساهمة، ذات الأغراض المتنوعة.

ب– الصناديق استثمارية: والتي تتكون أصولها من عقارات أو معدلات مؤجرة، أو مشاريع صناعية أو تجارية، أو عمليات تجارة ببيوع المرابحة الآجلة، بالإضافة إلى المحافظ الاستثمارية للمتاجرة

[1]– إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.557.

بالعملات المحلية والأجنبية، من خلال تعاونها مع المؤسسات والمصارف الإسلامية، والشركات العالمية الموثوق بها، ضمن عقود شرعية مقبولة.

ومن ناحية أخرى كان للأمانة اهتمام كبير في مجال الاستثمارات الداخلية بما يلبي احتياجات المجتمع تحقيقا لغايته الكبرى، وذلك من خلال الاهتمام بالاستثمارات ذات الطبيعية التنموية، والأبعاد الاجتماعية، التي تحقق للعائد المالي أهدافا تنموية اجتماعية، وهي تعطي الأولوية للمشاركة في المشاريع الرامية إلى تشجيع القطاع الخاص، ليساهم بدور ملموس في تدعيم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاج إليها الأمة.

ج- وفي مجال الاستثمار العقاري، فقد حرصت الأمانة على تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للأعيان الوقفية على اختلاف أنواعها، حتى تتوصل إلى صبغ وبدائل مناسبة لتطويرها، أو هدمها بغرض إعادة بنائها من جديد، أو بيعها للغير إذا كانت غير مجدية اقتصاديا حيث لا فائدة منها، وكذلك بالإمكان توسعة هذا المجال ليشتمل على مبان حديثة لأغراض تجارية، كالأسواق والمرافق التي تخدم المجتمع، وتؤدي إلى زيادة العائد منها.

ونظرا لما تمليه علينا طبيعة التطور الحضاري والعمراني والتجاري، أصبح من الضروري تطوير الصبغ الاستثمارية التي درج نظام الوقف على إتباعها، لتعديل التركيبة الهيكلية للقطاعات المكونة لمحفظة الأوقاف الاستثمارية، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، والتي تبين بعض المؤشرات لمراحل النمو المختلفة والمتطورة، فقد نبعث الحاجة إلى توفير استراتيجية واضحة لاستثمار الأموال الموقوفة.

والمقصود بالإستراتيجية هنا هو وضوح الرؤيا، ووجود التصور الطويل المدى للأهداف التي تسعى الأمانة إلى تحقيقها من جهة، وتوفير سياسة استثمارية توضح كيفية تحقيق هذه الأحداث من جهة أخرى، كما أنها تمثل بمبادئها الأساس الذي تستمد منه خطط العمل المتعاقبة أهدافها ووسائل تحقيقها[1].

واستجابة لمتطلبات العصر، تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة ومتطورة، منها مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الذي قدم برنامجين وهما:

أ- تطوير الدراسات الوقفية؛

[1]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.558.

ب- ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف؛ ويكتسب البرنامجان صفة دولية، ومن ذلك مشروع إصدار الكشاف البيلوجرافية للأدبيات الوقفية، وقامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية، وتناول في المرحلة الأولى السعودية والأردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا، وأصدرت عدة مجلدات في ذلك(عام 1999-2002) ونشرت كتبا حول الوقف.

ومن ذلك أيضا دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإسلامية في الماجستير والدكتوراه بالدعم المادي لعدد من الطلبة لتحضير رسائل علمية في الوقف، ومن ذلك أيضا إصدار دورية دولية للوقف وهي:"مجلة أوقاف"[1]. التي بلغ عدد إصدارتها إلى حد كتابتنا لهذه الأسطر 36 عددا.

أما الغاية الإستراتيجية لاستثمار الموارد الوقفية فهي المحافظة على الأصول الموقوفة، واستثمارها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، لتنميتها وقف سياسات مأمونة، تجعلها بمنأى عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة، وما يترتب عليها من آثار تضخيمية، وذلك لتحقيق إيرادات مناسبة، يتم الصرف من ريعها على المشروعات الوقفية وفقا لشروط الواقفين[2].

2- تجربة الصناديق الوقفية:

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في إنشاء صناديق وقفية عديدة بغرض تحقيق رسالتها وغايتها الإستراتيجية، القريبة منها والبعيدة، نظرا لتمتع هذه الصناديق بمميزات وعلاقات متعددة، ولأن العمل قد تم تقسيمه فيما بينها بحيث يعطي لكل صندوق منها اختصاصات وأهداف واضحة ومحددة تخدم جوانب التنمية بكافة جوانبها[3]. وفيما يلي نحاول بيان تجربة الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق أبعاد الوقف التنموية من خلال المفهوم، الأهداف، ونمط الإدارة الخاص بهذه الصناديق.

[1]- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري – دراسة فقهية اقتصادية-، الجامعة الإسلامية بغداد، كلية الشريعة والقانون، 2008، ص.100.

[2]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.558.

[3]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات الوقف، المرجع السابق، ص.273.

لاسيما وإن نظام الصناديق الوقفية يعتبر من أروع المشاريع الوقفية في العصر الحديث، بل هو استثمار من نوع جديد حرصت دولة الكويت على رعايته وتنميته[1].

أ- مفهوم الصناديق الوقفية:

بالرغم من أهمية كل جهاز من هذه الأجهزة في تكامل البناء المؤسسي للوقف في الكويت، إلا أن صيغة ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية المستحدثة في هذه التجربة أخذ حيّز المهم في نضج التجربة الوقفية في الكويت، لتصبح محل اهتمام الداخل والخارج بفعل ما حقّقته من تطور في رأس المال الوقفي، وكذا الإيرادات الوقفية[2]، وهي صيغة تنظيمية المفترض أن تتمتع باستقلالية نسبية عن إدارة الأمانة، وتختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجال الذي يحدّد لكل صندوق، من خلال رؤية يتعيّن أن تكون متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته[3]، بحيث تمثل الصناديق الوقفية أهم ما يميّز عمل الأمانة في **مجال الاستثمار والتسيير**، وهي عبارة عن وحدات وقفية وضعتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ويصدر بشأنها قرار من وزير الأوقاف يتضمن إنشاؤها ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر، يحدّده قرار إنشاء الصندوق..[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف أنشئ بموجب القرار الوزاري رقم (25) لسنة 1995 بغرض توفير **الدعم المعنوي** لمشروع النهوض بالوقف الكويتي، وتعزيز دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق رسالتها **وتقديم الدعم المالي والشعبي** لأجهزة الأمانة العامة للأوقاف وصناديقها الوقفية لمواجهة احتياجات العمل في الأوجه التي تعجز الميزانية الحكومية

[1]- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر، الطبعة الأولى، أغسطس 2010، ص.154.

[2]- إسماعيل مومني، تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منه في الجزائر، إشارة إلى بعض التجارب، ملتقى وطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات، بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013، ص 05.

[3]- علي الزميع، المرجع السابق، ص.19.

[4]- زيدان محمد، سعاد الميلودي، مداخل استثمار أموال الوقف، -إشارة إلى تجارب عربية رائدة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي 2013، ص.12.

المخصصة للأمانة العامة للأوقاف عن تسيير الإعتمادات المالية لها للإنفاق منها في الأوجه التي لا يتيسر تمويلها من الميزانية لوجود قيود مالية أو لائحية تحول دون الصرف[1].

ومن التعاريف التي ذكرها الباحثون بخصوص الصناديق الوقفية نجد تعريف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الذي عرفها بأنها:" عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[2].

وبهذا تكون الصناديق الوقفية إحدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الأمانة العامة لتحقيق أهدافها وتقوم الصناديق الوقفية على **فكرة إنشاء إيرادات يتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي، حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته**[3].

ب- أهداف الصناديق الوقفية وسياسة إدارتها:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق **طرح مشاريع تنموية اجتماعية**، والدعوة إلى الوقف عليها وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام[4]؛ فمن خلال هذه الأهداف يتضح أنها تحمل في طياتها نتائج متوقعة يسعى القائمون عليها تحقيقها بناء على الأهداف المسطرة والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية[5]:

---

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، المرجع السابق، ص.284.

[2]- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، المرجع السابق، ص.04.

[3]- كمال منصوري الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – قسم علوم التسيير-، 2008/2007، ص.139.

[4]- عبد المحسن عثمان، المرجع السابق، ص.99.

[5]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، المرجع نفسه، ص.275.

* إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية، تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم.

* تحديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل والتنسيق بين مشروعاته ويراعي الأولويات.

* تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

* منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقا، عبر مجموعة من القواعد تعمل على تحقيق الانضباط وتدفق العمل وانسيابه.

* حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة، بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع، من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط مع المشروعات الأخرى التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

* إيجاد توازن ما بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

* تطوير العمل الخيري عبر عرض نموذج جديد يحتذى به.

* إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية، يقدر على تحقيق نتائج متميزة بأقل كلفة مكنة.

ج– إدارة الصناديق الوقفية: يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق[1].

كما يعتبر الصندوق الوقفي كيانا وقالبا تنظيميا ذا طابع أهلي يتمتع بإدارة ذاتية واستقلالية نسبية، ويمارس مهامه من خلال مجلس إدارة[2].

ويتكون مجلس الإدارة من عدد مابين الخمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق، وتكون مدة إدارة المجلس سنتين قابلة للتجديد...، حيث يتولى مجلس الإدارة مهمة الإشراف على أعمال الصندوق وسياسته وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام

[1]– محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة(تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، المرجع السابق، ص.08.

[2]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، نفس المرجع السابق، ص.274.

الوقف والأنظمة المرعية والقواعد المتبعة في إدارة الصناديق، ويجتمع كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويصدر قراراته بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[1].

كما يعتبر مجلس إدارة الصندوق الوقفي الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق والمقررة لسياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعاملة على تحقيق أهدافه ضمن نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف[2].

هذا ويعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديرا للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة من بين موظفي الأمانة أو غيرهم، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجات العمل، بحيث يتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح، إلى جانب أيضا تولية مهمة تعيين الموظفين وقبول المتطوعين وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالا مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وفق مقتضيات العمل[3].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الصناديق الوقفية في مجالات عملها تلتزم بالنظم التي تضعها الجهات المختصة بالأمانة العامة وبالدولة ككل وتنسق معها وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة، لما فيه من خدمة المجتمع بشكل عام، ولهذه الصناديق علاقة وطيدة بالأمانة العامة للأوقاف من منطلق أن الأمانة العامة تقوم بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها وتعريف الجمهور بها، والدعوة إلى الوقف لأغراضه، كما تقوم الأمانة بالاستشارات الشرعية والقانونية، والخدمات الإدارية والمالية والفنية، والإعلامية للصناديق الوقفية، إلى جانب أيضا متابعة الأجهزة العامة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة[4].

---

[1]- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، المرجع نفسه، ص. ص.8- 9.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، المرجع والموضع نفسه.

[3]- عبد المحسن العثمان، المرجع السابق، ص.ص. 100-101.

[4]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.500.

وفي إطار علاقتها مع الجهات الحكومية تلتزم الصناديق الوقفية في مجالات عملها بالنظم التي تضعها الجهات المختصة وتنسق معها وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة والذود عنها، كما يجوز للصناديق الوقفية أن تنشئ مشروعات مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية، إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن احتياجات الصندوق الوقفي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون من الجهات، ومن وزارات ومؤسسات دولة، بحكم تخصصاتهم،وتطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية[1].

وأما في إطار علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام؛ فإنه يمكن لكل صندوق وقفي أن يتعاون مع هذه الجمعيات من أجل القيام بمشروعات مشتركة تعمل على تحقيق أهداف الصندوق نفسه، بل من اللازم على الصناديق الوقفية التنسيق مع هذه الجمعيات، دون الدخول في منافسة معها لا تخدم الصالح العام[2].

ونظرا لأن كل صندوق له مساحة للعمل التنموي، تختلف عن المساحة المخصصة لغيره من الصناديق الوقفية، لذلك فإن وجود تضارب أ تعارض بينها ضعيف الاحتمال، وقد جاء في نص المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية النص التالي:" تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها، وقد نص النظام العام على ذلك ...استشعارا بأهمية التنسيق بين تلك الصناديق، وللإطلاع على تجارب كل عضو في تلك اللجنة؛ فجاء القرار الإداري رقم (102) لسنة 1994، بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية ترجمة لهذه المادة، حيث تشكلت اللجنة برئاسة السيد الأمين العام، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض المسؤولين في الأمانة العامة[3].

والجدير بالذكر أن عائدات الأمانة العامة للأوقاف منذ تأسيسها قد بلغت ما قيمته 8.370 ألف دينار كويتي عام 1994 (1 د ك = 3.6 دولار)، في حين شهدت عائداتها ارتفاعا ملحوظا في عام 2010 بمعدل زيادة سنوي يقدّر بـ 8.5%، وفيما يخص رأس مال الأمانة العامة للأوقاف

[1]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص.500.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، المرجع السابق، ص.280.

[3]- إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع نفسه، ص.501.

الكويتية شهد هو الآخر زيادة من 103.638 ألف دينار عام 1994 ليصل عام 2010 إلى 210.889 ألف دينار كويتي بزيادة سنوية بلغت 41%، أما بالنسبة لاستثمارات الأمانة الملاحظ أن القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم قد ارتفعت من 12.941 مليون دينار عام 1994 إلى 271.092 مليون دينار في 2010، أي بنسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%.[1]

حيث قطعت الكويت شوطا كبيرا في مجال هذه التجربة، وأصبحت مثالا يحتذى به وقدوة يؤمها الكثيرون للاستفادة من خبراتها الرائدة، حيث تتكون من إحدى عشر صندوقا وقفيا، تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع، أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقا لأهداف سامية تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وإعادة الدور البناء للوقف في الحضارة والتنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت الشريعة عطيات الحاضر متطلبات المستقبل؛ حيث ترتكز الأمانة العامة للأوقاف على خدمة نماء المجتمع والبعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الوقفية الاستثمارية، وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية؛ فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية، وفي مقدمة هذه المجالات: خدمة القرآن وعلومه ورعاية المسجد، والتنمية العلمية؛ إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحية والأسرية، وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم، حيث وضعت الأمانة العامة للأوقاف عندما قررت استخدام صيغة" الصناديق الوقفية" كأداة استراتيجية في مشروع النهوض بالوقف للكويت، وضعت أمامها أهدافا سامية ومنطلقات إنسانية وحضارية متميزة[2]؛ ومتعددة وشاملة لمختلف نواحي الحياة وفئات المجتمع كالآتي:

1- الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين عام 1994؛

2- الصندوق الوطني للتنمية الصحية، والصندوق الوطني للقرآن وعلومه؛ والصندوق الوطني لرعاية المساجد والصندوق الوقفي للثقافة والفكر عام 1995؛

3- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية عام 1995؛

[1]- إسماعيل مومني، تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منها في الجزائر، المرجع السابق، ص.06.

[2]- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر- نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان2015، ص. ص .136-137.

4- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة 1995؛

5- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة والصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف؛

6- الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية عام 1996.

يستهدف إنشاء الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشاريع تنموية، في صيغ إسلامية للتمكن من الوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى، التي تقوم بها كل الأجهزة الحكومية، وجمعيات النفع العام، فضلا عن مراعاة التوجهات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر حلقة من حلقات الرؤية الشاملة لقطاع الشؤون الإسلامية في الدولة[1].

وعليه يمكن القول أن التجربة الوقفية الكويتية هي تجربة رائدة في مجال استثماره الوقف والجعل منه أداة تنموية للتحقيق التنمية المحلية المستدامة؛ فما من دراسة وقفت عليها لتنمية الوقف في بلاد الإسلام إلا ويستشهد بالتجربة الكويتية، ولعل أهم ما يطرحه السائل عن سبب نجاح التجربة الكويتية؟ فيجاب عنه في أمرين مهمين وهما[2]:

- ✓ الأول: وجود إرادة سياسية عند قادة دولة الكويت نابعة من إدراك لقيمة الوقف في النهوض بالقطاع الوقفي.
- ✓ الثاني: وهو السير على سياسة رشيدة في النهوض بالوقف سواء في مجال استقلالية الوقف، أو في مجال تسخير كل الوسائل الممكنة والخطط والمناهج التنظيمية والمالية والاقتصادية.

ونشير أيضا إلى الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت؛ تقوم بمنح الصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء ...، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود تضارب فيما بينها، ويقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها. كما تقول الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، وتعرف الجمهور بها، والدعوة إلى الإيقاف

[1]- إقبال عبد العزيز مطوع، المرجع السابق، ص.ص.497-498.

[2]- محمدي خليفة، المرجع السابق، ص.225.

لأغراضها، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية. ومتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة، وأيضا تقديم المقار المناسبة لأعمال الصناديق الوقفية والمشاريع المنبثقة عنها، فضلا عن ريع الأوقاف المخصص سنويا لتلك الصناديق[1].

وبهذا فإن الكويت إلى جانب اعتمادها على الأمانة العامة للأوقاف؛ فإنها اعتمدت أيضا على آلية أخرى في سبيل النهوض بالدور التنموي للوقف وتحقيق أبعادة التنموية، تمثلت في الصناديق الوقفية التي شكلت صيغة تمويلية ذات عدة أبعاد تقوم على مبدأ المشاركة الجماعية لأفراد وهيئات المجتمع، وأحكامها الشرعية اجتهادية تراعي تحقيق مصالح الأفراد وممتدة من الوقف النقدي، وما هي إلا آلية من آليات التمويل الوقفي الذي تتولى المؤسسة الوقفية الكويتية تحصيله وتسييره واستثماره وتوزيع ربحه وغلته[2].

وفي هذا الإطار يضيف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف محمد الجلاهمة قائلا[3]:

منذ السنوات الأولى من إنشاء الأمانة العامة للأوقاف توافرت مجموعة متكاملة من العوامل والظروف الإيجابية، هيأت المناخ المناسب لكي تقدم الأمانة إلى المجتمع رؤيتها العصرية لتفعيل الدور التنموي للوقف الإسلامي وتوجيه قدراته المتنامية نحو تنمية المجتمع والنهوض به في كافة المجالات، وكانت الصناديق الوقفية محور تلك الرؤية وجوهرها، ويعرف الصندوق الوقفي بأنه القالب التنظيمي الذي تنشئه الأمانة وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجالات عملها تحقيقا لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم، و**تهدف الصناديق الوقفية** إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموي التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي.

---

[1]- بالتصرف* داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص.15.

[2]- عبد القادر قداوي، متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 03 جويلية 2018، ص.51.

[3]- محمد الجلاهمة، نعتمد الاستثمار الآمن لأموال الوقف ونتحفظ كثيرا حتى لا تتعرض للمخاطرة، مقال منشور بجريدة الأنباء الإلكترونية، بتاريخ 7/ 4/2019. https://www.alanba.com.kw

كما يضيف قائلا أيضا أنه قد تمخض عن هذه القوالب التنظيمية مشاريع وقفية ذات طابع مجتمعي تنموي- نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده التي تقام سنويا برعاية سامية من سمو أمير البلاد المفدي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، ومشروع مركز الاستمتاع الذي يختص بتقديم الاستشارات النفسية والمساعدة في حل المشكلات الاجتماعية الطارئة بما يحقق التوافق النفسي والتكيف الاجتماعي، ومشروع إصلاح ذات البين ويهدف للحد من نسب الطلاق في المجتمع ونشر التوعية الأسرية بين أفراده لتحقيق الإستقرار والمحتفظة على كيان الأسرة، ومشروع من كسب يدي الذي يستهدف إكساب فئات الأرامل والمطلقات، أسر المسجونين وغير المتزوجات ممن لا يملك دخلا ماليا، المهارات الحرفية والمهنية اللازمة للعمل في مختلف الميادين.

وإلى جانب المشاريع أعلاه قامت الصناديق بتوقيع اتفاقيات تعاون مع عدد من الجهات الرسمية والأهلية لتنفيذ مشاريع تنموية تقع ضمن إطار أهدافها، ومنها: مركز صدى التعليمي بالتعاون مع مركز تقويم وتعليم الأطفال، الذي يختص بتعليم وتأهيل وتمكين الأطفال ضعاف السمع زراعي القوقعة من التفاعل اللغوي السليم ليتم دمجهم مع الأطفال الأسوياء في المرحلة الابتدائية، ومركز الأنوار بالتعاون مع جمعية الراسخون في العلم الخيرية الذي يهدف إلى تقديم مختلف الجهود للدعوة ونشر ثقافة وأهمية حفظ القرآن الكريم وتلاوته وفهم معانيه.

وللأمانة العامة للأوقاف تأثير بارز على العلاقات الدولية في الوقف، وتسعى باستمرار إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع المؤسسات الوقفية والمؤسسات المهتمة في مجال العمل الوقفي في البلدان الأخرى، ركيزتها في تحقيق ذلك ما يلي[1]:

* تمويل المشاريع التنموية والإنسانية الرائدة على مستوى العالم وتقديم العون لإغاثة الشعوب والمجتمعات المنكوبة؛

* إنجاز مشاريع الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي بمشاركة المؤسسات الوقفية في مختلف البلدان؛

* التعاون الدولي في مجال الوقف والذي يتحقق من خلال نشر ثقافة الوقف وتبادل التجارب والخبرات والتنسيق مع الدول في مشاريع مشتركة وتطوير الفكر والتطبيق المؤسسي للوقف.

[1]- محمد الجلاهمة، المرجع السابق.

من خلال ما سبق نستنتج أن للكويت تجربة فريدة ومتميزة في مجال إدارة الأوقاف؛ ويتضح هذا من خلال الإستراتيجية المنتهجة من قبل الحكومة الكويتية في مجال تنمية الأملاك الوقفية القائمة على مبدأ الإدارة المستقلة في تسيير الأوقاف، المجسدة في الأمانة العامة للأوقاف؛ التي يسعى القائمون عليها إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في النهوض بالوقف وإحياء دوره التنموي في المجتمع.

ولكن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص هو ما هي المرتكزات التي اعتمدها القائمون على المؤسسة الوقفية في سبيل تفوق ونجاح التجربة الكويتية في مجال إدارة واستثمار الأوقاف وجعلها تحتل الريادة والصدارة بين الدول العربية؟

وربما يجد هذا السؤال إجابة له في المقال الذي نشره الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف محمد الجلاهمة في مجلة الأنباء الإلكترونية بقوله ما يلي:

يولي مجلس شؤون الأوقاف في الوقت الراهن اهتماما كبيرا في تطوير قطاع الاستثمار وتسريع وتيرة العمل على إعادة بناء المحفظة العقارية بما يتماشى مع معطيات السوق وتغيير المشهد الاقتصادي والتنافسي لسوق العقار، ولتنعكس إيجابا على تنمية العوائد المحققة من استثمار الأوقاف، بالإضافة إلى التركيز على الاستثمارات الآمنة والاهتمام بالاستثمار العقاري ذي العائد المضمون لسهولة قياس أدائه وباعتباره أكثر أنواع الاستثمار استقرارا أمانا على المدى البعيد.

وترتكز الأمانة في تطوير محفظتها الاستثمارية على مجموعة من الأسس التي تساهم في تطويرها:

* **أولها**– حرص غالبية الشركات والمؤسسات المالية المحلية على دعوة الأمانة وإشراكها في الاستثمارات والعمليات التي تقوم بها بما يمكنها من انتقاء الفرص الاستثمارية ذات العوائد المستقرة نسبيا؛

* **ثانيها**– العمل على التخارج الكلي من الشركات المتعثرة التي تساهم فيها الأمانة بما يضمن تلافي المزيد من الخسائر وانخفاض العائد؛

* **ثالثهما**– تميز الاستثمار العقاري مقارنة بمجالات الاستثمار الأخرى حيث تمتلك الأمانة أصولا عقارية واسعة ومنتشرة في مختلف مناطق الكويت ذات عائد مضمون ومستقر نسبيا وتعمل الأمانة في هذا الجانب على بناء عقارات جديدة وتطوير العقارات الوقفية المتهالكة بما يساهم في زيادة عوائدها؛

* **رابعها–** فهو خوض تجربة برامج b.o.t التي تنتهجها الحكومة في إدارة العقارات الوقفية، فضلا عن قيام الأمانة بإعداد دراسة جدوى لإنشاء شركة عقارية لإدارة العقارات الوقفية.

– شكل توضيحي لمعالم الاستراتيجية المنتهجة في إدارة الأموال الوقفية في الكويت–

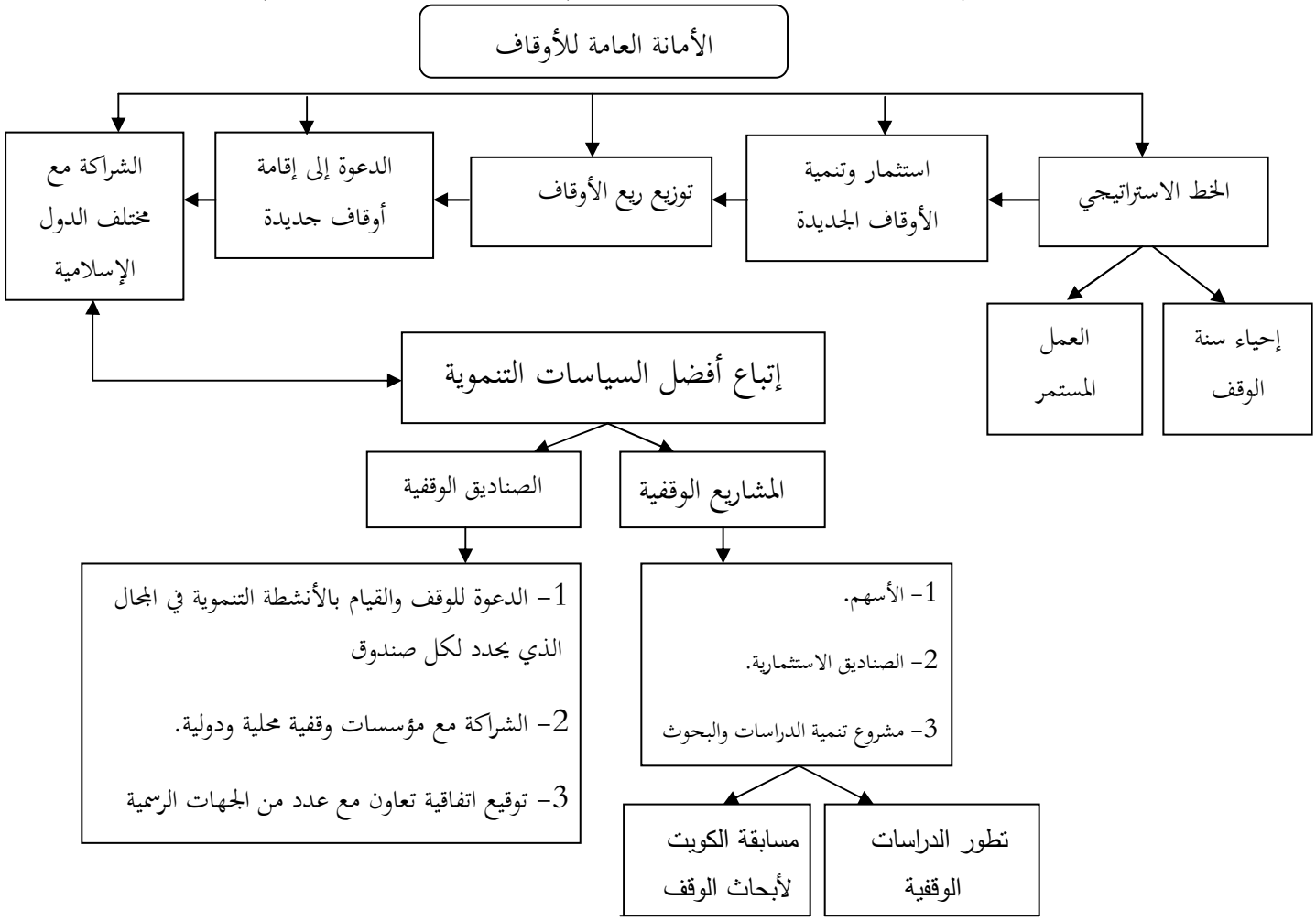

المصدر: من إعداد الطالبة

المصدر: شكل توضيحي من إعداد الطالبة لبيان استراتيجية إدارة الأملاك الوقفية من قبل القائمين على المؤسسات الوقفية في الكويت

وبهذا أمكننا القول من خلال عرض التجربتين السودانية والكويتية في مجال الإدارة الخدمية والاستثمارية للمؤسسة الوقفية، أن البعد التنموي للوقف واتساع مداه حاضر وبقوة في الدولتين، وتجسد ذلك بفعل الاستراتيجية المعتمدة من قبل القائمين على قطاع الأوقاف، التي **تميزت بخاصية الجمع بين الإدارة الخدمية والاستثمارية للأوقاف**، التي نراها اليوم مطلب ضروري من أجل تحقيق المقاصد الشرعية والخيرية التي من أجلها شرع نظام الوقف؛ والإكتفاء بالإدارة الخدمية التي تقدم مجرد خدمات وفقط للمؤسسة الوقفية كالسهر على رعاية الملك الوقفي والإكتفاء أيضا ببعض التصرفات

الاستثمارية التي لا تغير من واقع الوقف شيئا، من شأنها الإضرار بمصلحة الوقف والموقوف عليهم معا.

أما الإدارة الاستثمارية التي نقصد بها قيام القائمين على المؤسسة الوقفية بإتباع خطط استثمارية ذات جدوى اقتصادية فعالة لتنمية الثروة الوقفية، والبحث عن أنجع السياسات لتفعيل ذلك، من شأنها الارتقاء بالوقف من مجرد تصرف تبرعي محض، إلى مؤسسة خيرية مانحة وفعالة في المجتمع، ثم إلى قطاع خيري ثالث يعضد كل من القطاعين العام والخاص.

فضلا عن ذلك محاولة إتباع أنجع الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، وفي إنشاء أوقاف جديدة تراعى فيها حاجات المجتمع ومتطلباته المتجددة (تعليمية، صحية، بيئية...إلخ)؛ ما يفيد الارتقاء بالأدوار التنموية التي لعبها ولازال يلعبها الوقف إلى يومنا هذا، ناهيك عن إتباع ما يسمى **بالشراكة بين القطاع الوقفي ومختلف القطاعات** التي من شأنها فسح مجالات تنموية أكثر مواكبة لاحتياجات المجتمع في الوقت الحالي.

المطلب الثاني:التجربة الغربية في إدارة العمل الخيري

تعتبر التجربة الغربية من أبرز التجارب الرائدة في مجال إدارة العمل الخيري، نظرا للسياسة المنتهجة من قبل القائمين عليه التي أثبتت جدواها في تحقيق الأهداف المرجوة منه، ومن خلال هذا المطلب نحاول الوقوف على خباياها من خلال مايلي:

الفرع الأول: التجربة الأمريكية– الوقف العلمي أنموذجا–

يرى المفكرون أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبوأ مركزا فريدا في العالم المعاصر من حيث تشجيعها لمؤسسات بذل أموال البر والإحسان الخاصة؛ فقد شهدت في الفترة الأخيرة من نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نموا ملحوظا في المؤسسات الوقفية الكبرى والتي أصبحت تمثل نماذج قائدة للمؤسسات المانحة، وتقدم أكثر صورها تقدما[1].

كما يشير الدارسون في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن الدور المتنامي للوعي الاجتماعي في مجال الأعمال ظاهرة حديثة نسبيا، حيث اقتصر دورهم على ما يجيدونه فقط، وهو تحقيق الأرباح، إلا أن العديد من العوامل تضافرت لحفر إقامة مؤسسات خيرية خاصة، وقد تطورت هذه

[1]– نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 1427هـ-2006م، ص.11.

المؤسسات في أهدافها وأحجامها، حيث اشتهرت الولايات المتحدة بالمؤسسات الوقفية الضخمة في جميع مجالات العطاء، وعلى رأسها مؤسسة المليونير روكفلر الذي أذى نشاط مؤسساته الوقفية الأمريكية في بداية القرن العشرين إلى أن عرفت تلك الفترة بالعصر الذهبي للمؤسسة الوقفية[1].

علاوة على ذلك إن التجربة الأمريكية تنفرد بظهور عدد من المليونيرات الجدد الذين جمعوا مبالغ هائلة من الأموال لم يتخيلها أحد في ذلك الوقت، وذلك خلال فترة الثورة الصناعية، وقد زاد عدد هؤلاء الرأسماليين الصناعيين الجدد من مائة شخص سنة 1880 إلى أربعين سنة 1916 وبالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في عددهم، كانت أحجام ثرواتهم لافتة للنظر، فعلى سبيل المثال بلغت ثروة مارشال فيلد الخاصة Marshall Field مائة وخمسون مليون دولار، بينما كانت ثروة اندرو كارنيجي Andrew Carnegie ثلاثة مائة مليون دولار، أما روكفلر فقد وصلت ثروته إلى تسعمائة مليون دولار، وقد بدأ هؤلاء الرأسماليين المليونيرات في البحث عن كيفية استخدام ثرواتهم الضخمة في العمل الاجتماعي، حيث رأى عمالة السوق الجدد ضرورة التفاعل مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يعيشها المجتمع الأمريكي، وضرورة أن تصبح الصناعة وسيلة لتحسين أفراد المجتمع، وليس مجرد وسيلة لتراكم الثروة، وقد تحقق ذلك من خلال كبار المليونيرات الأمريكان[2].

وإدراكا من الدول الغربية بأهمية البحث العلمي في دفع عجلة التقدم العلمي وبما يخدم صالح مجتمعاتها، حيث تقوم الحكومات الغربية بتخصيص جزء من ميزانياتها لهذا الغرض، إلا أنها مع ذلك تعجز عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لمؤسسات البحث العلمي، الأمر الذي أدى بمؤسسات القطاع الخاص والخيري إلى القيام بمسؤولياتها في دعم العلماء والباحثين، وبشكل يفوق أحيانا دور الحكومات[3]. وهو ما يظهر في التجربة الأمريكية من خلال مايلي:

– وقف كارنيجي للمكتبات: وقف المكتبات من الصيغ الوقفية التي كان المسلمون سباقين في استحداثها، لكن كارنيجي طور هذه الصيغة تتماشى مع التغيرات الحاصلة في مجال المكتبات والتكنولوجيا، وتعد هذه الصيغة الوقفية أول ما بدأ به كارنيجي عمله الخيري وهو في ذلك متأثر بما حصل معه أثناء صغره. حيث كان يعمل مع والده في أحد المصانع، وفي أوقات فراغه كان يتجه

[1]– نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص.12.

[2]– نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع والموضع نفسه.

[3]–أسامة بن عمر سليمان الأشقر،مؤسسات وقفية رائدة–تجارب ودروس–، دار النفائس، الأردن، بدون سنة نشر،ص.105.

لاستعارة الكتب كل يوم سبت من مكتبة أحد علية القوم آنذاك، لكن هذا الرجل صاحب المكتبة كان يغلق أبواب المكتبة ويضيق من سبل استعارة الكتب. هنا قرر كارنيجي أن يصبح غنيا لكي يوفر متعة القراءة وفرصة التعلم للجميع. وهنا تشكلت إحدى رؤى كارنيجي للعمل الخيري؛ فلكل شخص جاد محب للعمل أن تتاح له فرص النجاح، وأن توفر له طرق التعلم، ومن تلك الوسائل في نظر كارنيجي تأسيس المكتبات[1].

هذا وقد أسس كارنيجي – ومؤسسته الخيرية- ما يقرب من 3.000 مكتبة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من الدول، بعض هذه المكتبات لا يزال قائما لهذه اللحظة، بل يعتبر بعض هذه المكتبات من المعالم التاريخية لبعض المدن لما تتميز به من طراز معماري فريد مع ملاحظة أن الحفاظ على الطراز المعماري القديم للمدن يعتبر أحد وظائف الوقف في التفكير الخيري الغربي[2].

وعند افتتاح مكتبة أدنبرة بتمويله الخاص، ثم قراءة رسالة كارنيجي بالتلغراف وقوله:" أنا متأكد أن هذه المكتبة ستكبر فوائدها يوما بعد يوم، لتشكل رافدا لفائدة البشر لعمر مديد"، ولهذه اللحظة فإن هذه المكتبة مفتوحة الأبواب لزائريها، مما يدل على أهمية (بعد النظر) لدى الواقف[3].

وفي ذات السياق يقول الدكتور والخبير الاقتصادي منذر قحف[4] إن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معا لتطوير وتسيير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي، الذي هو – دون شك- أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية؛ فلقد كثرت المبالغ التي تخصص للأعمال الخيرية- وهي ما يسمى بالقطاع الثالث تمييزا لها عن القطاعين الخاص والحكومي- من قبل الأفراد في الغرب عموما، وفي الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري؛ وهي حقيقة لا فائدة من التشكيك فيها، بل من الواجب دراسة هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها، والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرض التي تساعد على نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم الإسلامي ومجتمعاته.

[1]- أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، المرجع السابق، ص.73.

[2]- أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، المرجع نفسه، ص.74.

[3]- أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، المرجع نفسه، ص.74.

[4]- يراجع منذر قحف، الوقف الإسلامي " تطوره، إدارته، تنميته"، المرجع السابق، ص.324.

ويمكن ملاحظة ثلاثة عوامل مهمة جدا كان لها في البلدان الغربية دور بالغ في تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، وفي نمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية التي تديرها. وهذه العوامل هي[1]:

أ- الإعفاءات الضريبية؛

ب- المرونة القانونية؛

ج- الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية.

كما يرى الدكتور- منذر قحف- أيضا أنه ينبغي أن يكون من أهم واجبات وزارة الأوقاف دراسة هذه القضايا، والعمل على وضع الترتيبات المشابهة لها، مما يناسب مجتمعاتنا، بحيث تشجع على قيام الأوقاف الجديدة.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أخذ الوضع السياسي في التعقيد بسبب الحرب الباردة، وتزايد أعباء الدور العالمي للولايات المتحدة، فمن ناحية فرضت ظروف الحرب الباردة توسعا هائلا في دراسات ومشروعات بحثية بعينها. فعلى سبيل المثال اهتمت الجامعات الأمريكية في مجالات الدراسات العلمية بمشروعات الصواريخ، والتجارب الكيميائية، والبيولوجية وتطوير العلوم الهندسية، بل والتجارب النووية أيضا، بينما احتلت القضايا الأمنية، والدراسات السوفيتية موقع الصدارة في العلوم الاجتماعية وتقدمت أهمية دراسات مناطق مثل الصين وآسيا على نظيرتها المتعلقة بأمريكا اللاتينية[2].

واحتاجت الجامعات الأمريكية إلى تمويل هائل لمشروعاتها البحثية العلمية، والهندسية، وتطوير بنيتها التحتية من معامل، ومكتبات ذات علاقة بهذه المشروعات، واستقدام نخبة من الأساتذة المتخصصين في عديد من المجالات العلمية الحيوية، وعلى صعيد العلوم الاجتماعية، أنشأت كثيرا من الجامعات الأمريكية أقساما، ومراكز بحثية متخصصة في دراسات المناطق ذات الأهمية المباشرة للولايات المتحدة، مثل الإتحاد السوفييتي والصين، أو ذات الأهمية المحتملة مثل الدول الإفريقية جنوب الصحراء، ودول جنوب شرق آسيا، كما توسعت أقسام السياسة في دراسة القضايا الأمنية وتحولات

[1]- منذر قحف، الوقف الإسلامي " تطوره، إدارته، تنميته"، المرجع السابق، ص.325.

[2]- ريهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004"،سلسلة الرسائل الجامعية (9)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1430هـ-2009م، ص.46.

النظام الدولي الجارية والمستقبلية...، وهو ما قدمته الحكومات الفيدرالية عبر تقديمها لدعم ضخم في المجالات المتعلقة بالحرب تحت ما يسمى بالنفقات العسكرية[1].

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن قضية تمويل التعليم الجامعي تعتبر من القضايا الحيوية في المجتمع الأمريكي، التي تؤثر بشكل مباشر على الأداء التعليمي للأساتذة والطلاب من جانب، والقدرات البحثية للجامعات من جانب آخر، كما أن لهذه القضية انعكاسات مهمة على البنية الاقتصادية، والاجتماعية. ويعد النموذج الأمريكي في تمويل الجامعات انعكاسا لبنية اقتصادية يغلب عليها التنافس النابع من آليات السوق، وتطبق تلك الآليات في مجال تمويل التعليم والبحث الأكاديمي[2].

* وينهض النموذج الأمريكي في تمويل الجامعات على آليتين أساسيتين[3]:

1- **الآلية الأولى ترتكز على محورية التمويل غير الحكومي للجامعات**، ويشمل هذا النوع مصروفات الطلاب، وعوائد ممتلكات الجامعات، وكذلك المنح والهبات المقدمة من جهات خيرية لصالح إدارات هذه الجامعات وطلابها، خاصة بالنسبة لطلاب الدراسات العليا، كما تتضمن العقود المبرمة بين الشركات، والمؤسسات الصناعية من جانب، والمراكز البحثية بالجامعات من جانب آخر إجراء أبحاث تمولها الأولى وتقوم بها الثانية. في مجالات محددة ذات أهمية صناعية، واقتصادية.

2- **الآلية الثانية وهي الأقل أهمية يرتبط فيها الدعم الحكومي للجامعات الحكومية بمدى الإنجاز العلمي لهذه المؤسسات**، أو الارتباط بإحدى أولويات سياسات الحكومة الفيدرالية، اجتماعيا، اقتصاديا، وعسكريا، ويغيب عن هذا النموذج صورة الدعم الحكومي غير المرتبط بالانجاز، أو الأولويات الحكومية، الذي يظهر في بعض الحالات الأوروبية مثل سويسرا.

وبهذا فإن الأوقاف في البلدان الغربية غالبا ما تأخذ شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة في نمط الإدارة والتسيير المالي وتتغذى من تبرعات الواقفين من أبناء الطوائف في شكل أموال نقدية أو أملاك عقارية توقف على الكنائس والمدارس والجامعات مما يجعلها نماذج ناجحة بامتياز تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية في نفس الوقت الذي تتخلص فيه تماما من سطوة السلطة

[1]- ريهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية " دراسة حالة مؤسسة فورد 1950- 2004، المرجع السابق، ص.47.

[2]- ريهام أحمد محروس خفاجي، المرجع نفسه، ص.61.

[3]- ريهام أحمد محروس خفاجي، المرجع نفسه، ص. ص.61-62.

وسيطرة الإدارة العمومية، حيث تعد أموال وممتلكات كل طائفة أو فئة دينية في الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن وقف من حيث صيغة إدارتها ومن حيث القانون الذي يشرف على أمورها حتى ولو لم تطلق عليها كلمة الوقف، فهي تسمى بالمنظمات غير الربحية وهي في ذلك لا تخضع لضرائب[1].

الفرع الثاني: التجربة البريطانية– وقفية Wellcome أنموذجا–

تعتبر **Wellcome** مؤسسة خيرية مستقلة قانونيا وإداريا، ومسجله حكوميا لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز CHARITY COMMISSION FOR ENGLAND AND WALS، حيث تتخذ هذه الوقفية شكل المؤسسة المحدودة، وتعد المؤسسة هنا بمثابة الناظر(TRUSTEE) على هذه الوقفية الاستثمارية، حيث يقوم مجلس أمناء المؤسسة (TRUSTEE) أو (GOVERNORS) بالقيام بمتابعة شؤون هذه المؤسسة الوقفية من خلال دستور(CONSTITUTION) ينظم علاقات المؤسسات الخارجية، والداخلية[2].

كما تعد وقفية (Wellcome) من أكبر المؤسسات الخيرية، ليس على مستوى بريطانيا فحسب وإنما على مستوى العالم، فقد ظلت المؤسسة متربعة على عرش المؤسسات الخيرية من حيث حجم الممتلكات إلى وقت قريب، ثم تفوقت عليها لاحقا مؤسسة بيل غيتس بفضل التبرعات الواردة من خارج المؤسسة وليس بفضل التوسع الخارجي[3].

ولذا فإن وقفية (Wellcome) في حد ذاتها فكرة إبداعية وأنموذج يحتذى للواقفين، حيث إن الواقف استطاع عبر توصياته التفصيلية ضمان قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية منذ عام 1936م

[1]– طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين من الوصايا عليه إلى الشراكة معه، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لدولة الإمارات، دبي، يومي 4 و6 فيفري 2008، ص. ص333–334.

[2]– أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية– دراسة حالة–، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (11)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ–2007م، ص. ص.41–42.

[3]– أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس–، المرجع نفسه، ص.102.

إلى يومنا هذا، وذلك من خلال فكرة إبداعية تتمثل في الإنفاق الخيري على دعم البحث العلمي والاستفادة من مخرجات ونتائج البحوث في نماء موجودات المؤسسة[1].

فضلا عن ذلك تقوم وقفية (Wellcome) بالشراكة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بتوزيع المنح والجوائز التعليمية، حيث تقدم المؤسسة مخصصات سنوية لأقسام البحث العلمي في بعض الجامعات والمؤسسات في بريطانيا وخارجها، ومن ثم تقوم مؤسسات البحث العلمي بترشيح طلبات الراغبين في الاستفادة من هذه المنح لتتم دراستها من خلال اللجان في وقفية (Wellcome)[2].

وتعتبر من إحدى العلامات الفارقة التي تميز المؤسسات الخيرية البريطانية هي توظيفها لمواردها، وإمكاناتها بشكل مبدع يضمن أكبر استفادة من تلك الجهود مع ضمان عدم هدر الطاقات[3].

ما يعني اتخاذ عدة قرارات استراتيجية من أهمها عدم هدر جهودها في معالجة مختلف الإشكالات الآنية للمجتمع، لتحاول في المقابل الوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه المشكلات، وبالتالي معالجتها والقضاء عليها مطلقا أيا تكن هذه المشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو صحية، لقد أسهمت المؤسسة في عدة اكتشافات كان لها دور كبير في خدمة المجتمعات الإنسانية عموما، من ذلك[4]:

- الإهتمام بالأمراض الاستوائية (Tropical Desisess) ليسفر ذلك عن عقار فعال لعلاج مرض الملاريا، الأمر الذي أسهم في تقليل عدد الوفيات.

- دعمت المؤسسة تصنيع عقار يطلق عليه اسم (Steroies)، والذي يعمل على الإسراع في نمو الرئتين في الأجنة المتوقع ولادتهم مبكرا " أطفال الخداج"، حيث انخفض عدد الوفيات في الأطفال المولودين حديثا إلى 90%.

[1]- أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، المرجع السابق، ص.102.

[2]- أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، المرجع نفسه، ص.107.

[3]- أسامة عمر الأشقر، تكوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية-دراسة حالة-، المرجع السابق، ص.53.

[4]- أسامة بن عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، المرجع والموضع نفسه.

– دعمت المؤسسة البحوث لتطوير جهاز لاكتشاف مرض (Chlamydia)، والذي يصيب أكثر من 90 مليون شخص سنويا ولا تظهر له أعراض إلا أن آثاره خطيرة وخاصة على الأجنة، وفرص الشفاء منه يسيرة.

وبناءا عليه فإن الاستراتيجية التي اتبعها القائمون على تسيير المؤسسات الخيرية في بريطانيا مكنت من تحقيق أغراض اجتماعية، وتعليمية إضافة إلى الأغراض العلاجية والصحية، من ذلك الارتقاء بمستوى البحث العلمي الطبي من خلال توفير الاحتياجات العلمية، المالية والفنية، أيضا اتجه الدعم المالي لرفع سوية أداء العاملين في المجال الطبي تدريبا، وتأهيلا، ودعما، وتطويرا، أضف إلى ذلك أن صيغ الدعم المالي غطت احتياجات مختلف الطبقات العلمية، والعمرية من أساتذة جامعيين، وعاملين، وطلبة دراسات عليا وطلاب جامعات، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى الارتقاء بالمستوى الصحي والعلاجي للمجتمع البريطاني، وإفادة البشرية من ذلك[1].

أما من حيث **إدارة المؤسسة** فقد استلزمت الطبيعة الخيرية Wellcome trust استحداث منظومتين إداريتين منفصلتين:

* الأولى منظومة تتولى مسؤولية الإشراف والتخطيط والرقابة، وتتمثل في مجلس الأمناء trustees؛

* والثانية جهة تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها التنفيذية، ولقد أسهمت فكرة "**مؤسسة النظارة**" والمتمثلة بمجلس الأمناء في وقفية Wellcome في قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية بكل نجاح واقتدار، يشجع على ذلك وجود رصيد تاريخي للمجلس وفر له فرصة لتناقل الخبرات والتجارب، إضافة إلى **أسلوب العمل المؤسسي** المنظم الذي تميز به في إدارة المؤسسة وفق أفضل معايير الكفاءة الإدارية[2].

أما من حيث المهام التي يتمتع بها الأمناء، فقد قامت المؤسسة بالنص عليها في وثيقة أطلق عليها Memorandum of Association ؛ ونظرا لاتساع وتعقد أعمال المؤسسة الخيرية فقد عمل مجلس الأمناء بالاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، حيث تقوم هذه اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في المسألة التي تواجه مجلس الأمناء، حيث تتكون عضوية هذه

[1]– أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية–دراسة حالة–، المرجع السابق، ص.50.

[2]– أسامة عمر الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة " تجارب ودروس"، المرجع السابق، ص.111.

اللجان في الأغلب من أعضاء أو مؤسسات ذات استقلالية وخبرة واختصاص في الغرض الذي أقيمت اللجنة له[1].

أما من حيث الإدارة الاستثمارية فإن الدور الاستثماري للمؤسسة الخيرية الغربية يعتبر عنصرا مهما لاستمرار وبقاء المؤسسة وخدمة أغراضها الخيرية المختلفة، وفي حالة مؤسستنا لم يكن يتسنى لوقفية Wellcome القدرة على خدمة أهداف تنموية مختلفة وعبر عقود طويلة لولا الدور الاستثماري الكبير الذي تقوم به المؤسسة، حيث يقوم العمل الاستثماري بالبحث عن العوائد المالية المؤكدة عبر الاستثمارات طويلة الأمد، والتي تضمن الزيادة في حجم الربح السنوي الذي يغطي النفقات الخيرية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يضمن زيادة في حجم موجودات المؤسسة على المدى الطويل، وبالتالي فإن هذا النوع من الاستثمار يفي باحتياجات الحاضر والمستقبل، أي احتياجات أجيال اليوم والغد[2]. وفق إستراتيجة بناءة تحقق الهدف المرجو من تأسيسها.

وفيما يلي جدول توضيحي نحاول من خلاله بيان سياسة القائمين على المؤسسة الخيرية Wellcome في إدارة الأوقاف الاستثمارية على النحو الآتي:

[1]- أسامة عمر الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة " تجارب ودروس، المرجع السابق، ص.111.

[2]- أسامة عمر الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة " تجارب ودروس"، المرجع نفسه، ص.112.

قسم الاستثمارات	يقوم قسم الاستثمارات بمتابعة معاملات المؤسسة بيعا وشراء وفقا للسياسة المرسومة.
الشراكة مع مؤسسات استثمارية	نظرا لضخامة الاستثمارات قامت المؤسسة بتعيين 27 مؤسسة استثمارية بريطانية وعالمية لإدارة استثماراتها. – مؤسسات تتمتع بالحرفية والكفاءة. – تتميز باختصاصها في نشاطات استثمارية محددة كمجال العقارات أو الصناعات الدوائية.
إنشاء مؤسسات استثمارية تابعة	وفي إطار محاولة المؤسسة لإدارة استثماراتها بشكل أمثل قامت بإنشاء مؤسسات استثمارية تابعة لها.
التنويع في الأنشطة الاستثمارية	تحقيقا لأكبر كم من العوائد حرصت المؤسسة على التنويع في الأنشطة الاستثمارية التي تحقق أكبر مردودية للمشاريع الاستثمارية.
التنويع في أماكن تمركز الاستثمارات	إلى جانب التنوع في الأنشطة حرصت المؤسسة أيضا على توزع أنشطتها الاستثمارية عبر مختلف دول العالم، مختارة في ذلك أهم المواطن الاستثمارية وأكثرها نموا.
وضع مقياس خاص لتقييم أداء وكفاءة العمل الاستثماري	تعتبر عملية تقييم العمل الاستثماري للمؤسسة أمرا ضروريا، تهدف من خلاله المؤسسة إلى دراسة العوائد المتوقعة والمرجو تحصيلها لكل نشاط استثماري على المدى القصير أو الطويل، والوقوف على فعاليته من عدمه في خدمة النشاط الاستثماري.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات الواردة في كتاب مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس لأسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص.ص 112- 113.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن وقفية wellcome اعتمدت في سبيل إدارة استثماراتها على منظومة قائمة على التخطيط الإداري والاستراتيجي القائم على الأسس الآتية:

* الإدارة المستقلة للاستثمارات؛
* الإدارة الجماعية للمؤسسة الخيرية؛
* الشراكة الاستثمارية مع مختلف المؤسسات الناشطة في مجالات مختلفة بغية تحقيق مردودية أكبر للمؤسسة.

المبحث الثاني: تجربة الهيئات الوقفية المستقلة– قراءة في هيكلها التنظيمي وأهدافها الاستراتيجية–

يلعب **عنصر الاستقلالية** دورا مهما في تسيير المؤسسات وتحقيق أهدافها نظرا لما يتيحه من إمكانية الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسييرها وذلك حسب طبيعة نشاطها والقيام بالمبادرات الهادفة إلى تطويره بعيد عن قرارات الإدارة الحكومية؛ ما يعني تجسيدا للامركزية وهو ما دأبت العديد من الدول إلى انتهاجه في سبيل تطوير مؤسساتها الوقفية إدراكا منها بأهميته كما هو الشأن بالنسبة لدولة السودان والكويت؛ ومع ذلك لم تكن كلتيهما الدولتين الوحيدتين اللتان أخذتا بفكرة الاستقلالية في تسيير الوقف عبر ما يسمى– بالهيئات الوقفية المستقلة– وتطبيقها لإدارة أوقافها؛ بل هناك العديل من الدول التي نصت على إنشاء هيئات خاصة بالأوقاف في سبيل ضمان إدارة وقفية مستقلة لاستثمار الأملاك الوقفية؛ وفيما يلي نذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من التجربة المصرية والعراقية والسعودية، بغية استلهام منهما ما يمكن استفادته في ضمان توفير بيئة إدارية واستثمارية تتمتع بالاستقلالية لتحقيق أبعاد الوقف التنموية أو على الأقل محاولة النهوض بها وإعادة دورها الحيوي في المجتمع، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: هيئة الأوقاف المصرية

في إطار تعديل الدولة المصرية لسياستها في إدارة وتسيير الأوقاف تم إنشاء هيئة الأوقاف المصرية في سنة 1971 في لحظة حاسمة من لحظات التحول– في العلاقة بين المجتمع والدولة– من النمط التسلطي البيروقراطي الذي ساد طوال العهد الناصري إلى النمط الليبرالي، المقيد سياسيا والمنفتح اقتصاديا، الذي ساد تلك العلاقة بعد ذلك، وخاصة منذ منتصف السبعينيات[1].

كما جاءت نشأة هيئة الأوقاف في سياق المحاولة الثانية للتصحيح أو ما عرف ب" ثورة التصحيح" التي كان من مظاهرها انتصار الرئيس السادات على مراكز القوى في 15 مايو سنة 1971. ففي 10 أكتوبر من نفس العام (1971) صدر القرار الجمهوري بالقانون 80 سنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية التي كانت في تقدير البعض إحدى الثمرات المبكرة لتلك الثروة؛ وكانت– أيضا– إنجازا له دلالته الرمزية المهمة في إطار سلسلة الإجراءات التي اتخذها السادات

[1]– إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ–1998م، ص.485.

لإرساء شرعية نظام الحكم في جانب منها على أسس إسلامية. وكان للدكتور كامل وزير الأوقاف آنذاك-دور بارز في نشأة هيئة الأوقاف المصرية وفي محاولة رد الاعتبار لنظام الوقف وإحياء دوره قدر المستطاع[1].

وبهذا أنشأت الهيئة واعترف لها بالشخصية الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، حيث تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية[2]:

أولا- الأوقاف المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 272 لسنة 1959 المشار إليه فيما عدا:

- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم 152 لسنة 1957 المشار إليه؛
- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة، والتي آلت إلى هيئة الإصلاح العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم 44 سنة 1972؛
- الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحد؛
- الأوقاف التي تشرف عليها أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

ثانيا- أموال البدل وأموال الأحكار

ثالثا- سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استهلك منها وريعها.

رابعا- الأوقاف التي يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

حيث تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف **بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين** والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من

[1]- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص.488.

[2]- يراجع نص المادة والأولى والثانية من القانون رقم 80 لسنة 1971، بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1971.

اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك مستحقي الأوقاف الأهلية وفقا لأحكام القانون رقم 44 لسنة 1962 المشار إليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة[1].

كما يتعين على الهيئة أن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية15% من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان.

وتجنب 10% من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

ومن ثمار إنشاء هيئة الأوقاف المصرية عام 1971، صدور القانون 42 لسنة 1973 بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة- التي تسلمتها هيئة الإصلاح في السابق- إلى وزارة الأوقاف، لتديرها عن طريق "هيئة الأوقاف المصرية" وحدها وتستثمر أموالها حتى" توفر الدعم المالي لحركة الدعوة الإسلامية، ورعاية شروط الواقفين؛ ما يعني أن سلطة الحكم حريصة على مال" مال الله"، وجادة في استرداده من الذين بددوه، ومن مغتصبيه في عهد مراكز القوى[2].

وبالنسبة للسلطة- أيضا- ومن زاوية سعيها لإعادة توجيه الاقتصاد الوطني وتحويله من النظام الاشتراكي وهيمنة القطاع العام إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الخاصة؛ فإن نشأة هيئة الأوقاف المصرية في سنة 1971 قد رمزت إلى هذا التحول مبكرا؛ إذا كانت بمثابة أول هيئة استثمارية كبرى أنشأتها الدولة آنذاك خارج هيمنة القطاع العام والاقتصاد الموجه، وعلى خلاف نظم المؤسسات العامة والهيئات الحكومية الموروثة عن حقبة الخمسينيات والستينيات، صحيح أن هيئة الأوقاف المصرية قد جمعت أموال الأوقاف المبعثرة ولم تخرجها عن سيطرة الدولة، إلا أن هذا الوضع كان أفضل بكثير مقارنة بما كان عليه حال الأوقاف في الستينيات[3].

[1]- يراجع نص المادة الخامسة من القانون رقم 80 لسنة 1971، بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1971.

[2]- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص.488.

[3]- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع والموضع نفسه.

أما بالنسبة لما تحقق لنظام الأوقاف من بعد إنشاء هيئة الأوقاف المصرية في السياق الذي نشأت فيه وبما شهده هذا السياق من تحولات في التوجهات العامة للدولة وإعادة تنظيم علاقتها بالمجتمع، وتعديل سياستها تجاه الأوقاف على وجه الخصوص- فيمكن إيجازه فيما يلي[1]:

- إلزام المجالس المحلية وهيئة الإصلاح الزراعي برد ما سبق أن سلمته إليها وزارة الأوقاف من الأراضي والعقارات الموقوفة، وذلك بنصوص قانونية قاطعة.
- بموجب الصلاحيات التي خولها القانون لهيئة الأوقاف، قامت الهيئة بتشكيل لجان متخصصة لرد الأعيان المغصوبة، أو المستولى عنها بدون وجه حق في الفترات السابقة، وخاصة في الفترة التي تولت فيها المجالس المحلية إدارة الأعيان الموقوفة الواقعة في نطاق المدن منذ سنة1962 وتصرفت فيها على أنها "مال سائب"، حيث تم الإعلان عن مكافآت تشجيعية تصل إلى 5% من العين المغصوبة، تعطى لمن يرشد عنها. وخلال عامي 1873 و1974 فقط تلقت الهيئة 960 بلاغا بهذا الشأن، وبناء على التحقيق في 100 بلاغ منها فقط استردت في سنة 1974 أعيانا موقوفة قيمتها1.848.774 جنيها.
- مع استمرار عملية استرداد الأعيان الموقوفة- منذ منتصف السبعينيات تقريبا- ارتفع الإيراد السنوي لهيئة الأوقاف المصرية بمعدلات متزايدة. فبعد أن كان صافي الريع قد تدهور في ظل إدارة المحليات والإصلاح الزراعي- خلال الستينيات- إلى 800.000 جنيه في السنة تقريبا، ارتفع هذا الصافي إلى 4.100.000 جنيه في أول ميزانية لهيئة الأوقاف المصرية سنة 1973/1972.
- إمكانية اكتشاف "الفساد المؤسسي" الذي يوجد بهذا القطاع، وإمكانية محاصرته: وذلك بفضل ما حدث من تغير في بنية النظام السياسي وانتقاله من النمط السلطوي البيروقراطي إلى النمط الليبرالي "التعددي".

وبهذا فإن القائمون على هيئة الأوقاف المصرية حرصوا على ضمان استقلاليتها في تسيير وإدارة الأوقاف بعيدا عن سيطرة وهيمنة القرارات الحكومية التي كان لها تأثير كبير على مردودية الوقف ودوره في المجتمع، بحيث جعلوا من **"مبدأ اللامركزية"** أساسا لإدارة الأوقاف عبر هذه الهيئة.

[1]- بالتصرف* إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص. ص .490-493.

ومع ذلك تبقى **الإدارة غير الاقتصادية** للأوقاف من أكثر العوامل تأثيرا على تطور الأوقاف في مصر في العصر الحديث؛ حيث تقوم هيئة الأوقاف المصرية حتى الآن بإدارة الأصول الوقفية على أسس غير اقتصادية نظرا لمراعاة الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى قيان الهيئة بالاستثمارات التي تحكم السياسة العامة للدولة وليس التي تحقق أعلى عائد، وبالرغم من أن الجانب الاجتماعي يعد من الأهداف الرئيسية للأوقاف إلا أن ذلك لا يعد سببا كافيا لزيادة الاهتمام بالجانب الاجتماعي عن الجانب الاقتصادي لإدارة الأوقاف وإهدار جزء كبير من ريع الأوقاف، لذلك فإن الإدارة السليمة للأوقاف لابد وأن تقام على أساس الفصل بين الإدارة الاقتصادية والجانب الاجتماعي للأوقاف، والدخول في المشروعات التي تحقق للهيئة أعلى عائد ممكن يتم توزيعه وفقا لشروط الواقفين[1].

المطلب الثاني: هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف العراقية

أنشئت في العراق هيئة خاصة بالأوقاف اصطلح على تسميتها ب"هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف" ترتبط بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتعرف فيما بعد ب(الهيئة)، التي يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وتتمتع بالأهلية القانونية لتحقيق أهدافها المنصوص عليها ويمثلها المدير العام أو من يخوله[2].

وتتولى الهيئة على وجه الخصوص تأدية المهام الآتية[3] :

- إدارة أموال الأوقاف على وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقا لأساليب الإدارة الحديثة والمتطورة؛
- استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية؛
- العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية؛
- الرقابة على الأموال الموقوفة المضبوطة والتصرف فيها وفق القانون؛

[1]- علاء بسيوني عبد الرؤوف، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية) -دراسة تطبيقية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2019، ص. ص 430-431.

[2]- يراجع نص المادة الأولى والثانية من القانون رقم (18) لسنة 1993، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993، المتضمن قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3487، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 1993.

[3]- يراجع نص المادة الثالثة من القانون رقم (18) لسنة 1993، السالف الذكر.

– ممارسة مهام مجلس الأوقاف في كل ما يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف باستثناء الأوقاف الملحقة التي يديرها المتولون.

ويتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يتألف على الوجه الآتي[1]:

أولا– وزير الأوقاف والشؤون الدينية	رئيسا
ثانيا– ثلاثة فقهاء	أعضاء
ثالثا– مدير عام الهيئة	عضوا
رابعا– خبير في الشؤون الاقتصادية والمالية	عضوا
خامسا– خبير في الشؤون الإدارية والقانونية	عضوا
سادسا– خبير في الشؤون الهندسية	عضوا
سابعا– خبير في الشؤون الزراعية	عضوا

كما يتولى المجلس المهام الآتية[2]:

– وضع السياسة العامة لخطط ومناهج إدارة واستثمار الأموال الموقوفة؛

– دراسة تقارير المتابعة الدورية والسنوية المقدمة من تشكيلات الهيئة ومعالجة المعوقات وحل المشاكل التي تظهر أثناء تنفيذ المشاريع العائدة لها؛

– إقرار الاستبدال العيني والنقدي بما يحقق مصلحة الأموال الموقوفة؛

– إقرار حقوق والتزامات الإجارة الطويلة والسنوية وفق الإجراءات المقررة قانونا؛

– مناقشة الموازنة السنوية للهيئة عليها؛

– إقرار الحسابات الختامية السنوية للهيئة والمصادقة عليها.

إلى جانب تمتع الهيئة بالاستقلال والإداري والمالي؛ فإنها أيضا تتمتع بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة تمول ذاتيا، وتحدد بموجبها مواردها ونفقاتها السنوية وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين لتحقيق أهدافها.

كما تتكون مالية الهيئة من:– ريع وواردات الأموال الموقوفة؛– بدلات الاستهلاك والاستبدال؛ – ما يرد إلى الهيئة من هبات وتبرعات وفق القانون.

[1]– يراجع نص المادة الرابعة من القانون رقم (18) لسنة 1993، السالف الذكر.

[2]– يراجع نص المادة السادسة من القانون رقم (18) لسنة 1993، السالف الذكر.

وضمانا لتأدية الهيئة لواجبها على أكمل وجه تم إعفائها من الرسوم والضرائب كافة، بحسب ما ورد في نص المادة 14 من هذا القانون..

والجدير بالإشارة هنا ما لفت انتباه الباحثة بخصوص تشكيلة مجلس إدارة " هيئة إدارة واستثمار الوقف العراقية" الذي احتوى إلى جانب فقهاء في الشريعة الإسلامية مجموعة من الخبراء المتخصصين في مجال الشؤون المالية والاقتصادية، والشؤون الإدارية والقانونية، والشؤون الهندسية، ويضاف إلى هذه التشكيلة أيضا متخصصين في المجال الزراعي؛ وهذا ما يبدو لنا أنه يتوافق مع طبيعة العمل الاستثماري بصفة عامة، الذي من مستلزماته الأساسية ضرورة توافر الخبرة الإدارية والمهارات التسييرية، خاصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات، التي طالما افتقدتها العديد من الدول في إطار سعيها لتثمير الثروة الوقفية المتوفرة لديها، نتيجة لغياب ما يسمى ب" الكفاءات المتخصصة".

علاوة على ذلك تم تخصيص ميزانية سنوية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، للهيئة بما يضمن لها الاستقلال المالي والتمويل في تأدية مهامها. كما هو موضح في نص المادة 11 من القانون المذكور أعلاه.

والوقف كنظام خيري يحتاج في إدارته لكفاءات متخصصة تراعي جوانبه الشرعية والاقتصادية، وإلى نظام قانوني يوفر له بيئة حاضنة للأهداف التنموية التي يصبو إلى تحقيقها من خلال توفير هيكل تنظيمي ينبغي أن تعطى فيه الأولوية في الإدارة الخدمية والإدارة الاستثمارية لكفاءات متخصصة لها الدراية والخبرة في المجال الإداري والاستثماري. وهو ما تضمنه مجلس إدارة هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

المطلب الثالث: الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

تأسست الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1437/2/26هـ وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها

ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتتلخص مهام الهيئة فيما يلي[1]:

* تسجيل جميع الأوقاف في المملكة؛

* حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها؛

* النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة؛

* الإشراف الرقابي على أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة؛

* اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي؛

* الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات؛

* اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه بر داخل المملكة؛

* تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة؛

* إقامة المشروعات الوقفية؛

* صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.

الفرع الأول: الركائز الاستراتيجية للهيئة العامة للأوقاف

اعتمد القائمون على الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية في سبيل إدارة المؤسسة الوقفية على جملة من الركائز الاستراتيجية نلخصها في النقاط الآتية[2]:

- **تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع**: انطلقت هذه الركيزة بناء من إيمان الهيئة بأهمية الدور الذي تضطلع به في تحقيق دورها التنظيمي، وذلك عن طريق تحديث الأنظمة التي تعمل بها الهيئة، والرفع من سياسة الإفصاح؛ بما يؤدي إلى تعزيز الرقابة والشفافية؛
- **تطوير المصارف**: وتعني هذه الركيزة بتوجيه المصارف الوقفية في برامج وقفية ذات أثر فعال؛

[1]- التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2018، ص.16.

[2]- التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، المرجع السابق، ص.20.

- **تعزيز التميز المؤسسي**: نظرا لازدياد الأعمال الوقفية في مختلف مناطق المملكة، وفي ظل ازدياد المسؤولية على الهيئة العامة للأوقاف، كان لزاما أن تقوم الهيئة بتنفيذ عدد من القوانين التي بدورها تؤدي إلى الرقابة الفاعلة على هذه الأوقاف بما يضمن استمرارية تميز العمل المؤسسي للهيئة؛
- **تنمية قطاع الأوقاف**: تعد الهيئة ذات مركز محوري في تنظيم الأعمال الوقفية في المملكة والرفع من مستوى الوعي بأهمية قطاع الأوقاف، وتطوير العمل فيه؛ وبالتالي جلب الواقفين الجدد، وتنويع المحافظ الاستثمارية فيه، وتحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية؛
- **تنويع مصادر الدخل**: تعمل الهيئة على العديد من الإجراءات التي تسهم بدورها في تنويع مصادر دخلها، مثل: رفع كفاءة مؤسسات العمل الخيرية، والعمل على تحديد مجالات أوسع للاستثمار الوقفي، وتأسيس مشاريع عملاقة تخدم المجتمع بحيث يكون مصدرها مساهمة من الأفراد كوقف.

الفرع الثاني: إستراتيجية الهيئة العامة لتنظيم الأوقاف

تعمل الهيئة العامة للأوقاف على إعداد إستراتيجية شاملة لتنظيم الأوقاف، انطلاقا من الدور المنوط بها في تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة، ووفقا لإستراتيجيتها في تطوير الأنظمة وحوكمة قطاع الأوقاف وتنميته بالشكل الذي يحقق دوره في رؤية المملكة 2030[1].

ويعد مشروع نظام الأوقاف أحد أبرز ركائز القطاع والذي سيراعى فيه أفضل الممارسات المنطلقة من فهم الواقع الحالي بكل مكوناته، والاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والدولية، وفي هذا الصدد، تعمل الهيئة على لقاء الخبراء والباحثين والمتعاملين في قطاع الأوقاف في مختلف مناطق المملكة لحصر التحديات والعوائق التي تواجه الواقف، والوقف، والمستفيدين منه، والقطاع الوقفي بشتى مكوناته، كما قامت الهيئة بعمل عد من الاستبانات التي تسهم في رسم صورة دقيقة للبيئة التنظيمية الحالية، إضافة إلى القيام بزيارات للإطلاع على الواقع التنظيمي الحالي للكيانات الوقفية، وتحديد نقاط القوة والتميز لتعزيزها، والتحديات التي تواجهها لحلها والتغلب عليها، والتواصل مع أصحاب

[1]- الهيئة العامة للأوقاف تعمل على صياغة استراتيجية خاصة بتنظيم الأوقاف، ورقة بحثية منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف في الرياض، بتاريخ 23 يناير 2020. awqaf.gov.sa/ar/media

الشأن من الواقفين والنظار من أجل الاستفادة مما لديهم من خبرات للمساهمة في تحديد الموضوعات والعناصر ذات الأولوية للقطاع والتي سيتم تضمينها في مشروع.

والجدير بالذكر أن الهيئة قد حددت عبر إستراتيجيتها عدة مبادرات تحقق من خلالها النهضة التنموية المرجوة من القطاع الوقفي وذلك انطلاقا من رسالتها الهادفة إلى أن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة، وتحقيقا لركائزها المتمثلة بتطوير البيئة التنظيمية للقطاع الوقفي، وجعل الأوقاف ركيزة أساسية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتمكينه من تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030، ورفع كفاءة المنظمات لتحقيق أثر أعمق؛ وذلك من خلال بناء حوكمة شاملة تحقق الأهداف الاستراتيجية للكيانات الوقفية، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتذليل المعوقات والتحديات التي تواجه القطاع الوقفي وزيادة مساهمته في المجالات التنموية المختلفة.

– مبادرات وقفية تنموية للهيئة العامة للأوقاف[1]:

أولا– مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية:

أطلقت الهيئة العامة للأوقاف، أولى مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع الغير الربحي في الناتج المحلي، كما تلتزم الصناديق بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، حيث تتميز هذه الصناديق الاستثمارية بالخصائص الآتية::

- صناديق غير محددة المدة؛
- جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة؛
- المساهمة متاحة للجميع؛
- يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شرط الواقف لتستفيد منها الجهات الغير ربحية المؤهلة؛ وفق شروط وضوابط تضعها الهيئة العامة للأوقاف.

[1]– الهيئة العامة للأوقاف تعمل على صياغة استراتيجية خاصة بتنظيم الأوقاف، ورقة بحثية منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف في الرياض، بتاريخ 23 يناير 2020. awqaf.gov.sa/ar/media

ثانيا– منصة وقفي:

أطلقت الهيئة العامة للأوقاف منصة " وقفي" كإحدى مبادرات التحول الرقمي للهيئة لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم الأوقاف والقطاع غير الربحي وتوفير خيارات دفع إلكترونية أمنة عبر المنصة، وتمكن المانح من الإسهام الكامل أو الجزئي في دعم المشروعات وتمويلها بشكل رقمي، ويأتي إطلاق المنصة متوافقا مع توجهات الهيئة العامة للأوقاف وتحقيقا لرسالتها في النهوض بالقطاع الوقفي ومعززا لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030 لتحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي.

أما عن فكرتها فتقوم على تقديم المنصة عبر موقعها الإلكتروني حزمة من المنتجات والمشروعات الوقفية والتنموية للكيانات غير الربحية، لتتمكن فئات المجتمع المختلفة والجهات المانحة من الإسهام في التنمية، تلبية للاحتياجات والأولويات التنموية المستدامة.

ثالث– برنامج استدامة وتمكين:

يهدف برنامج استدامة وتمكين إلى تفعيل مساهمة القطاع الوقفي في تطوير وتنمية القطاع غير الربحي وتعزيز إسهاماته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتتكامل جهود الهيئة العامة للأوقاف ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتنسق مع بعضها في سبيل تحقيق أهداف رؤية السعودية 2030، المتمثلة في رفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي– والتي لا تتجاوز حاليا0.3% – إلى 5% لتتناسب مع المتوسط العالمي الذي يبلغ 6%.

كما يهدف البرنامج أيضا إلى رفع نسبة المشروعات الخيرية ذات الأثر الاجتماعي الذي يتواءم مع أهداف التنمية الوطنية طويلة الأمد من 7% إلى 33% بحلول عام(1442هـ-2020م) بإذن الله.

وتتواءم مصارف مخرجات برنامج "استدامة وتمكين" مع توجهات الهيئة العامة للأوقاف وإستراتيجية التنمية التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفقا لمحددات رؤية المملكة 2030 حيث تعمل الهيئة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الأوقاف وزيادة إسهاماتها التنموية من خلال حزمة من البرامج والمبادرات والمشاريع التي ستسهم في تحقيق الاستدامة المالية وتعزيز الدور التنموي للأوقاف لتلبي الاحتياجات والأولويات التنموية وفق شروط الواقفين.

وبهذا تعمل الهيئة العامة للأوقاف على إعداد **إستراتيجية شاملة لتنظيم الأوقاف**، إنطلاقا من الدور المنوط بها في تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها. ويعزز

دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة وحوكمة قطاع الأوقاف وتنميته بالشكل الذي يحقق دوره في رؤية المملكة 2030.

الفرع الثالث: دور الهيئة في تفعيل رؤية المملكة المستقبلية لقطاع الأوقاف

تعمل الهيئة العامة للأوقاف في تفعيل رؤية 2030 من خلال المساهمة في تحقيق أهداف الرؤية والحفاظ على الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي، مما يساهم في تلبية احتياجات المجتمع وتنميته. ولتحقيق هدف الرؤية الواضح الذي يهتم بالتنمية المستدامة للقطاع غير الربحي، والذي يعتبر من اختصاص قطاع الأوقاف، فإن الهيئة قامت بعمل دراسات على الوضع الراهن لنمو القطاع الوقفي والتحديات والمخاطر التي تواجهها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والاستعانة بمكاتب استشارية متخصصة، مرتكزة في ذلك على أفضل الممارسات والمعايير الدولية، وبناء على ما قامت به من الدراسات فإنها عملت على تطوير آلية العمل لديها، وذلك بإجراء المقارنات المرجعية، وتحديد مسارات العمل التي تمكن القطاع من أداء المهام بالشكل المطلوب، كما عملت على تنظيم وتمكين القطاع وتسهيل إجراءاته وتنمية وتعظيم أثره لما له من مكانة في رؤية المملكة 2030 [1].

وبناء على ما تقدم تشكل الهيئات المذكورة أعلاه ترجمة لما يسمى بالإدارة الاستثمارية التي يتم عبرها إدارة المؤسسة الوقفية إدارة مستقلة من الناحية الإدارية والمالية يسيرها مجلس إدارة يضم كفاءات متخصصة في مختلف المجالات.

كما تضمنت الإستراتيجية توضيح طرق وآليات تحفيز الواقفين، وبيان وسائل تنمية الأوقاف وآليات حوكمة الكيانات الوقفية وشرط الواقف، وطرق ووسائل حماية الوقف.

أما في الجزائر فإن استمرار إدارة قطاع الأوقاف بالكيفية التي هي عليه الآن، سوف لا تجني منه الأوقاف الجزائرية والمجتمع الجزائري شيئا ذا بال يحقق الأهداف والمقاصد التي من أجلها أسست الأوقاف، ومن أجل مؤسسة وقفية ذات رسالة تنموية وحضارية تستفيد من مكامن الطاقة في المجتمع (الأفراد– المنظمات – الدولة) نطرح نموذجا إداريا متطورا لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر وفق نموذج "الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة". تحت مسمى الهيئة الوطنية العامة للأوقاف. حيث تؤكد الدراسات الغربية في مجال إدارة العمل الخيري والتطوعي أهمية الجهاز الحكومي المستقل كنمط أمثل للإشراف على المؤسسات الوقفية، ولهذا من الضروري أن تتأسس هيئة خاصة للأوقاف تحت مسمى " الهيئة

[1] – التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، المرجع السابق، ص.24.

الوطنية العامة للأوقاف" ذات شخصية اعتبارية مستقلة نسبيا، تكتسب شرعيتها من سلطة الدولة وولايتها العامة، حيث تمنحها تفويضا بإدارة الأوقاف العامة، والرقابة على إدارة الأنشطة الوقفية الأهلية والخاصة في المجتمع[1]. وهو ما نراه بدورنا أمرا ضروريا اليوم لإعادة الدور الحيوي للمؤسسة الوقفية في المجتمع الجزائري **من خلال تصور مقترح لإنشاء هيئة وطنية جزائرية لإدارة واستثمار الوقف على خطى تجارب الدول التي كان لها السبق في ذلك** (مصر، الكويت، السودان، العراق...إلخ)، **هيئة تتمتع بالاستقلالية في الإدارة الوقفية وتمثل الدولة في الإشراف على الأوقاف،** عن طريق الاستقلال الإداري والمالي الذي يضمن معه التسيير الحسن للثروة الوقفية التي تزخر بها الجزائر، والكفاءة والاحترافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسييره بعيدا عن مركزية القرارات التي تتخذها السلطة الوصية؛ ما يعني أن الأوقاف اليوم بحاجة إلى الاستقلالية الإدارية التي طالما أثرت على مردوديتها.

وخلاصة القول هو أن الإدارة الوقفية المستقلة للمؤسسة الوقفية هي بمثابة. حل للإشكال المتعلق بالمزج بين إدارة الأوقاف وإدارة استثماراتها، وما يترتب عن ذلك من مساوئ، يتطلب رفع التحدي في أفق تحقيق الاحترافية في الاستثمار؛ فالموارد الوقفية ليست مجرد أموال يمكن استثمارها بأي طريقة وفي أي إتجاه، بل في شأنها جميع الأموال تجري عليها قواعد الاستثمار، وأي تقصير في الوعي بهذه القواعد وحسن استثمارها يجعل هذا الاستثمار أقرب إلى التبديد والإهدار، وقد يتطور الأمر أكثر ليصير إنفاقا في ما يعده العقلاء عبثا، وهذا هو السفه الذي يتطلب حجرا[2]؛ **ما يعني أن الإدارة الوقفية اليوم إضافة إلى افتقارها إل خاصية الاستقلالية في التسيير من جهة؛ فإنها تفتقر أيضا إلى الإدارة الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية من جهة أخرى، فالوقف في حقيقته هو عبارة عن أموال ينبغي أن تراعى بخصوصه الأسس الاقتصادية أثناء العملية الاستثمارية الرامية لتثميرها، حتى يمكن تحقيق أبعاد الوقف التنموية والإستفادة من خباياها الاقتصادية التي تدعو الحاجة إليها اليوم.**

[1]- كمال منصوري، الهيئة الوطنية العامة للأوقاف: نحو إدارة حكومية ومتطورة وفعالة لقطاع الأوقاف، مداخلة مقدمة للملتقى حول: الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسيل تفعيله، قسنطينة – الجزائر-، ماي/2009، ص.18.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف "صرفا وتقنينا واستثمارا"، المرجع السابق، ص.156.

ومع ذلك يجدر بنا التنويه بأن الإدارة المستقلة للمؤسسات الوقفية، لا يقصد بها الاستقلالية المطلقة، وإنما يراد بها تلك الاستقلالية في أداء المهام المنوطة بالقائمين على المؤسسة الوقفية من خلال الإنفراد في اتخاذ القرارات الإدارية الهادفة إلى تسيير الوقف بعيدا عن القرارات المركزية التي طالما تميزت بالبيروقراطية؛ ولكن هذا لا يعني تجاهل قرارات الإدارة الحكومية المتعلقة بالإشراف والرقابة عليها وفرض عقوبات ردعية وعقابية ضد كل من يقوم بتعطيل المؤسسة الوقفية عن تأدية مهامها الخيرية والتعدي على الأملاك الوقفية بأي شكل من الأشكال.

وعليه فإن الاستقلالية في تسيير المؤسسات الوقفية أضحت اليوم ضرورة ينبغي أن يولى لها الاهتمام بالعمل على تفعيلها واقعيا، وهو ما وجدناه يتجسد في الهيئات الوقفية المستقلة التي تحقق استقلالية نظام الوقف وإدارته عبر تشكيلة متخصصة تضم فقهاء في الشريعة الإسلامية وخبراء في المجالين الاقتصادي والقانوني ومجال التخطيط العمراني، علاوة على انفراد كل متخصص بالمهام الموكلة له ما يعني أن الكفاءة في القائمين على المؤسسة الوقفية من خلال هذه الهيئات مطلوب ومتوفرة ضمانا لتسيير أمثل.

كما لا يستقيم العمل الوقفي المستقل إلا بتشريع جديد يتلاءم مع استقلالية الوقف تتضح فيه الخطوط والمعالم العريضة التي تسر فيها منظومة الوقف المستقلة، وترسم فيها حدود وسياسة الاستقلالية والعمل الحر في ممارستها التكافلية، وأهم ما يرتسم في هذا التشريع حدود وموقع الدولة من هذه الهيئات، وما هو حق لها في الإشراف الفوقي لا يمس بالاستقلالية، وما هو ليس لها بحق حين يصبح تدخلها مباشر مناف لهذه الاستقلالية...، ويجبذ أن تعتمد الهيئات المستقلة نظام إداري لمؤسسات الوقف وأعيانه غير نظام الفرد الذي يدير ناظر الوقف فيه شؤون الوقف بل تعتمد نظام الإدارة الجماعية كنظام الأمانات المعتمد في الغرب، وذلك لما للنظارة الفردية من سلبيات[1].

أما فكرة الإدارة الجماعية في تسيير الأوقاف تكون بوجود تمثيل لفريق استشاري يتبنى اتخاذ القرار الهادف لتسيير المؤسسة الوقفية من جهة، وبوجود تمثيل من الدولة عن طريق المشاركة الإيجابية الفاعلة وليس عن طريق اتخاذ القرار كمساندة إدارة الوقف من خلال القيام ببرامج وخطط إنعاش لمشروعات الوقف والوقوف على المعوقات التي تحول دون تطويرها والنهوض بها؛ ما يعني وجود مسؤولية اجتماعية مشتركة بين إدارة الوقف وبين الدولة وهي المسؤولية التي تقع في جانب الخير العام،

[1]-خليفة محمدي، المرجع السابق، ص.220.

وهذه المسؤولية تمثل دائرة تقاطع بين الطرفين يمكن إيجاد صيغة للتنسيق المشترك حول مسؤولية العمل فيها[1].

وجدير بالتنويه أن الإجراء أعلاه يعتمد على طبيعة الحياة الاجتماعية ومؤسساتها في كل دولة، الأمر الذي يترك العمل الإداري للنشاط المحلي وحماس المجتمع في تقييم الاحتياجات الأهلية، وفي الوقف نفسه يخفف من التكاليف المتوقعة للتدخل الحكومي في كل الأنشطة الاجتماعية[2].

وتأسيسا على ما سبق تطلعت الدراسة في نهايتها إلى أن التشاور بين إدارة الأوقاف والدولة وإشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الوقفية (إدارته؛ استثماره؛ حمايته) يعتبر من قبيل العوامل الأساسية والجوهرية للنهوض بدور تنموي ريادي للوقف وتوظيف أبعاده الحيوية في عملية التنمية المستدامة. فضلا عن ذلك ضرورة إتاحة مرونة تشريعية في التعامل مع الأوقاف تأخذ بعين الحسبان الموروث الفقهي في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها والمعطيات الاقتصادية المعاصرة التي تفرض هي الأخرى أنماطا معاصرة في التعامل الوقفي تتناسب واحتياجات المجتمع المتجددة والمتطورة التي تكفل تفعيل دور المؤسسة الوقفية في التنمية.

[1]- بالتصرف*ياسر الحوراني،البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، المرجع السابق، ص.579.

[2]- ياسر الحوراني، المرجع السابق، ص.579.

خاتمة

تعرضنا في دراستنا هذه لفكرة الأبعاد التنموية للوقف وذلك من خلال دراسة فقهية قانونية مقارنة، محاولين عبرها بيان واقع الأبعاد التنموية للوقف في الفقه، ومدى استجابة القوانين وتكريسها لهذه المستجدات في تشريعاتها وفق أبعاد اقتصادية تحقق الغرض منها، ومن جملة النتائج المتوصل إليها في ختام هذه الدراسة مايلي:

إذا كانت الزكاة، والصدقات، وكل أنواع التعامل الاقتصادي في الإسلام تمثل عوامل في إحداث التغيير بما تمثله من تزكية للنفس، وللمال لدى المواطن؛ فإن الوقف بصفة أخص هو أكثر العوامل الاقتصادية المتاحة في الإسلام **لتعميق مفهوم التغيير، وإحداث الإقلاع التنموي المنشود** بما يتميز به الوقف من تنظيم، وفعالية، واستقلالية[1]. نظرا لمرونة أحكامه الفقهية وقدرته على التطور والتكيف مع مختلف الأنساق الإجتماعية والنظم القانونية والإيديولوجيات السياسية والمناهج الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى قدرته على استيعاب مختلف أوجه النشاط الخيري والمجتمعي ذات الأهداف المتماثلة، وهي ميزات أصيلة يتمتع بها الوقف تجعل منه **ضرورة اجتماعية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي وآلية لتحقيق مصالح مستدامة لا نجدها في غيره من الصدقات التي تستهلك بمجرد القيام بها؛ ومؤسسة اقتصادية إسلامية ذات أبعاد تنموية حيوية.**

إلا أن أبعاد الوقف التنموية واتساع مداها عرفت عبر تاريخها مراحل متعددة ميزها التذبذب في واقع الوقف ما بين مرحلة القوة والازدهار من جهة، ومرحلة التراجع من جهة أخرى نتيجة لعدة ممارسات فردية ومؤسسية أثرت بشكل كبير جدا على أدائه التنموي والتي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

أولا– مرحلة القوة والازدهار:

عرفت الأبعاد التنموية للوقف واقعا أكثر ازدهارا في فترات سابقة، كما هو الشأن في العهد العثماني الذي تميزت فيه الأوقاف بدور فعال ومهم جدا في تنمية المجتمع من مختلف مناحيه، وذلك كله راجع إلى طبيعة التسيير الإداري الذي ضم مجموعة من السياسات الإستراتيجية في توظيفه وتحقيقه على أكمل وجه، استوعبت وبدقة ما يلي:

[1]- يراجع عبد الرزاق قسوم، المرجع السابق، ص.9.

– اعتماد نمط الإدارة اللامركزية في تسيير المؤسسة الوقفية، وذلك من خلال اعتماد إدارة محلية متميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بكفاءة القائمين عليه؛

– أهمية الفصل بين إدارة الأوقاف وإدارة استثماراتها التي تعتبر بحسب ما تم الوصول إليه من أكبر المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف الوقف؛

– إلى جانب وجود بيئة تشريعية حاضنة وفرت له الأرضية في أداء أدواره التنموية.

ثانيا– مرحلة التراجع والانكماش:

أما الأبعاد التنموية للوقف في الوقف الحالي، شهدت تراجع كبيرا لها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، بالرغم من امتلاكها لثروة وقفية هائلة، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، ولعل سبب هذا التراجع، هو تدني مستوى الإهتمام الرسمي بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية الذي ترتب عنه غياب سياسة واضحة المعالم في إدارة وتسيير الأوقاف والتسويق الإجتماعي للوقف.

خلافا لبعض الدول العربية والغربية (السودان؛ الكويت، أمريكا، بريطانيا) التي أثبتت الدراسات والأبحاث تفوقها واحتلالها الصدارة في تسيير العمل الوقفي، وذلك بفضل السياسة المحكمة المنتهجة من قبل القائمين على شؤونه والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1– نشر الثقافة الوقفية وترسيخها كأحد الصيغ التنموية الفعالة في المجتمع، والحث عليها.

2– إنشاء إدارات مستقلة تتولى القيام بشؤون الوقف، تتميز بالاستقلال المالي والإداري، كما هو الشأن بالنسبة للأمانة العامة للأوقاف؛

3– الاستمرارية في الإهتمام بشؤون الوقف، من خلال التقييم المستمر لأداء العاملين وأساليب العمل؛

4–إعتماد إدارة استراتيجية واضحة المعالم في تسيير المؤسسة الوقفية مع احترام ومراعاة إرادة الواقفين وشروطهم؛

5– التنويع في الاستثمارات الوقفية وأساليبها، والتي ينبغي أن تكون **ملائمة** لطبيعة الثروة الوقفية التي تزخر بها الدولة.

6– إقليمية العمل الوقفي؛ بمعنى القيام باتفاقيات عمل وشراكة في مجال الأوقاف وتنميتها بين الدول الإسلامية؛

8– التأكيد على الأبعاد الاجتماعية للعمل الوقفي في كل مشروع وقفي؛

9- إنشاء صناديق وقفية متخصصة بالأسرة والتعليم والصحة ونشر الثقافة والعلوم الطبية..إلخ.

10- أما الأوقاف في الدول الغربية غالبا ما تؤخذ هي الأخرى شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة استقلالا إداريا وماليا، وتتغذى من تبرعات المانحين التي يتم استخدامها في تمويل المدارس والجامعات، ما يجعل منها نماذج ناجحة بامتياز، كما هو الشأن بالنسبة الأوقاف التعليمية في أمريكا ومؤسسة Wellcome البريطانية.

*** الإعتماد على ما يسمى بالإدارة الإستراتيجية للمؤسسة الوقفية التي تجمع ما بين الإدارة الخدمية والإدارة التدبيرية و الإدارة الاستثمارية؛ بمعنى عدم الاكتفاء بالإدارة الخدمية التي تقدم مجرد خدمات وتدابير لتسيير الوقف، بل الاعتماد على الإدارة الاستثمارية التي يقوم من خلالها القائمون على الوقف انتهاج أنجع السياسات التنموية لتحقيق أبعاده التنموية.**

وبهذا فإن الإدارة الاستراتيجية لتسيير المؤسسة الوقفية تعتبر عاملا مهما لنهوض بأبعاد الوقف التنموية، وإعادة إحياء دوره التاريخي في مجال التنمية، ولهذا نجد الدول توصي بتكريسها في معرض تعديل قوانينها المتعلقة بالأوقاف، كما هو الشأن بالنسبة لمدونة الأوقاف المغربية.

وعليه فإن تحقق الأبعاد التنموية للوقف لن يتأتى إلا من خلال تهيئة البيئة التشريعية المثلى الضامنة لحمايته وتوفير الأساليب الاستثمارية المتطورة لتثميره، التي تتوافق وطبيعته التبرعية الخاصة، إلى جانب ضرورة الأخذ بعين الحسبان مبدأ الفصل ما بين إدارة الأوقاف وإدارة استثمارها، التي ينبغي أن تكون هي الأخرى وفق ضوابط اقتصادية تراعي طبيعة التصرف الوقفي من جهة، والمستجدات الاقتصادية الحاصلة في المجتمع من جهة أخرى.

إلى جانب ضرورة معالجة القصور التشريعي في مجال الأوقاف والمتعلق بالقضايا الآتية:

أ- وجوب أن تكون المقاصد القانونية من تنظيم أحكام الوقف تتناسب والأهداف التي من أجلها شرع نظام الوقف من جهة، والمستجدات الفقهية بخصوص مسألة تثميره من جهة أخرى؛ بمعنى المقاصد التشريعية تتوافق والمقاصد الشرعية؛

ب- سياسة إدارة المؤسسات الوقفية؛

ج- نظام الرقابة على أداء القائمين على المؤسسات الوقفية؛

د- ضعف الخريطة الاستثمارية المتبعة لتثمير الأملاك الوقفية؛

هـ- ضرورة اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية هادفة إلى تسيير الوقف وحمايته من كافة الاعتداءات التي تطاله، وذلك بفرض عقوبات مدنية وجنائية (ردعية وعقابية) ضد كل من تسول له نفسه الإعتداء على الملك الوقفي بالإهمال أو الإستيلاء؛ التدليس..إلخ، ومراجعة العقوبات المفروضة على متولي الأوقاف في حالة الإعتداء على الملك الوقفي استغلالا لوظيفته والقيام بخيانة الأمانة المتعلقة بالحفاظ على الملك الوقفي.

وبهذا فإن واقع الوقف يعرف العديد من المعوقات و الإشكالات التي ينبغي الوقوف عليها من قبل الإدارة الوصية القائمة على شؤونه، والعمل على كفالة مرونة إدارية و تشريعية في التعامل مع النظام الوقفي بغية تحقيق أبعاده وإعادة إحياء دوره التنموي في المجتمع.

- التوصيات:

من جملة ما يمكننا التوصية به في ختام هذه الدراسة مايلي:

1- أهمية **الإصلاح القانوني** للمؤسسات الوقفية وهيكلها التنظيمي أصبح اليوم ضرورة ملحة، لإعادة إحياء الدور التنموي للوقف.

2- ضرورة التنويه بأهمية **التخطيط الإستراتيجي** في تولي شؤون الوقف ودراسة قضاياه ومستجداته.

3- العمل على تعزيز العلاقة ما بين المؤسسات الوقفية وباقي المؤسسات الأخرى من خلال انتهاج ما يسمى **بالشراكة الوقفية**.

4- ضرورة **نشر الثقافة الوقفية** لدى المواطنين، والتنويه بأهميتها في مجال تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من جهة، وبأهميتها في المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

5- ضرورة إعادة النظر في بعض القضايا المتعلقة بالوقف ودراسة مدى أهميتها بالنسبة للنهوض بالوقف ومثال ذلك ما يلي:

- قضية تأبيد الوقف وتأقيته؛
- الوقف الذري وأهميته؛
- الالتزام بشروط الواقفين وعلاقتها بالتوجهات الاستثمارية للوقف؛
- الوقف المعنوي؛
- الوقف الإلكتروني.

6- الإستفادة من تجارب الدول التي أثبت الواقع تميزها وريادیتها في إدارة الوقف، وانتهاجها أنجع السياسات الإدارية والاستثمارية في تفعيل أبعاد الوقف في مجال التنمية المستدامة، كما هو الشأن بالنسبة للتجربة الكويتية والسودانية بالنسبة للدول العربية، والتجربتين الأمريكية والبريطانية بالنسبة للتجربة الغربية، وتعميم خبرتها على باقي الدول التي تزخر بثروة وقفية هائلة كما هو الشأن بالنسبة للجزائر.

7- حاجة المؤسسات الوقفية اليوم إلى إدارات مستقلة تتولى القيام بشؤونها، **كإدارة الهيئات الوقفية المستقلة** التي انتهجتها العديد من الدول، كما هو بالنسبة للكويت والسودان، والمملكة العربية السعودية مؤخرا (عام 2015)، والتي أثبتت جدواها في ضمان إدارة ذات كفاءة ومردودية للقطاع الوقفي.

8- حاجة المؤسسات الوقفية اليوم إلى **إدارة مستدامة**؛ بمعنى إدارة الوقف والقيام بشؤونه على المدى البعيد من خلال انتهاج ما يسمى ب " **الإدارة الاستراتيجية"**، التي أصبحت اليوم الكثير من الدول توصي بها في معرض تعديلها لقوانينها المتعلقة بالأوقاف، كما هو الشأن بالنسبة لمدونة الأوقاف المغربية.

9- **توجيه الوقف لتقديم خدمات في مجالات خدمية** مهمة للمجتمع كقطاع التعليم، والبحث العلمي، وإنشاء مراكز طبية متخصصة، لاسيما فيما يتعلق بعلاج الأمراض المستعصية.

10- بسط **العمل الرقابي المستمر** على أداء القائمين على سير المؤسسة الوقفية، وذلك بإنشاء مجالس تعنى بالمراقبة الإدارية والمالية.

المصادر والمراجع

أولا– المصادر:

1– القرآن الكريم

2– كتب التفسير:

– إبن جزي الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1995 .

– إبن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس 1984.

– محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الدين الرازي– المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب– الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان– 1401هـ– 1981م.

3– كتب الحديث

– شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار كتب الإحياء العربية، بدون تاريخ نشر.

– إبن إسماعيل البخاري أبو عبد الله محمد، الأدب المفرد، الجزء الأول، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، 1934.

– إبن الحجاج النيسابوري أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار المغني،الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية 1419هـ-1998.

– إبن شرف النووي الدمشقي أبو زكرياء يحي، روضة الطالبين، كتاب الوقف، باب في أركانه وشروطه، فصل إذا كان الوقف على جهة كالفقراء وعلى المسجد والرباط، لم يشترط القبول، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002.

– البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث، 2853، دار ابن حزم الطبعة الأولى، بيروت– لبنان– 2003.

– الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الكبير (سنن الترميذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، هيثم عبد الغفور، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة رقم الحديث 2266، الجزء الرابع، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

- الدار قطني علي ابن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1945، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.

- الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سوريا 2012.

- السيوطي الرحياني مصطفى، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، الجزء الأول، الطبعة الأولى،المكتب الإسلامي، دمشق، ص.294.

- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية " في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، الجزء الثاني، كتاب الوقف، باب في الولاية على الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

- القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان-، 1413هـ-1992م.

- المجاجي محمد سكحال، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، فصل في تأبيد الوقف وتوقيته ومرجعه دار الوعي –الجزائر، دار القلم –دمشق-، الطبعة الأولى، 2010.

- المقدسي محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع دار الحديث،القاهرة، 2004.

- الملا أبي بكر بن محمد بن عمر، حكم استبدال الأوقاف "على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف"، سلسلة إحياء التراث الإسلامي "الفقه المقارن"، الجزء الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، 1423هـ-2002م.

- محمد بن الخطيب الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياتني، الجزء الثاني، كتاب الوقف، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

- إبن أحمد العيني أبو محمد محمود، البناية في شرح الهداية، الجزء السادس، كتاب الوقف، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1990.

- إبن محمد بن محمد الغزالي محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود ابراهيم، كتاب الوقف، دار السلامة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

4-كتب شروح الحديث:

- البهوتي بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، الجزء الثاني، تحقيق ودراسة: عبد الله بن محمد المطلق، الجزء الأول، كنوز اشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، 2006.

5- كتب الفقه:

- إبن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي مرعي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق وتعليق: محمد زهير الشاويش، كتاب الوقف، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.

- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، باب الإجارة دار إحياء الكتب العربية، مصر. بدون سنة نشر

- **الرصاع** محمد الأنصاري ،شرح حدود إبن عرفة، كتاب الحبس،الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص.539

- إبن النجار الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، كتاب الوقف، **الجزء الثاني**، عالم الكتب، بدون بلد نشرن بدون سنة نشر.

- إبن شرف النووي الدمشقي أبو زكريا يحي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: خليل الخطيب، باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها، رقم الحديث 1781، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

- إبن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الجزء السادس، كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

- إبن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الوقف، فصل وأما شرائط الجواز فأنواع...، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- الطبعة الثانية، 1986.

- إبن نجيم بن محمد زين الدين المصري الحنفي، الشرح*البحر الرائق*، كتاب الوقف، الجزء الخامس دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان-1417هـ-1997م.

- الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الوقف، الجزء الخامس، المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة، 1416هـ-1991.

- البعلي عبد القادر بن محمد بن بدر الدين الدمشقي الحنبلي محمد، كافي المبتدي من الطلاب تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية(الرياض)، الطبعة الأولى، .2004.

- البغدادي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"، الجزء الأول المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون سنة نشر.

- الحجار محمد، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة للكتاب، طبعة دار ابن حزم الأولى، بيروت- لبنان-، 1418هـ-1997م

- الدردير إبن محمد بن أحمد أبو بركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، باب الوقف وأحكامه، الجزء الرابع، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر- الشربيني شمس الدين محمد إبن الخطيب، المغني المحتاج، كتاب الوقف، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، 1421هـ-2000م.

- الشيرازي أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب محمد الزحيلي، الجزء الثالث- المعاملات المالية والسبق وإحياء الموات والوقف والهبات والوصايا-، كتاب القراض، دار القلم- دمشق-، الدار الشامية- بيروت-،الطبعة الأولى، 1996.

- الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد جزي الكلي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية والحنفية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون طبعة نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر

- الفتوحي تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الوقف، **الجزء الثالث** (الشركة، العارية، الغصب الوقف، الوصية، الفرائض)، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1999.

- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، الجزء السادس، كتاب المساقاة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

- القرطبي إبن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر يوسف عبد الله، الكافي في أهل المدينة المالكي، كتاب القراض، باب ما يجوز فيه القراض، وما لايجوز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-، الطبعة الثانية، 1992.

- القليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة ، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، مطبعة الجلي مصر، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، 1956. إبن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن --- المقدسي - موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني والشرح الكبير، كتاب الوقوف والعطايا، الجزء السادس، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان-، بدون سنة نشر.

- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء السابع، بيت الأفكار الدولية- لبنان،2004.

- المقدسي مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، حققه وعلق عليه محمد زهير الشاويش، كتاب الوقف، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

- المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني، الجزء الخامس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م

- المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله، المقنع في فقه إمام السنة أحمد لن حنبل الشيباني رضي الله عنه، كتاب الوقف، فصل ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م.

- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، كتاب الوقف، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتابالوقف فصل وأما شرائط الجواز فأنواع...، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، الطبعة الثانية، 1986.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد الواحد والثلاثون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

6-الموسوعات الفقهية:

- الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء التاسع، دار الفكر، دمشق، 2012.

- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "الإجارة"، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القسم الأول: صيغ الاستثمار، المجلد الرابع، إشراف: علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009.

- هيكل فهمي عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، لبنان،1985.

7- القواميس والمعاجم:

- إبن محمد بن علي الفيومي المقرئ أحمد، المصباح المنير- معجم عربي عربي-، كتاب الذال (الذال مع الباء وما يثلثهما)، مكتبة لبنان، لبنان،1987.

- إبن منظور، لسان العرب المحيط، باب الثاء، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1119.

- أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، كتاب الثاء، باب الثاء والميم وما يثلثهما، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان- 2001.

- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1996.

- الشرياصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون بلد نشر، 1981.

- الصالح مصلح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م.

- الفيروز آبادي مجد الدين محمد إبن يعقوب، القاموس المحيط، مادة ثمر، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت- لبنان، 2005.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004.

- حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة الأولى دمشق، سوريا، 2008.

- عمارة محمد، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 1993.

8- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص القانونية والتنظيمية الدولية

- القانون رقم 48 لسنة 1946، المتعلق بأحكام الوقف المصري، جريدة الوقائع المصرية، العدد 61، الصادرة بتاريخ، 17 يونيه، 1946.

- قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (64) لسنة 1966، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد1293 في 1966/7/31.

- القانون رقم 80 لسنة 1971، بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1971.

- القانون بشأن الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان لسنة 1991، المؤرخ بتاريخ 1991/7/24.،جمهورية السودان، شبكة قوانين الشرق 2017. منشور على الرابط الآتي:
https:// site.eastlaws.com

- القانون رقم (18) لسنة 1993، المؤرخ في 24 نوفمبر 1993، المتضمن قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3487، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر1993.

- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية العدد4496 في 2001/7/16.

- ظهير شريف رقم 1.09.236، صادر في 8 ربيع الأول1431 (23 فبراير) المتعلق بمدونة الأوقاف المغير والمتمم، الجريدة الرسمية عدد5847، فاتح رجب1431، 14 يونيو 2010.
- الظهير الشريف رقم 1.03.193، المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.14.83، المؤرخ في 9 شوال 1424 الموافق ل4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 4315، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014).
- الظهير الشريف رقم 2836.09 الصادر في 2 صفر1431 (18 يناير 2010) بشأن تغيير أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 4315، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1435 (28 أبريل 2014).
- الظهير الشريف رقم 1.11.39، الصادر في 8 رمضان 1432(9أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة . المغير والمتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الجريدة الرسمية، عدد 6759، الصادرة في 4 رجب 1440(11 مارس 2019).
- الظهير الشريف رقم 1.19.47 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة الجريدة الرسمية، عدد 6759، الصادرة في 4 رجب 1440(11 مارس 2019).

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية:

1- القوانين:

1.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدّل والمتمّم بالأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.
2. القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 1990/11/18، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 95-26، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1990/11/18.

3. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991.
4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
5.الدستور الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
6. القانون رقم 18-05، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ في 30 شعبان 1439هـ، الموافق ل26 مايو 2018.

2- الأوامر:

الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 90- 420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411هـ- الموافق ل06 فبراير 1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-107، المؤرخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق ل 8 نوفمبر 2000 المتضمن التصديق على الإتفاقية المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية (لبنان) والجمهورية الجزائرية الديموقراطية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2001.

4- المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 64- 283 المؤرخ في 17 سبتمبر1964، المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة سنة 1964.

- المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409، الموافق ل27 يونيو 1989، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 24 ذو القعدة عام 1409هـ، الموافق ل28 يونيو سنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-100، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق ل 27 يونيو سنة 1989، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد26 الصادرة في 24 ذو القعدة عام 1409هـ، الموافق ل28 يونيو سنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1991/04/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 12 شعبان 1419، الموافق ل1 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90 الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419، الموافق ل 2 ديسمبر 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 26 يونيو 2000، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2 غشت 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق ل 28 يونيو 2000، المتضن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421هـ، الموافق ل 2 يوليو 2000م.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل26 يوليو سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 2 غشت سنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51، المحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون 91-10 المعدل والمتمم، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1423، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق ل7 نوفمبر سنة 2005، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1424 الموافق 28 يونيو، سنة 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر2008.

- المرسوم التنفيذي رقم12-106، المؤرخ في 5 مارس 2012، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012

- المرسوم التنفيذي رقم 14- 70، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المؤرخ في 10 ربيع الثاني، المؤرخ في 10 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ، 20فبراير 2014

- المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20 غشت/ أوت، المحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 غشت/ أوت 2018.

5- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 نوفمبر 2001، المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2001.

ثانيا- المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب المتخصصة:

- الشافعي أحمد محمد، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون بلد نشر، نشر. 1414هـ-1994م

- إبن المنيع الشافعي أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، بيروت، 1997.

- إبن هزرع بن مساعد الشريف يوسف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية –الرياض- ، 2014

- اصبيحي عبد الرزاق، التجربة المغربية في الأوقاف " صرفا وتقنينا واستثمارا"، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2017.

- الأبياني بك محمد زيد، كتاب مباحث الوقف، الطبعة الثانية، مطبعة علي سكر أحمد، مصر 1912م.

- الأشقر أسامة بن عمر سليمان، مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس-، دار النفائس الأردن، بدون سنة نشر.

- البصري هلال إبن يحي بن مسلم ، كتاب أحكام الوقف، باب الولاية في الوقف، الطبعة لأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة حيدر آباد الدكن، الهند، 1355هـ.

- الجمل أحمد محمد عبد العظيم، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى مصر، 2007.

- الحنفي برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دراسة وتحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2015.

- الخِن مصطفى، البغا مصطفى، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس في الوقف الوصية الفرائض، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 1992

- الريسوني أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر، القاهرة، 2014، ص .20-21.

- الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الإعادة الأولى 1998، المطابقة للطبعة الثانية المزيدة 1996.

- الزرقا مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، دار عمار، الأردن، 1998.

- الزياني مجيدة، مدونة الأوقاف المغربية" دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، منشورات دار الأمان مطبعة الكرامة، الرباط- المغرب-، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

- السرجاني راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر، الطبعة الأولى، أغسطس 2010.

- العبيدي ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم، استبدال الوقف " رؤية شرعية اقتصادية قانونية"، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

- القرضاوي يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.

- المشيقح خالد بن علي محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الجزء الأول، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 2013.

- المصري رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، 1420هـ-1999م.

- المغربي محمد الفاتح بشير، اقتصاديات وإدارة الوقف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

- المغربي محمد الفاتح محمود بشير، الوقف الخيري الإسلامي- دراسة فقهية- اقتصادية- إدارية الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2017.

- إمام مصطفى كمال الدين، الوصية والوقف في الإسلام (مقاصد وقواعد)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999.

- باشا محمد قدري، قانون العدل والإنصاف لقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، 2007.

- بن إبراهيم الضحيان عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري – الماضي والحاضر والمستقبل-، دار المآثر، المدينة النبوية- السعودية-، دراسات في الإدارة الإسلامية، الكتاب السابع الطبعة الأولى، 1421-.2001

- بن أحمد بن صالح الصالح محمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001

- بن عبد العزيز بن عبد الله محمد، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الثاني، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ- 1996.

- بوداود عبيد، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- الطبعة الأولى، 2011.

- بوضياف عبد الرزاق بن عمار، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في التشريع الجزائري، بدون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2010.

- جبر إسماعيل عمر مصطفى، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

- حبشي محمد عبد المنعم، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، مصر، 1988.

- دوابة أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام،مصر، الطبعة الأولى، 2009 .

- زين الدين عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف- دراسة فقهية تطبيقية مقارنة-، سلسلة مكتبة الرسائل الجامعية العالمية (18)، الطبعة الأولى، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت، 1433هـ- 2006.

- سانو مصطفى قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 .

- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس" 1830-1954"، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، .1998

- صالحي صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 2006.

- صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- صقر عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

- عبد العظيم الجمل أحمد محمد، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى مصر، 2007.

- عبد اللطيف رشاد أحمد، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

- عبده أحمد إدريس، فقه المعاملات- على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها-، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2000.

- عجمية محمد عبد العزيز، إيمان عطية ناصف، على عبد الوهاب نجا،المفاهيم والخصائص- النظريات الإستراتيجيات، المشكلات، التنمية الإقتصادية-، مكتبة طريق العلم، مطبعة البحيرة، الإسكندرية –مصر-، أكتوبر 2008.

- عشوب عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، مطبعة المعاهد الدينية، الطبعة الأولى، مصر 1915.

- غانم إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.

- فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية "الوقف"، الجزء الأول، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

- قحف منذر، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته-، دار الفكر، الطبعة الأولى، سوريا 2000.

- مسقاوي عمر، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

- نعناني محمد، المقتضيات الجديدة لمدونة الأوقاف ومتطلبات الحماية القانونية والقضائية، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، المغرب، 2020.

- هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.

- يكن زهدي ، المختصر في الوقف، بدون نشر، القاهرة، 1966، ص.32.

- يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1388هـ.

-القضاة منذر عبد الكريم، أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، 2011.

بسيوني عبد الرؤوف علاء، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية) – دراسة تطبيقية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2019.

الحسيني محمد مصطفى شحاتة، الأحوال الشخصية في "الولاية، والوصية، والوقف"، مطبعة دار التأليف، مصر، 1396هـ-1976م.

الضحيان عبد الرحمن بن إبراهيم، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري – الماضي والحاضر والمستقبل–، دار المآثر، المدينة النبوية– السعودية–، دراسات في الإدارة الإسلامية، الكتاب السابع الطبعة الأولى، هـ1421-2001م.

-كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري "دراسة فقهية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية"، دار الهدى، الجزائر، 2006.

-محارب عبد العزيز قاسم، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2011.

ب– الكتب العامة:

– أبو النصر مدحت، مدحت محمد ياسمين، التنمية المستدامة (مفهومها– أبعادها– مؤشراتها) المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.

– الزرقا مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، الباب الخامس، نظرية الملكية في الفقه، دار القلم دمشق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004.

– السنهوري عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان–، 1998.

– الفار عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون– النظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، الإصدار العاشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

– بك أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1981.

– بن يحي آل مفرح محمد، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية– نموذج فبتكر وأفكار عملية ونماذج واقعية لبناء الاستثمارات وتعزيز القدرات المالية–، مؤسسة الدرر السنية، الرياض– الملكة العربية السعودية–، الطبعة الأولى، 2011.

- دنيا شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي" القاهرة، بدون طبعة، 2002.

- دوابة أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام،مصر، الطبعة الأولى، 2009.

- شرح قانون الالتزامات والعقود، وزارة العدل، المملكة المغربية، الكتاب الأول، الجزء الأول.

- عبد اللطيف رشاد أحمد، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية –مصر-، 2010.

-الزرقا مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1460هـ- 1999م.

صالحي صالح، صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.

-كعباش رابح، سوسيولوجيا التنمية، كتاب صادر عن مخبر علم الاجتماع والإتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، 2007.

- كتب إلكترونية:

- الأسرج حسين عبد المطلب، اقتصاديات الوقف، 2018، كتاب منشور على الرابط الآتي:
www.kautakji.com

- شاكر نبيل عبد السلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس مصر، الطبعة الأولى، 1996، كتاب منشور على الرابط الآتي:
www.kotobarabia.com

- ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي أداة مالية إسلامية جديدة، كتاب الكتروني منشور على الموقع الآتي: academia.edu/39157766

- محمد عيسى رضا، أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، تاريخ النشر 2014/01/01، تاريخ الزيارة 2019/02/01. رابط الكتاب
http://books.googl.dz/books!ISBN=9796500128894.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق " مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، الجزائر 2008/2007.

- بوشريف زينب، استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية — دراسة ميدانية بمدينة باتنة- أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة -1-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2016-2017.

- أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، كطلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

- بن تونس زكرياء، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-، كلية الشريعة والاقتصاد، 2014/2013م.

- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- بوشمة خالد، طرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2014/2013.

- دلالي جيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

- سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2015.

- قداوي عبد القادر، متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 03 جويلية 2018.

- قشقوش إيمان، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة حيفا، كلية الآداب، فلسطين، تموز 2007.

- القضاة منذ عبد الكريم، أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الوقف واستثمارها في التشريع الأردني- دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي والتشريعات العربية- أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2011.

- قنفوذ رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

- كوديد سفيان، الوظيفية الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة التجربة الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2014-2015.

- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

- محمدي خليفة، أصول مشكلات الأوقاف وحلولها- دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الأوقاف-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2017/2016.

- منصوري كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – قسم علوم التسيير-، 2008/2007.

- مومني إسماعيل، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الوقف بالجزائر-،أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2014-2015.

- مومني إسماعيل، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الوقف بالجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، 2014-2015.

- يماني ليلى، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر – دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2015-2016.

ب- رسائل الماجستير:

- بن تونس زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص.75.

- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية- قسم الفلسفة- 2012-2013.

- التويجري إسماعيل بن ابراهيم عبد الله، شروط الوقف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة في السعودية ومصر والكويت)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 1430هـ-2009م.

- حططاش أحمد، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة (P.G.S)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، -بن عكنون-، الجزائر، 2005/2004.

- الرن عبد القادر، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.

- سليمي أقدم أمير، حماية نظام الوقف، -دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2008.

- عبد الخالق بكر بهاء الدين، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

- فرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013-2014.

- فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.

- فوزي صلاح محمد فايزة، إسهامات الوقف كمصدر تمويل حكومي يدعم مشروعات تنمية المجتمع المحلي، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الخدمات الإجتماعية، 2011.

- مبيض مكرم محمد صلاح الدين، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 " دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، 1421هـ-2010م، ص.24.

- المصطفى سيدي محمد ولد محمد النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا) دراسة فقهية قانونية مقارنة لتنظيم الموريتاني للوقف، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2014.

- معاشي عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر،1426-1427هـ/2005-2006م.

- ولد الشيخ لخضر، حماية الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013-2014.

3- المقالات:

- أبو غدة حسن عبد الغني، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشرعية والقانون، العدد22، جانفي 2005.

- الأحمد سهيل محمد طاهر الأحمد، تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، مجلة جامعة الأقصى، المجلد السادس عشر، العدد 01، بيت لحم، فلسطين، جانفي، 2012،.

- الأرناؤوط محمد موفق، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف- حالة الأردن، مجلة أوقاف، العدد 14، 1429هـ/2008م.

- اصبيحي عبد الرزاق، إدارة واستثمار موارد الأوقاف الإشكالات والتحديات، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد،29 الكويت، نوفمبر 1427هـ-2015 م.

- اصبيحي عبد الرزاق، التجربة المغربية في تنفيذ أحكام الوقف: قراءة في مدونة الأوقاف، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد/ العدد 52، المغرب، 2017.

- افتخار محمد، خميس محمد، أحمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012.

- بلتاجي سعاد محمد عبد الجواد، وقف النقود حقيقته، حكمه، وطرق وضوابط استثماره "دراسة فقهية"، مجلة مقارنة،1437هـ-2016م.

- بن عزة هشام، إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان2015.

- بوجلال محمد، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد السابع،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

- بوراس عيسى محمد، مؤسسة الوقف العام المحدد الجهة في القانون الجزائري، تأسيسا وإدارة، مجلة الصراط، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني والثلاثون، ربيع الأول 1437 هـ، ديسمبر 2015.

- حروشي جلول، أهمية عقود (BOT) في تنمية الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر،2015/06/12.

- حلوفي سفيان، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، العدد04، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 1- جوان 2017.

-حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011.

-الحوراني ياسر عبد الكريم، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

- داغي علي محي الدين القرة، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، -دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

- الرحاحلة محمد ياسين، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد الثاني، 2007.

- الزريقي جمعة محمود، حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون، مجلة القضاء المدني، العدد الرابع، السنة الثانية، صيف/ خريف 2011.

- الزريقي جمعة محمود، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة الرابعة، العدد 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

- الزميع علي، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع، -تجربة دولة الكويت-، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2008.

- الزياني مجيدة، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية..في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد29، 2015/10/19.

- الزياني مجيدة، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 2005.

- شبير محمد عثمان، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، مجلة أوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

- الشعيب خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد47، 2010.

- صالحي صالح، بن عمارة نوال، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد01، ديسمبر 2014.

- الصليبي محمد علي مصطفى، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2006.

- الطالب إدريس، القرض الحسن وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، مجلة الاجتهاد المعاصر، العدد الأول/ يونيو 2016.

- الطاهر محمد عبد الحليم جيهان، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية،المجلد التاسع، العدد الرابع والثلاثون، المملكة العربية السعودية، السنة التاسعة.

- عارف نصر محمد، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد15، نوفمبر 2008.

- عبد الله طارق، عشر سنوات من التنسيق بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2008.

- عبد الله طارق، عولمة الصدقة الجارية، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.

- عبد الله محمد جمال ليلي، تطور مفهوم الوقف: نظرة سوسيولوجية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مصر، العدد 34، الجزء الثالث، 2013.

- العماري زكرياء، مراجعة السومة الكرائية للمحلات الحبسية بين واقع النصوص وإكراهات التطبيق، مجلة القضاء المدني، العدد الخامس، السنة الثالثة، شتاء/ ربيع 2010.

- العمراني عبد الله بن محمد، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (**B.O.T**) دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية، 195، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر، 1435هـ-2014م.

- فرحي محمد، التنمية الاقتصادية في الإسلام، -الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة الأغواط- الجزائر-، 2003.

- القرواشي حسن، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة، مجلة أوقاف، العدد 13، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2013.

- المطوع إقبال عبد العزيز، الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، الكويت، فبراير 2012.

- ملوك صالح، رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2019.

- منصوري كمال، الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية (دراسة وصفية)، مجلة أوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

- منصوري كمال محمد، نموذج العمادة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، العدد 17، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ/2009.

- الميمان ناصر عبد الله، ديون الوقف، مجلة أوقاف، العدد06، السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

- نوبي محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة-، مجلة أوقاف، العدد الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ/2005م.

- هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد التاسع، جامعة الوادي – الجزائر-، ديسمبر 2014.

4- سلسلة الدراسات :

أ- سلسلة الدراسات الفائزة:

- أحمد محروس خفاجي ريهام، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة حالة مؤسسة فورد 1950- 2004"، سلسلة الرسائل الجامعية (9)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ-2009م.

- الأشقر أسامة عمر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (11)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

رياح عبد السلام، الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (22)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1440هـ/2018م.

عبد الله العمر فؤاد، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (12)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

محمد السعد أحمد، علي العمري محمد، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسبقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ- 2000م.

المهدي محمد عطية، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)، سلسلة رسائل جامعية (10)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

نوبي حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الأوقاف الكويتية الدولية لأبحاث الوقف (14)، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

ب- سلسلة دراسات متفرقة :

- إبن أحمد قندوز عبد الكريم، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، سلسلة دراسات ساعي العلمية(3)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض- المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2019.

- إبن سليمان بن عبد الله الشايع سهيل، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (1)، الطبعة الأولى، الرياض، 2017.

- إبن صالح الراشد سليمان، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية – مشروع مقترح-، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، العدد16، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2019.

- إبن علي المشيقح خالد، النوازل في الأوقاف، سلسلة المعرفة المتخصصة(1)، الرياض، 1433هـ-2012م.

- إبن محمد بن عمر الملا أبي بكر، حكم استبدال الأوقاف "على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف"، سلسلة إحياء التراث الإسلامي "الفقه المقارن"، الجزء الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، 1423هـ-2002م.

- اصبيحي عبد الرزاق، التجربة المغربية في تنفيذ أحكام الوقف: قراءة في مدونة الأوقاف، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد/ العدد 52، المغرب، 2017.

- التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي"نحو مجتمع المعرفة"، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، السعودية، 1427هـ- 2006م.

- الزياني مجيدة، مدونة الأوقاف المغربية- دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف-، سلسلة الكتب(11)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1438هـ-2016.

- الغزالي عيسى محمد، نظام البناء والتشغيل والتحويل b.o.t، سلسلة دورية تعنى بالتنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والثلاثون، نوفمبر، تشرين الثاني، السنة الثالثة، 2004.

- المشيقح خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، سلسلة المعرفة المتخصصة(1)، الرياض، 1433هـ-2012م.

- عبد الله أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الأمانة العامة، إصدار رقم (2)، الطبعة الثانية، الخرطوم، السودان، 2016.

- لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، سلسلة تقارير سنوية، العدد 30، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بدون تاريخ نشر.

- محمود عبد الرحيم مهران إسلام، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف " عقود البوت (b.o.t) أنموذجا"، سلسلة دراسات ساعي العلمية (8)، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى، 2020.

-خواجة محمد ياسر، دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة، بحث عام، قسم الدراسات الدينية، سلسلة مؤمنون بلا حدود، الرباط- المغرب-، 28 مارس2016. منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.mominoun.com

5- النشاطات والتظاهرات العلمية:

أ- المؤتمرات الدولية:

*** أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية:**

-الباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية حول:" أثر الوقف في تنمية المجتمع"، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1422هـ-2000م.

-الخطيب ياسين بن ناصر، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية حول:" أثر الوقف في تنمية المجتمع"، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1422هـ-2000م.

– حريري عبد الله محمد أحمد، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية حول:" أثر الوقف في تنمية المجتمع"، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1422هـ-2000م.

*** أبحاث الأمانة العامة للأوقاف:**

– بانقا الطيب صالح، تجربة الوقف في السودان، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2003.

– العثمان عبد المحسن، تجربة الوقف في دولة الكويت، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2003.

*** أبحاث مؤتمر الشارقة الدولي:**

– قسوم عبد الرزاق، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي،بحث مقدم لمؤتمر الشارقة الدولي للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة-، من 25-04-2005 إلى 27-04-2005.

– إبن عمر عمر صالح، المقاصد الشرعية للوقف في أبعاده الإنسانية بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف والمجتمع الدولي، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من 16 إلى 18 ربيع الأول 1426، الموافق: 25-28 أبريل 2005م.

-زيان جميلة، أثر الوقف في البر بالمخالفين وأبعاده، بحث مقدم لمؤتمر مؤتمر الشارقة الدولي للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة -الإمارات العربية المتحدة-، من 25-04-2005 إلى 27-04-2005.

***أبحاث مؤتمر السعودية الدولي**

– الدمياطي نادية محمد السعيد أحمد، الوقف الإسلامي المائي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجزء الرابع، الكويت، 2013.

- اليوسف أحمد بن عبد الله بن محمد، الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، 2013.

*** أبحاث مؤتمر دبي الدولي:**

- الإبراهيم غسان حمد، التجربة الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04-06 فيفري 2008

- داودي عبد القادر، تفعيل دور الوقف في التنمية بين مقاصد الشرع ومعوقات الواقع- النموذج الجزائري-، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان:" نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجزء الثالث، المدينة المنورة، 1434هـ-2013م.

- عبد الله طارق، الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين من الوصايا عليه إلى الشراكة معه، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لدولة الإمارات، دبي، يومي 4 و6 فيفري 2008.

*** أبحاث مؤتمرات متفرقة :**

- بوجلال محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003.

- عماري عمار، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف –الجزائر-، من 07-08 أفريل، 2008

- قشرو فتيحة، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاقتصادي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي 2013.

– مقداد إبراهيم زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول المتعلق بالاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة ماي 2015.

ب– الملتقيات الدولية:

– إبن ثابت علي، فتني مايا، ضرورة الاكتفاء الذاتي والتطور: حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي حول تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة– الجزائر–، من 03–04 ديسمبر، 2012.

– دوابه محمد أشرف، التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، من 26–27 نوفمبر، 2007.

– عماري براهيم، التصرفات الشرعية والقانونية الواردة على الوقف العقاري وأثرها في تنميته، مداخلة مقدمة في إطار تحضير فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:" أثر السياسة التشريعية العقارية على التنمية الاقتصادية في الدول العربية"، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت– الجزائر–، يومي 04 و05 ماي، 2015.

– محمد محمود المشهداني ضياء، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة–الجزائر–، من 03–04 ديسمبر، 2012.

–إبن عبد العزيز الجريوي عبد الرحمان، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول:مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، الجزائر، يومي03–04 ديسمبر، 2012

– جطي خيرة، التصرف الوقفي، قراءة في القانون 91–10 المتعلق بالأوقاف، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول:" النظام القانوني لتطوير الإدارة والاستثمار في قطاع الأوقاف وتنمية موارده"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف– الجزائر–، يومي 19/18 ديسمبر 2019

- حططاش عبد السلام، عبد الفتاح تباني، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، يومي 23-4 فيفري 2011، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر.

ج- الندوات العلمية الدولية

- أبو ليل محمود أحمد، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، بحث مقدم في ندوة الوقف الإسلامي"، المنظمة من قبل كلية الشريعة والقانون، يومي 6 -7 ديسمبر 1997.

- اصبيحي عبد الرزاق، الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف "مدونة الأوقاف المغربية نموذجا"، دراسة مقدمة للمشاركة في أشغال ندوة " الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، المزمع عقدها بتونس في الفترة 28 و29 فبراير 2012م.

- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1417هـ/1997م.

- الحوراني ياسر،البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة لعامة للأوقاف حول:" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي"، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، ماي 2003.

-الدوري عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "نظام الوقف والمجتمع المدني"، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

-الزرقا أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الندوة رقم 16، الطبعة الثانية، 1994.

- السيد صالح سعد الدين، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 ديسمبر 1997.

– السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (16)، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1415 هـ-1994م.

–صالح سعد الدين السيد، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 ديسمبر 1997.

– طاشكندي عباس صالح، دور القطاع الخاص في دعم المكتبات الوقفية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، من 25 -27 محرم، 1420 هـ.

– عثمان محمد رأفت، الوقف وأثره في التنمية، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1997

– عرجاوي مصطفى محمد، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ورقة مقدمة إلى ندوة "الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7ديسمبر 1997.

– قحف منذر، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت– لبنان–، الطبعة الأولى، 2003.

–لمهاوض أحماد آيت، تأثير بعض المستجدات التشريعية الوقفية على المراكز القانونية للأوقاف في القانون المغربي، أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين– دراسات مهداة تكريما للأستاذ محمد الشافعي–، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2017. منشور في دار المنظومة على الرابط الآتي:

– المطيري بدر ناصر، مستقبل الوقف في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول:" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، بيروت، ماي، 2003.

– مولان بيتر، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، ورقة بحثية مقدمة لندوة " الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6- 7 ديسمبر، 1997.

د– الأيام الدراسية

– برتيمة عبد الوهاب، تجربة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في استثمار الأوقاف في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى اليوم الدراسي حول:" دور استثمار الأوقاف في التنمية المحلية في ولاية الشلف"، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، لولاية الشلف، الشلف– الجزائر–، يوم 08 ديسمبر 2015.

6– قرارات وأبحاث مجمع الفقه الإسلامي:

أ– قرارات مجمع الفقه الإسلامي:

– قرارات وتوصيات ومنتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، منتدى قضايا الوقف الفقهية" قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.

– القرار رقم 182(19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t)، المنعقد في إمارة الشارقة(دولة الإمارات العربية المتحدة) في دورته التاسعة عشرة، من 01 إلى 05 جمادى الأولى، 1430هـ، الموافق ل 26–30 نيسان، 2009.

ب– أبحاث مجمع الفقه الإسلامي:

– أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، البناء والتشغيل وإعادة الملكB.O.T، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

– مهران إسلام محمود عبد الرحيم، الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف " عقود البوت (b.o.t) أنموذجا"، سلسلة دراسات ساعي العلمية (8)، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى، 2020.

– الرشود خالد بن سعود بن عبد الله، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير المرافق العامة والأوقاف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، 2009.

- السيد ناهد علي حسن، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية b.o.t، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة،إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة-،2009.
العمراني عبد الله بن محمد، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t)- دراسة فقهية-، مجلة العلوم الشرعية 195، العدد الحادي والثلاثون، 1435هـ-2013م.
- صبري سعيد عكرمة، عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- عمر محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أبحاث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 09 إلى 11 مارس 2004.

8- مقالات منشورة في جرائد وطنية ودولية:

أ- الجرائد الوطنية:

- أحمد حمداني، أغلب الأراضي الوقفية غير مستغلة "570 وقف تابع للمسجد الكبير منهوب ومنسي منذ الاستقلال" مقال منشور بجريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ.
- أحمد حمداني، مقال منشور بجريدة الخبر تحت عنوان" ممثلو الأئمة يطالبون بوقف استنزاف أملاك الأوقاف، الجزائر، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ.
- أحمد حمداني، مقال منشور في جريدة الخبر تحت عنوان:" الخبير الاقتصادي فارس مسدور يدعو إلى تحيين أسعار الأوقاف، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ.
أ- حمد علوان، متاجرة بأراضي الحبوس والأوقاف في ولاية بومرداس، مقال منشور بجريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ.
- زرافة راضية، محمد مرزوق للإذاعة: مرسوم استغلال العقارات الوقفية يشكل منعطفا مفصليا في حركة الأوقاف بالجزائر، يوم 30-09-2018، موقع الإذاعة الجزائرية، منشور على الرابط الآتي: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180930/151245.html
- مقال منشور بجريدة الخبر، تحت عنوان: ضياع أكثر من 500 مليار لعدم تحيين وتحصيل الأوقاف بالبليدة، يوم الأحد 26 نوفمبر 2017 الموافق ل 7 ربيع الأول 1439هـ.

ب– الجرائد الدولية:

– آل عبد السلام ياسر بن عبد السلام، أوقاف النقود..أفكار للتطوير، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 6054، الصادرة بتاريخ 1431/05/25 الموافق ل2010/05/09. منشورة على الرابط الآتي: http:/www.aleqt.com/2010/09/article390235print

–آل جبعان ظافر بن حسن، الوقف الخيري الإلكتروني، مقال منشور بتاريخ 1438/4/1، 30 آذار 2017. مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.aljebaan.com

– الجلاهمة محمد، نعتمد الاستثمار الآمن لأموال الوقف ونتحفظ كثيرا حتى لا تتعرض للمخاطرة، – مقال منشور بجريدة الأنباء الإلكترونية، بتاريخ 7/ 2019/4، على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.alanba.com.kw

- القويطي سناء، المغرب.. من نظارة النظار وبنيقة الأحباس إلى مدونة الأوقاف، مقال منشور بصحيفة مغرس الإلكترونية بتاريخ 2010/06/24، على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.maghress.com.attajdid

9* المراجع باللغة الأجنبية:

1-Joseph luccioni, le habous ou Waqf :rites malékite et hanéfite,impr.reunies de la vigie marocaine et du petit marocaine,1994.
2 -Corinne Gendron, Le développement durable : entreprise traditionnelles et entreprises d'économie sociale, revue économie, social … et environnement, N° 01, France, 2007.
3- Musa sroor , la transformation des biens waqfs en propriété privée a Jérusalem (jérusalémite et étrangère),1858-1917.

10*الروابط الإلكترونية:

– الأسرج حسين عبد المطلب، مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، مقالات في الوقف. ورقة بحثية منشورة على الرابط الآتي: www.Giem.info

– بن عزوز عبد القادر، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني والاجتماعي. بحث منشور على الرابط الآتي:
http://Dspace.cread.dz:8080/bistream/CREAD/64/1/6.pdf

– أحمد حسين أحمد محمد، إجارة الوقف، الكويت، 2014/1/1 ص.22. ورقة بحثية منشورة على الموقع الآتي:

Marocdroit.com

– التقرير السنوي لعام 2017 حول مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. منشور على الرابط الآتي:
https ://www.kfas.org

– الشعيب خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد47، 2010. مقال منشور في دار المنظومة على الرابط الآتي:
http://search.mandumah.com.record/117207

– الفاتح محمود بشير محمد، دور الوقف في التمويل الاقتصادي. منشور على الرابط الآتي:
http://irshad.gov.sd/pdf.doralwaqif.pdf

– القرة داغي علي محي الدين،استثمار الوقف وطرق القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية.منشور على الرابط الآتي:
http://www.islamionlive.net/arabic/contonporory/economy/a

– قحف منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الاستثمار، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1997. منشور على الرابط الآتي: www.monzirkahf.com

– قحف منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الاستثمار، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1997. منشور على الرابط الآتي: www.monzirkahf.com

–العابد ميهوب، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، منشور على الرابط الآتي:
Revus.univ-biskra.dz/index.php/fshs/article/new/38.

–الكبيسي عبد العزيز شاكر حمدان، الوقف بين الإسلام والغرب – الترست أنموذجا–، ورقة بحثية، منشورة على الرابط الآتي:

awqafshj.gov.a

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: حقيقة التصرف الوقفي وعلاقته بالتنمية المستدامة	
الفصل الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للوقف وطبيعته التنموية	09
المبحث الأول: أساسيات في تحديد حقيقة الوقف ومضمونه التنموي	09
المطلب الأول: حقيقة الوقف- فقها وقانونا-	09
الفرع الأول: الوقف في الفقه الإسلامي- المفهوم، الخصائص، والحكمة من التشريع-	09
أولا- الوقف في الاصطلاح اللغوي	10
ثانيا- الوقف في الاصطلاح الشرعي	11
ثالثا- صفة الوقف	15
رابعا- أركان الوقف وشروطه	17
خامسا- أدلة مشروعية الوقف والحكمة من تشريعه	28
الفرع الثاني: المفهوم القانوني للوقف	33
أولا- تعريف الوقف في القانون الجزائري	33
ثانيا- تعريف الوقف في القانون المقارن	37
المطلب الثاني: التصرف الوقفي تبرع مستدام	41
الفرع الأول: مفاهيم معاصرة للوقف	41
الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي للوقف	43
الفرع الثالث: تقسيمات الوقف	44
المبحث الثاني: الطبيعة المميزة للتصرف الوقفي وأبعاده	49
المطلب الأول: الطبيعة الفقهية والقانونية للوقف وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة	49
الفرع الأول: الطبيعة الفقهية والقانونية للوقف	49
أولا: الطبيعة الفقهية للوقف.	49
ثانيا- الطبيعة القانونية للوقف	55

الفرع الثاني: الوقف وتميزه عن بعض أنظمة الإنفاق المشابهة في الفقه الإسلامي. 68
أولا- الوقف وتمييزه عن الهبة والوصية 68
1- الوقف والوصية. 68
2- الوقف والهبة 70
ثانيا- الوقف وتميزه عن بعض أنظمة الإنفاق المشابهة في الدول الغربية 71
1- نظام الهبة المتنقلة في فرنسا 71
2- نظام الترست في أمريكا 72
المطلب الثاني: خصائص الوقف وأهميته وأبعاده 76
الفرع الأول: خصائص الوقف 76
أولا - خصائص الوقف الفقهية 76
ثانيا- الخصائص الاجتماعية 77
ثالثا- الخصائص الاقتصادية 78
الفرع الثاني: أهمية الوقف . 80
أولا- المقصد العام للأوقاف 80
ثانيا- المقاصد الخاصة للأوقاف 81
الفرع الثالث: أبعاد الوقف 84
أولا- الأبعاد الإنسانية المميزة للوقف الإسلامي 84
ثانيا- البعد الإيماني والعقدي 85
ثالثا-البعد المقاصدي 85
رابعا- البعد الحضاري للوقف 85
خامسا- البعد الثقافي للوقف 86
سادسا- البعد الاجتماعي للوقف 87
سابعا- البعد الصحي للوقف. 88
ثامنا- البعد البيئي للوقف 88
تاسعا- البعد الاقتصادي للوقف 89

عاشرا- الوقف بديل عن التمويلات الإقتصادية 89

الحادي عشر- البعد الاستثماري للوقف 89

الفصل الثاني: ملامح وأبعاد العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة 91

المبحث الأول: التنمية والوقف- ملامح العلاقة وطبيعتها وأثرها- 91

المطلب الأول: الوقف والاستثمار- العلاقة والأهمية الاقتصادية- 91

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي 91

أولا: مفهوم الاستثمار 91

ثانيا- مقاصد الاستثمار وأهدافه. 97

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار. 98

أولا- الضوابط الأخلاقية 98

ثانيا- الضوابط الاجتماعية للاستثمار 99

ثالثا- الضوابط الاقتصادية للاستثمار 99

الفرع الثالث: الوقف والاستثمار- العلاقة والأهمية- 101

أولا- العلاقة بين الوقف والاستثمار 101

ثانيا- مفهوم الاستثمار الوقفي 104

ثالثا- ضوابط استثمار أموال الوقف 106

رابعا- أدلة مشروعية استثمار الوقف 112

المطلب الثاني: الوقف والتنمية المستدامة 115

الفرع الأول: مفهوم التنمية. المستدامة 115

أولا- المفهوم اللغوي للتنمية 115

ثانيا- المفهوم الاصطلاحي للتنمية 116

ثالثا - المفهوم التقليدي للتنمية (التنمية الاقتصادية) 117

رابعا- التنمية في المنهج الإسلامي 119

الفرع الثاني- الملامح العامة للعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة 120

أولا- مفهوم التنمية المستدامة 120
ثانيا- خصائص التنمية المستدامة وأبعادها 123
الفرع الثالث: الاستدامة في الوقف- أثرها وعلاقتها بتحقيق التنمية المستدامة- 125
أولا- مفهوم الاستدامة 129
ثانيا- عناصر الاستدامة في الوقف 130
المبحث الثاني: أبعاد علاقة نظام الوقف بالتنمية المستدامة 132
المطلب الأول: إسهامات الوقف التنموية 133
الفرع الأول: إسهامات الوقف في المجال الاجتماعي والاقتصاد. 133
أولا- إسهامات الوقف في المجال الاجتماعي 133
ثانيا- إسهامات الوقف في المجال الاقتصادي 136
الفرع الثاني: إسهامات الوقف في دعم العملية التعليمية والصحية. 138
أولا- إسهامات الوقف في دعم العملية التنموية 138
ثانيا- إسهامات الوقف في إنشاء المستشفيات العلاجية والتعليمية 140
الفرع الثالث: الوقف وإسهامه في تحقيق التنمية البيئية والعمرانية 142
أولا- إسهام الوقف في تحقيق تنمية بيئية مستدامة 142
ثانيا- إسهامات الوقف في مجال الهندسة العمرانية 147
المطلب الثاني: مستجدات وقفية تنموية معاصرة— قراءة في أبعادها وأهميتها- 149
الفرع الأول: الوقف النقدي 149
أولا- تثمير الأموال النقدية 150
ثانيا- الأبعاد التنموية للاستثمار في مجال الوقف النقدي 150
ثالثا- صيغ استثمارية مقترحة للاستفادة من أهمية الوقف النقدي 152
رابعا- مجالات مقترحة لتوظيف الوقف النقدي في عملية التنمية 158
الفرع الثاني:استثمار الوقف عن طريق نظام البوت 162
أولا- مفهوم نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية *B.O.T* 162
ثانيا- الاستثمار الوقفي عن طريق الـ *B.O.T* 164

ثالثا- مشروعات وقفية أساسها عقد البوت. 168
الفرع الثالث: الوقف الإلكتروني 172
أولا- مفهوم الوقف الإلكتروني 172
ثانيا- تطبيقات الوقف الإلكتروني 174
ثالثا- نماذج وقفية إلكترونية رائدة 175
الباب الثاني: التطبيقات والتوجهات المعاصرة في مجال الإدارة الاستثمارية للوقف وتنميته
الفصل الأول: الإدارة والوقف- طبيعة العلاقة وأثرها في تحقيق أدواره التنموية-.. 180
المبحث الأول: إدارة الوقف- أسسها وإشكالاتها الفقهية والتشريعية- 180
المطلب الأول: الشخصية المعنوية للوقف- المفهوم؛ الخصائص، الأهمية- 180
الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية وخصائصها.. 181
أولا- تعريف الشخصية المعنوية 181
ثانيا- خصائص الشخص الاعتباري 182
الفرع الثاني:الشخصية المعنوية للوقف 183
الفرع الثالث: أهمية الشخصية المعنوية للوقف 185
أولا- أهمية الشخصية المعنوية بوجه عام 186
ثانيا- أهمية الشخصية المعنوية للوقف بوجه خاص 187
المطلب الثاني: تحديد حقيقة النظارة على الأوقاف وإدارتها في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي 191
الفرع الأول: الولاية على الوقف وشروط صحتها 192
أولا- مفهوم النظارة على الوقف وشروط صحتها 192
ثانيا- متولي الوقف في الفقه الإسلامي 193
ثالثا- شروط النظارة على الوقف 198
رابعا- محاسبة الناظر 201
الفرع الثاني: إدارة الوقف- فقها وقانونا- 203
أولا- إدارة الوقف في الإسلام 203

ثانيا- إدارة الوقف في القانون الوضعي – التشريع الجزائري أنموذجا- 206
المبحث الثاني: الأساليب الفقهية والقانونية لإدارة الوقف الاستثمارية 237
المطلب الأول: الأساليب الفقهية 237
الفرع الأول: إجارة الوقف من الناحية الشرعية ومستجداتها المعاصرة 237
أولا- إجارة الوقف (المفهوم والضوابط) 238
ثانيا- صور معاصرة من الإجارة لتنمية المال الوقفي في الفقه الإسلامي 245
ثالثا- إجارة الوقف في التشريع المقارن (الضوابط والإشكالات) 251
الفرع الثاني: استبدال الوقف 258
أولا- مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف 258
ثانيا- مذاهب التشريعات في استبدال الوقف... 261
الفرع الثالث: المساقاة والمزارعة كآلية لتثمير الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي 266
أولا- المساقاة 266
ثانيا- المزارعة 266
المطلب الثاني:الأساليب القانونية- التشريع الجزائري والمغربي أنموذجا- 268
الفرع الأول: آليات تكريس الأبعاد التنموية للوقف في التشريع الجزائري 268
أولا – آليات الرقابة على الأملاك الوقفية 268
ثانيا- التصرفات الاستثمارية الواردة على الوقف في التشريع الجزائري 272
الفرع الثاني: الوقف في التشريع المغربي- أبعاده؛ سياسة إدارته؛ آليات تثميره- 300
أولا- البعد التنموي للوقف في المغرب 300
ثانيا- أساليب استثمار الوقف في التشريع المغربي. 302
ثالثا- آلية الرقابة على الأملاك الوقفية في المغرب وتأثيرها على تثمير موارده. 315
الفصل الثاني: توجهات استراتيجية معاصرة لتفعيل أبعاد الوقف التنموية 337
المبحث الأول: تجارب رائدة في مجال إدارة الوقف وتنميته. 337
المطلب الأول: تجارب عربية رائدة في مجال إدارة واستثمار الأوقاف- التجربة السودانية

والكويتية أنموذجا- 338

الفرع الأول: التجربة السودانية في مجال إدارة واستثمار الأملاك الوقفية. 338

أولا- استراتيجية هيئة الأوقاف الإسلامية للنهوض بالدور التنموي للوقف 340

ثانيا- قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية ودوره في تحقيق أبعاد الوقف التنموية 344

الفرع الثاني: التجربة الكويتية في مجال إدارة واستثمار الأملاك الوقفية 347

أولا- الأمانة العامة للأوقاف تجربة رائدة في إدارة الأوقاف الكويتية. 347

ثانيا- إستراتيجية الأمانة العامة في الإدارة الاستثمارية لقطاع الأوقاف 349

ثالثا- الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الوقف الكويتية 353

رابعا- دور الأمانة العامة في استثمار أموال الوقف 355

المطلب الثاني:التجربة الغربية في إدارة العمل الخيري 369

الفرع الأول: التجربة الأمريكية- الوقف العلمي أنموذجا- 369

الفرع الثاني: التجربة البريطانية- وقفية Wellcome أنموذجا- 374

المبحث الثاني: تجربة الهيئات الوقفية المستقلة- قراءة في هيكلها التنظيمي وأهدافها الاستراتيجية 379

المطلب الأول: هيئة الأوقاف المصرية. 379

المطلب الثاني: هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف العراقية 383

المطلب الثالث: الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية 385

الفرع الأول- الركائز الاستراتيجية للهيئة العامة للأوقاف 386

الفرع الثاني- إستراتيجية الهيئة العامة لتنظيم الأوقاف 387

الفرع الثالث- دور الهيئة في تفعيل رؤية المملكة المستقبلية لقطاع الأوقاف 390

الخاتمة (النتائج والتوصيات) 393

فهرس المصادر والمراجع. 399

فهرس الموضوعات. 434

ملخص الدراسة

الملخص:

تسعى هذه الرسالة إلى تشريح واقع وأبعاد الظاهرة الوقفية وتطورها معرفياً وتطبيقياً من خلال توضيح تأثيرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسبل المنتهجة لتفعيلها واقعيا لاسيما من الناحية التشريعية؛ وذلك بالوقوف على السياسة التشريعية والبرامج التنمويةالمنتهجة من قبل الدول في تسيير القطاع الوقفي والنهوض به تنمويا، في صورة دراسة فقهية قانونية مقارنة ناقشت حقيقة علاقة الوقف بالتنمية المستدامة والوسائل الحديثة لإدارة واستثمار أموال الوقف، التي تمكنت العديد من الدول من توظيفها لاحتواء العديد من مشاكلها الاجتماعية، مقارنة بدول أخرى عرف واقع الوقف فيها تدهورا كبيرا.

وكنتيجة لهذه الدراسة خلص البحث إلى أن النهوض بالجوانب التنموية للوقف سواء من خلال المنظومة التشريعية الوقفية أو البناء المؤسسي أو الوسائل الاستثمارية المتاحة لم يصل به إلى أقصى مستويات الكفاءة والمردودية المنشودة نتيجة لعدة إشكالات لعل أهمها غياب بيئة تشريعية حاضنة لأهداف الوقف و افتقار القائمين على المؤسسة الوقفية للاستقلالية في أداء مهامهم، ولإدارة رشيدة يتم عبرها تسيير الأوقاف على أكمل وجه بما يتوافق وطبيعتها الخيرية الخاصة، **وهو ما يسمى بالإدارة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية والتي تجمع ما بين ثلاث أنواع من الإدارات وهي كل من: الإدارة الخدمية والإدارة التدبيرية والإدارة الاستثمارية، وفي المقابل عرف واقع الوقف تطورا في دول عربية وحتى غربية استطاعت بفضل سياسة القائمين على شؤونه القائمة على التخطيط الاستراتيجي الذي استوعب وبدقة مزايا الوقف التنموية ووظفها لتحقيق التنمية عبر مشاريع وقفية متنوعة.**

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ التنمية المستدامة؛ الفقه؛ التشريع، الإدارة الاستراتيجية؛ الإشكالات والمقترحات.

The Developmental dimension of waqf – a comparative legal fiqhist study-

Abstract :

This thesis seeks to dissect the reality and dimensions of the waqf phenomenon and its development in knowledge and practice by clarifying its impact on economic, social and cultural life, and the methods used to actually activate it, particularly from the point of view of legislative view. Building on the legislative policy and development programs pursued by countries in the management of the waqf sector and its advancement in development, in the form of a comparative legal case law study which debated the reality of the relationship of waqf with sustainable development and modern means of management and investment of assets waqf, which many countries have been able to use to solve many of their social problems Compared to other countries, the reality of waqf has considerably degraded.

As a result of this study, the research concluded that advancement of the developmental aspects of waqf, whether through the duwaqf legislative system, institutional building, or available means of investment, has not reached the limits. maximum levels of efficiency and performance desired due to several problems, perhaps the most important of which is the absence of a legislative environment incubating the objectives of the waqf and the lack of officials in the institution of the waqf. For independence in the performance of their duties and for a rational administration whereby the awqafs are managed as much as possible in accordance with their own charitable nature. The reality of waqf has developed in Arab and even Western countries, which have been able to through the policy of those responsible for its affairs based on strategic planning that has accurately absorbed the benefits of waqf and used it to achieve development. through various waqf projects.

Key words: Le waqf; Sustainable development; Fiqhe; The legislation; strategic; administration; Problematics and proposals

La dimension développementale du waqf -étude fiqhist juridique comparative –

Résume :

Cette thèse cherche à disséquer la réalité et lesdimensions du phénomène de waqf et son développement dans les connaissances et la pratique en clarifiant son impact sur la vie économique, sociale et culturelle, et les méthodes utilisées pour l'activer réellement, notamment du point de vue législatif. En s'appuyant sur la politique législative et les programmes de développement poursuivis par les pays dans la gestion du secteur de waqf et son avancement en matière de développement, sous la forme d'une étude de jurisprudence juridique comparative qui a débattu de la réalité de la relation duwaqf avec le développement durable et des moyens modernes de gestion et d'investissement des fonds de dotation, que de nombreux pays ont pu utiliser pour contenir nombre de leurs problèmes sociaux Par rapport à d'autres pays, la réalité duwaqf s'est considérablement dégradée.

À la suite de cette étude, la recherche a conclu que l'avancement des aspects développementaux de waqf, que ce soit par le biais du système législatif duwaqf, de la construction institutionnelle ou des moyens d'investissement disponibles, n'a pas atteint les niveaux maximaux d'efficacité et de rendement souhaités en raison de plusieurs problèmes, dont le plus important est peut-être l'absence d'un environnement législatif incubant les objectifs duwaqfet le manque de responsables de l'institution de waqf. Pour l'indépendance dans l'accomplissement de leurs tâches et pour une administration rationnelle grâce à laquelle les awqafs sont gérées au maximum conformément à leur propre nature caritative. La réalité du waqfs'est développée dans les pays arabes et même occidentaux, qui ont pu grâce à la politique des responsables de ses affaires basée sur une planification stratégique qui a absorbé avec précision les avantages de waqf et l'a utilisée pour réaliser le développement à travers divers projets de waqf.

Mots clés : le waqf; Le développement durable; fiqhe; La législation ; Administration stratégique; Problematicset propositions